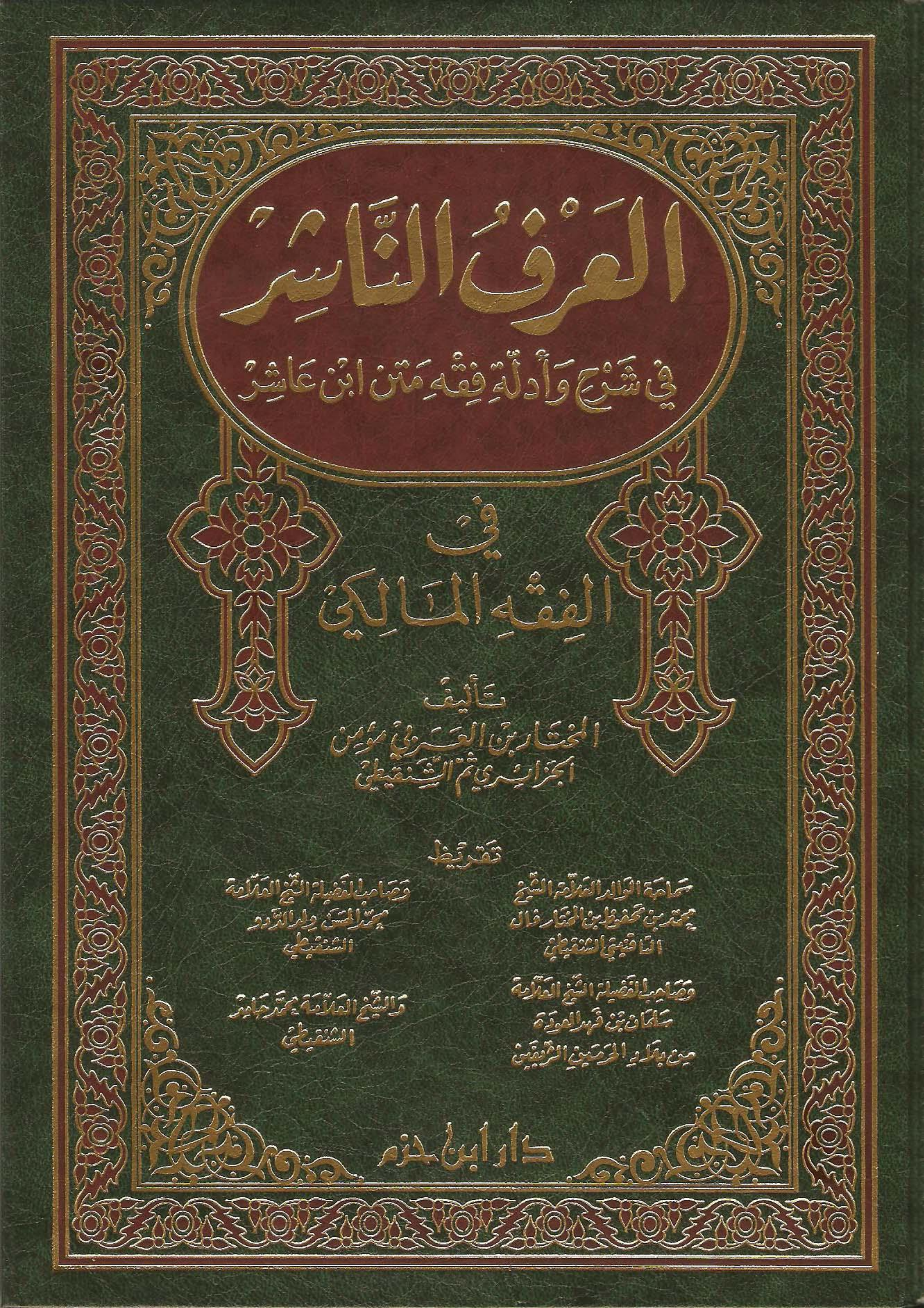

العرف الناشر
في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر
في
الفقه المالكي
تأليف
المختار بن العربي مؤمن
الجزائري ثم الشنقيطي
تقريظ
سماحة الوالد العلامة الشيخ
محمد بن محفوظ بن المختار فال
الداقيني الشنقيطي
وصاحب الفضيلة الشيخ العلامة
محمد الحسن ولد الددو
الشنقيطي
وصاحب الفضيلة الشيخ العلامة
سلمان بن فهد العودة
من بلاد الحرمين الشريفين
والشيخ العلامة محمد حامد
الشنقيطي
دار ابن حزم

العَرْفُ النَّاشِرُ

في شَرْحِ وَأدلّةِ فِقْهِ مَتنِ ابْنِ عَاشِرْ في الفِقْهِ المَالِكِي

تأليف

المختار بن العربي مؤمن
الجزائري ثمّ الشّنقيطي

عفا الله تعالى عنهُ وعن والديه والمسلمين آمين

تقريظ

سماحة الوالد العلاّمة الشّيخ
محمّد بن محفوظ بن المختار فال
التّافيني الشنقيطي

وصاحب الفضيلة الشّيخ العلاّمة
محمّد الحسن ولد الدّدو
الشنقيطي

وصاحب الفضيلة الشّيخ العلاّمة
سلمان بن فهد العودة
من بلاد الحرمين الشّريفين

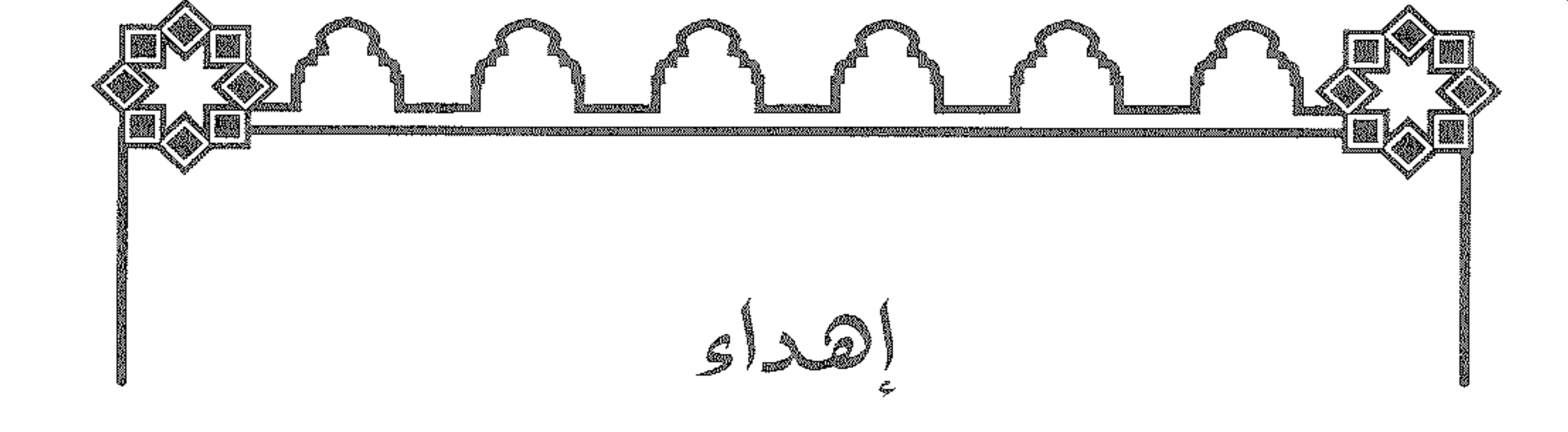
والشّيخ العلاّمة محمّد حامد
الشنقيطي

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأولىٰ
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



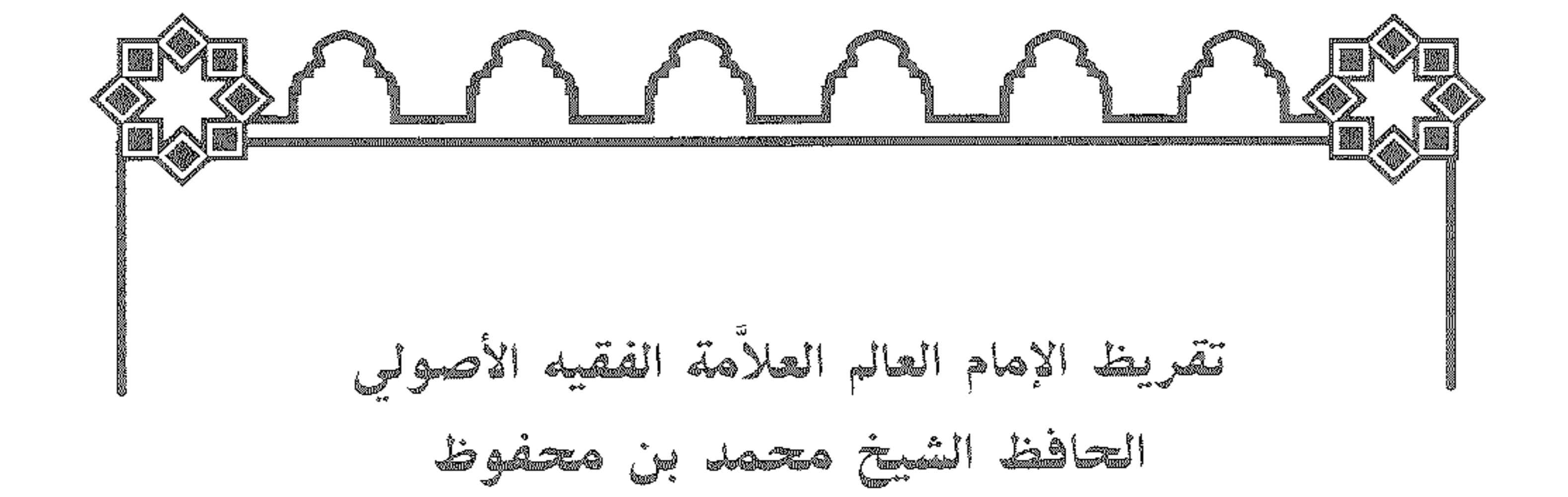
إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع..

لوالدي اللذين هما سبب الإيجاد بعد الواحد الجواد وأسأل الله أن يجعله متقبلاً عنده في ميزان حسناتهما، كما أهديه لشريكة حياة والتي كانت السبب في كتابة هذه السطور عسى أن يكون لي ولها عند الله ذخراً ونور الى أم حفصة بنت شيخنا سليمان أسكننا الله وإياه عالي الجنان.

كما أهديه الى مشايخي الذين أناروا لي درب العلم والمعرفة أسأل الله أن يحشرني وإياهم في ظل عرشه آمين.

والى إخواني وأخواتي في النسب والإسلام.



تقريظ الإمام العالم العلاَّمة الفقيه الأصولي الحافظ الشيخ محمد بن محفوظ ابن المختار فال الشنقيطي حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وعلى آله وصحابته أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن أخانا في الله الحب فيه الشيخ المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، قد عرض عليَّ أكثر كتابه القيم الذي شرح فيه نظم ابن عاشر في فروع فقه المالكية، فإذا هو بإذن الله تعالى يلأم خرقاً قد اتسع ويزيح شبه باطل قد استفحل واستبشع لا سيما ونحن اليوم في زمان يسئل فيه الجهلة والعوام طلبة العلم عن دليل كل فرع ولو كان من ضروريات مدركات الحواس إما جهلاً وإما تعنيتاً، فجاء هذا الكتاب بحمد الله تعالى إثمداً في عين الودود وشباً في حلق الحسود لكثرة ما جمعه فيه مؤلفه جزاه الله خيراً من آيات الله البينات النيّرات وصحيح أحاديث نبيه المتواترات مع ما صح في ذلك من الآثار عن الصحابة الأخيار والتابعين الأبرار وتابعيهم من أهل القرون المزكات، تدليلاً على صحة أكثر تلك الفروع وإصابة مستنبطيها الحق فيما ذهبوا إليه منها جزاهم الله أحسن الجزاء.

الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك في إمكان تأصيل كافة فروع الفقه وتصحيحها بطرق البحث الصحيحة السليمة، لأن ما جاز على المثل يجوز

على مماثله خلافاً لما ينعق به الكثير ممن لا علم عندهم ولا حياء لديهم من صعدة المنابر في عصرنا المتشبعين بما لم يعطوا من تضليل أئمتنا في استنباطهم لتلك الفروع سابقاً وتسفيههم لأحلام المشتغلين بها من طلبة العلم لاحقاً متخذين ذلك وسيلة إلى تنفير الناس منها بغية صدهم عن تعلمها ليعم الجهل بها الجميع من باب ودوا لو تجهلون كما جهلوا فتكونون سواء إذ لا أرى الحامل لهم على ذلك إلا الجهل بها إذ من جهل شيئاً عاداه يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

ولا شك أن هذا الكتاب سيكون بإذن الله تعالى سلاحاً في يد من تمسك به من طلبة العلم الصادقين تنكسر على صفا صخره زجاجات أولئك الجهلة المفسدين وينزاح بنور حقه حلك سواد باطل المبطلين، فلذلك أنصح طلبة العلم باقتنائه ما أمكنهم ذلك، أرجو الله تعالى أن ينفع به كل من حصله من طلبة العلم وغيرهم وأن يجزي المثوبة لجامعه في الدنيا والآخرة وأن يتقبله منه فيكون من جاري عمله الصالح المدخر له حتى يوافيه فيجعله في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم إنه ولي ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتبه الشيخ محمد بن محفوظ بن المختار فال



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

محمد الحسن الدَّدَو الشنقيطي

صلى الله وسلم على نبينا محمد

التاريخ: ١٤٢٣/٢/٦هـ

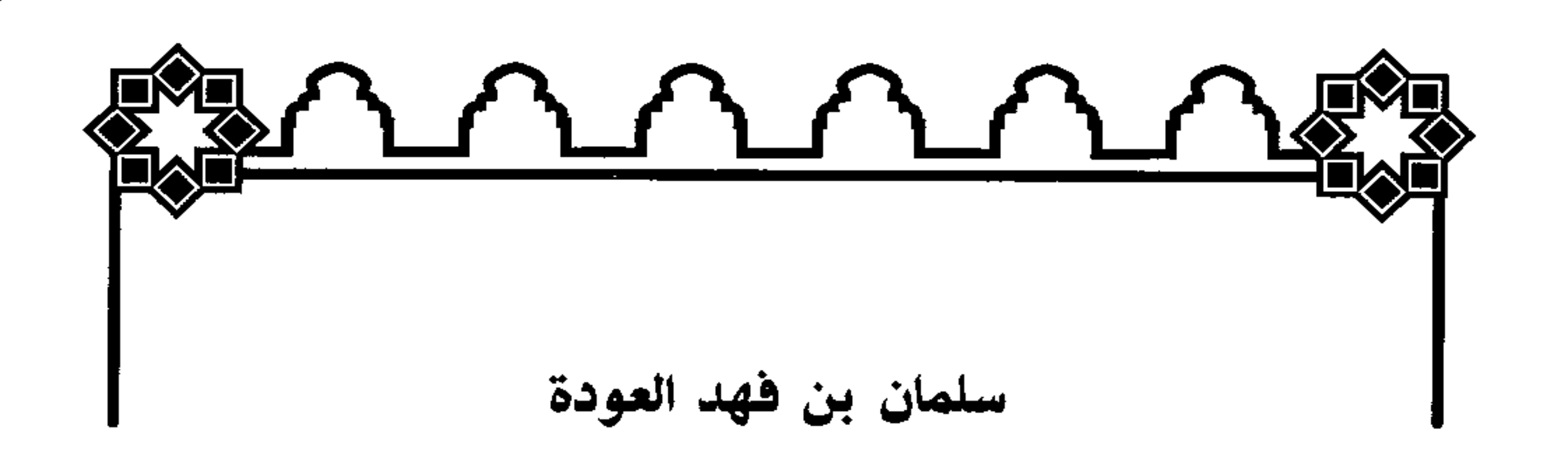
الموافق: ٢٠٠٢/٤/٢١م

الموضوع: تقديم كتاب

الحمدُ للّهِ ربِّ العالمين.. أمَّا بعدُ فقد أطلعني الأخ: المختار بن العربي مؤمن الجزائري على كتابه **«العَرف الناشر لأدلة وشرح فقه ابن عاشر»** فاطلعت على بعض جزئياته فإذا هو قرة عين لطلاب العلم لما يحويه من الشرح والبيان المقرون بالدليل والبرهان مع العناية بالتخريج والتأصيل وشرح غريب الحديث وغير ذلك من الميزات العلمية التي جعلت الكتاب جامعاً بين الأصالة والمعَاصَرة ولم يخل كذلك من الطُّرَفِ الأدبية التي تزيلُ الملل، والحِكَمِ المعينة عَلى العَمل.

فرغبت إليه في طباعة الكتاب ليعم النفع به إن شاء الله، وَأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء وأن يوفقه ويثبته، وأن يعين كلَّ من أعانه على نشر هذا العلم النافع.

كتبه محمد الحسن بن الدَّدَو الشنقيطي



سلمان بن فهد العودة

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي الكريم الفاضل /**المختار بن العربي مؤمن** حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد،

أثني على الثقة التي حملتكم على بعث كتابكم المبارك إليّ.

وقد اطلعت على الكتاب الموسوم بـ «**العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر**» وعلقت على مواضع يسيرة منه بملحوظات فقهية أو حديثية أو نحوية يسيرة آمل أن تستدركوها. والكتاب مختصر نافع في فقه المالكية، زادكم الله علماً وبصيرة وسدد خطاكم ونفع بكم.

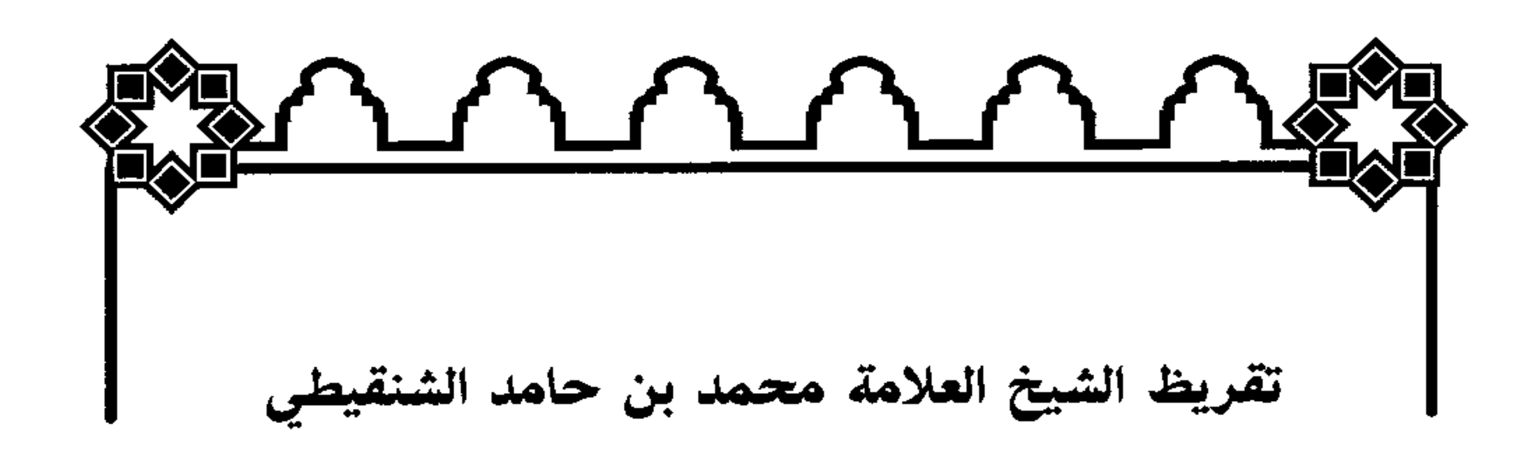
وأعتذر عن التأخير لطول الكتاب نسبياً وضيق الوقت لدي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اخوكم

سلمان بن فهد العودة

الأحد ٤ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ

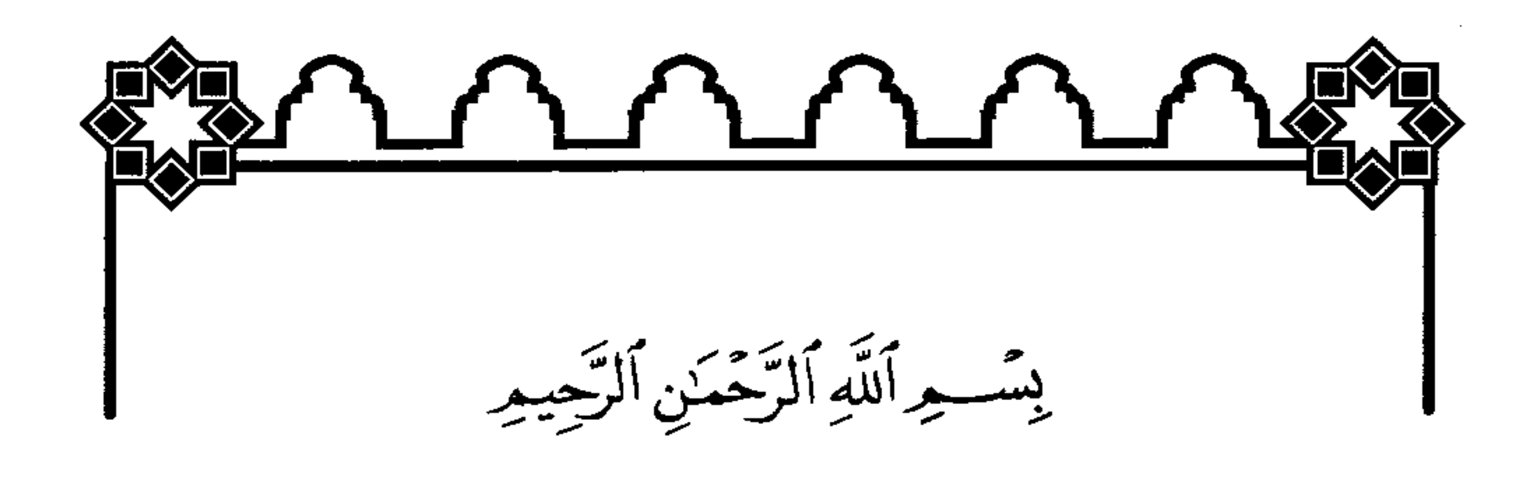


تقريظ الشيخ العلامة محمد بن حامد الشنقيطي

وقال محمد بن حامد مقرظاً كتاب «**العرف الناشر في أدلة فقه متن ابن عاشر**» للشيخ المختار بن مؤمن العربي الجزائري ثم الشنقيطي حفظه الله:

نسيم الصبا يزهو لدى كل ساهر ... بريح عبيق آخر الليل باهر
وَإن عبير البحر لا شيء مثله ... ولا سيما البحر الجميل المناظر
ولكن عرفاً ناشراً هب موهناً ... ليوقظ في الأحشاء جم المشاعر
فأنسى عبيراً والنسيم وبحره ... وكل حديث همه في المظاهر
بما فيه من معنى عميق مركز ... أدلة فقه المتن نظم ابن عاشر
بلفظ بديع في العبارة موجز ... معزز عزو للشيوخ الأكابر
فمن آية في الذكر محكمة إلى ... حديث صحيح المتن بل متواتر
ونص الإمام الأصبحي وابن قاسم ... ونص بفتح الباري أو في النوادر
إلى ما رووا عن أهل فاس وغيرهم ... وعن أهل شنقيط وأهل الجزائر
تخير فيه الشيخ لله دره ... خلاصة ما قد أودعوا في الدفاتر
فأسداه عرفاً ناشراً سنن الهدى ... فيا لك من عرف لذا الدين ناشر
جزاه إله العرش خير جزائه ... وهنأه في الخلد أهنا البشائر

والحمد لله رب العالمين



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للسنّة، فانقادت لاتباعها، وارتاحت لسماعها، وأمات نفوس أهل الطّغيان بالبدعة، بعد أن تمادت في نزاعها، وتغالت في ابتداعها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العالم بانقياد القلوب وامتناعها، المطّلع على ضمائر الصّدور في حالتي افتراقها واجتماعها، وأشهد أن سيّدنا محمّداً عبده ورسوله، الّذي انخفضت به كلمة الباطل بعد ارتفاعها، وتلألأت بوجهه أنوار الهدى، وقويت حجّتها بعد انقطاعها، صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وأصحابه الّذين حفظوا السنن خوف ضياعها، وعلى التّابعين لهم بإحسان حتّى قيام السّاعة وانصداعها(١).

مُقَدِّمَة

أمّا بعد: فلمّا كان الفقه في الدّين، هو الرّكن الرّكين، والمورد المُتَعيّنُ والمَعِينُ للمسلم في حياته وحتّى بعد وفاته من حيث ما يتعلّق به من أحكام تلزم من بعده نحوه، استخرت الله عزّ وجلّ في وضع شرح مبسّط للمتن الفقهي، الّذي ضمّنه شيخ الإسلام في زمانه أعني الشّيخ عبدالواحد بن عاشر منظومته الشّهيرة بـ متن ابن عاشر، أو ما يسمّى بـ المرشد المعين على الضّروري من علوم الدّين، مع الاعتناء بجمع أدلّة لمسائله الفقهية، لعلّها

---

(١) مقتبسة من مقدمة الفتح.

تكون معيناً لطلبة العلم المبتدئين، وعوناً للشّيوخ المبدعين، رجاء دعوة مباركة من رجل أو امرأة صالحين، تكون مثواي يوم يقوم النّاس لربّ العالمين، وبعد أن رأيت شروحاً طويلة اعتذر لها مصنّفوها مثل الشّيخ العلاّمة ميّارة[1]، وهو صاحب الباع الطّويل في العلوم، ومن أين لي بمثله في العلم والعمل.

هــذا وإنّــي لــم أكــن جُــذيــلــة ولـكـن تـطـفّـل عـلـى سُـخَـيـلَـة[2]

أو شروحاً مختصرة اختصاراً بالغاً يحسن بالمبتدئين، ولا يفي ببغية المتبصرين، كالشرح المختصر للشّيخ محمد بن محمد بن عبدالله بن المبارك الفتحي المراكشي، وأرجو أن أكون وسطاً في ذلك، فقمت بعون من الله تعالى الّذي له المنّة وحده بالعمل التّالي:

١ - ترجمة موجزة للنّاظم - رحمه الله تعالى -؛ أبيّن فيها مولده ونشأته، وحياته العلميّة والعمليّة؛ مع ذكر بعض أشياخه، وتلامذته، وأوردت في ذلك بعض مصنفاته الّتي صارت منّة في عنق من كان بعده.

٢ - إفراد المتن الفقهيّ، إذ هو محلّ اتفاق بين جميع المالكية على اختلاف مشاربهم، لأنّه يتناول قسم العبادات.

٣ - تناولت مسائلَه الفقهية بالشّرح والدّليل، حسب المستطاع، مع قِصر البَاع، وتجنّبت كثرة التّفريعات.

---

(١) الدّر الثمين والمورد المعين لأبي عبدالله محمد بن أحمد ميّارة - رحمه الله تعالى - ص(٨٤).

(٢) هذا البيت من نظم الكفاف في الفقه المالكي للعلامة محمد مولود اليعقوبي الشنقيطي انظر مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي (١٠/١) وهو في الأصل قصة وقعت لعامر بن الظرب مع أمة له واسمها سخيلة حينما أشكل عليه حكم الخنثى فأفادته به.

٤ ـ أفردت كلّ قطعة من النّظم حسب ما تحتويه من المسائل الفقهية المترابطة.

٥ ـ شرحت المقدّمة الأصوليّة، إذ لا غنى عنها في معرفة الأحكام.

٦ ـ شرحت ما ورد من الألفاظ الغريبة في النّظم، وربّما نقلتها حسب وجوهها الصَّرفية، أو مكانتها الإعرابية في المتن أو الشّرح، فلذلك قد تجدها مرفوعة أو منصوبة أو غير ذلك، والقصد من ذلك أنّ من اطّلع على المتن وأشكلت عليه الكلمة نقل معناها على حسب مبناها في الكلام، والنّاس المقصودون بهذا العمل أوّلاً همُ المبتدئون والعوّام، أمّا أهل العلم الرّاسخون، فعذراً للتطفّل بين أيديهم، فالأمر إذا وسدّ لغير أهله، شأنه معلوم، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

إذا شرحت المفردة ثمّ تكرّرت في النّظم أو الشّرح اكتفيت بالأولى في الشّرح، ولسهولة الوصول إليها جعلت فهرسة خاصّة بالغريب، فما عليك إلاّ أن ترجع إلى جذر الكلمة.

٧ ـ أَتْبَعتُ غريب ألفاظ المتن بشرح للأبيات مع الدّليل إن وجدته، مع تخريج الأحاديث والحكم عليها وعزوها إلى مصادرها الأصلية، ومعظم مسائل هذا المتن ـ والحمد لله ـ أدلّته مبسوطة لمن طلبها في مظانّها وإن كنت قد قصرت في إيراد ذلك كلّه وذلك لقصر الباع، وهذا دليل على صحّة فقه أئمتنا المتقدّمين ـ رحمهم الله أجمعين ـ، وردٌّ على أولئك الّذين:

إن يسمعوا رِيبةً طاروا بها فرحاً   منّي، وما سمعوا من صالح دَفنُوا

٨ ـ أتْبَعت شرح الأبيات بشرح لغريب الحديث، ليكون مناراً للطّالب يستزيد منه في كشف ما غمض، واعتمدت في ذلك على كتب شرح غريب الحديث واللّغة.

٩ ـ أردفت ذلك في جلّ الأحيان بالمعنى الإجمالي للأبيات، دون

تطويل مملّ، وأرجو ألاّ يكون تقصيراً مُخِلاً، فمن فاته المعنى في الشّرح مع الأدلّة لعلّه يستدركه في المعنى الإجمالي أو العكس.

١٠ - أفردت النّظم الفقهي لابن عاشر مشكولاً، ليكون سهلاً لطلابه.

١١ - ألحقت بالشّرح فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النّبوية، والشّواهد من الشّعر، إضافة إلى فهرس للكلمات الغريبة الّتي ورد شرحها في الكتاب.

مفاتيح بعض المصطلحات:

الشّارح: أعني به ميّارة في شرحه الكبير.

طا: مالك في الموطّأ، والمعتمد في العزو إليه، بواسطة شرح الزّرقاني على الموطّأ.

خ: البخاري في صحيحه، حسب طبعة دار السّلام، وهي طبعة مرقّمة حسب المعجم المفهرس وفتح الباري.

خت: البخاري في صحيحه بصيغة التّعليق.

م: مسلم في صحيحه، والعزو إليه بواسطة شرح النّووي لصحيح مسلم.

د: أبو داود في سننه.

س: النّسائي في سننه (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدّين السّيوطي المسمّى (زهر الرّبى على المجتبى).

ت: التّرمذي في سننه المسمّى (الجامع الصّحيح).

ق: ابن ماجه القزويني في سننه.

ك: الحاكم في المستدرك.

خز: ابن خزيمة في صحيحه.

حب: ابن حبّان في صحيحه، أو مورد الظمآن للهيثمي.

دمي: الدّارمي في سننه.

طب: الطّبراني في المعجم الكبير.

طس: الطّبراني في الأوسط.

طص: الطّبراني في الصّغير.

ش: ابن أبي شيبة في مصنفه.

عب: عبدالرزاق في مصنفه.

قط: الدّارقطني في سننه.

هق: البيهقي في سننه الكبرى.

الحافظ: أعني به أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

الفتح: فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ، والذي يعتبر موسوعة في الحديث وشرحه، لا سيما كثرة نقوله عن علماء المالكية، رحم الله الجميع.

الموارد: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للإمام الهيثمي.

شيخنا: أعني به شيخنا العلاَّمة الأصولي الفقيه النظار محمد بن محفوظ بن المختار فال التاقنيتي الشنقيطي.

***

ترجمة مختصرة للنّاظم - رحمه اللّه تعالى -:

مولده ونشأته:

هو الإمام العالم الجليل، والحبر الفاضل النّبيل، سيّدي أبو محمّد، وقيل: أبو مالك عبدالواحد بن أحمد بن عليّ بن عاشر[1] الأنصاريّ نسباً، الأندلسيّ أصلاً، الفاسِيّ منشأ وداراً، الفقيه الأصولي النظّار، ولد سنة تسعمائة وتسعين من الهجرة - الموافق - لسنة ألف وخمسمائة وثنتين وثمانين للميلاد، وتوفي سنة أربعين بعد الألف من الهجرة - الموافق - لسنة ألف وستمائة وواحد وثلاثين (٩٩٠ - ١٠٤٠هـ/ ١٥٨٢ - ١٦٣١م)، وعمره خمسون سنة - رحمه الله تعالى -.

حياته العلميّة والعمليّة:

قال عنه تلميذه العلاّمة محمد بن أحمد ميّارة - رحمه الله تعالى -، كان عالماً عاملاً ورعاً عابداً متفنّناً في علوم شتى، قرأ القرآن على الإمام الشّهير الأستاذ المحقّق أبي العباس أحمد ابن الفقيه الأستاذ سيّدي عثمان اللّمطي وعلى غيره، وأخذ قراءات الأئمة السبعة، عن الأستاذ المحقّق أبي العبّاس أحمد الكفيف، ثمّ عن العالم الشّهير مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبدالله محمّد الشّريف المرّي التّلمساني وغيرهما، ولا شكّ أنّه فاق بعض أشياخه في التّفنّن في التّوجيهات والتّعليلات رحم الله جميعهم.

وأخذ النّحو وغيره من العلوم عن جماعة من الأئمة كالإمام العالم مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبدالله محمّد بن قاسم القصّار القيسي،

---

(١) انظر ترجمته في: ريحان الأدب (٨٨/٨)، والأعلام للزركلي (١٧٥/٤)، الفكر السامي للحجوي (٣٢٧/٤/٢)، وفهرس المؤلفين (١٧٥)، وسلوة الأنفاس (٢٧٤/٢ - ٢٧٦)، وخلاصة الأثر (٩٦/٣)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد محمد مخلوف ص(٢٩٩).

وكالإمام النّحوي الأستاذ أبي الفضل قاسم بن أبي العافية الشّهير بابن القاضي وغيرهم...

وأخذ الحديث عن بعض من تقدّم من الشّيوخ ممّن ذكرهم في ترجمة شيخه، كالقصّار، وابن عزيز، وابن القاضي وعن غيرهم من المشارقة لمّا حجّ، وذلك سنة ثمانية وألف ومنهم المحدّث المعمّر صفيّ الدّين أبو عبدالله محمد بن يحيى العِزِّي - بكسر العين المهملة وكسر الزّاي المشدّدة - الشافعي وقرأ موطأ الإمام مالك بن أنس على الفقيه المسنّ سيّدي أبي عبدالله محمّد الجنان، وشمائل التّرمذي على شيخنا الإمام العالم المحدّث سيّدي أبي الحسن علي البطيوي رحمة الله علينا وعليهم أجمعين.

وكان النّاظم - رحمه الله تعالى - ذا معرفة بالقراءات، وتوجيهها، وبالنّحو والتّفسير والإعراب والرّسم والضّبط وعلم الكلام وعلم الأصول وغيرها من العلوم. كان ذا عبادة وزهد، حجّ واعتكف وجاهد، وكان يقوم من اللّيل ما شاء الله له.

مؤلفاته:

له تصانيف منها (المرشد المعين على الضّروري من علوم الدين) وهي المنظومة الفقهية الّتي بين أيدينا، وهي من أبرك المنظومات الفقهية في مغربنا الإسلامي، إذ يتنافس في حفظها الصّغار والكبار، قال فيها ميّارة: منظومة عديمة المثال في الاختصار، وكثرة الفوائد، والتّحقيق، وموافقة المشهور، ومحاذاة مختصر الشّيخ خليل، والجمع بين أصول الدّين وفروعه. وقال فيها الحَجويّ المالكي: يحفظها ولدان المغرب؛ وقال فيها الفقيه الأجلّ الأديب النّحوي اللّغوي سيّدي أبو عبدالله محمّد بن أحمد العيّاشي - رحمه الله تعالى -:

عليك إذا رمت الهدى وطريقه ... وبالدّين للمولى الكريم تدين
بحفظ لنظم كالجُمان فصوله ... وما هو إلاّ مرشد ومعين
كأنّ المعاني تحت ألفاظه وقد ... بدت سلسبيلاً بالرّياض مَعين

وكيف وقد أبداه فكر ابن عاشر ... إمام هدى للمشكلات يَبِين
تضَلَّع من كلّ العلوم فماله ... شبيه[١] ولا في المبهمات قرين
وأبرزَ ربّاتِ الحِجَال[٢] بفهمه ... فها هي أبكار لديه وعُون[٣]
وأعمل فكراً سالماً في جميعها ... فذلّ له صَعبٌ ولانَ حَرُونُ[٤]
وأنهى إلى قطب الوجود تحيّة ... علينا بها كلّ الأمور تهون

ومن مصنّفاته «علم الرّبع المجيب» في نحو مائة وثلاثين بيتاً من الرّجز؛ ومنها (تنبيه الخلاّن، في علم رسم القرآن)، ومنها (فتح المنّان في شرح مورد الظمآن، في رسم القرآن)، و (شفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح)، وابتدأ شرحاً عجيباً على مختصر الشّيخ خليل ملتزماً فيه نقل لفظ ابن الحاجب ثمّ لفظ التّوضيح وأضاف إلى ذلك فوائد عجيبة ونكتاً غريبة، وغيرها من المصنّفات النّافعة. ومن نظمه ـ رحمه الله تعالى ـ والّذي كان يكثر من ذكره عندما تكثر عنده الأسئلة الفقهية يقول:

يزهّدني في الفقه أنّي لا أرى ... يُسائل عنه غير صنفين في الورى
فزوجان رَامَا رَجعةً بعد بَتَّةٍ ... وذئبان راما جيفة فتعسَّرا

تلاميذه:

لقد تخرّج على يديه تلاميذ كثر منهم العلاّمة أبو عبدالله محمّد بن أحمد ميّارة، بفتح الميم وتشديد المثناة تحتُ، الفاسيّ داراً وقراراً، فقيه متفنن، ألّف كتباً مفيدة منها شرحيه للمرشد المعين؛ توفي سنة اثنتين وسبعين بعد الألف من الهجرة (١٠٧٢هـ)؛ ومنهم: الشيخ عبدالقادر الفاسي، وأبو العبّاس أحمد بن علي السّوسي البوسعيدي وآخرون.

---

(١) [في هذا الإطراء نظر، فالذي ليس له في كل العلوم شبيه هو الله تعالى وأما من البشر فالرسول ﷺ]. الشيخ سلمان حفظه الله تعالى.
(٢) واحدها حجلة بفتحتين وهي بيت يزين بالثياب والأسرة والستور.
(٣) العوان من النساء الّتي قد كان لها زوج، وقيل: هي الثيّب، والجمع عون.
(٤) الحرون: الفرس الذي لا ينقاد، وقيل: الذي إذا اشتدّ به الجري وقف.

أهميّة نظم ابن عاشر واعتناء العلماء به:

لقد كان لهذا النّظم المبارك، اهتمام كبير من قِبل علماء المغرب الإسلاميّ خاصّة، فأفردوه بالشّروح والطُّرر، وزيّنوا جيده بالأنظام والتّعليقات الغُرر، حتّى غدا مستَنَداً لكلّ طالب علم يريد الرُّقيَّ في سبيله إلى التَّصدُّر إلى العلم والفتوى لا سيما في جانب العبادات، وكان ممّن شرحه تلميذه العلاّمة أبو عبدالله محمّد بن أحمد ميّارة بشرحين هما من أعظم الشّروح أحدهما كبير وهو المسمّى بالدّرّ الثّمين والمورد المعين، والآخر أصغر منه اختصره من الكبير وكلاهما مطبوعان.

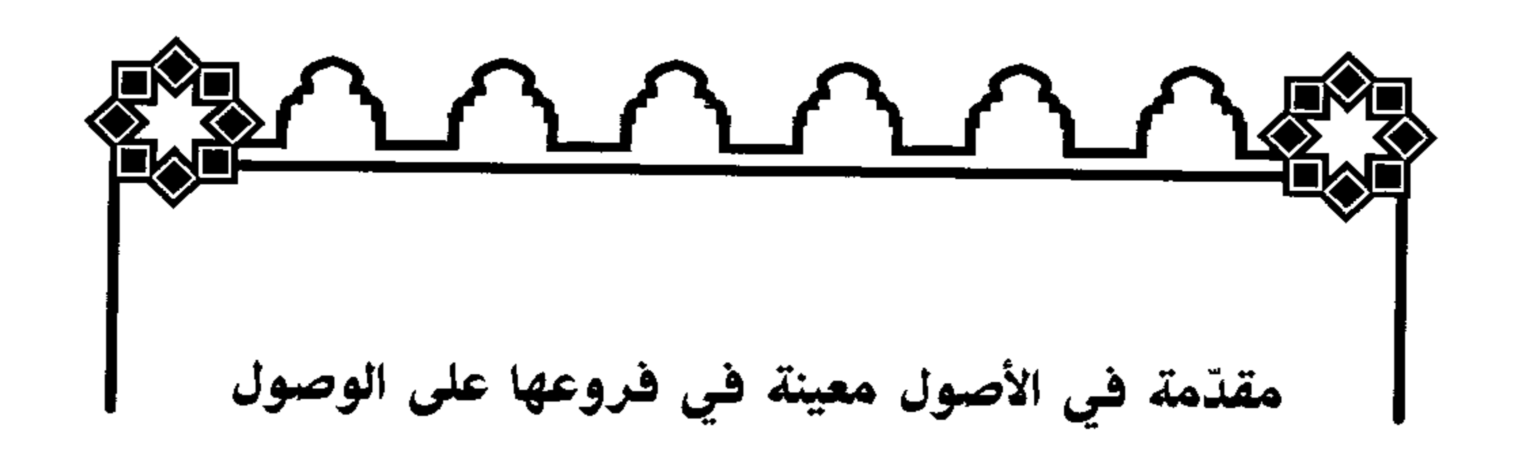
وشرحه الشّيخ علي بن عبدالصّادق العبّادي[1] المتوفّى سنة (١١٣٨هـ)، وسمّاه إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين.

وممن شرحه من الشّناقطة الكثير، منهم صاحب (كتاب مفيد العباد، سواء العاكف فيه والبادي) الشّيخ أحمد بن البشير القلاّوي[2]، والعلاّمة النّابغة وسمّاه المباشر في شرح ابن عاشر مخطوط، وشروحه كثيرة منها المطبوع والمخطوط، ناهيك عمّا أتلفته الأيّام.



(١) انظر الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا ص(٢٢٠). وقد طبعته جمعية الدعوة بليبيا سنة ٢٠٠١م.

(٢) وقد طبعه المجمع الثقافي بـ: [أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة].



مقدّمة في الأصول معينة في فروعها على الوصول

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

الحكم في الشّرع خطاب ربّنا … المُقتَضِي فِعلَ المكلّفِ افطُنَا

بِطَلَبٍ أو إذنٍ أو بِوَضعِ … لسببٍ أو شرطٍ أو ذِي مَنعِ

أقسامُ حكم الشَّرعِ خمسةٌ تُرَامْ … فرضٌ وندبٌ وكراهةٌ حَرَامْ

ثمّ إباحَةٌ فَمَأمُورٌ جُزِمْ … فرضٌ ودون الْجَزْمِ مندوبٌ وُسِمْ

ذو النَّهي مكرُوهٌ ومعْ حتْمٍ حَرَامْ … مَأذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذا تَمَامْ

والفرضُ قِسمان كفايةٌ وعَين … ويشملُ المندُوبُ سُنَّةً بِذَين

شرح أبيات المقدّمة الأصوليّة:

مقدِّمة: بكسر الدَّال أفصح من فتحها، فهي بمعنى متقدِّمه، من قدم اللاّزم بمعنى تقدّم، وهي ما يتوقف عليه الشّروع في الفنّ، ومقدّمة الكتاب لطائفة من كلامه، قُدِّمت أمام المطلوب لارتباطٍ بينهما وانتفاع بها فيه. وهي خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه.

من الأصول: أي من أصول الفقه وهو الفنّ المعروف، ومفرده أصل، **وهو في اللّغة**: ما يبنى عليه غيره حسّاً كالجدار، أو معنى كالحقيقة للمجاز، والدّليل للمدلول، قال الله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[1]. **واصطلاحاً**: هو الدليل الإجمالي، أو الراجح.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٤.

وقوله: «**من الأصول**» ـ صفة أولى لمقدّمة، «**ومعينة**» صفة ثانية.

قوله: «**في فروعها**» جمع فرع: **لغة**: الفرع من كلّ شيء أعلاه، وهو ما يتفرّع من أصله (مصباح).

اصطلاحاً: حكم الشّرع المتعلّق بصفة فعل المكلَّف، من كونه واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً أو خلاف الأولى[1].

قول النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ: «**الحكم في الشّرع...**».

الحكم: **لغة**: القضاء وأصله المنع. يقال: حَكَمتُ عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يَقدر على الخروج من ذلك، ومنه قول الشّاعر جرير:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُم ... إنِّي أخافُ عليكُمُ أن أغضبا[2]

ومن الحكم بمعنى المنع حَكَمَةُ اللِّجام، وهي ما أحاط بحنكي الدّابة سمّيت بذلك لأنّها تمنعها من الجري الشَّديد.

اصطلاحاً: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين، من حيث إنّهم مكلّفون به من طلب أو إذن أو وضع. وذلك أنّ الحكم إنّما هو لله وحده قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[3] وقال في شأن نبيّه ﷺ وهو المبلّغ لهذا الحكم: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4]. فلا يتوصّل إلى الحكم الشّرعي بعقل ولا عادة.

المقتضى: المتعلّق بفعل المكلّف، وذلك الفعل إما أن يكون:

(أ) طلباً ـ وهو أحد أمرين: إمّا أن يكون طلب فعل، وإمّا أن يكون طلب ترك للفعل.

أو (ب) إذناً: وهو إباحة الفعل والتّرك له من غير ترجيح، وهذا

---

(١) نثر الورود على مراقي السّعود للشّيخ محمد الأمين الشنقيطي (٣٦/١).
(٢) انظر لسان العرب لابن منظور (٢٧٢/٣) ـ مادة حكم.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.
(٤) سورة النحل، الآية: ٤٤.

الأشهر في تعريف الإباحة، وقيل: الإباحة والجواز مترادفان، وعلى هذا الأخير يدخل فيها كل ما سوى التّحريم[1].

قال صاحب المراقي سيّدي عبدالله بن الحاج إبراهيم الشّنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ[2]:

وهي والجواز قد ترادفا في مطلق الإذن لدى من سلفا

واعلم أنّ طلب الفعل ينقسم إلى قسمين إمّا:

(أ) طلب الفعل طلباً جازماً وهو الواجب (وهو الّذي أشار إليه النّاظم بقوله: **«فمأمور جزم فرض»**.

(ب) طلب الفعل طلباً غير جازم وهو المندوب (وهو الّذي أشار إليه النّاظم بقوله: **«ودون الجزم مندوب وسم»** أي: علم وعرف بهذه التّسمية.

وأمّا طلب التّرك والكفّ عن الفعل فينقسم أيضاً إلى قسمين:

(أ) طلب التّرك طلباً جازماً وهو الحرام.

(ب) طلب التّرك طلباً غير جازم وهو المكروه.

وقد أشار إليها النّاظم ـ رحمه الله ـ بقوله: **«ذو النّهي مكروه، ومع حتم حرام»** وهذه هي أربعة أقسام من خطاب التّكليف. وأمّا الخامس: فهو الإباحة وقد مرّت الإشارة إليها وذكرها النّاظم بقوله: **«مأذون وجهيه مباح»**. ثمّ إنّ النّاظم قد أشار ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنّ الفرض ينقسم إلى قسمين: فرض كفاية، وفرض عين.

وأنّ المندوب أيضاً ينقسم إلى مندوب كفائيّ، ومندوب عيني؛ ولِنُعَرِّف كلَّ واحد من هذه الأقسام الّتي تقدّم ذكرها ما دمنا نتكلّم عن خطاب التّكليف وأقسامه: أمّا قسم طلب الفعل ففيه الفرض، والمندوب.

---

(١) نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ (٥١/١).

(٢) نثر الورود (٥١/١).

(أ) **الفرض: في اللّغة**: فَرَضَ بمعنى قدّر ومنه قول ابن عمر - رضي الله عنه - «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر» [رواه م(٢٢٧٦)] أي قدّر، ويرادفه الوجوب، وهو سقوط الشّيءِ لازماً محلَّه، كسقوط الشَّخص ميتاً فإنَّه يسقط لازماً محلّه لانقطاع حركته بالموت[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[٢] أي سقطت ميتة لازمة محلَّها، ومن ذلك قول ﷺ: «**فإذا وجب فلا تبكينّ باكية**» [ط(٩٧/٢)، د(٣١١١)، وس(١٣/٤)].

ومنه قول الشّاعر:

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهمُ   عن السِّلمِ حتّى كان أولَ واجِبِ[٣]

ولذلك سمي الواجب واجباً للزومه للمكلف.

اصطلاحاً: ما أمر الشّارع بفعله أمراً جازماً، يثاب فاعله ويعاقب تاركه، إن وجدت الشروط وانتفت الموانع، وذلك كالوضوء والصّلاة، وما إلى ذلك من الفرائض المقطوع بفرضيتها.

تعقيب: اعلم أنّ عند السّادة المالكيّة أنّ الفرض والواجب والمحتوم والمكتوب واللاّزم أسماء مترادفة، وربّما أطلق بعضهم الواجب على السنّة المؤكّدة.

قال صاحب المراقي[٤]:

....   والفرض والواجب قد توافقا
كالحتم واللازم مكتوب   ....

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - ص(١٢).
(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦.
(٣) انظر مادة - وجب - في لسان العرب لابن منظور (٢١٦/١٥).
(٤) انظر نثر الورود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٥٣/١).

وقال:

وبعضهم سمّى الّذي قد أكِدّا   منها بواجب فخذ ما قيّدا[1]

(ب) **المندوب**: **لغة**: مأخوذ من النّدب وهو الدّعاء إلى الفعل والحثّ عليه؛ قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النّائبات على ما قال برهانا[2]

اصطلاحاً: هو طلب الفعل طلباً غير جازم لجواز تركه وعدم الإثم به، وذلك كحثّ الشّارع على استعمال السّواك لكثرة الأحاديث الواردة فيه.

تعقيب: اعلم أنّ السّادة المالكيّة عندهم أنّ المندوب والفضيلة والمستحبّ ألفاظ مترادفة، وأما النّافلة والسنّة ما ذكر فيه أجر للفاعل غير محدود ولم يرد فيه أمر بخصوصه، وأما التّطوع فهو ما ينتخبه أو يختاره المرء لنفسه من الأذكار والنّوافل المشروع جنسها، خلافاً للجمهور في ترادف التّطوع للنّدب، وأمّا الرّغيبة في المذهب فتطلق على أمرين: **الأول**: ما رغّب فيه النّبيّ ﷺ بذكر ما فيه من الثّواب العظيم والخير العميم، كقوله ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضّأ فيبلغ ـ أو ـ فيسبغ الوضوء ثمّ يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً عبد الله ورسوله، إلاّ فتحت له أبواب الجنّة الثّمانية يدخل من أيها شاء**» [م(٥٥٢)].

الثّاني: ما داوم النّبيّ ﷺ على فعله بصفة النّفل لا بصفة المسنون، وأمّا النّفل فهو ما خلا من القيود الّتي قُيِّدَت بها الرّغيبة، وأمّا السنّة هي ما فعله النّبيّ ﷺ وأظهره في جماعة وواظب عليه وقيل: هي ما فعله النّبيّ ﷺ وداوم عليه سواء أظهره في جماعة أم لا.

---

(١) نفس المرجع السابق (٥٦/٢).

(٢) البيت لقريط بن أنيف من شعراء بلعنبر وقيل لأبي الغول الطهوي، انظر شرح الحماسة للمرزوقي (٢٩/١/١) تحقيق عبدالسّلام هارون.

قال صاحب المراقي ـ رحمه الله تعالى ـ[1]:

فضيلة والنّدب والّذي استُحِب	ترادفت ثمّ التَّطوّع انتُخِب
رغيبةٌ ما فيه رغّب النّبيّ	بذكر ما فيه من الأجرِ جُبِي
أو دام فعله بوصف النّفل	والنَّفلَ من تلك القُيُود أَخلِ
والأَمرِ، بل أعلَمَ بالثَّوَاب	فيه نبيُّ الرُّشدِ والصَّوابِ
وسُنَّةٌ ما أحمدُ قد واظبا	عليه والظُّهورُ فيها وجبا

فائدة[2]: قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ معلّقاً على حديث الأعرابي الّذي سأل النّبيّ ﷺ على الفرائض: «في هذا الحديث دلالة على جواز ترك التّطوعات لكن من داوم على ترك السّنن كان نقصاً في دينه فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: **«من رغب عن سنّتي فليس منّي»** [خ(٤٧٧٦) وم(١٤٠١) وس(٣/٢٦٤)]. وقد كان صدر الصّحابة ومن تبعهم يواظبون على السّنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرّقون بينهما في اغتنام ثوابهما. وإنّما احتاج الفقهاء إلى التّفرقة لما يترتّب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب العقاب على التّرك ونفيه، ولعلّ أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهدٍ بالإسلام، فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلاّ يثقل ذلك عليهم فيملّوا، حتّى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم اهـ.

وأمّا قسم طلب التّرك ففيه الحرام والمكروه.

الحرام: في اللّغة: المنع، يقال: حرم الشّيء بالضّمّ حُرماً وحِرماً وحراماً، ومنه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية (٢٣) من سورة النّساء.

---

(١) انظر نشر البنود لعبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (١/٣٨، ٣٩) ـ ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في مذهب الإمام مالك للشيخ حمدي شلبي ص(١٣، ١٤).

(٢) فتح الباري (٣/٣١٢).

ومنه قول الشّارع امرؤ القيس[1]:

جالت لتَصرعَنِي فقلت لها: اقصِرِي إنّـي امـرؤٌ صَـرْعِـي عـلـيـكِ حَـرَامُ

اصطلاحاً: ما طلب الشّارع تركه تركاً جازماً، وهو الّذي يستحقّ العقاب فاعله ويثاب تاركه، كالرِّبا والزِّنا والخمر وغيرها.

المكروه: **لغة**: المبغوض، **واصطلاحاً**: هو ما طلب الشّارع تركه تركاً غير جازم، وهو الّذي رُجِّح تركه على فعله بحيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله وهو المكروه الشرعي. وذلك كترك تحيّة المسجد، والجلوس قبل صلاتها، فهذا عمل «مكروه» لورود النّهي صريحاً عنه بخصوصه[2]. وهذا معنى قول النّاظم: **«ذو النّهي مكروه ومع حتم حرام»**.

تعقيب:

١ ـ قال ابن المُنَيِّر[3]: ناقلاً عن شيخه القباري ـ رحمهما الله تعالى ـ أنّه كان يقول: «المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرّق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثره منه تطرّق إلى المكروه» .اهـ.

٢ ـ كلّ ترك للحرام لا ثواب فيه إلا بنيّة الامتثال، إلاّ أنّ تارك الحرام من غير قصد الامتثال سالم من الإثم لأنّه لم يرتكب حراماً، ولكن لا أجر له، لأنّه لم يقصد وجه الله بالتّرك للحرام.

---

(١) انظر ديوان امرؤ القيس ص(١١٦). ومعنى تصرعني: تسقطني، اقصري أي كفي.

(٢) نثر الورود للشنقيطي (٤٩/١، ٥٠ ـ ٥٤).

(٣) كما في فتح الباري (١٥٥/١). وابن المنير هو: أحمد بن محمد بن منصور ابن القاسم بن مختار، القاضي ناصر الدين بن منير الجذامي الحروي، الإسكندري وكان إماماً عالماً بارعاً متفنناً وله اليد الطولى في الأدب ومتونه، ومصنفات مفيدة ذكرت في هدية العارفين (٩٩/١) وله كتاب ألفه على تراجم صحيح البخاري سماه (مناسبات تراجم البخاري) ومنه يستشهد ابن حجر كثيراً، وكان مالكي المذهب ـ رحمه الله تعالى ـ.

وأمّا معنى قوله ـ رحمه الله تعالى ـ: «**مأذون وجهيه مباح..**» أي أنّ ما أذن الشّارع في تخيير المكلّف في فعله وتركه فهو الّذي سمّى مباحاً.

والإباحة: لغة: الإذن، والمباح هو ما ليس دونه مانع يمنعه، ومنه قول عَبِيد بن الأبرص[1]:

ولقد أبحنا ما حميت ... ولا مبيح لما حمينا

اصطلاحاً: ما لم يكن في فعله ثواب ولا في تركه عقاب. نحو القيام والجلوس والاستمتاع بالمباحات من أكل وشرب وغير ذلك.

وقد استخدم فقهاء المالكية الجواز في معان منها[2]:

١ ـ المستوي الطّرفين ـ كقولهم في باب الصّيام: «وتجوز المضمضة للعطش».

٢ ـ خلاف الأولى ـ كقولهم في ذات الباب: «ويجوز له الإصباح بالجنابة».

٣ ـ المأذون فيه.

فائدة: قال شيخ مشايخنا العلاّمة محمد بن البوصير الملقّب بـ «بدّاه الشّنقيطي» في كتابه الماتع الموسوم بـ «أسنى المسالك في أنّ من عمل بالرّاجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك»[3]: فصل في الفرق بين الكراهة الشّرعية والإرشادية المذهبيّة... ينبغي للمتديّن بدين الله تعالى أن يكون عارفاً بالفرق بين الكراهة المذهبيّة الّتي لا ثواب في تركها ولا قبح في فعلها وهي الإرشادية وبين الكراهة الشّرعية الدّاخلة في قسم القبيح شرعاً حتّى لا يتجاسر على سنن رسول الله ﷺ فيردّها بها اعتقاداً أنّهما سواء اهـ بتصرف.

---

(١) انظر الأغاني (٨٩/٢٢) من قصيدة لعبيد بن الأبرص.

(٢) دليل السالك للمصطلحات للشيخ شلبي ص(١٥).

(٣) أسنى المسالك ص(٩٩).

قال في المراقي:

ما ربنا لم ينه عنه حسن وغيره القبيح والمستهجن

أقسام الفرض والمندوب:

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

والفرض قسمان: كفاية وعين ويشمل المندوب سنّة بذين

اعلم أن الفرض قسمان: فرض كفاية، وفرض عين.

أمّا فرض العين: فهو ما تعلّق الخطاب به في حقّ عين كلّ فرد مكلّف وذلك كالعقائد، والصّلوات الخمس، ورمضان، والحجّ.

وأمّا فرض الكفاية: هو الّذي قصد الشّارع بطلبه مجرّد حصوله بغضّ النّظر عن فاعله، وسمّي به لأنّ فعل البعض يكفي في سقوط الإثم عن الباقين.

قال صاحب المراقي: معرّفاً فرض الكفاية:

ما طلب الشّارع أن يُحصّلا دون اعتبار ذات من قد فعلا[1]

ويشمل فرض الكفاية ما هو ديني؛ كالصّلاة على الجنائز، والأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله تعالى، وهلمّ جرّا.

ويشمل ما هو دنيوي؛ كالحرف الّتي تقوم بها حياة النّاس، من نجارة، وحدادة، وزراعة، وغير ذلك.

وقد جمع بعضها العلاّمة أبو الحسن علي الزّقّاق[2] فقال:

بالشّرع قم جاهد، وزر، اقض، اشهد بالعرف مر، أمَّ، سلاماً اردد

ورابط، افت، واحترف، والميت صن واحضن، ووثّق، وافد، وادرأ تؤتمن

---

(١) انظر نثر الورود للشنقيطي (٢٢٦/١).

(٢) انظر الدر الثمين ص(٦٧).

وهل يكفي الظنُّ في سقوط فرض الكفاية أنّ طائفة فعلته؟

نعم يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظنّ الفعل لا وقوعه تحقيقاً، فإذا غلب على ظنّ هذه الطّائفة أنّ تلك فعلت سقط عن هذه، وإذا غلب على ظنّ تلك أنّ هذه فعلت سقط عن تلك، وإذا غلب على ظنّ كلّ منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما[1] .اهـ.

قال في المراقي:

وغالب الظن في الإسقاط كفى وفي التوجه لدى من عرفا

وأمّا المندوب فقسمان: مندوب عيني، ومندوب كفائي:

والّذي يظهر من كلام النّاظم أنّه فرّق بين المندوب والسنّة وهو قول القاضي الحسين وغيره بعدم ترادفهما[2] . ـ وقول الجمهور عدم التّفريق ـ وهو ترادفهما.

ومعنى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ: أنّ الكفاية والأعيان كما يتصوّران في الواجبات، يتصوّران أيضاً في المندوبات: كالأذان، والإقامة، والتّسليم، والتّشميت، والّذي على الأعيان كالوتر والفجر، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين والطّواف في غير النّسك والصّدقات ونحو ذلك[3].

أمّا: **خطاب الوضع**: فهو ما تعلّق بفعل المكلّف بواسطة وضع أمارة، من سبب، أو شرط، أو مانع على حكم من تلك الأحكام الخمسة. وإنّما سمّي خطاب الوضع بذلك لأنّ الله عزّ وجلّ كأنه يقول مثلاً: إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أنّني حكمت بكذا نحو: إذا زالت الشّمس فقد حكمت بوجوب صلاة الظّهر، فكون الخطاب بوجوب الصّلاة عند الزّوال خطاب وضع، لأنّ الزّوال شرط في الوجوب والشّروط من خطاب الوضع[4].

---

(١) الفروق للقرافي (١/١١٦، ١١٧).
(٢) الدرّ الثمين والمورد المعين لميارة ص(٦٦).
(٣) نفس المرجع السابق والصفحة.
(٤) نثر الورود للشنقيطي (١/٥٢).

تنبيه: خطاب الوضع أعمّ من خطاب التّكليف، لأنه لم يوجد خطاب تكليف إلاّ مقترناً بخطاب وضع، إذ لا يخلو التّكليف من الشّروط والموانع والأسباب. . . «ولمعرفة أمارات خطاب الوضع فلا بدّ من تعريف السّبب والشّرط والمانع».

أوّلاً: السّبب: لغة: ما يتوصّل به إلى غيره كالحبل أو السُّلَّم إلى السّقف ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ من الآية (١٥) من سورة الحجّ.

ومنه قول زهير بن أبي سلمى:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو رام أسباب السّماء بسُلَّم[١]

اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، كزوال الشّمس لوجوب الظّهر مثلاً. والسّبب يطلق عند الفقهاء على أربعة أشياء[٢]:

الأوّل: ما يقابل المباشرة، كالحفر مع التردية، فالحافر يسمّى صاحب سبب، والمُردي الّذي هو المباشر صاحب علّة.

الثّاني: علّة العلّة، ويسمّونها علّة كالرّمي فإنّه علّة لإصابة السّهم بدنَ الشَّخص المرمي، وإصابته إيّاه علّة لقتله فالرّمي علّة لعلّة القتل تسمّى سبباً.

الثّالث: العلّة الّتي تخلف شرطها كنصاب الزّكاة بدون الحول.

الرّابع: العلّة الشّرعيّة نفسها وعليه أكثر أهل الأصول.

قال في مراقي السّعود[٣]:

ومع علّةٍ تَرَادَفَ السّبب والفرقَ بعضُهم إليه قد ذهب

---

(١) المعلقات العشر ص(٩٤) تعليق أحمد الأمين الشنقيطي.
(٢) انظر مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - ص(٤٢).
(٣) نثر الورود للشنقيطي (٥٩/١).

وهو ابن السمعاني فقال: إن السبب هو الموصل إلى الشيء مع جواز المفارقة بينهما ولا أثر له فيه ولا في تحصيله كالحبل بالنسبة للماء والعلة ما يتأثر عنه الشيء دون واسطة كالإسكار للخمر اهـ.

ثانياً: الشّرط: الشّرط لغة: العلامة، **واصطلاحاً:** هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالطّهارة للصّلاة، فإنّ وجود الطّهارة لا يلزم منه وجود الصّلاة ولا عدمها، لأنّ المتطهِّر قد يصلّي وقد لا يصلّي، بخلاف عادم الطّهارة فإنّه يلزم منه عدم الصّلاة الشّرعيّة.

والشّرط نوعان[1]: شرط صحة وشرط وجوب.

فشرط الوجوب: هو ما يكون الإنسان مكلّفاً بسببه، كدخول الوقت بالنّسبة للصّلاة، وكالنّقاء من الحيض؛ وشرط الصّحة هو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشّيء طاعة كان أو غيرها كالطّهارة للصّلاة وعلم الثّمن والمثمن للبيع.

قال في مراقي السّعود:

شرط الوجوب ما به نكلّف	وعدمُ الطَّلب فيه يُعرفُ
مثلُ دخولِ الوقت والنَّقاء	وكبلوغ بعثِ الأنبياء
ومع تمكّنِ الفعلِ الأدا	وعدم الغفلة والنّوم بَدَا
وشرط صحّة به اعتدادُ	بالفعل، منه الطُّهر يُستفادُ

واعلم أنّ الشَّرط من حيث هو شرط ثلاثة أقسام:

الشّرط الشرعي: وهو المذكور آنفاً وهو المقصود في الأصل.

الشّرط اللّغويّ: كإن دخلت الدّار فهي طالق وهو واضح.

---

(١) انظر مذكرة أصول الفقه ص(٤٢)، ونطر الورود (١/٦٠، ٦١) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

الشّرط العقليّ: وهو ما لا يمكن المشروط في العقل دونه، ومُثِّل له بالحياة للعلم والعلم للإرادة.

ثالثاً: المانع ـ لغة: هو الحاجز يقال: منعته الأمر، ومن الأمر منع، فهو ممنوع منه محروم.

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته، كالحيض يلزم من وجوده عدم الصّوم والصّلاة، ولا يلزم من عدمه وجودهما ولا عدمهما.

واعلم أنّ المانع ثلاثة أقسام[1]:

(مانعٌ للدّوام والابتداء معاً، كالرَّضاع بالنّسبة إلى النّكاح، فإنَّه مانع منه ابتداء ودواماً إن طرأ رضاع لزوجته من أحد محارمه فإنَّه يمنع دوام النّكاح.

الثّاني: مانع للابتداء فقط دون الدّوام كالإحرام بالنّسبة إلى النّكاح فإنّ الإحرام يمنع ابتداء عقد النّكاح ما دام محرماً ولا يمنع من الدّوام على نكاح قبله.

الثّالث: مانع للدّوام دون الابتداء كالطّلاق فإنّه مانع من الدّوام على النّكاح الأوّل ولا يمنع ابتداء نكاح ثاني).

تعقيب: قال ميّارة ـ رحمه الله تعالى ـ[2]: إنّ خطاب الوضع هو نَصْبُ الشّارع أمارة من سبب أو شرط أو مانع على الطّلب بأقسامه الأربعة، وعلى الإباحة، وعليه فلكلّ واحد من الأحكام الخمسة سبب وشرط ومانع ثمّ قال: قال بعضهم ممثلاً للأقسام:

فالواجب: كالظّهر فالسّبب له زوال الشّمس، والشّرط العقل والبلوغ، والمانع الحيض والإغماء.

---

(١) مذكرة أصول الفقه ص(٤٤)، ونثر الورود (٥٧/١).

(٢) الدر الثمين ص(٦٤).

والمندوب: كالنّافلة فالسّبب لها دخول الوقت (الجائز)، وشرطها العقل، والمانع عدم الوقت.

والمحرّم: كأكل الميتة فالسّبب موتها حتف أنفها، والشّرط عدم الضّرورة، والمانع وجود الضّرورة.

والمكروه: كصيد اللّهو فالسّبب اللّهو، والشّرط عدم الضّرورة، والمانع وجود الضّرورة.

والمباح: كالنّكاح فالسّبب له العقد، والشّرط خلو العقد من الموانع، والمانع النّكاح في العدة .اهـ.

المعنى الإجمالي للأبيات:

الحكم في شرعنا العظيم هو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين، سواء كان طلباً، أو إذناً، أو وضعاً، وخطاب الوضع يكون بنصب أمارة من سبب، أو شرط، أو مانع، على ما ذكر من الطّلب والإذن.

وأما أقسام حكم الشّرع وهو ما يسمّى بخطاب التّكليف فأقسامه خمسة تقصد معرفتها وهي: الفرض، والنّدب، والحرام، والكراهة، ثم الإباحة، فما أمر به الشارع أمراً جازماً فهو الفرض، ودون الجزم بفعله فالمندوب، فإن جاء الطّلب للتّرك جازماً فهو المحرّم، وإلاّ فالمكروه، وأما المباح فهو المستوي للطّرفين من فعل وعدمه، وهذا تمام ما قصد النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ بيانه؛ والله أعلم.

تنبيه: أذكر فيه معنى الأداء والقضاء والإعادة لأهميتها قال الشّيخ محمد الأمين الشّنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ[1]: **الأداء**: **في اللّغة**: هو دفع الحقّ المُطَالَب به، **وفي الاصطلاح**: هو إيقاع العبادة في وقتها المعيّن لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت.

---

(١) انظر نثر الورود للشنقيطي (١/٦٥، ٦٦).

والقضاء: في اللّغة: إتمام الشّيء والفراغ منه ولو في وقته كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]، **وفي الاصطلاح:** فعل العبادة كلّها خارج الوقت المقدّر لها على الصّحيح في الأداء، في حال كون ذلك الفعل تداركاً لشيء علم تقدّم ما أوجب فعله في خصوص وقته، وتدارك الشّيء الوصول إليه.

وأمّا الإعادة: في اللّغة: التّكرار، **واصطلاحاً:** فهي فعل العبادة مرّة أخرى سواء أعيدت في الوقت أم لا؟ وسواء أعيدت لخلل أو لطلب فضل الجماعة اهـ.

قال في المراقي:

فعل العبادة بوقت عينا ... شرعاً لها باسم الأداء قرنا

وقال:

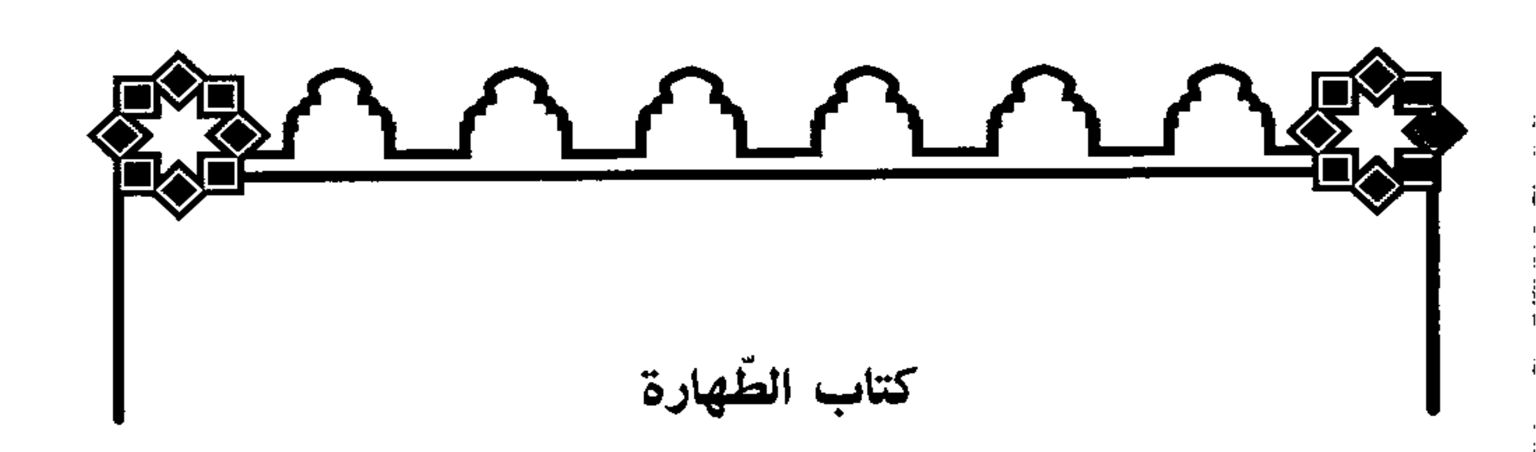
وقيل ما في وقته أداء ... وما يكون خارجاً قضاء

وقال:

تكريرها لو خارجاً إعادة

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ١٠.



كتاب الطّهارة

(فصل)، وتحصُلُ الطَّهارةُ بِمَا　　　مِن التّغيُّر بشيء سَلِمَا
إذا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا　　　أو طاهِرٍ لِعَادَةٍ قد صَلُحَا
إلاّ إذا لازَمَهُ في الغَالِب　　　كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كالذَّائِب

شرح الغريب:

كتاب: مصدر، وفعله كتب يكتب كتابة، وهي بمعنى الخرز والضّمُّ والجمع (مصباح) وسمّي الكتاب بذلك لأنّه يجمع حرفاً إلى حرف، وفصلاً إلى الفصل وباباً إلى باب.

الطّهارة: بفتح الطاء ـ **لغة**: النّزاهة والنّظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازاً في التّنزيه عن العيوب فيقال: فلان طاهر العرض.

فصل: هو الجزء المقتطع عن غيره، وفصلته عن غيره فصلاً، من باب ضرب نحّيته أو قطعته فانفصل، **واصطلاحاً**: اسم لطائفة من مسائل فقه مندرجة غالباً تحت باب أو كتاب.

النَّجس: بفتح النّون والجيم، مصدر نجس الشّيء نَجساً فهو نَجِسٌ، من باب تعب إذا كان قذراً غير نظيف، والنّجاسة في عرف الشّرع قذر مخصوص وهو ما يمنع جنسه الصّلاة، كالبول والدّم والخمر.

الطّاهر: هو ضدّ النّجس، وطاهر صالح للتّطهر به ـ مصباح ـ.

العادة: الدّيدن يعاد إليه، معروفة، وجمعها عَادٌ، وعَادَاتٌ وعِيدٌ

- اللِّسان - والمقصود في النّظم ما قابل العبادات كالطّبخ والشّرب وغير ذلك.

المغرة: بفتح الميم والغين والتّسكين تخفيف؛ الطّين الأحمر (المصباح).

الذّائب: خلاف الجامد المتصلّب، وهو السّائل.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

ذكر النّاظم - رحمه الله تعالى - كتاب الطّهارة مقسّماً إيّاه إلى خمسة فصول، مبتدئاً بذكر ما تحصل به الطّهارة فقال: تحصل الطّهارة الشّرعيّة بالماء المطلق السّالم من أيّ شيء يغيّر أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو ريحه، فإذا تغيّر بنَجَس فلا يصلح استعماله في العبادات ولا العادات، وإن لم يتغيّر به بأن كان الماء قليلاً والنّجاسة قليلة كُرِه استعماله مع وجود غيره، وإن اختلط بشيء طاهر تغيّر به أحد أوصافه الثّلاثة مفارقاً له في الغالب كاللّبن فإنّه يستعمل في العادات فقط كالطّبخ وغيره، وإن كان ممّا لا ينفك عنه غالباً كالمتغيّر بالمغرة وهي الطّين الأحمر فإنّه لا يضرّ، ويستعمل في العبادات والعادات، وكذا ما تغير بما نشأ فيه كالطّحلب، أو تغيّر بطول مكثه لمشقّة الاحتراز من المُغَيِّر، واعلم أنّ الطّهارة في اصطلاح الشّرع[1]: هي صفة حُكمِيّة توجب لموصوفها جواز استباحة الصّلاة به، أو فيه، أو لَهُ، (به) أي بمُلاَبِسِه من ثوب، وبدن، وماء، وكلّ ما يجوز للمصلّي ملابسته، (فيه) أي المكان - (له) يريد المصلّي.

والطّهارة قسمان: طهارة حدث، وطهارة خبث «وقد اتّفق المسلمون على هذا واتّفقوا على أنّ الطّهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التّيمّم»[2].

---

(١) انظر حاشية الخرشي على مختصر خليل (١١٣/١).
(٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٩١/١).

أما دليل المياه التي يصح بها الطهور فالإجماع والكتاب والسّنة قال ابن رشد[1]: (وأجمع العلماء على أنّ جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها، مطهّرة لغيرها).

ومن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ الآية (١١) الأنفال.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ الآية (٤٨) من سورة الفرقان.

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضّأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطَّهور ماؤه الحلُّ ميتته**» [رواه طا(٢٨/١)، د(٨٣)، س(١٧٦/١/١)، ت(٦٩)، ق(٣٨٦)، وحكى التّرمذي تصحيح البخاري له].

ولحديث أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قيل: يا رسول الله، إنّه يُسْتَقَى لك من بئرِ بُضاعة ـ وهي بئر تلقى فيها لحوم الكلاب، وخِرَقُ المَحَائِضِ وعَذِرُ النَّاسِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الماء طهور لا ينجّسه شيء**» [د(٦٦)، ت(٦٦)، س(١٧٤/١/١) وحسّنه التّرمذي، وهو حديث صحيح لشواهده وطرقه][2].

ولحديث أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الماء لا ينجّسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**» [ق(٥٢١)، قط(٢٨/١)، هق(٢٦٠/١)، طس، كما في المجمع (٢١٤/١) قال الهيثمي وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٥١/١).

(٢) انظر جامع الأصول لابن الأثير (٦٤/٧) تعليق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط. وقال الحافظ في التلخيص (٢٤/١): حديث حسن.

قال ابن المنذر: (أجمع العلماء على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ما دام كذلك)[1]، ولحديث أمّ عطيّة الأنصاريّة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتنَّ ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً** ـ أو ـ **شيئاً من كافور**...» الحديث. [طا(٢/٦٩)، خ(١٢٥٣)، م(٢١٦٥)]، فيه أنّ الماء المضاف إليه غيره طهور ما دام اسم الماء باقياً ثابتاً له إذا كان المضاف إليه طاهراً كالسّدر ونحوه. ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ كان يقول: «**اللّهُمَّ طهِّرني بالماء والثّلج والبَرَدِ**» [رواه خ(٧٤٤)، م(١٣٥٣)، د(٧٨١)].

ما ورد من غريب الحديث في الشّرح:

الطّهور: الطّاهر المطهر.

بئر بضاعة: ـ بكسر الباء وضمّها والضمّ أكثر وأوضح ـ بئر قديمة بالمدينة وهي بديار بني ساعدة[2].

خِرَق المحائض: وفي رواية: (الحِيَض)، الخرق جمع خرقة وهي القطعة من الثوب.

المحائض: جمع حيضة بكسر الحاء، معروف.

عَذِرُ النَّاس: جمع عذرة ككلمة وكلم، والعذرة بفتح العين المهملة وكسر الذّال المعجمة هي الغائط.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٤)، وعليه فإنّ الإجماع هو الدّليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لكنه يقوي الحديث الضعيف. والله أعلم.

(٢) فائدة: نظم السيد عباس رضوان أشهر آبار المدينة فقال:

آبار طه بالمدينة سبعة ... منظومة كالدّرّ بل هي أخير
عهن، أريس، بصّة، وبضاعة ... غرس، ورومة، بيرحاء، هي تؤثر

انظر بيوت الصحابة لمحمد إلياس عبدالغني ص(١١٤).

كافور: هو الطّيب المعروف ويطلق على الوعاء ويقال للعنب إذا خرج: كافور وكفرى.

السّدر: مفرده سدرة وهي شجرة النّبق والمقصود في الحديث ورقه.

تنبيه: لم نذكر المعنى الإجمالي لوضوح الأبيات.

❋ ❋ ❋

فرائض الوضوء

(فصلٌ) فرائضُ الوضُوء سبعٌ وهي ... دلْكٌ، وفورٌ، نِيَّةٌ في بدئِهِ

وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أو مُفتَرَض ... أوِ اسْتِبَاحَةٍ لِمَمْنُوع عَرض

وغسلُ وجهِ، غسلُهُ اليدين ... ومَسْحُ رَأسٍ، غسلُه الرِّجلَين

والفرضُ عَمَّ مَجْمعَ الأُذنينِ ... والمِرفَقَينِ عَمَّ والكَعْبينِ

خَلِّلْ أصابِعَ اليدينِ وشَعَرْ ... وجهٍ إذا من تحته الجلدُ ظَهَرْ

شرح الغريب:

فرائض: جمع فريضة وقد مرّ معنى الفرض لغة واصطلاحاً.

الوضوء: بضم الواو، الفعل، وبفتحها الماء الّذي يتوضّأ به على المشهور فيهما أو الآلة التي يجعل فيها، وهو مشتقّ من الوضاءة، وهي الحسن والنّظافة والجمال، يقال: رجل وضيء الوجه، والجمع وضاء بكسر الواو. قال الشّاعر:

مَراجِيحُ العُقُولِ، ذوو أناة، ... مساميحٌ، وجوهُهُمُ وِضَاء

الدّلك: يقال: دلكت الشّيء دلكاً، من باب قتل مَرسْتَه بيدك.

الفور: الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه، وهو في النّظم بمعنى الموالاة.

النية: مثقّلة، والتّخفيف عن اللّحياني، وهي عزم القلب على أمر من الأمور.

المرفق: بكسر الميم وفتح الفاء ـ العظم النّاتىء في آخر الذراع سمّي بذلك لأنّه يُرتفق به في الاتّكاء وغيره.

التّخليل: إدخال أصابع إحدى اليدين في فروج خلل الأخرى.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

الوضوء: اصطلاحاً: هو غسل أعضاء مخصوصة، ومسح بعضها على صفة مخصوصة بالماء، مع إرادة رفع الحدث عن الأعضاء، أو أداء الوضوء الّذي هو فرض عليه، أو استباحة ما كان ممنوعاً منه. أو يقال: هو التعبد لله بغسل أعضاء مخصوصة ومسح بعضها على صفة مخصوصة بالماء.

وحكم الوضوء أنّه واجب في حقّ المحدّث حدثاً أصغر للّذي يريد الصّلاة وذلك لقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ الآية (٦) المائدة. ولحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إنّما أُمِرت بالوضوء إذا قمت إلى الصّلاة**» [د(٣٧٦٠)، س(١/١/٨٥ ـ ٨٦)، ت(١٨٤٧) وقال: حديث حسن صحيح].

ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» [م(٥٣٤)، د(٥٩)، ت(١)، س(٣/٥/٥٦ ـ ٥٧)، ق(٢٧٣ ـ ٢٧٤) من رواية أبي بكرة وابن عمر وغيرهما].

ذكر النّاظم فرائض الوضوء وهي سبعة:

١ ـ **النّية**: لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ البيّنة الآية (٦)، واستنبط بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿إِذَا

﴿قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ من الآية إيجاب النّيّة في الوضوء، لأنّ التّقدير إذا أردتم القيام إلى الصّلاة فتوضئوا لأجلها[1].

ولحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنّما الأعمال بالنّيّات»** ـ وفي رواية: **«بالنّيّة»** ـ **وإنّما لكلّ امرىء ما نوى..»** الحديث [رواه طا (رواية محمّد بن الحسن الشّيباني...)، خ(١)، م(٤٩٠٤)، وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم].

فائدة:

اعلم أنّ ضابط النّيّة فيما يأتيك ممّا تشترط فيه النّيّة وما لا تشترط فيه هو ما ذكره ابن المُنَيِّر المالكيّ ـ رحمه الله تعالى ـ[2] قال: كلّ عمل لا تظهر له فائدة عاجلة، بل المقصود به طلب الثّواب، فالنّيّة مشترطة فيه، وكلّ عمل ظهرت فائدته ناجزة، وتعاطته الطّبيعة قبل الشّريعة لملاءمة بينهما، فلا تشترط النّيّة فيه، إلاّ لمن قصد بفعله معنى آخر يترتّب عليه الثّواب، وإنّما اختلف العلماء في بعض الصّور من جهة تحقيق مناط التّفرقة، قال: وأمّا ما كان من المعاني المحضة، كالخوف والرّجاء، فهذا لا يقال باشتراط النّيّة فيه لأنّه لا يمكن أن يقع إلا منوياً، ومتّى فرضت ـ أي إذا افترضنا ـ النّيّة مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنّيّة فيه شرط عقلي، ولذلك لا تشترط النّيّة للنّيّة فراراً من التّسلسل، وأمّا الأقوال فتحتاج إلى النّيّة في ثلاثة مواطن: **أحدها**: التّقرّب إلى الله فراراً من الرّياء، **والثّاني**: التّمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود، **والثّالث**: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللّسان. اهـ.

وتكون النّيّة في بدء الوضوء عند غسل اليدين، والمشهور عند غسل الوجه ولينوِ رفع الحدث عن الأعضاء، وهو المترتّب عليها، أو ينوي أداء

---

(١) فتح الباري (٢٨٠/١) لابن حجر. وانظر نشر البنود لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم (٣٦/١).

(٢) فتح الباري (١٦٤/١).

الوضوء الّذي هو فرض عليه، فيخرج عنه الوضوء للتَّجديد ويدخل فيه الوضوء للنّوافل، لأنّه فرض إذ الفرض قسمان: ما يأثم الإنسان على تركه ولا إشكال، وما يتوقّف عليه غيره كالوضوء للنّافلة(١). أو ينوي بوضوئه استباحة ما منعه الحدث من مسّ مصحف، وطواف، وصلاة، ونحو ذلك.

٢ ـ **الدَّلك**: وهو إمرار اليد على العضو مع المرس والعرك الخفيف «والغسل للأعضاء عند العرب إمرار الماء على المغسول باليد، حتّى يزول عنه الدّاعي إليه وقد فرَّقت العرب بين الغسل في الماء والغمس فيه، والبشرة بطبيعتها تدفع الماء لدُهنِيَتِها فلا يتحقّق وصوله إلى البشرة إلاّ به، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب»(٢).

ولحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلةً فقام النّبيّ ﷺ من اللّيل، فتوضّأ من شَنٍّ مُعَلَّقٍ وضوءاً خفيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عمرو ويقلّله ـ وقام يصلّي» [خ(١٣٨)، م(١٧٩٠)، ت(٢٣٢)، ق(٤٢٣)]. قال ابن المُنَيِّر المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ: يخفّفه أي لا يكثر الدّلك، ويقلّله أي لا يزيد على مرّة مرّة ـ وفيه دليل إيجاب الدّلك(٣).

• وعن عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «إنّ النّبيّ ﷺ أُتِيَ بثلثي مدّ فجعل يدلك ذراعيه» [رواه حم (١٥٨٤٦)، وصحّحه ابن خزيمة كما قال الحافظ](٤).

٣ ـ **الفور**: هو الموالاة قال ابن بشير: وهي أن يفعل الوضوء كلَّه في فور واحد من غير تفريق. قال ابن الحاجب: والتّفريق اليسير مغتفر ـ يريد ولو عمداً والمشهور وجوبها مع الذِّكر والقدرة(٥)، ودليل من أوجبها حديث

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين ص(٨٦).
(٢) مسالك الدلالة للغماري ص(١٥).
(٣) الفتح (٢٨٨/١).
(٤) انظر بلوغ المرام للحافظ ابن حجر (٣٩)، قلت: ورواه النسائي من حديث أم عمارة بنت كعب ـ رضي الله عنها ـ.
(٥) الدر الثمين ص(٨٤).

عمر ـ رضي الله عنه ـ أنّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النّبيّ ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع ثمّ صلّى. [م(٥٧٥)، ق(٦٦٦)]، وكذا حديث خالد بن معدان ـ رضي الله عنه ـ عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدر الدِّرهم لم يصبها الماء، فأمره النّبيّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. [د(١٧٥)، وحم(٣/٤٢٤)[١] وقال: إسناده جيّد]. قال الإمام الصالح ابن هبيرة ـ رحمه الله تعالى ـ[٢]: في هذا الحديث من الفقه الحثّ على إسباغ الوضوء، ويحتجّ به في وجوب الموالاة في الوضوء، وأن لا يفرّق فيه بين عضو وعضو حتّى يجفّ الأول اهـ. وقال أبو العبّاس أحمد بن عبدالحليم[٣] ـ بعد ذكره لاختلاف المذاهب في الموالاة: والثّالث الوجوب إلاّ إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور في مذهب مالك، وهذا القول هو الأظهر والأشبه بأصول الشّريعة وبأصول أحمد وغيره، وذلك أنّ أدلّة الوجوب لا تتناول إلاّ المفرّط، لا تتناول العاجز عن الموالاة ـ ثمّ أورد حديث خالد بن معدان ـ ثمّ قال: فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرِّط، لأنّه كان قادراً على غسل تلك اللّمعة، كما هو قادر على غسل غيرها وإنّما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللّمعة.. إلخ) .اهـ.

٤ ـ **غسل الوجه**: لقول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ من الآية (٦) المائدة.

وللأحاديث المتواترة منها حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم ـ وهو جدّ عمرو بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ

---

(١) وله شاهد من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ عند الدارقطني (١/١٠٨) قال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني: الظاهر من هذا الحديث لزوم الموالاة .اهـ.

(٢) الإفصاح (١/٢١٣).

(٣) فقه الطهارة للسيد الجميلي ص(١٠٦، ١٠٧).

يتوضّأ؟ فقال عبدالله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه -: نعم، فدعا بوَضُوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرّتين مرّتين، ثمّ تمضمض، واستنثر ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المرفقين، ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه، ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردَّهُمَا حتّى رجع إلى المكان الّذي بدأ منه، ثمّ غسل رجليه. [طا(٦٤/١)، خ(١٨٥)، م(٥٥٤)، د(١١٨)، ت(٣٥)، س(٧١/١ - ٧٢)].

قال عياض: قيل: أقبل إلى جهة قفاه ورجع، كما فسّر بعده. وقيل: أدبر وأقبل والواو لا تعطي رتبة، قال: وهذا أولى(١). قوله: وهذا أولى فيه نظر لكونه مخالفاً لتفسير الراوي.

قال ابن الحاجب - رحمه الله تعالى -: والوجه من منابت الشّعر المعتاد إلى منتهى الذقن، فيدخل موضع الغمم - وهو الشّعر النّازل على الجبهة - ولا يدخل الصّلع ومن الأذن إلى الأذن، وإلى ذلك أشار النّاظم بقوله: (**والفرض عَمَّ مجمع الأذنين**)، كما أنّه يجب تخليل اللّحية إذا كانت خفيفة تبدو البشرة منها، ويندب إن كانت كثيفة، وإلى ذلك أشار النّاظم بقوله: (**خلّل أصابع اليدين وشعر وجه...**) لحديث ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: «أنّ رسول الله ﷺ توضّأ مرّة مرّة..» [خ(١٥٧)، د(١٣٨)، ت(٤٢)، س(٩٤/١)، ق(٤١)]، ومعلوم أنّ المرّة الواحدة لا تفي بإيصال الماء إلى أصول شعر اللّحية إذا كانت كثيفة، لا سيما وأنّ رسول الله ﷺ كانت لحيته تملأ ما بين منكبيه. [حم(٣٦١/١)، م(٦٠٣٧) من حديث أنس - رضي الله عنه -]. وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - «أنّ النّبيّ ﷺ كان يخلّل لحيته» [ت(٣١) وقال: حديث حسن صحيح، ق(٤٣٠) وغيرهما].

٥ - **غسل اليدين إلى المرفقين**: للآية المتقدّمة، ولحديث عبدالله بن زيد بن عاصم، وعثمان، وعليّ وغيرهم - رضي الله عنهم - في وصفهم وضوء النّبيّ ﷺ.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٦٩/١).

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه غسل يده اليمنى حتّى أشرع في العضد، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ غسل رجله اليمنى حتّى أشرع في السّاق، ثمّ غسل اليسرى كذلك، ثمّ قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ» [خ(١٣٦) دون فعل الصحابي، م(٥٧٨)، هق(٥٧/١)]، وعلى دخول المرفقين نبّه النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: (**والمرفقين عمّ..**) ولأنّ الصّحابي أشرع في العضد فبيّن الغاية من قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، قال ابن أبي زيد القيرواني[1]: وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلّف التحديد.

ويجب تخليل أصابع اليدين، وذلك لحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضّأت فخلّل أصابع يديك ورجليك**» [ت(٣٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب، قال الأرناؤوط:[2] ورواه ق(٤٤٧) وإسناده حسن].

٦ ـ **مسح الرّأس: فرض** لآية الوضوء المتقدّمة وللأحاديث الّتي مرّت معنا منها حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ـ رضي الله عنه ـ، ومسح الرّأس جميعاً للرّجل والمرأة، وما استرخى من شعرهما مرّة واحدة، ومبدؤه من مبدأ الوجه وآخره منبت القفا المعتاد، وذلك لحديث الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ ـ رضي الله عنها ـ «أنّها رأت النّبيّ ﷺ يتوضّأ قالت: مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصُدغيه وأذنيه مرّة واحدة». [ت(٣٤) وقال: حديث حسن صحيح]، ثمّ قال: وقد روي من غير وجه عن النّبيّ ﷺ: أنّه مسح برأسه مرّة واحدة.

٧ ـ **غسل الرّجلين**: وذلك لآية الوضوء، وللأحاديث التي مرّت في كيفية وضوء المصطفى ﷺ بل الأحاديث في ذلك متواترة[3].

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النّار**» [خ(٦٠)، م(٢٤١) ت(٤١)، وقال: حديث حسن

---

(١) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص(٩٦).
(٢) انظر جامع الأصول لابن الأثير تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط (١٨٥/٧).
(٣) انظر نظم المتناثر للكتاني (٦٦).

صحيح، د(٩٧)، ق(٤٥٠)]، قال التّرمذي[١]: وفقه هذا الحديث أنّه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفّان أو جوربان].

قال ابن العربي - رحمه الله تعالى -[٢]: «تواتر غسل الرجلين ونقل خلفاً عن سلف». وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين[٣]. وحدُّ غسل الرّجلين إلى الكعبين، وهو معنى قول النّاظم: **(والمرفقين عمَّ والكعبين)**، والكعبان هما العظمان النّاتئان في ملتقى السّاق بالقدم في الجنبين من كلِّ رِجلٍ[٤] - ويدخلان في غسل الرّجلين مع تخليل الأصابع، والمشهور أنّه يندب تخليلهما والّذي يظهر ممّا سيأتي أنّه واجب، لحديث المُستَورِد بن شدّاد الفِهري - رضي الله عنه - قال: «رأيت النّبيّ ﷺ إذا توضّأ دلك أصابع رجليه بخنصره». [د(١٤٨)، ت(٤٠) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة[٥] وغيرهما].

ولحديث لَقِيط بن صَبِرَة عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: قال النّبيّ : «**إذا توضّأت فخلّل الأصابع**» [ت(٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، د(١٤٨)، س(٧٩/١/١)، حم (١٥٧٨٦)، حب (٣٦٨/٣)، ك في المستدرك (٢٤٧/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه]. وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - عن النّبيّ ﷺ: «**إذا توضأت فخلّل بين أصابع يديك ورجليك**» [ت(٣٩) وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه ق (٤٤١)]. وقد ذكر ابن وهب أنّه سمع مالكاً ينكر التّخليل، قال: فأخبرته بالتّخليل فرجع إلى وجوبه[٦] - قال الغماري[٧]: ورجّحه بعضهم منهم اللّخمي، وابن

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي (٦٠/١).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٧٧/٢).
(٣) رواه سعيد بن منصور كما في الفتح (٣٢٠/١).
(٤) الفتح (٢٩٣/١).
(٥) لكن للحديث متابعات كما ذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٥٨/١).
(٦) الاستذكار لابن عبدالبر (١٨٠/١)، وانظر سنن البيهقي (١٢٤/١).
(٧) مسالك الدلالة للغماري ص(٢٣).

بزيزة، وابن عبدالسّلام اهـ. وقال العدويّ[1]: ومقابله أي المشهور، أنّه يجب وقد رجّح وإن كان ضعيفاً.

غريب الحديث:

غلول: بضمّ الغين، الخيانة من المغنم والسّرقة من الغنيمة، وسمّيت غلولاً لأنّ الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة.

الشَّنّ: هي القِرْبَة البالية، وكلّ سِقاء خَلق فهو شَّنّ.

اللّمعة: الموضع الّذي لا يصيبه الماء في الغسل، أو الوضوء من الجسد.

الصّدغ: هو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، والجمع أصداغ، مثل قفل وأقفال، ويسمّى الشّعر الّذي تدلّى على هذا الموضع صدغاً.

الأعقاب: مؤخّر القدم ومنه رجع على عقبيه.

الخنصر: هي الأصبع الصّغرى وقد يطلق على الوسطى.

خلّل: من التّخليل وهو إدخال الأصابع في فروج بعضها البعض كالمشبّك.

المعنى الإجمالي للأبيات:

فرائض الوضوء سبعة:

أوّلها: الدّلك، ولو بعد صبّ الماء.

ثانيها: الموالاة، المعبّر عنها بالفور مع الذّكر والقدرة.

ثالثها: النيّة الجازمة عند أوّل مفعول، أو أن تسبقه بيسير، وعليه ينوي أحد ثلاثة أشياء، إمَّا رفع الحدث عن الأعضاء، وإمّا أداء الوضوء الّذي هو فرض عليه، وإمّا استباحة ما كان ممنوعاً منه.

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي (١/٢٣٣).

رابعها: غسل الوجه طولاً وعرضاً.

خامسها: غسل اليدين مع المرفقين، ويجب تخليل أصابعهما ـ وكذلك تخليل اللّحية، إن لم تكن كثيفة، وتحويل الخاتم الّذي لم يأذن الشّارع في لبسه.

سادسها: مسح جميع الرّأس مع شعر الصّدغين.

سابعها: غسل الرّجلين مع الكعبين ويجب تعهد ما فيها من التّكاميش والشّقوق والأعقاب.

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

سننه السّبع ابتدا: غَسلُ اليدين، ورَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ، مَسْحُ الأُذُنَينِ
مضمضةٌ، استِنشَاقٌ، استِنثَارُ، ترتيبُ فرضِهِ وذا المُختَارُ

شرح الغريب:

المضمضة: بضادين غير مشالتين: معلومة، وفي اشتقاقها وجهان، قيل: هي من مضمضني الدّهر أي عركني، فالمضمضة، عركك الماء في فيك وتحريكك إيّاه بلسانك من شدق إلى شدق، وقد قيل: من تمضمض النّوم في العين إذا تحيَّر بذلك، وعلى ذلك قول الشّاعر:

وصاحبٍ نبَّهتُه لينهضا إذا الكَرَى في عينه تمضمضا
يمسح بالكفّين وجهاً أبيضا فقام عجلانَ وما تأرَّضا[1]

(والتّأرضّ: التّثاقل إلى الأرض).

الاستنشاق: هو جذب الماء بالأنف من نَشَقَ، يقال: استنشقت الرِّيح شممتها.

الاستنثار: من النّثر وهو أن يستنشق الماء بأنفه، ثمّ يستخرج ما فيه

(١) لسان العرب لابن منظور (١١٨/١)، وكذا عند مادة مضض (١٢٨/١٣).

من أذى ومخاط فيتناثر، وقيل: من النّثرة وهي الخيشوم وما والاه، لأنّ المستنثر عادة يمسك بها ليستعين بذلك على إخراج ما في الأنف.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

ذكر النّاظم - رحمه الله تعالى - **أنّ سنن الوضوء سبعة** وهي:

١ - **غسل اليدين إلى الكوعين**: قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن الإفراغ وإلاّ أدخلهما فيه، كالماء الكثير والجاري وذلك لفعل النّبيّ ﷺ وأمره بذلك، كما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - وفيه: «فدعا بتَوْرٍ من ماء فتوضّأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يديه من التّور، فغسل يديه ثلاثاً، ثمّ أدخل يده في التّور» [خ(١٨٥)، م(٥٤٤)، طا(٦٤/١)، وقد تقدّم تخريجه]؛ ولأمره ﷺ لمن استيقظ من نومه بغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -:

أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه [فلا يغمس يده]، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**» [خ(١٦٢)، م(٦٤١)، طا(٧٥/١)، د(١٠٣)، ت(٢٤)] [ما بين المعقوفتين لمسلم]؛ وفي رواية للتّرمذي: «**إذا استيقظ أحدكم من اللّيل...**».

قال الحافظ(١): «والظّاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء، ويلحق به إناء الغسل لأنّه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياساً لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النّهي فيها عن ذلك، وخرج بالإناء البِرَك والحياض الّتي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها الأمر والنّهي للاستحباب عند الجمهور لأنّه علّله بالشّكّ، والمقصود في غسل اليدين غسلهما للكفّين لا ما زاد عليهما اتّفاقاً».

---

(١) الفتح (٣١٧/١، ٣١٨). قال الشيخ سلمان - حفظه الله تعالى -: وهذا الاستظهار ليس بظاهر والله أعلم.

فائدة:

الكوع: هو آخر الكفّ ممّا يلي الإبهام، وقيل: هو طرف الزّند في الذّراع مما يلي الرّسغ.

والبوع: ما يلي إبهام الرِّجل، أي هو العظم الّذي عند إبهام الرّجل، أي المتّصل بإبهامها، فليس هو نظير الكوع.

والكُرسُوعُ: هو ما يلي الخنصر، ويكون لليد والقدم أيضاً، وكرسوع القدم، مفصلها من السّاق.

والرُّسغ: هو ما يلي الوسطى، أي وسط الكفّ، فالرّسغ هو المفصل الّذي بين الكفّ والذّراع، فلا يكون إلاّ في اليد، وفي اللّغة ما يفيد أنّه يكون في الرّجل أيضاً، فيكون هو المفصل الّذي بين السّاعد والكفّ، والسّاق والقدم.

ونظم بعضهم ذلك فقال[1]:

وعظم يلي الإبهام من طرف ساعد ... هو الكوع، والكُرْسُوع من خِنصر تلا

وما بينْ ذين الرُّسغ، والبُوع ما يلي ... لإبهامِ لرجلٍ، في الصّحيح الّذي انجلى

وقال آخر:

فعظم يلي الإبهام كوع، وما يلي ... لخنصره الكرسوع، والرُّسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقَّب ... ببوع، فخذ بالعلم واحذر الغلط

٢ ـ **المضمضة**: وهي إدخال الماء في الفم، وخضخضته من شدق إلى شدق ومجّه، لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأيت النّبيّ ﷺ مضمض، واستنشق من كفّ واحد، فعل ذلك ثلاثاً» وقد تقدّم تخريجه، إلا أنّ مالكاً لم يذكر من كفّ واحد.

---

(١) دليل السالك للشيخ شلبي ص(٧٨)، وشرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للتتائي بهامش الدر الثمين ص(١١٦).

ولحديث لقيط بن صبرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**وإذا توضّأت فمضمض**» [د(١٤٤) وقال الحافظ[1]: إسناده صحيح].

٣ ـ ٤ ـ **الاستنشاق والاستنثار**: وقد مرّ معناهما، إلا أنّه يستحبّ المبالغة في الاستنشاق، إلاّ أن يكون صائماً، وذلك لحديث لَقِيط بن صَبِرَة عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**وبالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً**» [د(١٤٢)، س(٦٦/١)، ت مختصراً وصحّحه (٣٨)، ق(٤٠٧)، قال الحافظ: وصحّحه ابن خزيمة][2].

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «**إذا توضّأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثمّ لينتثر**» [خ(١٦١، ١٦٢)، وم(٥٦٠) واللّفظ له، وطا(٧٠/١)]، وفي لفظ لمسلم: «**ومن توضّأ فليستنثر**» (٥٦١)، ولحديث عبدالله بن زيد المتقدِّم.

والأمر فيهما عند الجمهور للاستحباب واستدلّوا بقوله ﷺ للأعرابي: «**توضّأ كما أمرك الله**» وهو جزء من حديث المسيء صلاته [د(٨٥٨)، ت(٣٠٢) وقال: حديث حسن، وك(٢٤٣/١) وصحّحه].

وعيّن له ذلك في قوله ﷺ: «**إنّها لا تتمّ صلاة أحدكم حتّى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين**» [د(٨٥٨) من حديث رفاعة ـ رضي الله عنه ـ].

٥ ـ **ردُّ مسح الرّأس**: سنّة لأنّ المسحة الأولى فرض لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فيكون ما زاد على ذلك سنّة، ولفعل النّبيّ ﷺ كما في حديث عبدالله بن زيد، والرُّبَيِّع بنت معوّذ ـ رضي الله عنهم ـ وقد تقدّما قريباً، ولحديث المِقدام بن معدي كرب ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضّأ، فلمّا بلغ مَسْحَ رَأسِهِ، وَضَعَ كفّيه على مقدّم رأسه،

---

(١) انظر الفتح (٣١٥/١)، وبلوغ المرام ص(٣٨) كلاهما للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) انظر بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رقم (٤٤).

فأمَرَّهُمَا حتّى بلغ القفا، ثمّ ردَّهما إلى المكان الّذي بدأ منه» [د(١٢١)، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً (٤٤٢ ـ ٤٥٧)].

٦ ـ **مسح الأذنين**: لحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: «أنّ رسول الله ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» [ت(٣٦) وقال: حديث حسن صحيح، وس(٧٤/١/١)، وخز وك]، وأمّا كيفية مسحهما فيمسح ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بأصبعيه السّبابتين ويجعلهما في صماخي أذنيه، وذلك لحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ وفيه: «ثمّ غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسّبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما» [س(٧٣/١، ٧٤)، ق(٤٣٩)، خز، حب، ك وغيرهم].

٧ ـ **ترتيب الفروض**: أي ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها فيقدّم غسل الوجه، على اليدين إلى المرفقين، ويقدّمهما على مسح الرّأس، ويقدّم مسح الرّأس على الرّجلين، وهو القول المختار في المذهب، وعبّر عنه ابن الحاجب بالأشهر، وقيل بوجوب التّرتيب بالفرائض[١]، ومن قال بسنّيّة التّرتيب ذهب إلى أنّ الواو في الآية لا تقتضي نسقاً ولا ترتيباً، وحملوا التّرتيب من أفعاله ﷺ على النّدب[٢]. واستدلّ من ذهب إلى وجوب التّرتيب بحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: **«ابدؤوا بما بدأ الله به»** [طا(٤١٨/٢)، د(١٩٠٥]، ق(٣٠٧٤)] وفي رواية: [م(٢٩٤١)]: **«أبدأ بما بدأ الله به»** بلفظ الخبر[٣]، وأفاد أنّ ما بدأ الله به ذِكراً نبتدىء به فعلاً، فإنّ كلامه كلام حكيم، لا يبدأ ذكراً إلاّ بما يستحقّ البداءة فعلاً، وأنّ الله قد بدأ بغسل الوجه ثمّ ما بعده على التّرتيب ـ واللّفظ هنا عام غير خاصّ بما ورد في سببه ـ وهو الحجّ ـ وذهب من يرى أنّ التّرتيب غير

---

(١) الدر الثمين ص(٩١).

(٢) بداية المجتهد ابن رشد (٤٠/١).

(٣) قال الشيخ سلمان: ومما يدل على الوجوب إدخال الممسوح وهو الرأس بين المغسولات ولولا مراعاة الترتيب ما أدخل وأفرد أخيراً والله أعلم.

واجب بين أعضاء الوضوء إلى حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: «أنّه ﷺ توضّأ، فغسل وجهه، ويديه، ثمّ رجليه، ثم مسح رأسه بفضل وضوئه». [رواه د(١٣٠)، وق(٣٩٠) وأجيب بأنه لا تعرف له طريق صحيحة حتّى يتم به الاستدلال[1] والله أعلم].

غريب الحديث:

التَّوْرُ: إناء من حجارة أو من غيرها مثل القِدر.

أكفأ: من الإكفاء أي أفرغ على يديه.

الكفّ: الرّاحة مع الأصابع، سمّيت بذلك لأنّها تكفّ الأذى عن البدن.

بالغ: من المبالغة، وهي بذل الجهد في إيصال الشّيء.

المنخرين: خرقا الأنف، وواحده منخر كمسجد، وأصله موضع النّخير وهو الصوت من الأنف، والجمع مناخر ومناخير.

الإسباغ: من أسبغ يسبغ بمعنى أكمل، والإسباغ الإكمال والمبالغة فيه وإتمامه.

أقبل وأدبر: قال عياض: قيل: أقبل إلى جهة قفاه ورجع ـ كما هو مفسّر بعده في الحديث ـ وقيل: المراد؛ أقبل وأدبر، والواو لا تعطي رتبة (زرقاني).

القفا: بالقصر، وحكي مدّه وهو قليل، وهو مؤخّر العنق.

الغرفة: بالضّمّ، والفتح الماء المغروف باليد.

فضل: الشّيء أي بقيّته.

---

(١) سبل السّلام للصّنعاني (١٠٨/١)، وانظر تعليق ابن التركماني على سنن البيهقي (١٣٨/١).

المعنى الإجمالي للأبيات:

لما فرغ النّاظم من الفرائض شرع في السّنن فأخبر أنّها سبعة وهي:

١ ـ غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء: وهو المشهور إن أمكن الإفراغ، وإلاّ أدخلهما فيه كالماء الجاري والكثير.

٢ ـ ردّ مسح الرّأس من منتهى المسح لمبدئه.

٣ ـ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما: فيمسح ظاهرهما بإبهاميه، وباطنهما بأصبعيه السّبابتين، ويجعلهما في صماخيه.

٤ ـ المضمضة: وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته من شدق إلى شدق ثمّ مجّه.

٥ ـ ٦ ـ الاستنشاق والاستنثار وهما أن يجذب الماء بمنخريه ويبالغ فيه إلاّ أن يكون صائماً، ثمّ ينثره بنَفَسِهِ وأصبعيه، وهما سنّتان على المشهور لا سنّة واحدة.

٧ ـ ترتيب الفرائض فيما بينها كما بيّنا آنفاً، فلو نَكَّسَ ناسياً أعاد المُنَكَّسُ وحده إن بَعُد الزّمان، وإلاّ أعاده وأعاد ما بعده، وأمّا على القول بالوجوب فإنّه يبتدىء الوضوء، والله أعلم. قال شيخنا محمد محفوظ ابن المختار فال ـ حفظه الله تعالى ـ: ما مشى عليه الناظم هنا من جعل سنن الوضوء سبع فقط خلافاً للمشهور عند المالكية من جعلها ثمانية لكون تجديد الماء لمسح الأذنين سنة مستقلة عندهم. قال خليل: (وتجديد مائهما).

❋ ❋ ❋

مستحبات الوضوء

وأَحَدَ عَشَرَ الفضائلُ أَتَتْ ... تسمِيَةٌ، وبقعةٌ قد طَهُرَت

تقليلُ ماءٍ، وتيامنُ الإنَا، ... والشَّفعُ، والتَّثلِيثُ في مَغسُولِنَا

بدءُ الميامنِ، سِواكٌ، ونُدِب ... ترتِيبُ مسنونِهِ، أو مع مَا يَجِب

وبَدأُ مسحِ الرَّأسِ من مُقَدَّمِه، ... تَخلِيلُه أَصَابِعاً بِقَدَمِه

شرح الغريب:

البقعة: من الأرض القطعة منها، وتضمّ الباء في الأكثر فتجمع على بقع مثل غرفة وغرف، وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب (مصباح).

الإناء والآنية: الوعاء والأوعية، وزنا ومعنى (مصباح).

الشّفع: يقال: شفعت الشّيء ضممته إلى الفرد، فالشَّفع معناه الزَّوج ويقال فيه أيضاً: الزَوُ والزَّكَا.

السّواك: عود الآراك، ويطلق على المصدر، وهو مأخوذ من تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال. وقال ابن دريد: سُكت الشّيء أسوكه سوكاً من باب قال، إذا دلكته ومنه اشتقاق السّواك.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

شرع النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ في الكلام على فضائل الوضوء: والفضائل جمع فضيلة وهي الأمر الفاضل أي الزّائد على الفرض، (وانظر المقدمة في معنى الفضيلة ونحوها إن شئت)، وقد عدّ النّاظم الفضائلَ إحدى عشرة فضيلة أي مستحبًّا.

١ ـ التّسمية: وهي قول المتوضّىء في ابتداء وضوئه بسم الله قال ابن أبي زيد القيرواني[1]: فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره، فقد قال بعض العلماء: يبدأ فيُسَمِّ الله، ولم يره بعضهم من الأمر المعروف اهـ. أي المعمول به.

ودليل الاستحباب حديث رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدّته عن أبيها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وضوء**

---

(١) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص(٩٤).

لمن لم يذكر اسم الله عليه» [ت(٢٥)، وإسناده ضعيف؛ ورواه ق(٣٩٨)][1].

قال الشوكاني[2]: واستدلّ النّسائي وابن خزيمة - والبيهقي[3] وقال: هذا أصحّ ما في التّسمية - على استحباب التّسمية بحديث أنس - رضي الله عنه - قال: طلب بعض أصحاب النّبيّ ﷺ وضوءاً، فلم يجد، فقال النّبيّ ﷺ: «**هل مع أحد منكم ماء؟**» فوضع يده في الإناء، فقال: «**توضّؤوا باسم الله**» وأصله في الصّحيحين دون قوله: «**توضؤوا بسم الله**»، قال السّيوطي[4]: «**توضؤوا بسم الله**» أي قائلين، ونقل عن الشّيخ عزّ الدّين بن عبدالسّلام قال: أفعال العبد على ثلاثة أقسام: ما سنّت فيه التّسمية، وما لم تسنّ فيه، وما تكره فيه، الأول كالوضوء والغسل والتّيمم اهـ.

٢ - **البقعة الطّاهرة**: أن يتوضّأ في موضع طاهر لئلاّ يتطاير شيء على ثوبه أو بدنه إن كان المكان متنجّساً، وقد عدّ ابن رشد وابن يونس[5] من الفضائل أن لا يتوضّأ في الخلاء، وذلك لحديث عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولنّ أحدكم في مستحمّه ثمّ يغتسل فيه**» [حم(٥/٥٦)، د(٢٧)، س(١/١/٣٤)، ت(٢١)، ق(٣٠٤)]، وقال التّرمذي: هذا حديث غريب، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وفي

---

(١) وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال، قال الترمذي: (١/٣٩) قال محمد بن إسماعيل البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن، وقال المنذري: في الترغيب والترهيب (١/٦٤٠)، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب منها قوة. وقال الحافظ في التلخيص (١/٨٦) والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة أن للحديث أصلاً، وقال الغماري في الهداية (١/١٧٣): إنه صحيح ثابت، بل بالغ بعض الأئمة فحكم بأنه متواتر كالسيوطي في الأزهار المتناثرة (٥٠٧)، والكتاني في نظم المتناثر (٦٣)، والنفي في الحديث للفضيلة لا للحقيقة، والله تعالى أعلم.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١/١٧٤).

(٣) سنن البيهقي (١/٧١).

(٤) سنن النسائي بشرح السيوطي (١/٦١).

(٥) الدرّ الثمين (٩٢).

رواية لأحمد: «ثمّ يتوضّأ فيه، فإنّ عامّة الوسواس منه» قال الأرناؤط: وهو حديث حسن[1].

وذلك لأنّ الموضع الّذي يغتسل أو يتوضّأ فيه بعد البول، إمّا أن يكون رخواً فيستقرّ البول فيه وينتشر به، وإمّا أن يكون صلباً، وفي الحالتين إذا شرع في الوضوء أو الاغتسال والأرض غير طاهرة، فيوسوس قلبه بأنّه: هل أصابه من رشاشه؟ وقال بعضهم: إن كان فيه بَالُوعَة أو مكان يذهب إليه البول فلا بأس به وهذا على حصول الوسوسة بهذا الفعل معقول المعنى[2].

٣ ـ **تقليل الماء**: من غير تحديد، ومجانبة الإسراف في ذلك لقوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ولحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد، ويتوضّأ بالمدّ» [خ(٢٠١)، م(٧٣٧)، ت(٥٦)، ق(٢٦٧)].

والمُدُّ: إناء يسع رطلاً وثلثاً بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم، وهذا القدر فيمن خَلْقُه معتدلاً، والرّوايات الّتي في مسلم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنها كانت تغتسل هي والنّبيّ ﷺ من إناء واحد هو الفَرَقُ»، قال ابن عيينة والشّافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع، وروى مسلم (٧٢٨) أيضاً من حديثها: «أنّه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد»، قال الحافظ ابن حجر[3]: فهذا يدلّ على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه ردّ على من قدّر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب، كابن شعبان من المالكية. . .

ويندب التّقليل من ماء الوضوء لحديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط (١١٨/٧).
(٢) انظر عون المعبود لأبي الطيب الآبادي (٣٢/١)، وسنن النسائي بشرح السيوطي (٣٥/١/١، ٣٦).
(٣) فتح الباري (٣٦٥/١).

عنه ـ: أنّ رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضّأ فقال: **«ما هذا السَّرَف؟»** فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: **«نعم، وإن كنت على نهر جار»** [رواه حم(٢٢١/٢)، ق(٤٢٥)]، قال في الزّوائد: وإسناده ضعيف، ويشهد له حديث عبدالله بن مُغَفَّل ـ رضي الله عنه ـ أنّه سمع ابنه يقول: «اللّهم إنّي أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنّة إذا دخلتها، قال: يا بنيَّ سَلِ الله الجنّة، وتعوّذ به من النّار، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّه سيكون في هذه الأمَّة، قوم يعتَدُون في الطُّهُور والدُّعاء»** [حم(١٧٢/١، ١٧٣)، د(٩٦)، ق مختصراً (٣٨٥٤)، وك في المستدرك (١٦٢/١ ـ ٥٤٠) وصحّحه وأقرّه الذهبي، ورواه هق (٣٠٣/١) وقال الحافظ في التلخيص (١٥٣/١): وإسناده صحيح].

٤ ـ **تيامن الإناء**: بحيث يجعله عن يمينه إذا كان مفتوحاً، وذلك لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التَيَمُّن، في تنعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطهوره، وفي شأنه كلِّه» [خ(١٦٨)، م(٦١٦)، د(٤١٤٠)، ت(٦٠٨)، والنّسائي (٢٠٥/١/١)].

ولحديث حُمْرَان مولى عثمان بن عفان أنّه رأى عثمان ـ رضي الله عنه ـ دعا بوَضُوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثمّ أدخل يمينه في الوَضُوء... الحديث [خ(١٦٤)، م(٥٣٧) وغيرهما]، والشّاهد من الحديث إدخاله يده في إنائه، والمتبادر منه أنّه كان على يمينه، إذ كان يحكي صفة وضوء النّبيّ ﷺ. وفي حديث عَبْدِ خَيرٍ عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «صلّى عليٌّ الفجر، ثمّ دخل الرَّحبَة، فدخلنا معه، فدعا بوَضُوء، فأتاه الغلام بإناءٍ فيه ماء، وطستٍ، فأخذ الإناء بيمينه، فأفرغ على يده اليسرى، ثمّ غسلهما جميعاً، ثمّ أخذ الإناء بيمينه فأفرغ على يده اليسرى...» وذكر الحديث، ثمّ قال: «من أحبَّ أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا كان طهوره» [د(١١٢)، س(٦٩/١/١)، هق(٧٨/١)].

٥ ـ **الغسلة الثّانية، والثّالثة**: وهو قول النّاظم والشّفع والتّثليث في مغسولنا، وذكره مغسولنا، احترازاً من الممسوح، فإنّه لا يثنّى ولا يثلّث.

قال ابن رشد[1]: اتّفق العلماء على أنّ الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرّة مرّة إذا أسبغ، وأنّ الاثنين والثلاث مندوب إليهما، لحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «توضّأ رسول الله مرّة مرّة» [خ(١٥٧)، د(١٣٨)، س(٧٣/١/١)، ت(٤٢)]، ولحديث عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ: «أنّ النّبيّ ﷺ توضّأ مرّتين مرّتين» [خ(١٥٨)، وغيره وقد تقدّم مراراً].

ولحديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ في وصفه وضوء النّبيّ ﷺ أنّه: «توضّأ ثلاثاً ثلاثاً» [خ(١٥٩)، م(٥٣٧)، د(١٠٦)، س(٦٤/١/١)].

قال الحافظ ابن حجر[2]: إنّ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة، ولا يتعيّن بعدد، فبيّن الشّارع أنّ المرّة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب... وقد قال مالك: كما في المدوّنة: لا أحبّ الواحدة إلاّ من العالم، فليس فيه إيجاب زيادة عليها، والله أعلم.

قلت: وذلك لأنّ غير العالم لا يكون عنده مزيدُ تثبّت في استيفاء محلِّ الفرض، والله أعلم.

٦ ـ البَداءة بالميامين: وذلك لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النّبيّ ﷺ يعجبه التيمّن، في تنعّله، وترجُّلِه، وطهوره، وفي شأنه كلِّه» [خ(١٦٨)، م(٦١٦)، د(٤١٤٠)، ت(٦٠٨)، وس(٢٠٥/١/١)]. وللأحاديث المتقدّمة في صفة وضوئه ﷺ كحديث ابن عبّاس، وعثمان، وعبدالله بن زيد بن عاصم، وغيرهم كلّهم يحكي تقديم اليمين على الشّمال.

قال النّووي: وقد ثبت في سنن أبي داود (٤١٣٤)، والتّرمذي[3]، وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ

---

(١) انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (١٣١/١).

(٢) الفتح (٢٨١/١).

(٣) ولم أعثر عليه الآن في الترمذي، إلا أن يكون قصد أن له أصلاً في الترمذي فنعم ولفظه «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه» رقم (١٧٦٦).

قال: «**إذا لبستم أو توضّأتم فابدؤوا بأيامنكم**» وفي رواية: «**بميامنكم**» قلت: ورواه ابن ماجه (٤٠٢) وأحمد في مسنده رقم (٨٢٩٨) وابن حبان في صحيحه كما في الموارد (١٤٧).

ثمّ قال: وهذه قاعدة مستمرّة في الشّرع أنّ ما كان من باب التّكريم والتّشريف كلبس الثّوب والسّراويل، والخفّ ودخول المسجد، والسّواك والاكتحال، وتقليم الأظفار وقصّ الشّارب وترجيل الشّعر وهو مشطه، ونتف الإبط وحلق الرّأس، والسّلام من الصّلاة، وغسل أعضاء الطّهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشّرب، والمصافحة واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك ممّا هو في معناه، يستحبّ التّيامن فيه، وأمّا ما كان بضدّه كدخول الخلاء والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء، وخلع الثّوب والسّراويل، والخفّ، وما أشبه ذلك، فيستحبّ التّياسر فيه، وذلك كلّه لكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم.

وقال: «أجمع العلماء على أنّ تقديم اليمين على اليسار في اليدين والرّجلين، في الوضوء سنّة، لو خالفها فاته الفضل وصحّ وضوءه»[(١)] اهـ.

٧ ـ **السّواك**: ويستحبّ أن يكون بعود الآراك إن وجد، وهو من المستحبّات الّتي تواترت في فضائلها الأحاديث عن خير البريّات محمّد ﷺ، من فعله وقوله ترغيباً في استعماله، وقد زادت الآثار عن ثلاثين من الصّحابة منها: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة**» [طا(١٩٣/١)، خ(٨٧٨)، م(٥٨٨)، د(٤٦) وغيرهم]، وفي مسلم من حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النّبيّ ﷺ: «يستاك فيتوضّأ».

وعن عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشقّ على أمّتي، لأمرتهم بالسّواك مع كلّ وضوء**» [مالك في طا: موقوفاً على أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ (١٩٥/١)] ـ قال ابن عبدالبرّ: هذا الحديث يدخل

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٢/٢).

في المسند لاتّصاله من غير ما وجه، ولما يدلّ عليه اللّفظ، ورواه أحمد (٤٦٠/٢)، خز وصحّحه، حب، وطس بسند حسن[١] قال الشافعي[٢]: وفي هذا دليل على أنّ السّواك ليس بواجب وأنّه اختيار ولو كان واجباً لأمرهم به شقّ أو لم يشقّ.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**السّواك مطهرة للفم مرضاة للرّبّ**» [حم(١٤٦/٦)، س(١٠/١)، ق(٢٨٩) وإسناده عند (ق) ضعيف، لكن رواه دمي (٦٩٠) بسند صحيح]، فهذه الأحاديث تدلّ على ندبية السّواك، والله أعلم.

ويشرع السّواك على اللّسان طولاً، وعلى الأسنان عرضاً، وفي ذلك حديث مرسل عند أبي داود (٥) في المراسيل، وله شاهد موصول عند العقيلي في الضّعفاء كما قال الحافظ ابن حجر[٣]، ورواه البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شربتم فاشربوا مصًّا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً**».

والسّواك من باب التّنظيف والتّطييب لا من باب إزالة القاذورات لكونه ﷺ لم يختف في استعماله كما في حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ في الصّحيحين [خ(٢٤٤)، م(٥٩١)]، قال أتيت النّبيّ ﷺ وهو يستاك بسواك رطب قال: وطرف السّواك على لسانه، وهو يقول: «**أع أع**»، والسّواك في فيه، كأنّه يتهوّع، وبوّب عليه البخاري (باب استياك الإمام بحضرة الرّعية).

ويستحبّ بعود الآراك إن وجد وإلاّ فعيدان الزّيتون والنّخيل، قال ابن الحاجب: ولو بأصبعه إن لم يجد، وقال الغماري[٤] في مسالك الدلالة: وفي الباب حديث يصلح للاستدلال أخرجه أحمد عن عليّ ـ رضي الله

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي (٢٢٦/١).
(٢) سنن البيهقي (٥٧/١).
(٣) الفتح (٤٢٤/١).
(٤) مسالك الدلالة للغماري ص(١٧).

عنه ـ (أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفّيه ثلاثاً، وتمضمض فأدخل بعض أصبعه في فيه. . . وقال: هكذا وضوء النبيّ ﷺ) وقد أورده الحافظ في الدّراية من طرق وَهَّى بعضَها وصحَّح بعضاً[1].

قال ابن دقيق العيد: السِّر في السّواك عند الصّلاة، أنّا مأمورون في كلّ حال من أحوال التّقرّب إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة.

٨ و٩ ـ ترتيب السّنن فيما بينها وترتيبها مع الفرائض: يندب ترتيب السّنن فيما بينها، فيقدّم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة، ويقدِّمها على الاستنشاق وهكذا، وقوله: **(أو مع ما يجب)** أو هنا بمعنى الواو (أي وترتيبها مع ما يجب، بحيث يقدّم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، ويقدّم مسح الأذنين على غسل الرّجلين، قال في التّوضيح وفي المقدِّمات: ظاهر الموطأ أنّه مستحبّ، لأنّه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض، أنّه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه)[2]. قال ابن التُّركُماني[3]: المذكور في الكتاب بالواو وهي لا تقتضي التّرتيب، ثمّ فعله ﷺ في حديث عبدالله بن زيد لا يدلّ على الوجوب، وقد اتّفق الشّافعي وخصومه على أنّه لو بدأ من المرفق إلى رؤوس الأصابع جاز، فلمّا لم يجب التّرتيب هنا مع أنّ الظّاهر من قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، يقتضيه، فلمّا لم يقتضه اللّفظ وهو ترتيب الأعضاء أولى أن لا يجب .اهـ.

١٠ ـ بدء مسح الرأس من مُقَدَّمِه: وهي أن يبدأ مسح رأسه من مقدمه، لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم ـ رضي الله عنه ـ «أنّ رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمُقدَّم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردَّهما حتّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثمّ غسل رجليه» [طا(٩٣/١)، والشّيخان وقد تقدّم].

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر (٥/١).

(٢) انظر الدرّ الثمين ص(٩٣)، والاستذكار (١٨٣/١).

(٣) حاشية ابن التركماني على سنن البيهقي (١٣٧/١).

١١ ـ تخليل أصابع القدمين: وقد تقدّمت أدلّة ذلك عند غسل الرّجلين فانظره هناك.

غريب الحديث:

المُستَحَمُّ: مكان الاستحمام (أي الاغتسال).

الوسواس: بالفتح، اسم من (وسوست) إليه نفسه، إذا حدثته وبالكسر مصدر ـ ويقال لما يخطر بالقلب من الشّرّ: ولما لا خير فيه (وسواس).

الصَّاع: اسم مكيال، وصاع النّبيّ ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وحَجَّ مالك أبا يوسف لمّا حجَّ مع الرّشيد، فاجتمع بمالك في المدينة وتكلّما في الصّاع فقال أبو يوسف: (الصّاع ثمانية أرطال، فقال مالك: صاع رسول الله ﷺ خمسة أرطال وثلث، ثمّ أحضر مالك جماعة معهم عدّة أَصوَاعٍ، فأخبروا عن آبائهم أنّهم كانوا يُخرِجُون بها الفِطرة ويدفعونها إلى رسولِ الله ﷺ فعايروها جميعاً، فكانت خمسة أرطال وثلثاً؛ فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبره به أهل المدينة)[1]. والصّاع أربعة أمداد وزنته بالغرام **(٢١٧٥)** ألفان ومائة وخمسة وسبعون غراماً تقريباً عند المالكية والشافعية والحنابلة. ويعادله باللتر **(٢,٧٥)** اثنان وخمسة وسبعون.

المُدُّ: بالضّمّ، مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، فهو ربع صاع، والجمع (أمداد) و (مِدَادٌ) وزنته بالغرام **(٥٤٣)** خمسمائة وثلاثة وأربعون غراماً عند الجمهور وباللتر (٠,٦٨٨)[2].

السَّرَفُ والإِسراف: مجاوزة القصد ـ والسَّرَف بالفتحتين اسم منه.

---

(١) انظر سنن الدارقطني (١٥١/٢)، وسنن البيهقي (٢٨٦/٤).

(٢) انظر مجلة الحكمة العدد (٢٣) وفيها مقال مهم بعنوان: تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة، للدكتور محمود إبراهيم الخطيب، وقد قدم للندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بدولة الكويت.

التَّرجُل: يقال: رجّلت الشّعر ترجيلاً سرَّحتُه، سواء كان شعرك أو شعر غيرك، وترجَّلت إذا كان شعر نفسك.

الطَّسْتُ: من آنية الصّفر (النّحاس)، أنثى، وقد تذكّر.

المعنى الإجمالي للأبيات:

ذكر النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ فضائل الوضوء ـ أي مستحبّاته ـ وأنّها إحدى عشرة فضيلة:

١ ـ التّسمية: وهي أن يقول المتوضّىء أوّل الوضوء، بسم الله.

٢ ـ أن يتوضأ في موضع طاهر.

٣ ـ أن يقلّل الماء من غير تحديد.

٤ ـ أن يجعل الإناء الّذي فيه الماء عن يمينه، بخلاف ما إذا كان أعسر، أو الإناء ضيّقاً.

٥ ـ الغسلة الثّانية والثّالثة، بمعنى أنّ تكرار المغسول ثلاثاً مستحب.

٦ ـ البداءة بالميامين قبل المياسر.

٧ ـ السّواك بعود الآراك إن وجد، فإن لم يوجد فبغيره كعود الزّيتون والنّخيل، وإلاّ فبالأصبع.

٨ ـ ترتيب السّنن فيما بينها: فيقدّم غسل اليدين على المضمضة، والمضمضة على الاستنشاق.

٩ ـ ترتيب السّنن مع الواجبات، فيقدِّم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، ويقدّم مسح الأذنين على غسل الرّجلين، ويؤخرهما عن مسح الرّأس.

١٠ ـ أن يبدأ عند مسح رأسه بمقدمه.

١١ ـ تخليل أصابع الرّجلين.

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

وكُرِه الزّيدُ على الفرضِ لَدَى	مَسحٍ، وفي الغَسلِ على مَا حُدِّدَا
وعاجزُ الفورِ بَنَى ما لم يَطُل	بِيُبسِ الأعضَا في زمَانٍ مُعتَدِل
ذاكرُ فرضِهِ بطولٍ يفعَلُه	فقط، وفي القُربِ المُوالي يُكمِلُه
إن كان صلَّى بطَلت، ومن ذَكَر	سنَّتَه يفعَلها لما حضر

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

ذكر النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الزيادة على الفرض أي على القدر المحدّد في المسح والممسوح، سواء تعلّق بالفرض كمسح الرّأس، أو السّنّة كمسح الأذنين، أو القدر الممسوح منها أو تعلق بالغسل والمغسول كالزّيادة على الغسلات الثّلاث في المغسولات كالوجه واليدين إلى المرفقين أو الرِّجلين مكروه، قال ميّارة[1]: قال في التّوضيح ونحوه في المقدّمات: إنّ عبدالوهاب، واللّخمي، والمازريّ، قالوا: بل تمنع، ونقل سَنَد على المنع اتّفاق المذهب، فوجه الكراهة أنّه من جهة السّرف في الماء، ووجه المنع نهيه ـ ﷺ ـ عن الزّيادة. فقد روى [حم(٢/١٨٠)، د(١٣٥)، س(١/١/٨٨)، ق(٤٢٢)]، وابن خزيمة في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ فقال يا رسول الله: كيف الطّهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفّيه ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل ذراعيه ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه فأدخل أصبعيه السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسبّاحتين باطن أذنيه، ثمّ غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: **«هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ـ أو ظلم وأساء ـ»** واللّفظ لأبي داود.

وفي رواية النّسائي مختصراً قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه: ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: **«هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم»**. وقد وهّم بعض المحدّثين والفقهاء رواية أبي داود في قوله: **«أو نقص»**، بأنّ ذلك مخالف للإجماع الّذي وقع أنّ

(١) الدر الثمين ص(٩٣).

الغسلة مرّة واحدة، أو مرّتين تجزىء في الوضوء، وهو تغليط أزالت عنه الوَهَم رواية نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطّلب بن حنطب كما أورده الحافظ[1] مرفوعاً: «**الوضوء مرّة ومرّتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة، فقد أخطأ**»، وهو مرسل لأنّه من حديث المطّلب بن حَنطَب وهو تابعي صغير؛ ورجاله ثقات، ففيه بيان ما أجمل في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - والله أعلم.

وذكر النّاظم - رحمه الله - أنّ من عجز عن الفور (الموالاة) في إتمام الوضوء، وذلك كعجز مائه مثلاً، ولم يجد سواه، فلينظر إن طال الزّمان، ويبست الأعضاء المعتدلة، في الزّمان المعتدل، أعاد الوضوء من أوّله لطول الانقطاع، وجفاف الأعضاء، وإن لم يطل ووجد الماء بنى على ما فعل ويكمل ما بقى. وقد مرّ بسط ذلك في الموالاة.

وأمّا قوله (**ذاكر فرضه... إلخ**)، فإنّ من نسي من وضوئه شيئاً، فإمّا أن يكون ذلك المنسيّ فرضاً أو سنّة، فإن كان فرضاً وذكر عن قرب أعاده وما بعده ليحصل التّرتيب المسنون، وأمّا إن طال الوقت أعاد الفرض وحده بناء على أنّ الفور واجب مع الذّكر والقدرة ساقط مع العجز والنّسيان، ولأنّ الأصل العفو عن النّاسي لقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال - عزّ وجل -: «**قد فعلت**»[2]، كما في الحديث.

ولحديث ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنّسيان، وما استكرهوا عليه**» [ق(٢٠٤٥)، وطب كما في المجمع (٢٥٣/٦)، وقط(١٧١/٤)، هق(٥٨٥/٧) وحب وصحّحه، وك(٤٤١/٤)] وفيه مقال، إلاّ أنّ له طرقاً ترفعه إلى درجة الحسن

---

(١) الفتح (٢٨٢/١).

(٢) انظر الجامع الصحيح للترمذي الحديث رقم (٢٩٩٢) من كتاب التفسير. قال الشيخ سلمان: لكن باب المأمور لا يعذر فيه بالجهل والنسيان بخلاف اجتناب المحذور ولذلك أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالإعادة وكذا صاحب اللمعة ولم يعذرا بالجهل.

والاعتبار[1]، ومعناه أنّ الله تعالى وضع إثم الخطإ والنّسيان على هذه الأمة فلا يؤاخذهم به، فله الحمد والمنّة.

أمّا إذا كان صلّى بالوضوء الّذي نقص فيه فرضاً، فإنّ صلاته باطلة وعليه إعادتها بعد أن يُتمِّم وضوءه، وأمّا إن كان المتروك سنّة فصلاته صحيحة، ويستحبّ له إعادتها في الوقت بعد إتيانه بالسنّة وإلاّ فليفعلها مُستقبِلاً بها فرضاً آخر بشرط أن لا يؤدي إلى تكرار فرض أو سنة كما في الاستنثار ورد مسح الرأس والذي يطلب فعله المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، قال في الكفاف: ولكن الرد والاستنثار لا تعد ولا غسل يديك أولاً والله أعلم.

غريب الحديث:

السَّبَّاحتان: السَّبَّاحَة، والمُسَبِّحَة، الأصبع السّبّاحة، سمّيت بذلك لأنّه يشار بها عند التّسبيح والتّهليل والتّحميد ونحو ذلك.

أساء وظلم: أي أساء الأدب بتركه السّنّة، والتأدّب بآداب الشّرع، وظلم نفسه بما نقصها من حقّها الّذي فوّته من الثّواب بترداد المرّات في الوضوء (ابن الأثير).

استُكرِهُوا عليه: ما حُمِلُوا على فعله قهراً إن كان من المحرّمات.

المعنى الإجمالي للأبيات:

أخبر النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ، أنّ ما شُرِع فيه المسح كالرّأس والأذنين يكره الزّيادة فيه على الفرض (أي المقدار الّذي حدّده الشّارع) كمًّا أو كيفاً، وكذلك تكره الزّيادة على عدد الغسلات الثّلاث في ما فرضُهُ الغسل، وأنّ من عجز عن الموالاة لعجز ما عنده من الماء بنى ما لم يطل فإن طال بطل وضوءه، والطّول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزّمن

---

(١) مسالك الدلالة للغماري (٧٠، ٧١).

المعتدل، فقوله الأعضاء على حذف الصّفة أي المعتدلة يدلّ عليها قوله: في الزّمان المعتدل، وأنّ من ذكر أنّه قد نسي فرضاً من فرائض الوضوء وقد طال الوقت فعل فرضه فقط، وإن كان قد صلّى بذلك الوضوء فالصّلاة باطلة، وعليه أن يتمّ الوضوء، ويعيد الصّلاة، وإن كان المنسيّ سنّة أعادها لما يستقبل من صلاته، ولا يعيد ما صلّى قبل أن يفعله، ولا فرق في ذلك بين طول الزمن وقصره ولا بين النسيان والعجز، وقد دلّ قول النّاظم (ذاكِرُ..) على النّسيان إذ لا يقال ذلك إلا لمن نسيَّ، وأمّا تارك الفرض عمداً أعاد الوضوء وما صلّى به، وإن تركه أثناء وضوئه أعاده وما بعده، وأمّا تارك السّنّة عمداً إن كان صلّى أعاد في الوقت ندباً، وقيل: لا يعيد، وثالثها يعيد أبداً، ولا فرق في ذلك بين الطّول والقرب والله أعلم.

❊ ❊ ❊

فصل في نواقض الوضوء

نـواقـض الـوضـوء سـتَّـةَ عَـشـرَ	بـولٌ، وريـحٌ، سـلـسٌ إذا نَـدَرْ
وغـائـطٌ، نـومٌ ثـقـيـلٌ، مـذْيُ	سُـكـرٌ، إغـمـاءٌ، جـنـونٌ، وَدْيُ
لَـمْـسٌ، وقُـبْـلَـةٌ وذا إن وُجِـدَت	لَـذَّةُ عَـادَةٍ، كـذا إن قُـصِـدَت
إلْـطَـافُ مَـرْأَةٍ، كـذا مـسُّ الـذّكـر	والشَّكُّ في الحدَثِ، كُفرُ من كَفَرْ

شرح الغريب:

النّواقض: جمع ناقض، يقال: نقض أي أفسد ما أبرمه، والنّقض الإبطال، (مصباح): انتقضت الطّهارة بطلت.

السَّلَسُ: استرسال الشّيء واستمراره وعدم استمساكه، كمن به سلس البول ونحوه، لحدوث مرض بصاحبه، وصاحبه سَلِسٌ بالكسر.

الغائط: يعني قضاءَ الحاجة، وهو من باب تسمية الشّيء بما قَرُب منه، وحقيقة الغائط ما انخفض من الأرض.

المذْيّ: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة ويضرب إلى البياض، وفيه ثلاث لغات (الأولى) سكون الذّال و (الثّانية) كسرها مع التّثقيل مذِيّ بوزن غنِيّ، و (الثّالثة) الكسر مع التّخفيف.

الوَدْي: ماء أبيض خاثر يخرج إثر البول ـ يُخفَّف ويثقَّل ـ والودي بالدال المهملة، قال ابن الأعرابي: وإعجامها شاذ.

الإلطاف: هو أن تُدخِل المرأة بعض يدها في فرجها.

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

شرع ـ رحمه الله ـ في الكلام على نواقض الوضوء، وهي على ثلاثة أقسام: أسبابٍ وأحداثٍ وما ليس بهما، فالحدث ما ينقض بنفسه كالبول والغائط ونحوهما، والسّبب ما كان مؤديًا إلى خروج الحدث كالنّوم والجنون ونحوهما.

أمّا الأحداث فهي:

١ ـ **البول**: وهو ناقض للوضوء لحديث صفوان بن عسّال ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيّام ولياليهنّ إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم» [حم(٤/٢٤٠)، س(١/٨٣/٨٤)، ت(٩٦)]، وقال: هذا حديث حسن صحيح واللّفظ له، فذكر الأحداث الّتي ينزع منها الخفّ، والأحداث الّتي لا ينزع منها، وعدّ منها البول والغائط فأشعر أنّهما ناقضان.

٢ ـ **الغائط**: لقوله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] أي من مكان قضاء الحاجة، وكنّى الله عن ذلك بالغائط، وهو المكان المنخفض، لأنّ الإنسان إذا أراد قضاء حاجته طلب أستر مكان له، ويدخل في الدّليل المتقدّم من حديث صفوان بن عسال ـ رضي الله عنه ـ.

وهناك أصل عام في نواقض الوضوء (البول، والغائط، والسّلس، والرّيح، والودي، والمذي...) وهو حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**الوضوء ممّا يخرج وليس ممّا يدخل**»

[قط(١٥١/١)، هق(١٨٨/١)]، بسند ضعيف[١]، واعلم أنّ البول والغائط ناقضان بالإجماع[٢].

٣ - **الرّيح**: لحديث عَبَّاد بن تَميم عن عمّه أنّه شكا إلى رسول الله ﷺ الرّجل الّذي يُخَيَّل إليه أنَّه يجد الشّيء في الصّلاة؟ فقال: «**لا ينفتل** - أو لا ينصرف - **حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» [خ(١٣٧)، م(٨٠٣)، د(١٧٦)، س(٩٩/١/١)]. قال شيخنا: لا مفهوم للصوت أو الريح وإنما المدار على تيقن خروج الحدث.

ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا وضوء إلاّ من صوت أو ريح**» [حم(٤١٠/٢)، ت(٧٥، ٧٤)]؛ عن عليّ بن طَلْق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم فليتوضّأ، ولا تأتوا النّساء في أعجازهن**» [د(١٠٠٥)، ت(١١٦٤)]، وهو حديث حسن، وصحّحه ابن حبان.

تنبيه: يورد كثير من الفقهاء حديثاً في النّهي عن الاستنجاء من الرّيح، وهو حديث باطل: «**من استنجى من ريح فليس منّا**»[٣].

٤ - **المذي**: لحديث عليّ - رضي الله عنه - قال: كنت رجلاً مَذَّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منّي، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «**يغسل ذكره ويتوضّأ**» [طا(١٢٥)، خ(٢٩٦)، م(٦٩٣)، د(١٧٨)، س(١٥٢)، ت(١٠٦)] وقال: حديث حسن صحيح، وفي رواية لأبي داود: «**ليغسل ذكره وأنثييه**». وغسل الأنثيين قد حكم عليه جماعة بالشذوذ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن عدي في الكامل (١٥/٦) الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً» انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني (١٥١/١).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم(٢٠).

(٣) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٦٨/٢): فيه شرقي بن قطامي له نحو عشرة أحاديث مناكير وذكر منها هذا الحديث.

٥ ـ **الودي**: قال ابن أبي زيد في الرّسالة: وأمّا الودي فيجب منه ما يجب من الوضوء، قياساً عليه لأنّه خارج من السّبيل، ولقول ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: «هو المنّي، والمذْي، والودي، فأمّا المذي والودي فإنّه يغسل ذكره ويتوضّأ» [هق(١/١٨٦)]، والطّحاوي في الآثار؛ ولقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «في الودي الوضوء» [هق(١/١٨٦)].

٦ ـ **السَّلَسُ**: إذا كان نادراً سواء من بول أو ودي أو مذي أو ريح أو استحاضة، لخفّة المشقّة في الوضوء منه، وذلك لكون انقطاعه أكثر من مجيئه، أمّا إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فلا ينقض، لكن يستحبّ منه الوضوء، فعن وهب عن اللّيث بن سعد أنّ كثيرَ بن فَرْقَد حدّثه أنّ عبدالرّحمن الأعرج حدّثه أنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «إنِّي لأجد المذي ينحدر منِّي مثل الجمان أو اللّؤلؤ فلا ألتفت إليه ولا أباليه» [طا(١/١٢٧)، الاستذكار (١/٣٠٦)].

قال ابن عبدالبر: وهذا يدلُّ على أنَّ عمر استنكحه أَمْرُ المذي، وغلب عليه وسَلِسَ منه، كما يسْلَسُ من البول، فقال فيه القول.

ولمّا كان أيضاً دم الاستحاضة عند المرأة دمَ علَّة وفساد، صار سلساً، وحكم فيه الشّارع بالوضوء لكلّ صلاة، فقيس عليه ما سواه من سلس بول وريح وغيره ممّا ذكرناه أوّلاً.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش ـ وأبو حبيش هو ابن المطّلب بن أسد ـ لرسول الله ﷺ: إنّي امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصّلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنّما ذلك عِرقٌ، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصّلاة، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنكِ الدّم وصلّي**» [طا(١/١٧٦)، خ(٣٠٦)، م(٧٥١)، وغيرهم]، وفي رواية لأبي داود (٢٩٨) «**اغتسلي ثمّ توضّئي لكلّ صلاة وصلّي**»، قال ابن عبدالبر[١]: ليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكلّ

---

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (١/١٧٨). والتمهيد لابن عبدالبر (١٦/٩٨). وزيادة: توضئي محكوم عليه بالشذوذ عند جماعة (سلمان).

صلاة على المستحاضة وذُكر في حديث غيره، فلذا كان مالك يستحبّه لها ولا يوجبه، كما لا يوجبه على صاحب السّلس.

الأسباب: ومنها:

٧ ـ **النّوم الثّقيل**: قصيراً كان أم طويلاً، وأمّا الخفيف قَصُرَ أو طال فلا ينقض والنّوم ناقض وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ..﴾ [المائدة: ٦] قال مالك: إنّ ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النّوم، قال الزّرقاني[١]: وهذا التّفسير موافق لقول أكثر السّلف .اهـ.

ولحديث صفوان بن عسّال ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيّام ولياليهنّ إلاّ من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم» [حم (٤/٢٤٠)، س(١/٨٣/٨٤)، ت(٩٦)]، وقال: هذا حديث حسن صحيح واللّفظ له.

ولحديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين وِكَاءُ السَّهِ، فمن نام فليتوضّأ**» [حم(١/١١١)، د(٢٠٣)، ق(٤٧٧)]، وهو حديث حسن[٢].

وأمّا الخفيف فلا ينقض الوضوء، لما رواه نافع أنّ ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان ينام جالساً ثمّ يصلّي ولا يتوضّأ. [طا(١/٧٩)، بإسناد صحيح].

ولحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، حتّى تخفق رؤوسهم، ثمّ يصلّون ولا يتوضّؤن» [رواه مسلم (٨٣٣)، دون قوله (تخفق رؤوسهم)، د(٢٠٠)، ت(٧٨)، إلا أنّه ذكر (ينامون) بدل (ينتظرون العشاء حتّى تخفق رؤوسهم)]، فدلّت هذه الأحاديث على أنّ النّوم ليس بحدث، وإنّما هو سبب، فإذا كان صاحبه خفيف النّوم، أو جالساً مستثفراً سادًا مخرجه، لم ينتقض وضوءه، والله أعلم.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٧٨).

(٢) قال الغماري: وحسنه ابن الصلاح، والمنذري، والنووي. مسالك الدلالة (٥).

٨، ٩، ١٠ ـ **السّكر والإغماء والجنون**: هذه من الأسباب المؤدّية إلى خروج الحدث، فوجب منها الوضوء لأنّه إن زال العقل بها انتقض الوضوء إجماعاً، وقد ألحقوها بالنّوم المستثقل لجامع التّغطية بينهم للعقل، فهي ناقضة بطريق الأولى.

١١ ـ **اللّمس** باليد أو المَسُّ بغيرها من الأعضاء، للزّوجة أو الأجنبية مع اللّذة إن قصدها ووجدها، أو وجدها ولم يقصدها، أو قصدها ولم يجدها: ففي هذه الأحوال تنقض الوضوء ـ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿..أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] واللّمس يطلق على الجسّ باليد قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، وقال النّبيّ ﷺ لِمَاعزِ ـ رضي الله عنه ـ: «**لعلّك قبَّلْت أو لَمَسْت**» [خ(٦٨٢٤)، د(٤٤٢٧)].

وعن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنّه كان يقول: «قُبْلَةُ الرَّجُل امرأته، وجسُّها بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسّها بيده، فعليه الوضوء» [طا(١/١٣٢)]، قال ابن عبدالبر: وحمل الظّاهر والعموم على التّصريح أولى من حمله على الكناية[1]. أمّا إذا لَمَس أو لُمِسَ بلا قصد لذّة، ولا وجودها، فلا ينتقض وضوءه لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها؛ والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» [خ(٣٦٩)، طا(١/٣٤٥)، م(١١٤٥)، د(٦١٣)، س(١/١/١٠١)].

١٢ ـ **القُبلة إن كانت بلذّة**: لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ المتقدّم في اللّمس، ولقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ «من قُبلة الرّجل امرأته الوضوء» [طا(١/١٣٢)]. وأمّا إن كانت بدون لذّة فلا نقض، لحديث عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالت: «إنّ رسول الله ﷺ قبَّل امرأة من نسائه، ثمّ خرج إلى الصّلاة ولم يتوضّأ، قال عروة: فقلت لها:

---

(١) الاستذكار (١/٣٢٥).

ومن هي إلا أنتِ؟ فضحكت» [س(١٠٤/١/١) وهو حديث حسن، د(١٧٨ و١٧٩ و١٨٠)] وفي رواية لأبي داود: «أنَّ النبيّ قبَّلها ولم يتوضّأ». قال شيخنا: والمراد عندهم بالقبلة وضع الفم على الفم وأما على الخدين وغيرهما فهي من باب اللمس.

١٣ ـ **إلطاف المرأة**: قال الشّارح[١] ـ رحمه الله تعالى ـ: وهي أن تدخل يدها بين شفري فرجها؛ قال ابن أبي زيد القيروانيّ[٢]: واختلف في مسِّ المرأة فرجها في إيجاب الوضوء من ذلك. قال التّتائي: فروى عليّ بن زياد عن مالك الإيجاب مطلقاً وروى ابن القاسم وأشهب أن لا وضوء عليها، وروى إسماعيل بن أبي أويس: عليها الوضوء إذا ألطفت، أو قبضت عليه، وردت الرّوايتان الأوليتان إلى الأخيرة: بأنّ من روى لا وضوء عليها فمعناه إذا لم تلتذّ، ومن روى الوضوء فمعناه إذا التذّت، واللّذة لا تحصل إلاّ بالإلطاف لأنّه لا يكون إلاّ عن قصد، واستُظهِر النّقض مطلقاً وهو الصّحيح، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النّبيّ ﷺ قال: **«أيما رجل مسّ فرجه فليتوضّأ، وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضّأ»** [حم(٢٢٣/٢)، هق(٢١٠/١)][٣]. قال شيخنا: ما مشى عليه الناظم في إلطاف المرأة خلاف المشهور في المذهب.

ولحديث أمّ حبيبة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من مسّ فرجه فليتوضّأ»** [ق(٤٨١) بإسناد ضعيف لكن للحديث شواهد ـ ورواه قط(١٤٧٠/١)[٤] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ].

---

(١) الدر الثمين ص(٩٩).

(٢) انظر تنوير المقالة على الرسالة التتائي (٤٠٦/١).

(٣) وصحّحه البخاري، والحازمي، والألباني كما في صحيح الجامع (٢٧٢٢)، وانظر مسالك الدلالة للغماري ص(٦).

(٤) انظر سنن الدارقطني، من طريق يزيد بن عبدالملك بن المغيرة النفيلي، ورواه الحاكم (٣٨/١) وقال: هذا حديث صحيح، وحم (٤٠٧/٦)، والبزار كما في كشف الأستار (١٤٩/١) وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ إلا من هذا الوجه، ويزيد لين الحديث.

١٤ ـ **مسّ الذّكر**: بباطن الكفّ أو باطن الأصابع أو بجنبهما، لا من فوق حائل كثيف أو خفيف، وذلك لحديث بُسرَة بنتِ صفوان ـ رضي الله عنها ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إذا مسّ أحدُكم ذكرَه فليتوضّأ**» [طا(١٢٩/١) ـ والشّافعي، وحم(٤٠٦/٦)، د(١٨١)، س(١٠٠/١/١)، ت(٨٣)، ك(٢٣١/١) وصحّحه، خز(٣٣)، وابن الجارود(١٧/١) في صحاحهم][١].

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه وضوء الصّلاة**» [هق(٢١١/١)].

وروى مالك في طا(١٣٠/١) ـ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: «كنت أمسك المصحف على سعد، فاحتككْتُ فقال سعد: لعلّك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قم فتوضّأ، فقمت فتوضّأت ثمّ رجعت» ومثله عن ابن عمر، وابن الزّبير ـ رضي الله عنهم ـ.

١٥ ـ **الشّكّ في الحدث**: وهو القسم الثالث الذي ليس بسبب ولا حدث، قال ابن الحاجب ـ رحمه الله تعالى ـ: من تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث ففيها (أي المدوّنة)[٢] فليعد وضوءه، وفرّق بعضهم بين الشّكّ في الطّهارة داخل الصّلاة، وفي الشّكّ فيها خارج الصّلاة، وظاهر كلام ابن رشد وجوب الوضوء على الشّاكّ بما إذا شكّ قبل الدّخول في الصّلاة، أمّا بعد الدّخول فيها فلا يقطع إلاّ بيقين؛ وهي رواية عن مالك، وقد دلّ على هذا حديث عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال: شُكِيَ إلى النّبيّ ﷺ الرّجل يُخيَّل إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة فقال ﷺ: «**لا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» [خ(١٣٧)، م(٨٠٢)، وقد تقدّم]، قال النّووي[٣]: وأمّا إن تيقّن الحدث، وشكّ في الطّهارة فإنّه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين).

---

(١) بل عدّه السيوطي من المتواتر وتبعه على ذلك الكتاني في نظم المتناثر ص(٧٦).
(٢) انظر المدونة (١٢٢/١).
(٣) شرح مسلم للنووي (٢٧٣/٢).

١٦ ـ **الكفر**: ـ نعوذ بالله تعالى منه ـ فمن كفر بعد أن كان مسلماً، فإنّه ينتقض وضوءه وغسله لأنّ الكفر محبط للعمل، والوضوءُ من جملته وذلك لقوله عزّ وجلّ ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

غريب الحديث:

فسا: فسوا من باب قتل، والاسم الفُسَاءُ، وهو ريح يخرج من غير صوت يُسمع.

أعجازهن: مفردها عجُز وزان رجل ـ والعجُز من الرّجل والمرأة ما بين الوَرِكَين (الدّبر) أي ولا تأتوا النّساء في أدبارهنّ.

مذّاء: أي كثير المذي.

الأنثيان: الخصيتان.

الجُمان: مفرده جمانة ـ وهي اللّؤلؤة.

الوِكاء: مثل كتاب، حبل يشدّ به رأس القربة، والجمع أوكية، وقوله: «**العين وكاء السَّهِ**» فيه استعارة لطيفة لأنّه جعل يقظة العينين بمنزلة الحبل، لأنّه يضبطها فزوال اليقظة كزوال الحبل لأنّه يحصل به الانحلال.

السَّه: بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة؛ قال الخطابي: السّه اسم من أسماء الدُّبُر.

تخفِق: خفق رأس النّاعس من النّوم: إذا مال على صدره.

أفضى: أي لاقى يده بفرجه ـ من الإفضاء وهو ملاقاة الشّيء للشّيء.

حبط: العمل ـ فسد وهدر.

المعنى الإجمالي للأبيات:

ذكر النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ نواقض الوضوء وعددها ستّة عشر ناقضاً، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: أحداث وأسباب، وما ليس بهما، فالحادث

هو الخارج المعتاد، من المخرج المعتاد، على سبيل العادة والصّحة، وذلك كالرّيح والغائط والبول والمذي والودي والمني إذا كان بغير لذّة معتادة، والهادي والقصة على الصحيح.

وأمّا السّبب فهو الذّي لا ينقض الوضوء بنفسه بل يؤدّي إلى خروج الحدث كالنّوم الثّقيل سواء قصر أمَدُهُ أم طال، وكذا لمس البالغ مع قصده اللّذة ممّن يلتذّ به عادة، ولو بظفر، أو شعر، أو فوق حائل، وجد اللّذّة أم لا، وكذا لو وجدها مع عدم قصدها، وكذلك مسّ الذّكر المتّصل بباطن الكفّ، أو برؤوس الأصابع ولو بأصبع زائدة إن أحسّت وتصرّفت تصرّف أخواتها الباقيات، وكذلك إلطاف المرأة على غير المشهور وهي أن تدخل يدها في جانبي فرجها، وكذا القبلة في الفم مطلقاً إلاّ لوداع أو رحمة، والسّكر ولو بحلال، والإغماء والجنون والسّلس إن لازم أقلّ الزمن. والشّكّ في الحدث، والرِّدّة ـ والعياذ بالله تعالى ـ وهي المعبّر عنها بكفر من كفر.

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

ويجبُ استبراءُ الأَخْبَثَين مع	سَلْتٍ، ونَتْرِ ذَكَرٍ، والشَّدَّ دَعْ
وجازَ الاِسْتِجْمَارُ من بولِ ذَكَر	كغَائِطٍ، لاَ مَا كَثِيراً انْتَشَرْ

شرح الغريب:

الاستبراء: هو طلب البراءة، وهو هنا بمعنى استفراغ ما في الأخبثين وهما المخرجان (القبل والدّبر) من الأذى وسميًا بذلك لأنّهما مسلك الخبث وقيل ـ الأخبثان ـ: هما البول والغائط ولا منافاة بينهما.

السَّلْت: النَّحت والإزالة، وهو هنا بمعنى أن تزيل ما في المخرج.

النَّتر: الجذب في شدّة (مصباح)، والمقصود هنا هو الجذب بخفة.

الاستجمار: خاصّ باستعمال الجمرات، وهي الحصى الصّغار من الحجر ونحوه، من كلّ جامد، منقّ، طاهر، ليس بمطعوم، ولا محترم، ودون إسراف، ولا حقّ للغير فيه، ولا منهيّ عنه.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

يجب استبراء الأخبثين، البول والغائط، باستفراغ المحلّ ممّا فيهما وجوباً مؤكّداً، وذلك لشدّة الوعيد فيهما، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين فقال: **«إنَّهما ليُعذَّبان، وما يعذّبان في كبير، أمّا أحدُهما، فكان يمشي بالنَّمِيمَة، وأما الآخر فكان لا يَسْتَتِرُ من بوله»** [خ(٢١٨)، م(٦٧٥، ٦٧٦)، د(٢٠)، وت(٧٠)، س(٢٨/١/١)، وق(٣٤١)]؛ وفي رواية لمسلم (٦٧٦) **«وكان الآخر لا يستنزه عن البول** أو ـ من البول»؛ وفي رواية البخاري **«لا يسْتَبْرِىء»**.

ولأنّ عدم الاستبراء منهما مبطل للصّلاة مع الذّكر والقدرة، وأن لا يبادر للاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار إلاّ بعد استفراغ الوُسع دون تنطّع، وذلك بسلت الذّكر مع نتر خفيف حتّى لا يتأذّى العضو وتسترخي المثانة لكن الصحيح في السلت والنتر أنهما من البدع، والسّلت إمرار السبّابة مع الإبهام على الذّكر برفق، وأمّا ما يفعله بعض الجهّال من القيام والقعود، وكثرة التّنحنح والحركة، وبعضهم يربط حبل في السّقف لينتفض فإنّما هو غلوٌّ في الدّين، وتنطّع مَشِين، وقد رُوي في النَّتْر حديث ضعيف[1] عن يزداد اليمانّي قال؛ قال رسول الله ﷺ: **«إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرّات»** [ق(٣٢٦)][2].

ويستنجي بالماء لطيبه، وإزالة عين النّجاسة وأثرها، لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ «كان النبيّ ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي، إدَاوَةً من ماء، وعَنَزَةً فيستنجي بالماء» [خ(١٥٠)، م(٦١٩) وغيرهما].

ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «مُرْنَ أزواجكُنَّ أن يستطيبوا بالماء، فإنّي أسْتَحْيِيهِم، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله» [رواه حم(١١٣/٦)،

---

(١) سنن ابن ماجه: باب الاستبراء بعد البول، قال البوصيري في الزوائد: يزداد ويقال له: ازداد لا يصح له صحبة، وزمعة ضعيف .اهـ.

(٢) وانظر إصلاح المساجد للألباني ص(٢١٣، ٢١٤).

س(٤٢/١)، ت(١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وحب في صحيحه (٤/٢٩٠)، ورواه ابن عبدالبر بسنده][1]. وقال النّووي[2]: في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ فيه جواز الاستنجاء بالماء، واستحبابه، ورجحانه على الاقتصار على الحجر، وقد اختلف النّاس في هذه المسألة، فالّذي عليه الجماهير من السّلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار، أنّ الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أوّلاً لتخِفَّ النّجاسة وتقلَّ مباشرتها بيده، ثمّ يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل من الحجر، لأنّ الماء يطهِّر المحلَّ طهارة حقيقية، وأمّا الحجر فلا يطهِّره، وإنّما يخفّف النّجاسة، ويبيح الصّلاة مع النّجاسة المعفوّ عنها، وبعض السلف ذهبوا إلى أنّ الأفضل الحجر، وربّما أوهم كلام بعضهم أنّ الماء لا يجزي.

وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزىء إلاّ لمن عدم الماء، وهذا خلاف ما عليه العلماء من السّلف والخلف، وخلاف ظواهر السّنن المتظاهرة والله أعلم .اهـ.

قلت: ومن أدلّة الاستجمار حديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ: وقد قيل له: قد علّمكم نبيّكم ﷺ كلّ شيء، حتّى الخِرَاءَة؟ قال: فقال: «أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم» [م(٦٠٥)، د(٧)، س(٣٨/١/١)، ت(١٦)، وقال: حديث سلمان حديث حسن صحيح؛ والمعتمد في المذهب الإنقاء].

وفي قول النّاظم **(وجاز الاستجمار من بول ذكر. . .)** إشارة إلى أنّ الأنثى لا يجزئها الاستجمار لكثرة انتشار الخارج من البول عن المحلّ، فيجب منه الغسل بالماء، وكذلك جواز الاستجمار من الغائط إن لم يتفاحش الانتشار.

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (٢٠٥/٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٥٥/٢).

ويتعيّن الماء في المنّي، والمذْي، والحيض، وفي بول المرأة، ويسنّ للدّاخل إلى الخلاء أن يقول: «**بسم الله، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث**» [خ(١٤٢)، م(٨٢٩)، وغيرهما]؛ وأن يدخل برجله اليسرى.

وإذا خرج فليخرج بيمينه، وليقل: «**غُفرانك**» [د(٣٠)، ت(١٢)، وقال: حسن غريب]، قال النّووي في المجموع[1]: وهو حديث حسن صحيح، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أو ليقل: «**الحمد لله الّذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني**» [ق من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً (٣٠٠) وإسناده ضعيف]، كما قال النّووي في المجموع إلا أنّه من رواية أبي ذرّ موقوفاً عليه وهو قويّ قال المباركفوري: أخرجه النسائي[2].

غريب الحديث:

الخلاء: بالمدّ مثل الفضاء وزناً ومعنىً، والخلاء أيضاً المُتَوَضَّأ، والخلا بالقصر الرَّطب وهو ما كان غضاً من الكلأ، والأوّل هو المقصود من الحديث.

غلام نحوي: الغلام الذكر الصّغير؛ فائدة قال بعضهم:

ابن عشر من السِّنين غلام	رُفِعت عن نظيره الأقلام
وابن عشرين للصبا والتصابي	ليس يثنيه عن هواه ملام
والثلاثون قوة وشباب	وهيام ولوعة وغرام
فإذا زاد بعد ذلك عشراً	فكمال وشدة وتمام
وابن خمسين فر عنه صباه	فيراه كأنه أحلام
وابن ستين صيرته الليالي	هدفاً للمنون وهي سهام
وابن سبعين عاش ما قد كفاه	واعترته وساوس وسقام
فإذا زاد بعد ذلك عشراً	بلغ الغاية التي لا ترام

---

(١) المجموع للنووي (٩٤/٢) ـ ط/دار الفكر ـ بيروت ـ الأولى ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م تحقيق محمود مطرحي.

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤٣/١).

وابن تسعين لا تسلني عنه   فابن تسعين ما عليه ملام
فإذا زاد بعد ذلك عشراً   فهو حي كميِّت والسّلام

ونحوي: أي مقارب لي في السنّ.

إداوة: بكسر الهمزة إناء صغير من جلد.

العنزة: بفتح النون عصا أقصر من الرُّمح لها سِنَان، وقيل: هي الحَرْبَةُ الصغيرة.

يستطيبوا: أي يطلبوا الإطابة، لأنّ المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج.

الخراءة: قال ابن الأثير: قال الخطابي ـ رحمهما الله تعالى ـ: الخراءة مكسورة الخاء ممدودة الألف: التخلّي، والقعود للحاجة: وأكثر الرّواة يفتحون الخاء، ولا يمُدون الألف.

رجيع: الرَّجِيع الرَّوث والعذرة، وإنّما سميّ رجيعاً لأنّه يرجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً وعلفاً وغير ذلك.

الخُبُث والخبائث: بضمّ المعجمة والموحّدة، جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشّياطين وإناثهم. قاله الخطابي وابن حبّان وغيرهما كما نقله عنهما الحافظ في الفتح.

والخُبْث بإسكان الموحّدة مفرد، قال ابن الأعرابي: المكروه، قال: فإن كان من الكلام فهو الشّتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشّراب فهو الضّارّ، قال الحافظ: وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، والله أعلم.

المعنى الإجمالي:

يجب على قاضي الحاجة من بول وغائط أن لا يبادر استعمال الماء للاستنجاء، أو الاستجمار بالأحجار بل يتربّص حتّى ينقطع الخارج، ولا

إشكال في ذلك في محلّ الغائط والبول من المرأة، وأمّا البول من الرّجل فإنّه يبقى في الذَّكَر بقيّة ما خرجت، فلذلك أشار إليه النَّاظم بأن يسلته سلتاً خفيفاً وينتره نتراً رفيقاً، حتّى يتحقّق استفراغ ما في المخرج.

ويجوز الاستجمار وهو مسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره، من يابس طاهر، منقٍّ، غير مؤذ، ولا محترم أو مُبْتَلّ، ما لم ينتشر البول أو الغائط من المخرج كثيراً، فإن انتشر فلا بدّ فيه من الاستنجاء بالماء.

فائدة نختم بها باب الوضوء: **وهي أجمع حديث ورد في صفة وضوئه ﷺ:**

عن حُمْرَان مولى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنّه رأى عثمان ـ رضي الله عنه ـ دعا بوَضُوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثمّ أدخل يمينه في الوَضوء، ثمّ تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل كلّ رجل ثلاثاً، ثمّ قال: رأيت النّبيّ ﷺ يتوضّأ نحو وضوئي هذا وقال: «**من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه**» [خ(١٦٤)، م(٥٣٧)، د(١٠٨)، س(٦٤/١/١)].

قال الحافظ[١]: وزاد مسلم (بعد أن ساق رواية عثمان) في رواية ليونس (قال الزّهري كان علماؤنا يقولون: **هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصّلاة**).

وفي الباب عن عليّ، في السّنن الأربعة.

وعن عبدالله بن زيد بن عاصم ـ رضي الله عنه ـ في الموطّأ والكتب السّتة.

وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ كما في البخاري وسنن أبي داود والنّسائي.

---

(١) فتح الباري (٣٢١/١).

وعن المقدام بن معد يكرب ـ رضي الله عنه ـ كما في سنن أبي داود.

وغيرهم من الصّحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، وفي بعض أحاديثهم زيادات. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

فصل في الغسل، وفروضه، وسننه، وفضائله وموجباته، وما يتعلّق به

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

(فصلٌ) فروضُ الغَسل قَصْدٌ يُحْتَضَر، فورٌ، عمومُ الدَّلك، تَخْلِيلُ الشَّعَر

فَتابِعِ الخَفِيَّ مثلَ الرُّكبَتَين، والإبطَ، والرُّفْغَ، وبين الأَلْيَتَيْن

وصِلْ لِمَا عَسُرَ بالمنديلِ ونحوِه، كالحَبْلِ، والتَّوكيلِ

شرح الغريب:

الغسل: بفتح الغين اسم الفعل، وبضمّها اسم الماء لا خلاف في ذلك.

الرّفغ: بضم الرّاء في لغة أهل العالية والحجاز، والجمع (أرفاغ)، مثل قفل وأقفال، وتفتح الرّاء في لغة تميم والجمع (رفوغ) و (أرفغ) مثل فلس وفلوس وأفلس. ومعناه: أصل الفخذ قاله الأصمعي وابن السِّكِّيت، وقال ابن فارس: أصل الفخذ وسائر المغابن، وكلّ موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ.

الأليتان: مفردها: ألية ـ العجيزة، أو مَا رَكِبَ العَجُزَ من شَحْمٍ ولَحْم، والجمع أليات وألايا، ولا تقل إِليَة، ولا لِيَّةٌ. قاموس).

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

شرع النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان الغسل وما يتعلّق به فبدأ بفرائضه وهي أربعة:

١ ـ **النّية**: وهي القصد الّذي يطلب حضوره عند الشّروع في الغسل، لحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّما الأعمال بالنّيات**، وفي رواية: **بالنّية ـ وإنّما لكلّ امرىء ما نوى**». الحديث رواه [طا (رواية محمّد بن الحسن الشيباني)، خ(١)، م(٤٩٠٤) وأصحاب السّنن والمسانيد وغيرهم وقد تقدّم]. وقد تقدّمت أدلة أخرى للنية في فرائض الوضوء فلتنظر هناك.

الفور: ـ وهو المعبّر عنه بالموالاة ـ وقد تقدّم معناه، وهي فرض على أحد القولين المشهورين، ولثبوت فعلها في غسله ﷺ، ولم يثبت عنه ﷺ أنّه أخَّرَ بعض الأعضاء عن زمن ابتداء الغسل وبعد الفراغ منه لحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ أنّ رجلاً توضّأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النّبيّ ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع ثمّ صلّى [م(٥٧٥)، ق(٦٦٦)] وعن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعةٌ قدرُ الدِّرهم لم يصبها الماء، فأمره النّبيّ ﷺ أن يعيد الوضوء، والصّلاة [د(١٧٥)، وحم في المسند رقم (١٤٩٤٨) وإسناده جيّد، وله شاهد من حديث أبي أمامة عند قط(١٠٨/١)]. قال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي[١]: الظّاهر من هذا الحديث لزوم الموالاة.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، ثمّ توضّأ كما يتوضّأ للصّلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كلّه» [طا(١٣٣/١)، خ(٢٤٨)، س(١٣١/١/١)]، قال ابن عبدالبر[٢] هو أحسن حديث في ذلك. قلت: فدل على توالي عمله ﷺ في الغسل.

٣ ـ **الدّلك**: وهو المشهور من مذهب مالك، أنّه لا يجزئه الغسل

---

(١) التعليق المغني على سنن الدارقطني (١٠٨/١).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٣٢٧/١).

حتّى يتدلّك وقد بيّنا معناه عند العرب في معرض الكلام عن فرائض الوضوء فليراجع[1]، وقد ذكروا لذلك بعض الأدلّة إلاّ أنها ضعيفة ومنها ما يتقوّى بغيره، منها عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أنّ رسول الله ﷺ أمرها بالغسل، ثم أمرها أن تدلك وتتبع بيديها كلّ شيء لم يمسّه الماء من جسدها، ثمّ قال: «**يا عائشة أفرغي على رأسك الّذي بقي ثمّ ادلكي جلدك وتتبّعِي**») قال الغماري[2]: ذكره ابن حزم في المحلّى وأعلّه وهو غريب جدًّا؛ وكذلك استدلّوا بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ تحت كلّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعر، وانقُو البَشْرَة**» [د(٢٤٨)، ت(١٠٦)، ق(٥٩٧)، هق وسنده ضعيف]، قال الغماري: (لكن له شواهد)، وقال الشيخ أحمد شاكر[3]: وحديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ في الباب أصحّ مرفوعاً: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِل بها كذا وكذا من النّار...**».

قال ابن عبدالبر[4]: وأنّ غسله من الجنابة كان بعد وضوئه، بإفاضة الماء على جلده كلّه، ولم يذكروا تدلّكاً ولا عركاً بيديه. قلت: وهو الصحيح.

٤ ـ **تخليل الشَّعر**: لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الّذي تقدّم ذكره في الفور وفيه «..ثمّ يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول شعره، ثمّ يصبّ على رأسه ثلاث غرفات..» [طا(١٣٣/١)، خ(٢٤٨)، د(٢٤٠)، س(١٣٤/١/١)].

وفي رواية أيّوب لحديث مالك هذا، عن هشام بن عروة عن أبيه عن

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٣٠٩/١).
(٢) مسالك الدلالة ص(٢٦). والمحلى لابن حزم (٣٠/٢).
(٣) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١٧٩/١). وقال: قال ابن حجر في التخليص: إسناده صحيح وقال: والصواب وقفه، قال أحمد شاكر: وهذا التعليل الأخير الذي أشار إليه ابن حجر ليس بشيء وسياق الحديث ينافيه كما هو ظاهر .اهـ. قال الألباني: هو ضعيف كما في مشكاة المصابيح (١٣٨/١).
(٤) الاستذكار (٢٣١/١).

عائشة ـ رضي الله عنها ـ (فيخلّل أصول شعره مرّتين أو ثلاثاً...»[1]، وسئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: «لِتَخْفِن على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولِتَضْغَث رأسها بيديها» [طا(١/١٣٧)].

وعن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: إنّهم استفتوا النّبيّ ﷺ عن ذلك ـ يعني الغسل عن الجنابة ـ فقال: «**أمّا الرّجل فلينشر رأسه فليغسله حتّى يبلغ أصول شعره، وأمّا المرأة لا عليها أن تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفّيها**» [د(٢٥٥)، قال الأرناؤوط: وهو حديث حسن بشواهده][2].

قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ[3]: وتخليل أصول الشّعر يقتضي تخليل أصول الرّأس واللّحية. وقال عياض[4] ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذا التّخليل غير واجب اتّفاقاً إلاّ إن كان الشّعر ملبّداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله.

ونبّه النّاظم إلى تتبّع الأماكن الخفيّة لاحتمال ترك لمعة فيها، وعدم استيعاب الغسل لها مثل طيّ الرّكبتين وتحت الإبط والأرفاغ وبين الأليتين والصُّرَّة وغيرها من المغابن الّتي ينبو عنها الماء، وكذلك نبّه على أنّه ينبغي الدّلك باليد، فإن لم تصل يده إلى بعض جسده دلكه بحبل أو خرقة أو نحوهما وإلاّ استناب من يدلك له تلك المواضع كزوجة وسُرِيَّة، ولا شكّ أنّ هذا للاحتياط لا للوجوب وذلك لقول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ للرجل الجنب: «**خذ هذا الماء فأفرغه على جسدك**» [خ(٣٣١)] قال شيخنا: الخلاف في مسألة الدلك والتتبع إنما هو خلاف في وسيلة لأن المقصود مجرد الإسباغ عند الكل فمن رأى إمكانه بدون دلك،

(١) الاستذكار (١/٣٢٨).
(٢) جامع الأصول لابن الأثير تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط (٧/٣١٨) رقم (٥٣١٨).
(٣) الاستذكار (١/٣٢٨).
(٤) انظر شرح الزرقاني (١/١٣٥).

لم يشترط وهم الجمهور، ومن رأى عدم إمكانه بدونه اشترطه كالمالكية اهـ. لذلك قال في الواضحة[1]: إنّ ما لم يصل إليه يسقط وجوب دلكه.

غريب الحديث:

الضّغث: ضغث الحديث، كمنع خلطه، وضغث السَّنَام: عركه وهو هنا معالجة شعر الرأس ليدخل فيه الماء.

وسعها: أي طاقتها وقوتها.

المعنى الإجمالي:

شرع النّاظم يتكلّم عن الغسل وفرائضه وهي أربعة:

أوّلها: النيّة فينوي إن كان الغسل واجباً رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الممنوع، أو الفرض كالوضوء، ومحلّ النيّة عند الشّروع في الغسل.

ثانيها: الفور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كلّه دفعة واحدة عضواً بعد عضو إلى أن يفرغ والتأخير اليسير مغتفر، والكثير إن فعله عامداً غير مضطّر لذلك مبطل لما فعل، والطّول هنا قدر ما تجفّ فيه الأعضاء المعتدلة في الزّمان المعتدل.

ثالثها: الدّلك لجميع البدن فإن لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة أو حبل ونحوهما، أو استناب غيره على ذلك.

رابعها: تخليل الشّعر كثيفاً كان أو خفيفاً، شعر رأس أو لحية أو غيرهما، مضفوراً أم لا، ما لم يكن ضفره مشدوداً لا يدخله الماء فلا بدّ من حلّه، وتجب متابعة المغابن ممّا خفي في البدن كطيّ الرُّكبتين، وتحت الإبط والرُّفغ وتحت السّرّة وغير ذلك والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) الدر الثمين (١٠٨).

سنن الغسل

سننه مضمضةٌ، غسلُ اليدين بَدءاً، والاستِنشاقُ، ثُقُبُ الأُذُنَين

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

سنن الغسل أربعة أيضاً وهي:

١ ـ غسل اليدين في ابتداء الغسل وقبل إدخالهما في الإناء.

٢ ـ المضمضة.

٣ ـ الاستنشاق.

٤ ـ مسح ثقب الأذنين، وليس في الغسل ممسوح غيرها، وأمّا جلدة الأذنين فلا خلاف في غسلها وقد صرح التّتائي: بأنّ هذه السّنن تفعل مرّة واحدة وقد وردت في صفة غسل النّبيّ ﷺ ـ فعن أمّنا ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «وضعت للنّبيّ ﷺ غسلاً فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثمّ غسل فرجه، ثمّ قال بيده الأرض فمسحها بالتُّراب، ثمّ غسلها، ثمّ تمضمض، واستنشق، ثمّ غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثمّ تنحّى فغسل قدميه، ثمّ أُتِيَ بمنديل فلم يَنفُض بها» [خ(٢٥٩)، م(٧٢٠)، د(٢٤٥)، ت(١٠٣)، س(١٣٧/١/١)].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثمّ يتوضّأ كما يتوضّأ للصّلاة» [طا(١٣٤/١)، خ(٢٤٨)، م(٧١٨)].

فحديث أمّنا عائشة يدلّ على إكمال وضوئه قبل الغسل، وحديث أمّنا ميمونة ـ رضي الله عنها ـ يدل على أنّ المراد بوضوء الصّلاة أكثره.

قال الإمام النّووي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ وأمّا على المشهور الصّحيح فيعمل بظاهر الرّوايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في

(١) شرح مسلم للنووي (٢٢٠/٢). وانظر شرح الزرقاني (١٣٤/١).

تقديم وضوء الصّلاة، فإنّ ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب. قال الحافظ ابن حجر[1] - رحمه الله تعالى -: ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التّنصيص على مسح الرّأس في هذا الوضوء اهـ. قال الشيخ سلمان: لكن في قول عائشة ثم توضأ وضوءه للصلاة دليل على مشروعية ذلك أعني مسح الرأس والأذنين وما ورد في حديث عائشة إحدى الصفتين. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

مندوبات الغسل

مندوبه: البدءُ بغَسلِهِ الأَذَى،	تَسْمِيةٌ، تثليثُ رَأسِهِ، كَذَا
تقديمُ أعضاءِ الوُضُوء، قِلَّةُ مَا،	بَدْءا بأَعْلَى ويَمِينِ خُذهُمَا

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

أي أنّ مستحبّات الغسل سبعة وهي:

١ - **غسل الأذى عن الفرج**: لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصبّ عليها من الماء فغسلها، ثمّ صبّ الماء على الأذى الّذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله، حتّى إذا فرغ من ذلك صبّ على رأسه» [طا(١/١٣٥)، م(٧٢٧) واللّفظ له، خ(٢٤٩) من حديث أمّنا ميمونة - رضي الله عنها - وقد تقدّم قريباً].

٢ - **التّسمية**: ودليل الاستحباب حديث رباح بن عبدالرحمن بن حويطب وقد تقدمت الأدلة في الوضوء مبسوطة.

٣ - **تثليث الرّأس**: وهو أن يغسله ثلاثاً قبل أن يصبّ على جسده لحديث عائشة - رضي الله عنها - في صفتها لغسله ﷺ « ..ثمّ يخلّل بيديه

---

(١) الفتح (١/٤٣٢).

شعره، حتّى إذا ظنّ أنّه قد أروى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات...» [طا(١٣٤/١)، خ(٢٤٩)، م(٧١٦)].

٤ ـ **تقديم أعضاء الوضوء**: وذلك لشرفها، وليجمع بين الطّهارتين الصّغرى والكبرى لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثمّ يتوضّأ كما يتوضّأ للصّلاة» [طا(١٣٧/١)، خ(٢٤٨)، م(٧١٨)].

قال الحافظ ابن حجر[1]: «كما يتوضّأ للصّلاة» فيه احتراز عن الوضوء اللّغوي، وقد وقع الإجماع، على أنّ هذا الوضوء يجزىء في الصّلاة إذا لم يحدث شيئاً ينقضه قبل تمام غسله». وقال الإمام النّووي[2]: وأمّا نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الأصغر إلاّ أن يكون جنباً غير محدث، فإنّه ينوي به سنّة الغسل والله أعلم.

٥ ـ تقليل الماء من غير تحديد في ذلك: وهو سنّة مستحبّة في الغسل والوضوء، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النّبيّ ﷺ «كان يغتسل من إناء ـ هو الفَرَقُ ـ من الجنابة» [طا(١٣٦/١)، وخ(٢٥٠)، وم(٧٢٤)، د(٢٣٨) وغيرهم].

ولحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد، ويتوضّأ بالمُدّ» [خ(٢٠١)، م(٧٣٧)، ت(٥٦)، ق(٢٦٧)].

هذا وأمثاله من الأحاديث يدلّ على تقليل الماء في الغسل، وأنّ الإسراف في ذلك مكروه، وقد تقدّم التّنبيه على هذا في الوضوء.

٦ ـ ٧ ـ **البدء بأعلى البدن وباليمين**: لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النّبيّ ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاَبِ فأخذ بكفّه، فبدأ بشقّ رأسه الأيمن، ثمّ الأيسر، فقال بهما على وسط

---

(١) الفتح (٤٢٩/١). وانظر مراتب الإجماع لابن حزم (١٩).

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٢٠/٢).

رأسه» [رواه خ(٢٥٨)، م(٧٢٣)، د(٢٠٨)، س(٢٠٦/١)]، فالرّأس هو الجهة العليا في الجسد، والتّيامن ظاهر في الحديث، وللأحاديث المتقدّمة في الوضوء في ندبيّة التّيامن، ولحديث أمّ عطيّة قالت: قال النّبيّ ﷺ لهنّ في غسل ابنته: «**ابدأن بميامينها، ومواضع الوضوء منها**» [خ(٦٧) وقد تقدّم].

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

تبدأُ في الغسل بفرج ثم كُفّ	عن مَسِّه ببطْنٍ، أو جَنبِ الأَكُفّ
أَوْ اصْبُعٍ، ثمَّ إذا مَسَسْتَهُ	أَعِد من الوُضُوءِ ما فَعَلْتَهُ

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

أشار النّاظم إلى أنّ المغتسل عليه أن يبدأ في غُسله بعد غَسله الأذى عن المحلّ، أن يغسل فرجه بنيّة الدّخول في ذلك الاغتسال، لحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ عن خالته ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: وضعت للنّبيّ ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرّتين أو ثلاثاً ثمّ صبّ على فرجه فغسل فرجه بشماله ثمّ ضرب بيده الأرض فغسلها... الحديث. [خ(٢٦٠)، م(٧٢٠)، د(٢٤٥)، س(١٣٧/١/١)]، ثمّ يكفّ بعد وضوئه عن مسّه لفرجه سواء ببطن الكفّ أو جنبه، أو ببطن الأصبع أو جنبه، فإذا مسّه أثناء الغسل تعيّن عليه إعادة الوضوء بعد الغسل وذلك لحديث سالم بن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أنّه قال: رأيت أبي عبدالله بن عمر يغتسل ثمّ يتوضّأ فقلت له: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: «بلى! ولكنّي أحياناً أمَسّ ذكري فأتوضّأ» [رواه مالك في الموطأ (١٣١/١)].

شرح غريب الحديث:

ثمّ قال بيده الأرض: هنا بمعنى ضرب.

فائدة: قال ابن الأنباري: لفظ قال يجيء بمعنى تكلّم، وضرب، وغلب، ومات، ومال، واستراح، وأقبل، ويُعبّر بها عن التهيّؤ للأفعال

والاستعداد لها، يقال: قال فأكل، وقال فضرب، وقال فتكلّم، ونحوه (القاموس) باب اللاّم فصل القاف. ونظمها العلاّمة محمّد بن الشّيخ علي الأثيوبي الولوي[1]، فقال:

تجيء قال لمعانٍ تُجتَلى تكلَّم، استراح، مات، أقْبَلا
ومال، مع ضرب، ثمّ غلبا وللتّهيّؤ لفعل يُجتبَى
فجملة المعان قل ثمانية فاحفظ فإنّها معان سامية

أروى شعره: أشبعه بالماء.

البشرة: ظاهر الجلد، والجمع البشر، كقصبة وقصب.

الفَرَقُ: بفتحتين ويجوز إسكان الرّاء - هو إناء يسع ستّة عشر رطلاً.

المعنى الإجمالي للأبيات:

ذكر النّاظم في الأبيات المتقدّمة سنن الغسل ومندوباته فعدّ سنن الغسل أربعة وهي:

١ - غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما للإناء بداية الغسل.

٢ - المضمضة.

٣ - الاستنشاق.

٤ - مسح ثقب الأذنين، وأمّا جلدة الأذنين فلا خلاف في وجوب غسلها.

وأمّا مندوباته فهي:

أولاً: أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى، بعد غسل يديه أولاً على وجه السنيّة.

ثانياً: التّسمية وهي قول بسم الله أوّل الغسل.

---

(١) شرح ألفية السيوطي في الحديث للأثيوبي (٢/٨١).

ثالثاً: أن يفيض الماء على رأسه ثلاث غرفات، والغرفة ملء اليدين جميعاً، وهذا بعد أن يخلّل شعر رأسه ببلل أصابعه.

رابعاً: تقديم أعضاء الوضوء لشرفها، وبنيّة رفع الحدث الأكبر ـ وهذه وما قبلها من السنّن والمندوبات مرّة واحدة.

خامساً: تقليل الماء من غير تحديد خشية الإسراف وإلاّ لزم استيفاء الغسل.

سادساً: البدء بأعلى البدن قبل أسفله.

سابعها: البدء بالأيمان قبل الشّمائل والله أعلم.

ثمّ نبّه النّاظم إلى أنّه ينبغي في بدء الاغتسال غسل الفرج ثمّ الامتناع عن مسّه أثناء الغسل بباطن الكفّ أو جنبه أو أصبع كذلك، فإذا مسّه أعاد الوضوء بعد انتهائه من الغسل والله أعلم.

❋ ❋ ❋

موجبات الغسل

مُوجِبُهُ: حَيضٌ، نِفَاسٌ، إنزَال، مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إسْجَال

شرح الغريب:

الحيض: السّيلان، يقال: حاضت السَّمُرَة، تحيض حيضاً سال صَمْغُها، وحاضت المرأة حيضاً سال دمها، وسمّي الحوض بذلك لأنّ الماء يحيض إليه أي يسيل إليه. وجمع الحائض حُيّض مثل راكع وركع.

النّفاس: بالكسر اسم من نُفِسَت المرأة تنفُس فهي نُفَسَاء وهو الولادة، ويقال: للدّم الّذي يخرج من المرأة عند الولادة، وقد يطلق على الحيض نفاس.

الكَمَرَة: الحشفة وزناً ومعنى، وربّما أطلقت الكمرة على جملة الذَّكَر مجازاً تسميةً للكلّ باسم الجزء، والجمع (كَمَرٌ، مثل قصبة وقصب).

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

تكلّم النّاظم في هذه الأبيات عن الأسباب الموجبة للغسل فذكر أنّها أربعة:

الأول والثاني: الحيض والنّفاس: إذا انقطع دم الحيض والنّفاس وطهرت وجب الغسل وذلك لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ...﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش ـ رضي الله عنها ـ لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنّي لا أطهر، أفأدع الصّلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**فإِذَا ذلك عِرقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلتِ الحيضة فاتركي الصّلاة، إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدّم وصلّي**» [طا(١/١٧٦)، خ(٣٠٦)، م(٧٥١)، وغيرهم، وفي رواية للبخاري (٣٢٠) «**ثم اغتسلي، وصلّي**»].

قال ابن حزم[1]: واتّفقوا على أنّ الدّم الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة الّتي لو كانت في مثل سنّها حاضت يوجب الغسل على المرأة).

وأمّا النّفاس: فلحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: نفِسَت أسماء بنت عُمَيس بمحمّد بن أبي بكر، بالشّجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهلّ [طا(٢/٢٩٩)، م(٢٩٠٠)، د(١٧٤٣)، س(١/١/١٢٢)، ق(٢٩١١)].

وأكثر النّفاس أربعون يوماً لحديث أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كانت النُّفَساءُ تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» [حم(٦/٣٠٠)، د(٣١١)، ق(٦٤٨)، ت(١٣٩)]، والحاكم، وقال التّرمذي عقب هذا الحديث: قد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتّابعين ومن بعدهم، على أنّ النّفساء تدع الصّلاة أربعين يوماً، إلاّ أن ترى الطّهر قبل

(١) مراتب الإجماع ص(٢١).

ذلك، فإنّها تغتسل وتصلّي، فإن رأت الدّم بعد الأربعين، فإنَّ أكثر أهل العلم قالوا «لا تدع الصّلاة بعد الأربعين».

قال الحافظ ابن عبدالبر[1]: كان الإمام مالك يقول: أقصى النّفاس ستّون يوماً ثمّ رجع فقال: يُسأل عن ذلك النّساء؛ وبقي أصحابه على أنّ أكثره ستّون يوماً.

الثّالث: إنزال المنّي: وهو خروج المنّي الدّافق للّذّة في النّوم أو اليقظة من رجل أو امرأة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت النّبي ﷺ عن المذي؟ فقال: «**من المذِيّ الوضوء، ومن المنّي الغسل**» [ت(١١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ق(٥٠٤)] وعن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّما الماء من الماء**» [م(٧٧٣)، د(٢١٧)، ت(١١٠)] بمعناه. هذا الحديث وإن كان حكمه منسوخاً بأحاديث التقاء الختانين، إلاّ أنّ حكمه باق فيمن أنزل دون جماع كالاحتلام ونحو ذلك، ولذلك قال ابن عبدالبر[2] ـ رحمه الله تعالى ـ: لا تعارض لأنّ من أوجب الغسل من التقاء الختانين يوجبه من خروج المنّي، ولا خلاف في أنّ الاغتسال من الإنزال واجب. قال ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: «إنّما الماء من الماء في الاحتلام» [ت(١١٢)].

وعن أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: جاءت أمّ سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنّ الله لا يستحي من الحقّ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء**» [طا(١٥٤/١)، خ(٢٨٢)، م(٧١٠) عن عائشة وأنس ـ رضي الله عنهما ـ].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الرّجل

---

(١) الاستذكار (٢٤٩/٣) ط/ بتحقيق القلعجي.

(٢) الاستذكار (٨٦/٣).

يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «**يغتسل**» وعن الرّجل يرى أنّه قد احتلم، ولا يجد بللاً؟ قال: «**لا غسل عليه**»، قالت أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ والمرأة ترى ذلك، أعليها الغسل؟ قال: «**نعم، النّساء شقائق الرّجال**» [د(٢٣٦)، ت(١١٣)]، قال الأرناؤوط: وهو حسن بشواهده[1].

الرّابع: مغيب الحشفة: وهي رأس الذّكر، فمغيب الحشفة سواء في فرج آدمي أو دبره ذكراً أو أنثى حيّاً أو ميتاً بإنعاظ أم لا، أنزل أم لم ينزل، وجب عليه الغسل لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ، وجب الغسل**، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» [طا(١٣٩/١)، ت(١٠٨)، وقال: حديث عائشة، حديث حسن صحيح، ق(٦٠٨)].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثمّ جهدها، فقد وجب الغسل**» [حم(٢٣٤/٢)، خ(٢٩١)، م(٧٨١)، ولأحمد وم(٧٨١) «**وإن لم ينزل**»].

قال النّاظم:

والأَوَّلاَنِ مَنَعَا الوَطْءَ إِلَى غُسْلٍ، والآخِرَان قُرْآناً حَلاَ
والكُلّ مَسْجِداً، وسَهْو الاغْتِسَال مِثْل وُضُوئِك، ولم تُعِدْ مُوَال

شرح الغريب:

الوطء: من وطىء يطأ وطئاً أي علا الشّيء، ووطىء زوجته وطأً، أي علاها.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

والأوّلان من موجبات الغسل وهما الحيض والنّفاس، منعا وطء الزّوج لزوجته إلى أن تطهر منهما وتتطهّر، وذلك لقول الله ـ عز وجل ـ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير (٢٧٤/٧) تحقيق الأرناؤوط.

عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «إنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهنّ في البيوت، فسأل أصحاب النّبيّ ﷺ، النّبيّ ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ...﴾ الآية ـ فقال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا كلّ شيء إلا النّكاح»** [م(٦٩٢)، د(٢٥٨)، ت(٢٩٧٧)، س(١/١/١٨٧)، ق(٦٤٤)].

وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال يا رسول الله هلكتُ، حوّلتُ رَحْلِي البارِحةَ، فأُنزِلت هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ...﴾ [البقرة: ٢٢٣]، يقول: **«أَقْبِل وأَدبِر، واتّقِ الدُّبُر والحِيضَةَ»** [حم(١/٢٩٧)، وت وحسّنه (٢٩٨٠)، والنّسائي في الكبرى)][1]. فإذا اغتسلت من الحيض والنّفاس حلّت له: أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنّحاس في ناسخه والبيهقي[2]: عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ قال: بالماء ـ وقال مجاهد: إذا اغتسلنَ، ولا تحلّ لزوجها حتّى تغتسل.

قوله: **«والآخران قرآناً حلا»** أي أنّ المذكورين آخراً، وهما مغيب الحشفة وإنزال المنيّ، يمنعان تلاوة القرآن لحديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» [د(٢٢٩)، س(١/١/١٤٤)، ت(١٤٦) وصحّحه، ق(٥٩٤)، وابن حبان كما في الموارد ص(٧٤)]، قال الحافظ[3]: وضعّف بعضهم بعضَ رُواته، والحقّ أنّه من قبيل الحسن يصلح للحجّة اهـ.

وعن أبي غريف الهمداني قال: كنّا مع عليّ ـ رضي الله عنه ـ في الرّحبة، فخرج إلى أقصى الرّحبة فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً، ثمّ

---

(١) كما في تحفة الأشراف للمزي (٥٤٦٩).
(٢) كما في الدر المنثور للسيوطي (١/٤٦٥).
(٣) فتح الباري (١/٤٨٧).

جاء فَدَعَا بكوز من ماء، فغسل كفّيه ثمّ قبضهما إليه، ثمّ قرأ صدراً من القرآن، ثمّ قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة، فلا ولا حرفاً واحداً [قط(١/١١٨) ثم قال: هو صحيح عن عليّ موقوفاً، ورواه حم مرفوعاً (١/١١٠)].

وفهم من قوله **(والأوّلان. . الخ)** أنّ الحيض والنِّفاس لا يمنعان من قراءة القرآن ما داما على المرأة وذلك لأنها لا يمكنها رفع الحدث في هذه الحالة أو لأنّ الحائض والنّفساء لطول مدّة انقطاعهما عن القراءة يخشى أن يتفلّت منهما ما حفظاه، وفي ذلك مشقّة عليهما، وبه قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ ونعمت الرخصة من عالم.

وقوله: **(والآخران)** وهما الإنزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الجماع مرة أخرى وقبل الاغتسال كما هو مفهوم من قول الناظم.

وأما **مسُّ المصحف**: فيجب له الوضوء لورود النّهي عن مسّه من غير طهارة، وذلك لحديث أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم مرسلاً أنّه قد أتاهم كتاب رسول الله ﷺ وفيه: **«أن لا يمسّ القرآن إلاّ طاهر»** [طا(٢/١٠، ١١)، وعب في مصنفه(١/٣٤٢)، قط(١/١٢٢)، وابن أبي داود في المصاحف (٢/٥٨٢) ووصله الدّارمي في سننه (٢١٦٦)، وك في المستدرك (١/٣٩٥) وقال: إنّ هذا الحديث من قواعد الإسلام، وحب كما في الموارد (٢٠٢)]، وقال الحافظ ابن عبدالبر[١]: وكتاب عمرو بن حزم قد تلقّاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتّصل وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأنّ المصحف لا يمسّه إلاّ طاهر، وقال[٢]: لا خلاف في إرسال هذا الحديث، وقد روي من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السّير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنّه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقّي النّاس له بالقبول ولا يصحّ

(١) الاستذكار (٢/٤٧٢).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٧/١٢٣).

عليهم تلقي ما لا يصحّ؛ وخرّج له الحافظ الزّيلعي[1] شواهد وطرقاً يتقوّى ويصحّ بها.

حكم دخول المسجد لمن تقدّم ذكرهم: أشار النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنّ كلاً من الحيض، والنّفاس، والإنزال، ومغيب الحشفة، يمنع دخول المسجد وهو الّذي عبّر به بقوله: «**والكلّ مسجداً**»، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجنب**» [رواه د(٢٣٢)، وابن خزيمة وصحّحه (٢/٢٨٤) رقم (١٣٢٧)]، وذكر الحافظ[2] تحسينه عن ابن القطّان وابن سيّد النّاس، وضعّفه بعضهم[3]، والله أعلم. ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تُرَجِّل ـ تعني شعر رسول الله ﷺ ـ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ في المسجد يُدْنِي لها رأسه وهي في حجرتها فتُرَجِّلُه وهي حائض. [طا(٢/٢٧٣)، خ(٢٩٦)، م(٦٨٢) وغيرهم] قال الحافظ[4]: وفيه أنّ الحائض لا تدخل المسجد. والصحيح أن هذه الموجبات تمنع المكث لا الدخول لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾؛ وأمّا قوله: « . . .**وسهو الاغتسال. . . . . مثل وضوئك، ولم تعد موال**»؛ أي أنّ السهو في الاغتسال كالسّهو في الوضوء، إلاّ في صورة واحدة وهي أنّ من ترك لمعة من غسله ثمّ ذكرها بالقرب فإنّه يغسلها ولا يعيد ما بعدها لحديث ابن

---

(١) انظر نصب الراية للزيلعي (١/١٩٦).

(٢) تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٤٠). وضعفه بعضهم لوجود جسرة بنت دجاجة، لكنها مقبولة، وقد وثقت، وكذلك لوجود أفلت بفاء ومثناة، ابن خليفة العامري ويقال الذهلي، قال الحافظ في التقريب [صدوق]، وللحديث شواهد. والله أعلم.

(٣) للإمام السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ رسالة لطيفة في معنى هذا الحديث وما أشبهه سماها شد الأثواب في سد الأبواب ضمنت في كتابه الحاوي للفتاوى (٢/١٥٤) ط/دار الكتاب العربي ـ بيروت، لبنان.

(٤) الفتح (١/٤٧٩).

عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ «أنّ النّبيّ ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجُمَّتِه فبلَّها عليها». قال إسحاق في حديثه: «فعصر شعره عليها» [ق(٦٦٣) قال في الزّوائد: أبو عليّ الرحبيّ أجمعوا على ضعفه فالحديث ضعيف].

وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنّ رجلاً جاء إلى النّبيّ ﷺ فسأله عن الرّجل يغتسل من الجنابة فيخطىء بعض جسده الماء فقال رسول الله ﷺ: «**يغسل ذلك المكان ثمّ يصلّي**» [رواه طك كما في المجمع[1]، وقال: رجاله موثّقون].

وعن عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ، فقال: إنّي اغتسلت من الجنابة وصلّيت الفجر ثمّ أصبحت فرأيت قدر موضع الظّفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ: «**لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك**» [ق(٦٦٤) وفيه محمد بن عبيدالله ضعيف][2].

شرح غريب الحديث:

نُفِسَت: أي وَلدت.

الإهلال: رفع المحرم صوته بالتّلبية عند الإحرام، وكلّ من رفع صوته فقد أهلّ.

شقائق: قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهنّ شُققن منهم.

شُعبها: أي المرأة، والشّعب النّواحي قيل: المراد ما بين يديها ورجليها، وقيل: شعب الفرج، وكنّى بذلك عن الجماع لأنّ القعود كذلك مظنّته وقيل غير ذلك.

جَهَدَهَا: أي بالغ في مشقّتها وإخراج ما عندها.

---

(١) انظر مجمع الزوائد للهيثمي (٢٧٨/١).

(٢) وانظر تضعيف الألباني له في المشكاة رقم (٤٤٩).

الختان: هو الموضع الذّي يقطع من الفرج ثمّ استعمل للفعل.

يُجامعوهنَّ: أي لم يخالطوهن في البيوت زمن الحيض ولم يساكنوهنّ.

يؤاكلوها: أي لم يأكلوا معها ولم تأكل معهم.

الرَّحل: كلّ شيء يعد للرَّحيل من وعاء ونحو ذلك، وهو في الحديث (حوّلت رحلي)، كناية عن الإتيان لها في محلّ الولد من الخلف.

شارعة: قال الجوهريّ: أشرعت باباً إلى الطّريق أي فتحته، وفي المصباح: شرع الباب إلى الطّريق شروعاً اتَّصل به.

الجُمَّة: من الإنسان مجتمع شعر ناصيته يقال: هي الّتي تبلغ الكتفين.

المعنى الإجمالي للأبيات:

تكلّم النّاظم في بيان الأسباب الموجبة للغسل فذكر أنّها أربعة:

فالأوّل والثّاني: انقطاع دم الحيض والنّفاس.

والثّالث: الإنزال وهو خروج المنيّ المقارن للّذّة المعتادة.

والرّابع: مغيب الحشفة في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر، حيّ أو ميّت بإنعاظ أم لا، أنزل أو لم ينزل في قُبُل، أو دبر مطلقاً، وهو معنى قوله **(إسجال)** لأنّه مصدر أسجل إذا أطلق وأرسل ولم يقيّد. وذكر أنّ من موانع الحيض والنّفاس، الوطء فلا تحلّ له زوجته أن يأتيها إلاّ بعد أن تطهر من الدّم وتتطهّر بالماء، ثمّ إنّ الكلّ من الحيض والنّفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع دخول المسجد، كما أنّ الآخرين يمنعان قراءة القرآن، ويستمرّ المنع إلى الاغتسال، واعلم أنّ النّاظم لم يذكر كلّ الأسباب الموجبة للغسل، ولا كلّ الموانع الّتي تترتب على هذه الموجبات فلتنظر في شرح ميّارة على ابن عاشر.

وذكر أنّ حكم السّهو في الغسل كالسّهو في الوضوء إلاّ في صورة واحدة وهي أن من ترك لمعة من غسله ثمّ تذكّرها فإنّه يغسلها ولا يعيد ما بعدها ـ والله أعلم.

❋ ❋ ❋

فصل في التّيمّم

(فصل) لخوف ضرٌ أو عدمِ مَا ... عَوِّض من الطَّهارةِ التَّيَمُّمَا

وصلٍّ فرْضاً وَاحِداً، وإنْ تَصِلْ ... جنازةً، وسنّةً بهِ يَحِل

وجازَ للنَّفل ابتِدَا، ويَسْتَبِيح ... الفرضَ، لا الجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيح

فروضه: مَسْحُك وجْهاً، واليَدَين ... لِلْكُوعِ، والنِّيَّةُ أُولى الضَّرْبَتَيْنِ

ثمّ المُوالاة، صَعِيداً طَهُرَا، ... وَوَصْلُهَا بِه، ووقتٌ حَضَرا

آخِرُهُ لِلرّاجِ، آيِسٌ فقط ... أوّلُهُ، والمُتَرَدِّدُ الوَسَط

سُنَنُه: مَسْحُهُمَا للمِرْفق، ... وضَربَةُ اليدَينِ، ترتيبٌ بَقِي

مندوبُه: تَسْمِيَةٌ، وصْفٌ حَمِيد، ... نَاقِضُه: مثلُ الوضوءِ، ويزيد

وجودَ مَاءٍ قَبْلُ إن صلَّى، وإن ... بعدُ يَجِد، يُعِد بِوَقْتٍ إن يكن

كخائِفِ اللِّصِّ، ورَاجٍ قَدمَا، ... وزَمِنٍ مُنَاوِلاً قد عَدِمَا

شرح الغريب:

التّيمّم: أصله القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الشاعر:

لمّا تيمّمنا أبا تميم ... أعطى عطاء اللّحِزِ اللّئِيمِ

الجنازة: اشتقاقه من جنز: إذا أثقل.

قال الشّاعر:

وما كنت أخشى أن أكون جِنَازَةً ... عليك ومن يغترُّ بِالحَدَثَانِ؟

ومذهب الخليل أنّ الجنازة بالكسر سرير الموتى، وبالفتح نفسه، ولذلك قيل: الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل (أي أنّ حركة الجيم العليا وهي الفتح للأعلى وهو الميت، والأسفل وهي الكسرة للأسفل وهو السّرير)؛ وقال ابن دريد: جنزت الشّيء: سترته ومنه سمّي الميت جنازة لأنه سُتِرَ.

الصَّعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره قال الأزهريّ: ومذهب أكثر العلماء أنّ الصّعيد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] أنّه التّراب الطّاهر الّذي على وجه الأرض أو خرج من باطنها.

الرَّاجي: المؤمّل في إدراك مطلبه، والرَّجاء من الأمل: نقيض اليأس.

الآيس: الّذي انقطع أمله من حصول المراد.

اللّص: بكسر اللاّم، وضمّها لغة وهو السّارق والجمع (لصوص).

الزَّمِن: زَمِنَ الشَّخصُ زمناً وزمانة فهو زمن. وهو المرض يدوم زماناً طويلاً على الشّخص (مصباح).

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

بعد أن أنهى النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ الكلام عن الطّهارة بنوعيها، شرع يتكلّم عن البدل منهما إن لم يوجد ماء لهما، فالتّيمّم طهارة بدلية عن الماء يباح استعماله لخوف ضرّ أو زيادته أو تأخّر برء، أو لعدم وجود ماء يكفي استعماله للطّهارة، أو انعدم مطلقاً؛ قال ابن حزم[1]: «أجمعوا أنّ المريض الّذي يؤذيه الماء ولا يجده مع ذلك أنّ له التّيمّم».

وقد نصّت الأدلّة من الكتاب، والسّنّة، والإجماع على مشروعيّته. قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا

(١) مراتب الإجماع ص(٢٢).

﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وللأحاديث المتوافرة الكثيرة فمنها عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضّلنا على النّاس بثلاثة: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلّها مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء**» [خ(٣٣٥)، م(١١٦٥) واللفظ له، س(١/١/٢١٠)، خز(١/١٣٣)، حب(٤/٥٩٥)].

وعن عمران ـ رضي الله عنه ـ قال: كنّا في سفر مع النّبيّ ﷺ فصلّى بالنّاس فلمّا انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلّ مع القوم، فقال: «**ما منعك يا فلان أن تصلّي مع القوم؟**» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصّعيد فإنّه يكفيك**» [خ(٣٤٤) مطوّلاً، م(١٥٦٢)، س(١/١/١٧١)، وروى حم(٢٠٤٠٧) وأصحاب السّنن من طريق أبي قِلابة عن عمرو بن بُجْدَان ـ وهو بضم الموحّدة وسكون الجيم ـ عن أبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «**إنّ الصّعيد الطّيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**» قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح (١٢٤)، د(٣٢٢)، س(١/١/١٧١)، وك في المستدرك وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه (١/٢٨٤) قال البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويُذكر أنّ عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمّم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فذُكِر للنّبيّ ﷺ فلم يعنّف. باب (٧) إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ التّيمّم بالتراب ذي الغبار جائز»[١].

ثم أشار النّاظم إلى أنّه يصلّي بالتّيمّم فريضة واحدة، لحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «من السنّة أن لا يصلّي بالتيمّم إلاّ صلاة

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٥).

واحدة ثمّ يتيمّم للصّلاة الأخرى» [رواه قط(١/١٨٥) وقال: فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، لكنّه صحّ موقوفاً على ابن عمر - رضي الله عنه -: (كان يتيمّم لكلّ صلاة) قط(١/١٨٤) وأخرجه هق بإسناد صحيح (١/٣٣٩)، وقال: وقد روي عن عليّ، وعن عمرو بن العاص، وابن عبّاس][1].

قلت: ويفيد حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً ظاهر هذا الحكم وهو قوله ﷺ: **«فأينما أدركتني الصّلاة تمسّحت وصلّيت»** [حم(٦٧٧١) وأصله في الصّحيحين والله أعلم].

قال الزّرقاني[2]: التيمّم مبيح للصّلاة، لا رافع للحدث على المشهور فيطلب لكلّ صلاة بذلك المبيح اهـ.، والراجح أنه رافع لآية المائدة. ثمّ ذكر النّاظم أنّ التيمّم إذا كان مقصوداً للفريضة فإنّه يجوز أن يصلّي به الجنازة والنّوافل إن اتّصلا به والصّلاة صحيحة.

قال مالك في الرّجل أنّه يتيمّم ويقرأ حزبه من القرآن، ويتنفّل ما لم يجد ماء وإنّما ذلك في المكان الّذي يجوز له أن يصلّي فيه بالتّيمّم.

قال الحافظ ابن حجر[3]: وروى سعيد بن منصور عن حمّاد بن زيد عن كثير بن شِنْظِير قال: سئل الحسن عن الرّجل يكون في الجنازة على غير وضوء فإن ذهب يتوضّأ تفوته؟ قال: يتيّمم ويصلّي. وقد ذهب جمع من السّلف إلى أنّه يجزىء لها التّيمّم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر: عن عطاء، وسالم، والزّهري، والنّخعي، وربيعة، واللّيث، والكوفيين، وهي رواية عن أحمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - رواه ابن عديّ وإسناده ضعيف.

وبيّن النّاظم - رحمه الله تعالى - أنّ التّيمّم جائز لصلاة النّافلة ابتداء للمريض والمسافر وذلك لقول الله عزّ وجلّ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

---

(١) وانظر نصب الراية للزيلعي (١/١٥٩).

(٢) شرح الزرقاني (١/١٦٤).

(٣) الفتح (٣/٢٢٧، ٢٢٨).

- إلى قوله - ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. قال ابن عبدالبر[١]: ولأنّ النّبيّ ﷺ جعل ذلك رخصة عامّة لأمّته ولم يفرّق بين الفرض والنّفل في ذلك لمن كان طهوره التّيمّم، ويباح للحاضر الصّحيح التّيمّم للفرض إذا خشي فوات الوقت ولم يجد الماء، أو وجده ولم يجد الوسيلة الّتي يتناوله بها، أو وجده وخاف على نفسه بعد استعماله شدّة البرد المهلك ونحو ذلك، لحديث نافع مولى ابن عمر أنّ ابن عمر - رضي الله عنه - (أنّه أقبل من أرضه الّتي بالجرف فحضرت العصر بمربد الغنم، فنزل عبدالله فتيمّم صعيداً طيّباً فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثمّ صلّى) [طا(١/١٦٥)، والبخاري مُعَلَّقاً[٢]]، وبوّب له البخاري (باب التّيمّم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصّلاة)، وقال الحسن البصريّ - رحمه الله تعالى -: في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمّم، أما إذا خشي البرد على نفسه فإنّه يتيمّم ولا يعيد الصّلاة، لحديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنه أجنب في ليلة باردة فيتمّم وتلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣]، فذُكِر للنّبيّ ﷺ فلم يعنّف [خت كما في الفتح (١/٥٤١)، ووصله أبو داود (٣٣٤)، والحاكم(١/٢٨٥) رقم (٦٢٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين].

وقوله: (**لا الجمعة...**) فقد فرّق فيه النّاظم بين استباحة الفرض بالتّيمّم وبين استباحته للجمعة، فأجازه للأوّل ومنعه للثّاني - ومَرَدُّ ذلك للخلاف الواقع بين العلماء، هل الجمعة فرض يومِها؟ فيتيمّم لئلا تفوته، أم بدل عن الظّهر؟ أي فلا يتيمّم لأنّه إن فاته فرض الجمعة لم يفته وقت الظّهر الّذي هو الأصل[٤].

---

(١) الاستذكار (٢/١٧).

(٢) انظر الفتح (١/٥٢٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) الدر الثمين ص(١٢٢). قال شيخنا: وفرض هذه المسألة فيمن عنده ماء إن اشتغل به فاتته الجمعة وإن تركه أدركها. وأما من ليس معه ماء فهذا يصلي بالتيمم قولاً واحداً.

قلت: ولا دليل على هذا التّفريق ـ والله أعلم ـ فإن طلب الماء عند دخول الوقت، وخاصّة للآيس بعدم وجدانه، يباح له التّيمّم.

ثمّ شرع في الكلام على فروض التّيمّم فذكر أنّها ثمانية:

الأوّل والثّاني: تعميم مسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين، لقوله ـ جلّ وعزّ ـ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ...﴾ [المائدة: ٦].

ولحديث عمّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ فعن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: إنّي أجنبت فلم أُصِبِ الماء؛ فقال عمّار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا وأنت؟ فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعّكت فصلّيت، فذكرت ذلك للنّبيّ ﷺ فقال النّبيّ ﷺ: **«إنّما كان يكفيك هكذا»**، وضرب النّبيّ ﷺ بكفّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثمّ مسح بهما وجهه وكفيه [خ(**٣٣٨**)، م(**٨١٨**)، د(**٣٢٢**)، ت(**١٤٤**)]. قال الحافظ[(١)]: إنّ الأحاديث الواردة في صفة التّيمّم لم يصحّ منها سوى حديث أبي جهيم وعمّار ـ وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والرّاجح عدم رفعه، فأمّا حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأمّا حديث عمّار فورد بذكر الكفّين في الصّحيحين، وبذكر المرفقين في السّنن، وفي رواية إلى نصف الذّراع، وفي رواية إلى الآباط. فأمّا رواية المرفقين وكذا نصف الذّراع ففيهما مقال، وأمّا رواية الآباط فقال الشّافعيّ وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النّبيّ ﷺ فكلّ تيمّم صحّ للنّبيّ ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجّة فيما أمر به. وممّا يقوّي رواية الصّحيحين في الاقتصار على الوجه والكفّين كون عمّار كان يفتي بعد النّبيّ ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصّحابي المجتهد .اهـ.

ثالثاً ـ النّية: لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ قال الحافظ[(٢)]:

---

(١) الفتح (١/٥٣٠)، (٢/٥١٨)، وانظر الاستذكار (٢/١٢).

(٢) الفتح (١/٥١٨)، وانظر الاستذكار (٢/١٢).

واستدلّ بالآية على وجوب النيّة في التّيمّم لأنّ معنى ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ اقصدوا، وهو قول فقهاء الأمصار إلاّ الأوزاعيّ.

ولحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّما الأعمال بالنيات** ـ وفي رواية: «**بالنيّة ـ وإنّما لكلّ امرىء ما نوى**» [رواه مالك كما في الموطأ من رواية محمّد بن الحسن، والبخاري (١)، وم(٤٩٠٤)، د(١٨٨٢)، ت(١٥٧١)، ق(٤٢١٧)، س(٥٨/١/١) وغيرهم].

رابعاً ـ الموالاة: بين أجزائه وهي فعله في نفسه، ولما فعل له، وفعله في الوقت.

خامساً ـ الصّعيد الطّاهر: لقول الله ـ سبحانه ـ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. وقد مرّ تفسير الصّعيد الطيّب في غريب النّظم. ولحديث أبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «**الصّعيد الطيِّب، وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك، فإنَّ ذلك خير لك**» [رواه د(٣٣٢)، س(١٧١/١)، ت وصحّحه (١٢٤) وصحّحه ابن حبّان، والحاكم (٢٤٠/١)].

سادساً ـ وصلُ التيمّم بالصّلاة: أن يكون التّيمّم متّصلاً بالصّلاة لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ الآية. ولأنّ البدل يقوم مقام المبدل منه في الطّلب بعد دخول الوقت، ويزيد التّيمّم على الوضوء أنّه لا يصحّ فعله قبل دخول الوقت إجماعاً[(١)] ـ كما قال ابن عبدالبر؛ وهذا الّذي يظهر أنّه إجماع مذهبي وإلاّ فقد خالف أبو حنيفة، وأهل الظّاهر، وحتّى من المالكية ابن شعبان، كما ذكر ذلك ابن رشد[(٢)]. قال شيخنا: ذكر الصلاة من باب الجري على الغالب وإنما ينبغي اتصاله بالصلاة وغيرها.

وقد استدل بعضهم بحديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أن

---

(١) انظر الاستذكار لابن عبدالبر (١٩/٢).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١٣٤/١).

رسول الله ﷺ قال: «**جعلت الأرض كلّها لي ولأمّتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمّتي الصّلاة فعنده مسجده وطهوره**» [حم(٢١١٢٠)]، ورجال إسناده ثقات، إلاّ سيار الأموي وهو صدوق؛ قال الشوكاني[١]: وقد استدلّ بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتّيمّم لتقييد الأمر بالتّيمّم بإدراك الصّلاة وإدراكها لا يكون إلاّ بعد دخول الوقت قطعاً .اهـ.

سابعاً ـ حضور الوقت ودخوله: للآية المتقدّمة، ولفعل الصّحابة لذلك كما في حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**جعلت الأرض كلّها لي ولأمّتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمّتي الصّلاة فعنده مسجده وطهوره**» [حم(٢١١٢٠)]، ورجال إسناده ثقات، إلاّ سيار الأموي وهو صدوق؛ وقد تقدم تعليق الشوكاني عليه[٢].

ولحديث أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصّلاة وليس معهما ماء، فتيمّما صعيداً طيّباً [أخرجه ك في المستدرك (١/٢٨٦ ـ ١٧٨) رقم (٦٣٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين].

ثامناً ـ الضّربة الأولى: لحديث عمّار ـ رضي الله عنه ـ قال: «فضرب رسول الله ﷺ بكفّيه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه وكفّيه» [خ(٣٣٨)، ولحديث عمّار أيضاً كما في مسند أحمد (١٧٦٠٠)، ود(٣٢٧)، س(١/١/١٦٨): أنّ النّبيّ ﷺ قال في التّيمّم: «**ضربة للوجه واليدين**»].

قال الحافظ ابن عبدالبر[٣]: أكثر الآثار المرفوعة عن عمّار ضربة واحدة، وكلّ ما روي عنه من ضربتين، فكلّها مضطربة .اهـ. والمراد بالضربة ملاقاة باطن الكفين للصعيد على أيِ وجه.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١/٢٢٨).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١/٢٢٨).

(٣) الاستذكار (٢/١٣). ونقله الحافظ في الفتح وارتضاه (١/١٥٣).

سنن التّيمّم:

قوله: «**سننه مسحهما للمرفق... الخ**» أي أنّ سنن التّيمّم ثلاثة:

١ ـ **مسح اليدين إلى المرفقين**: أمّا إلى الكوعين فقد تقدّم الدّليل على فرضية ذلك، وأمّا الدليل على سنية المسح إلى المرفقين فلحديث نافع مولى ابن عمر، أنّ ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أقبل من أرضه الّتي بالجرف فحضرت العصر بمِرْبَد الغنم، فنزل عبدالله فتيمّم صعيداً طيّباً فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثمّ صلّى [طا(١/١٦٥) وخت كما في الفتح (١/٥٢٥)، ورواه قط(١/١٨٢)، وك من وجه آخر عن نافع مرفوعاً لكنّ إسناده ضعيف (١/٢٨٨)][١]. وأقل أحواله أن يثبت سنية المسح إذا لم يثبت فرضيته.

٢ ـ **الضّربة الثّانية**: لمسح اليدين، لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال في التّيمّم: «**ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**» [قط(١/١٨١)، ك(١/١٨٩، ١٨٠)][٢]. وقد روي مثله عن عمّار ـ رضي الله عنه ـ وهو غير الحديث الّذي مرّ معنا تخريجه في الصّحيحين، فذاك صحيح وفيه ضربة واحدة، أمّا هذا ففيه ضربتان، لكنّه معلول، وكذلك عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، وكلّها أحاديث ضعيفة مضطربة، وقد تقدّم قول ابن عبدالبرّ، ومن ذهب للعمل بها حملها على السّنيّة جمعاً بين الأحاديث. والله أعلم.

٣ ـ **التّرتيب**: في المسح فيقدّم الوجه على اليدين، لورود كيفية ذلك مرتّباً في كتاب الله عز وجلّ. قال الله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، ولحديث عمّار ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «... وضرب النّبيّ ﷺ

---

(١) قال الذهبي في التلخيص: تفرد به عمرو بن محمد بن رزين وهو صدوق، ووقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره.

(٢) قال الحاكم: سليمان بن أبي داود لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد، قال الغماري في الهداية (٢/١٣٦): هو أسقط من أن يستشهد به ولذلك أشار إلى حديثه البيهقي وضعفه ولم يجز الاحتجاج به، وقال أبو زرعة (إنه حديث باطل) والله أعلم.

بكفّيه الأرض ونفخ فيهما، ثمّ مسح بهما وجهه، وكفّيه» [خ(٣٣٨)، م(٨١٨)، ود(٣٢٢)، ت(١٤٤) وغيرهم] ولحديث أبي جهيم - رضي الله عنه - في الصّحيحين قال: «أقبل النّبيّ ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يردّ عليه النّبيّ ﷺ حتّى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثمّ ردّ عليه السّلام» [خ(٣٣٧)، ومسلم (٨٢٠)].

فائدة: قال الحافظ[1] نقلاً عن ابن عبدالبر أنّه قال: معلوم عند جميع أهل المغازي أنّه ﷺ لم يصلّ منذ افترضت الصّلاة عليه إلاّ بوضوء ولا يدفع ذلك إلاّ جاهل أو معاند.

مندوبات التّيمّم:

قوله: «**مندوبه تسمية وصف حميد.. الخ**».

أي أنّ مندوبات التّيمّم هما: التّسمية، والوصف الحميد أي الصّفة الحميدة المستحبّة في مسح الوجه واليدين، أمّا التّسمية: فلحديث «**كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله** - وفي رواية - **بحمد الله، فهو أقطع** - وفي رواية - **أجذم**» [رواه أحمد (١٣٥٩/٢)][2].

وأمّا الوصف الحميد أي الصّفة المستحبّة في كيفيّة التّيمّم فهو ما ورد في كتاب الله - عزّ وجلّ -: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، وفي صفته عن النّبيّ ﷺ كما في حديثي عمّار، وأبي الجهيم - رضي الله عنهما - ففي حديث عمّار بن ياسر لعمر بن الخطّاب - رضي الله عنهما -: أما تذكر أنا وأنت؟ فأمّا أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعّكت فصلّيت، فذكرت ذلك للنّبيّ ﷺ فقال النّبيّ ﷺ: «**إنّما كان**

---

(١) الفتح (٥١٧/٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٧٨/٨): الحديث أخرجه أبو عوانة في صحيحه، وصححه ابن حبان أيضاً وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته، فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمد الله، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي (أي في الأذكار ص(٢٤٩)، وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية. والله أعلم.

يكفيك هكذا»، وضرب النّبيّ ﷺ بكفّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثمّ مسح بهما وجهه وكفّيه [خ(٣٣٨)، م(٨١٨)، د(٣٢٢)، ت(١٤٤)]، وفي رواية **«إنما كان يكفيك هكذا»** ـ وضرب بكفّيه ضربة على الأرض ـ ثمّ نفضها، ثمّ مسح بها ظهر كفّه بشماله ـ أو ظهر شماله بكفّه ـ ثمّ مسح بها وجهه[1].

ولا يضرّ هنا تقديم اليدين على الوجه، إذ هنا لم يحك الصّفة على التّرتيب، والرّاوي هنا أبو موسى في مناظرة له مع ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وهي غير رواية صاحب الواقعة عمّار ـ رضي الله عنه ـ. ولحديث أبي جهيم ـ رضي الله عنه ـ في الصّحيحين قال: «أقبل النّبيّ ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه النّبيّ ﷺ حتّى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثمّ ردّ عليه السّلام» [خ(٣٣٧)، ومسلم (٨٢٠)].

نواقض التّيمّم:

قوله: **«ناقضه مثل الوضوء ويزيد. . الخ»**؛ ناقضه أي نواقضه لأن النكرة إذا أضيفت إلى معرفة عمت. اعلم أنّ نواقض التّيمّم هي كلّ ما ينقض الوضوء من أحداث وأسباب وغيرهما، لأنّ أحكام المبدل تنسحب على البدل، ويزاد في التّيمّم على نواقض الوضوء ناقض آخر، وهو وجود الماء قبل الصّلاة إن طلبه قبل الصّلاة فلم يجده، فلمّا أراد الصّلاة وجده، فلو صلّى بذلك التّيمّم بطلت صلاته لوجود النّاقض.

قال الحافظ ابن عبدالبر: «وأجمع العلماء أنّ من تيمّم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثمّ وجد الماء قبل دخوله في الصّلاة أنّ تيمّمه باطل، لا يجزيه أن يصلّي به، وأنّه قد عاد بحاله قبل التّيمّم»[2]، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فمن وجد الماء بطل تيمّمه إلاّ من استثني.

---

(١) انظر جامع الأصول (٢٥٢/٧).
(٢) الاستذكار (١٥/٢).

ولحديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبيّ ﷺ قال له: «**يا أبا ذر إنّ الصّعيد الطّيّب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّهُ جلدك**» [رواه د(٣٣٢)، س(١/١٧١)، ت(١٢٤) وصحّحه وفيه زيادة «**فذلك خير لك**»، وصحّحه حب، وك(١/٢٤٠)].

قوله: «**وإن بعد يجد... الخ**» أي وإن بعد صلاته بالتّيمّم وجد الماء أعاد في الوقت ندباً إن أمكن قبل خروجه، أمّا إن ضاق الوقت فلا إعادة عليه ـ سواء كان خائفاً من لصّ ثمّ أمن، أو راجياً، قَدِمَ على الماء، أو قدم الماء عليه، أو مريضاً وجد من يناوله.

لحديث أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصّلاة وليس معهما ماء، فتيمّما صعيداً طيّباً فصلّيا، ثمّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصّلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، ثمّ أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للّذي لم يعد: «**أصبت السّنة، وأجزأتك صلاتك**» وقال للّذي توضّأ وأعاد: «**لك الأجرُ مرّتين**» [د(٣٣٨) وقال: وذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وس مسنداً ومرسلاً (١/١/٢١٣)، قال الألباني[١]: رواه ابن السّكن بسند صحيح موصول].

شرح غريب الحديث:

انفتل: التفت.

يعنّف: عنّفه إذا لم يرفق به ووبّخه.

الجُرف: ناحية قريبة من المدينة على نحو من ثلاثة أميال وهي موضع شمال غرب المدينة، وهو اليوم حيّ من أحياء المدينة عامر بالسّكان ولا يزال معروفاً بهذا الاسم[٢].

---

(١) تعليق الألباني على مشكاة المصابيح (١/١٦٦)، وانظر صحيح أبي داود له رقم (٣٦٥).

(٢) المساجد الأثرية محمد الياس عبدالغني ص(٨٢).

المِربَدُ: موقف الإبل و (مربد الغنم) موضعٌ بالمدينة، يقال على نحو من ميل، والمربد أيضاً موضع التّمر.

تمعّكت: في التّراب أي تمرّغتُ فيه.

أصبت السنّة: أي الشّريعة الواجبة، وصادفت الشّريعة الثّابتة بالسّنّة (عون المعبود).

أجزأتك صلاتك: كفتك عن القضاء، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للإعادة.

قال في مراقي السّعود[1]:

كفايةُ العبادة الإجزاء	وهي أن يسقط الاقتضاء
أو السّقوط للقضا، وذا أخصّ	من صحّة، إذ بالعبادة يُخَصّ

المعنى الإجمالي للأبيات:

يباح التّيمّم لخوف حدوث مرض باستعمال الماء، أو زيادة المرض، أو تأخّر البرء، أو فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل، أو فقد القدرة على استعمال الماء لعجز أو ربط أو إكراه، أو خاف خروج الوقت باستعماله، أو فقد من يناوله، أو خاف العطش المؤدّي إلى الهلاك أو الضّرر، أو خاف على حيوان محترم، وكذا من خاف من اللّصوص أو السّباع، أو خاف تلف مال له بال.

ومن تيمّم للفرض لم يصحّ منه أن يصلّي به أكثر من فرض واحد، إلاّ أن تكون فوائت جاز على خلاف، وجاز له أن يصلّي على الجنازة والنّوافل بذلك التيمّم، كما أنّه يجوز الصّلاة بالتّيمّم ابتداء في حقّ المريض والمسافر وأمّا الحاضر الصّحيح العادم للماء فلا يصلّيها استقلالاً وإنّما بالتّبع للفرض، ولا يجوز له أن يصلّي الجمعة بالتّيمّم فإن فعل لم يجزئه، إن كان عنده ماء وخاف باستعماله فواتها، وانظر ما تقدم.

---

(١) انظر نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي (٦٣/١).

ثم ذكر النّاظم فروض التّيمّم وسننه ومندوباته ونواقضه: فأمّا فروضه فهي:

١ ـ تعميم مسح الوجه.

٢ ـ مسح اليدين إلى الكوعين وتخليل أصابعه مع نزع الخاتم فإن ترك شيئاً من وجهه ويديه إلى الكوعين لم يجزئه.

٣ ـ النّية ومحلّها عند الضّربة الأولى وينوي نوع العبادة الّتي يراد فعلها، كاستباحة الصّلاة، أو مسّ المصحف أو غيرهما، ممّا الطّهارة شرط فيه.

٤ ـ الضّربة الأولى وهي وضع اليدين على الحجر أو التّراب.

٥ ـ الموالاة بين أجزائه، وبين ما فعل له.

٦ ـ الصّعيد الطّاهر، والصّعيد هو وجه الأرض من رمل أو حجر أو مدر أو تراب أو ثلج أو خضخاض.

٧ ـ أن يكون التّيمّم متّصلاً بالصّلاة.

٨ ـ دخول الوقت فلا يصحّ التّيمّم قبل دخوله؛ ومن غلب على ظنّه وجود الماء في الوقت أخّر الصّلاة إلى آخر الوقت المختار، ومن أيس من وجوده صلّى أوّله، ومن تردّد توسّط.

وأمّا سنن التّيمّم فثلاثة:

الأولى: مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين.

والثّانية: الضّربة الثّانية لمسح اليدين.

والثّالثة: التّرتيب فيقدّم مسح الوجه على مسح اليدين.

وأمّا مندوبات التّيمّم فهي:

١ ـ التّسمية.

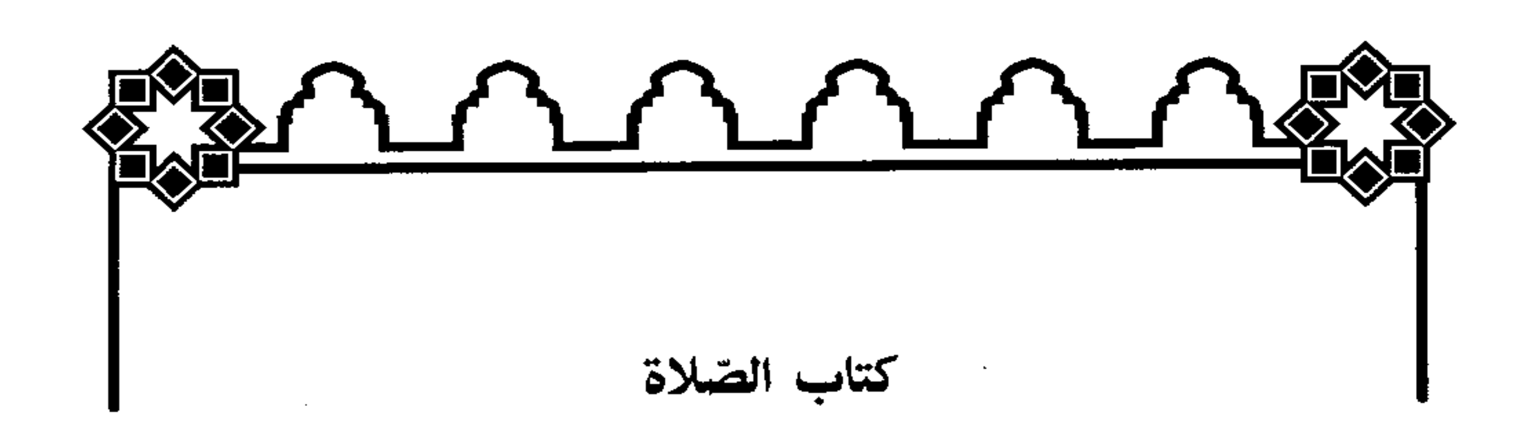
٢ ـ الصّفة المستحبة الواردة عن المصطفى ﷺ.

وأمّا نواقضه: فإنّ كلّ ما ينقض الوضوء يعتبر ناقضاً من نواقض التّيمّم، ويزيد التّيمّم على الوضوء بوجود الماء قبل أن يصلّي إن لم يضق الوقت، وقد مرّ تفصيل ذلك بحمد الله تعالى.

أجمع حديث في التيمم:

حديث عمّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ فعن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنّي أجنبت فلم أُصِبِ الماء، فقال عمّار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا وأنت؟ فأمّا أنت فلم تصلِّ، وأمّا أنا فتمعّكت فصلّيت، فذكرت ذلك للنّبيّ ﷺ فقال النّبيّ ﷺ: «**إنّما كان يكفيك هكذا**»، وضرب النّبيّ ﷺ بكفّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثمّ مسح بهما وجهه وكفّيه. [خ(٣٣٨)، م(٨١٨)، د(٣٢٢)، ت(١٤٤)] والله أعلم.





كتاب الصّلاة

لمّا أنهى النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ الكلام عن الطّهارة وهي الشّرط، ثَنَّى بالكلام على المشروط وهي الصّلاة. والصّلاة ركن من أركان الإسلام، معلومة من الدّين بالضّرورة فمن جحدها أو بعضها فهو كافر مرتدّ يستتاب فإن لم يتب قتل، ومن أقام بها وحافظ عليها كان من المفلحين الفائزين. جعلنا الله منهم بمنّه وكرمه آمين.

الصّلاة:

قيل أصلها في اللّغة الدّعاء لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادع لهم، ثمّ سمّي بها هذه الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدّعاء، وهل سبيله النّقل حتّى تكون الصّلاة حقيقة شرعية في هذه الأفعال، مجازاً لغوياً في الدّعاء لأنّ النّقل في اللّغات كالنّسخ في الأحكام؟. خلاف (مصباح).

واصطلاحاً: (قربة فعلية ذات إحرام، وسلام، أو سجود فقط). حدود ابن عرفة.

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

فرائض الصّلاةِ سِتَّ عَشَرَه ... شُروطها أربعة مُقْتَفَرَة

تكبيرةُ الإِحرامِ، والقيام ... لها، ونِيَّةٌ بها تُرَام

فاتحةٌ، مع القيامِ، والرّكوع، ... والرَّفعُ منه، والسُّجودُ بالخضوع

والرَّفعُ منه، والسَّلام، والجلوس	له، وترتيبُ أداءٍ في الأُسُوس
والاعتدالُ، مُطْمَئِنًّا بالتزام	تابَع مأمومٌ، بإحرامِ سَلام
نِيَّتُه اقتِدا..........	....

شرح الغريب:

مقتفرة: يقال قَفَرَ الأَثَرَ، واقتفره وتقفّره: اقتفاه وتبعه (ق).

ترام: رام الشَيء طلبه.

الخضوع: التّواضع والتّطَامُن.

الأسوس: مفردها أسٌّ، وجمعه آساس مثل قفل وأقفال، وهي الأصول، والظّاهر أنّ الواو أتي بها للضّرورة.

مطمئناً: اطمأنّ الرّجل اطمئناناً وطمأنينة أي سكن.

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

شرع النّاظم يتكلّم عن فرائض الصّلاة وشروطها، أمّا فرائض الصّلاة فهي ستّ عشرة فريضة، كما أشار النّاظم إليها.

١ ـ **النّية**: أي نية الصّلاة المعيّنة بكونها ظهراً أو عصراً أو غيرهما، لقوله ـ جلّ وعلا ـ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ ولحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنما الأعمال بالنّيات وإنّما لكلّ امرىء ما نوى..**» [رواه طا (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، خ(١)، م(٤٩٠٤) وأصحاب السّنن والمسانيد وغيرهم وتقدّم مراراً].

٢ ـ **تكبيرة الإحرام**: وهي قول المصلّي: الله أكبر عند افتتاح الصّلاة لحديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم**» [حم(٣/٣٤٠)، د(٦١)، والتّرمذي وصحّحه (٢٣٨)، ق(٢٧٥، ٢٧٦)، وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب السّنن بإسناد صحيح].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - في حديث المسيء صلاته عن النبيّ ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، ثمّ جاء فسلّم على النبيّ ﷺ فردّ النبيّ ﷺ عليه السّلام فقال: **«ارجع فصلّ، فإنّك لم تصلّ»**، فصلّى ثمّ جاء فسلّم على النّبيّ ﷺ فقال: **«ارجع فصلّ، فإنّك لم تصلّ»** ثلاثاً. فقال: والّذي بعثك بالحقّ ما أُحْسِنُ غيره، فعلّمني قال: **«إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها»** [خ(٧٩٣)، م(٨٨٣)، د(٨٥٦)، ت(٣٠٢)، س(١/٢/١٢٥)].

٣ - **القيام لها**: لقول الله - عزّ وجلّ -: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «كان رسول الله يكبّر حين يقوم» [خ(٧٨٩)]، وعن أبي حميد - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثمّ قال: **«الله أكبر»** [ق(٨٦٢)، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان] قال الحافظ[1]: وفيه التّكبير قائماً، وهو بالاتّفاق في حقّ القادر.

وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصّلاة؟ فقال: **صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»** [خ(١١١٧)، د(٩٥٢)، س(٢/٣/٢٢٤)، ت(٣٧٢)].

٤ - **الفاتحة**: وهي واجبة على الإمام والمنفرد دون المأموم، وأوجبها ابن العربي[2] على المأموم في السّرّيّة، لحديث عبادة بن الصّامت - رضي الله عنه - أنّ النّبيّ ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** [رواه خ(٧٥٦)، م(٨٧٢)، د(٨٢٢)، س(١/٢/١٣٧)، ت(٢٤٧)، ق(٨٣٧)]، وفي رواية من حديث عبادة - رضي الله عنه - (أنّ النّبيّ ﷺ ثقلت عليه

(١) الفتح (٢/٣١٨).

(٢) أحكام القرآن (١/٢٥) ط/دار الكتاب العربي.

القراءة في الفجر، فلمّا فرغ قال: «**لعلّكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قلنا: نعم، قال: «**فلا تفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب، فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»» [رواه البخاري في جزء القراءة، ت(٣١١) وحسّنه، د(٨٢٣)، وابن حبان]، قال الحافظ[1]: وله شاهد من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ عند أبي داود والنّسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان وهو دليل راجح على وجوبها على المأموم في الصلاة الجهرية.

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن ـ** وفي رواية: **بفاتحة الكتاب ـ فهي خِداج، هي خِداج، هي خِداج غير تمام**» [طا (١/٢٥٣)، م(٨٧٩)، ت(٢٣٠) عن علي ـ رضي الله عنه ـ].

٥ ـ **القيام للفاتحة**: لحديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصّلاة، فقال: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**» [خ(١١١٧)، د(٩٥٢)، س(٢/٣/٢٢٤)، ت(٣٧٢)].

٦ ـ **الرّكوع**: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحجّ: ٧٧]، ولحديث المسيء صلاته وفيه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «**ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً**» [خ(٧٩٣)، م(٨٨٣)، د(٨٥٦)، ت(٣٠٢)، س(١/٢/١٢٥)].

ومن السّنّة للرّاكع أن يمسك ركبتيه بيديه: فعن أبي عبدالرّحمن السّلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إنّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لكم فخذوا بالرُّكب» [ت(٢٥٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، س(١/٢/١٨٥)].

٧ ـ **الرّفع منه**: كما في حديث المسيء صلاته أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «**ثمّ ارفع حتى تعتدل قائماً**» [خ(٧٩٣)، م(٨٨٣)، د(٨٥٦)، ت(٣٠٢)، س(١/٢/١٢٥)].

---

(١) الفتح (٢/٢٨٣).

٨ ـ **السّجود**: لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ . . .﴾ [الحجّ: ٧٧]، وكما في حديث المسيء صلاته أنّ النّبيّ ﷺ قال له: «**ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً**» [خ(٧٩٣)، م(٨٨٣)، د(٨٥٦)، ت(٣٠٢)، س(١٢٥/٢/١)]. والواجب عند مالك وضع الجبهة، وأما الأنف فمندوب تعاد الصلاة لتركه في الوقت وليس هناك مندوب تعاد الصلاة لتركه في المذهب غيره والله أعلم.

وعنى النّاظم بقوله «**بالخضوع**» الخشوع والإخبات ومزيد الاطمئنان.

٩ ـ **الرّفع منه**: لقوله ﷺ: «**ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً**» [خ(٧٩٣)، م(٨٨٣)، د(٨٥٦)، ت(٣٠٢)، س(١٢٥/٢/١)].

١٠ ـ **السّلام**: لحديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم**» [حم(٣٤٠/٣)، د(٦١)، والتّرمذي وصحّحه (٢٣٨)، ق(٢٧٥، ٢٧٦)] وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أصحاب السّنن بإسناد صحيح؛ ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «وكان يختم الصّلاة بالتّسليم» [م(١١١٠)، د(٧٨٣)، ق(٨١٢) مختصراً].

١١ ـ **الجلوس للسّلام**: لثبوت مواظبة النّبيّ ﷺ في تسليمه جالساً، ولحديث مالك بن الحويرث عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**» [خ(٦٣١)، حم(٥٣/٥)، دمي(٤٢٥)].

وقد ورد في حديث عبدالله بن بُحَينَة ـ رضي الله عنه ـ في سهو النبي ﷺ قال: «حتى إذا قضى الصلاة وانتظر النّاس تسليمه، كبّر وهو جالس» [طا(٢٨٦/١)، خ(٨٢٩)، م(١٢٦٩)]. فدل على تسليمه من جلوس كما تقدم.

١٢ ـ **ترتيب أداء الصّلاة**: بحيث يقدّم تكبيرة الإحرام على الفاتحة، والقيام لها والفاتحة والسّورة عن الرّكوع، وهكذا إلى أن ينتهي من صلاته وفق هديه ﷺ «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**» [خ(٦٣١)، حم(٥٣/٥)،

دمي(٤٢٥)] وقد بيّن النّبيّ ﷺ للمسيء صلاته كيف يصلّي وقد وردت صفة ذلك في روايات متعدّدة نسوق الأصل منها ثمّ نورد الزّيادات الأخرى كما بيّنها الحافظ[1] في الفتح - بين أقواس، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النّبيّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصّلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة، فكبِّر، ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، [ثم اقرأ بأمّ القرآن، أو بما شاء الله]، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً، [فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وتمكّن لركوعك] ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً، [حتّى تطمئنّ قائماً] [فأقم صلبك حتّى ترجع العظام إلى مفاصلها]، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً [ثم يكبّر فيسجد حتى يمكّن وجهه أو جبهته حتّى تطمئنّ مفاصله وتسترخي]، ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً [فإذا جلست في وسط الصّلاة فاطمئنّ جالساً ثمّ افترِش فخذك اليسرى ثمّ تشهّد] ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها**» [خ(٧٩٣)، م(٨٨٣)، د(٨٥٦)، ت(٣٠٢)، س(١/٢/١٢٥)]، ثمّ يسلّم كما بيّنا ذلك آنفاً، والله أعلم.

١٣ - **الاعتدال**: وهو نصب القامة بعد الرّفع من الرّكوع، ومن السّجود حتّى يعتدل جالساً لقوله ﷺ: «**ثمّ ارفع حتّى تطمئنَ جالساً**» [البخاري ومسلم وغيرهما كما تقدّم].

١٤ - **الطّمأنينة**: وهي سكون الأعضاء في جميع أركان الصّلاة زمناً مَا، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها**»[2].

١٦ - **متابعة المأموم لإمامه**: في الإحرام والسّلام وباقي صلاته كلّها وإنّما أكّد على الإحرام والسّلام لاتّفاق العلماء على أنّ السّبق في تكبيرة الإحرام والسّلام يبطل الصّلاة؛ واختلفوا في ما سواهما، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبي ﷺ قال: «**إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا**

---

(١) الفتح (٢/٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) تقدم تخريجه.

تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهمّ ربّنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون» [طا(١/٣٩٣)، خ(٧٢٢)، م(٩٣٤) واللّفظ له، د(٦٠٣)، س(١/٢/٨٣)، وابن ماجه (٨٤٦)].

قال النّوويّ ـ رحمه الله تعالى ـ وغيره[1]: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظّاهرة، وقد نبّه عليها في الحديث فذكر الرّكوع وغيره، بخلاف النيّة فإنّها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر.

١٧ ـ نيّة الاقتداء بالإمام: لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال: **«إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه»** [طا(١/٣٩٣) رواه خ(٧٢٢)، م(٩٣٤) واللّفظ له، د(٦٠٣)، س(١/٢/٨٣) وابن ماجه (٨٤٦)]. قال القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ[2]: لأنّ الائتمام يوجب للمصلّي أحكاماً لم تكن له في الانفراد من سقوط القراءة، وسجود السّهو، ولزومه في سهو الإمام وغير ذلك، فيجب أن يتفقا في النّيّة في تلك الصّلاة ليصحّ تحمّل الإمام عنه ..اهـ. قلت: وحديث معاذ يدل على جواز الاختلاف في النية.

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

.... كذا الإمامُ في خوفٍ، وجَمْعٍ، جُمْعَةٍ، مُستَخلفِ

هذه المسائل ذكرها النّاظم استكمالاً لمحلّ النّيّة عند الإمام، قال القاضي عبدالوهاب: «تلزم الإمام النّيّة في أربعة مواضع: **أحدها**: إذا كان إماماً في الجمعة فإنّ الجماعة شرط فيها فلا بدّ أن ينوي مصلّيها كونه إمَاماً. **ثانيها**: صلاة الخوف على هيئتها لأنّ أداءها على تلك الصّفة لا يصحّ إلاّ إذا كان إماماً. **ثالثها**: المُستَخْلَف يلزمه أن ينوي الإمامة ليميّز بين الإماميّة والمأموميّة. **رابعها**: فضيلة الجماعة فإنّه لا يحصل إلاّ أن ينوي أنّه إمام.

---

(١) انظر الفتح لابن حجر (٢/٢٠٩).

(٢) المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/١٢١).

قال المازري: ولم أر من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأوّل إلاّ المتأخّرين كالمصنّف والقرافي[1].

❋ ❋ ❋

شروط الصلاة:

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

شرطُها الاسْتِقْبَال طُهْرُ الخَبَثِ ... وسِتْرُ عَورةٍ، وطُهْرُ الْحَدَثِ
بالذِّكْرِ والْقُدرَةِ في غير الأَخِيرِ ... تفريغُ نَاسِيهَا وعَاجِزٌ كَثِير
نَدْباً يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا ... في قِبْلَةٍ لاَ عَجْزِهَا أوِ الْغَطا
وما عَدَا وَجْه وَكَفّ الْحُرَّة ... يجِبُ سَتْرُه كمَا فِي الْعَوْرَة
لكن لدَى كَشْفٍ لصَدْرٍ أو شَعَر ... أو طَرَفٍ تُعِيدُ في الوَقْتِ المُقَرّ
شَرطُ وُجُوبِهَا النَّقَا منَ الدَّمِ ... بِقَصَّةٍ أوِ الجُفُوفِ فَاعْلَم
فلا قَضَى أَيَّامَهُ ثمَّ دُخُول ... وقْتٍ فَأدِّهَا بِهِ حَتْماً أَقُول

شرح الغريب:

الخَبَثُ: النّجس.

العورة: هي سَوءة الرَّجل والمرأة، وقيل للسَّوءة عورة لقبح النَّظر إليها، وكلّ شيء يستره الإنسان أنَفَة وحياء فهو عورة.

الغطاء: بالمدّ السّتر، وهو ما يغطّى به، مأخوذ من قولهم: غطا اللّيل يغطُو إذا سترت ظلمته كلّ شيء.

الحُرَّة: خلافُ الأَمَةِ لأنّها خالصة من الرِّق، وهي مأخوذة من الحُرّ بالضّمّ؛ من الرَّمل ما خلص من الاختلاط بغيره.

---

(١) انظر الدر الثمين ص(١٣٧).

طَرَف: محرّكة - اليد والرِّجل والرَّأس والجمع أطراف.

القَصَّة: قال أبو عبيدة - التّراب الأبيض، فإذا رأت المرأة بياضاً على الخرقة استدلّت بذلك على براءة رحمها، ومنه تقصيص القبور وهو تجصيصها.

الجفوف: يقال جفاف وجفوف - وهما اسمان من جفّ الشّيء إذا يبس.

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

شروط الصّلاة أربعة: وقد تقدّم تعريف الشّرط لغة واصطلاحاً، وهذه الشّروط هي شروط الأداء:

أوّلها: استقبال القبلة: لقول الله - عزّ وجلّ -: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**﴾ [البقرة: ١٥٠].

ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصّلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة، فكبّر**» [خ(٦٢٥١) تقدّم مراراً]، وقال عمر - رضي الله عنه - «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجّه قِبَل البيت» [طا(٥٦١/١) وروي مرفوعاً].

قال ابن حزم(١): واتّفقوا أنَّ استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها، أو عرف دلائلها، ما لم يكن محارباً ولا خائفاً اهـ.

ثانيها: طهارة الخبث: من ثوبه وبدنه ومكانه مع الذِّكر والقدرة لقول الله - جلّ وعلا -: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

وعن أنس - رضي الله عنه - أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**تنزّهوا من البول فإنّ عامّة عذاب القبر منه**» [قط(١٢٧/١)، وقال: المحفوظ أنّه مرسل من حديث أنس وقال الألباني(٢): صحيح لشواهده].

---

(١) مراتب الإجماع ص(٢٦).

(٢) إرواء الغليل للألباني (٣١٠/١).

وعن عائشة ـ رضي الله عنه ـ أنّه ﷺ قال للمستحاضة: «**اغسلي عنك الدَّم وصلِّي**» [طا(١٧٦/١)، خ(٢٢٨) وغيرهما].

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قام أعرابيّ فبال في المسجد فقام إليه النّاس ليقعوا به، فقال ﷺ: «**دعوه وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذَنوباً من ماء، فإنَّما بعثتم مُيَسِّرين ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين**» [خ(٢٢١)، م(٦٥٨)، طا(١٨٩/١)، س(١٧٥/١/١)].

ثالثها: ستر العورة: لقوله ـ جلّ وعلا ـ ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» [د(٦٤١)، ت(٣٧٧)، وقال: حديث حسن؛ ق(٦٥٥)، قال الزّيلعي[١]: رواه ابن خزيمة، وعنه ابن حبان في صحيحيهما]. وعن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله إنِّي أكون في الصّيد وأصلِّي في القميص الواحد قال: «**نعم وأَزْرِرْهُ ولو بشوكة**» [د(٦٣٢)، س(١٢٤/١/١)، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (٢٥٠/١)]. وعن أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنّها سألت النبي ﷺ أتصلِّي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدِّرع سابغاً يغطِّي ظهور قدميها**» [طا(٤١٢/١) موقوفاً، ود(٦٤٠)، ك(٣٨٠/١) مرفوعاً وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وضعّف بعض العلماء الحديث مرفوعاً وموقوفاً].

وعورة الرَّجل ما بين السُّرَّة والرُّكبة، والمرأة كلُّها عورة خلا الوجه والكفَّين، قال ابن حزم[٢]: واتَّفقوا على ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض.

رابعها: طهارة الحدث: والطّهارة من الحدث سواء كان يوجب الوضوء أو الغسل وذلك لقول الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ

---

(١) انظر نصب الراية للزيلعي (٢٩٥/١).

(٢) مراتب الإجماع (٢٨).

﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقبَل صلاةُ من أحدث حتى يتوضأ**» قال رجل من حضرموت: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاء أو ضُرَاطٌ [خ(١٣٥)، ت(٧٦)، حم(٣١٨/٢)]، والمراد بالحدث الخارج من أحد السّبيلين، وإنّما فسّره الرّاوي بأخصّ من ذلك تنبيهاً بالأخفّ على الأغلظ.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**» [م(٥٣٤)، ت(١) وقال: هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن، ق(٢٧٣)].

ثمّ أشار النّاظم بقوله «**بالذّكر والقدرة...**» أي أنّ استقبال القبلة والطُّهر من الخبث وستر العورة هي شروط ابتداء ودوام مع الذّكر والقدرة دون العجز والنّسيان فمن طرأت عليه أو تذكرها في صلاته إن استقرت عليه أو بقي لها أثر ووجد ما يزيلها به وبقي من الوقت ما يسع ركعة بسجدتيها وإلا أتمها على حاله فريضة كانت أو نافلة هكذا المذهب وأما من جهة الدليل فليطرحها وليتم صلاته كما في حديث أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ: «أنّه ﷺ صلّى فخلع نعليه» فخلع النّاس نعالهم، فلمّا انصرف قال: «**ولِمَ خَلعتم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «**إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنّ بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليَقْلِبْ نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثمّ ليصَلِّ فيهما**» [حم(٢٠/٣)، د(٦٥٠)، ك(٣٩١/١)، خز(٧٨٦) وصحّحه، حب]، ولم يعد الصّلاة ولا أمرهم بإعادتها ولا قطعها بل مضى عليها[1].

وأمّا طهارة الحدث وهو المراد بقوله في ـ **غير الأخير** ـ فشرطٌ

---

(١) انظر المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢٥٠/١).

ابتداءً ودواماً فمن افتتح الصّلاة متطهِّراً ثمّ أحدث فيها بطلت صلاته، كمن افتتحها محدثاً ولا فرق في البطلان بين العمد والنّسيان، وذلك لأنّ طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ولهذا لم تسقط بالنّسيان والجهل، واشترط فيها النّيّة عند الجمهور، وأمّا طهارة الخبث فإنّها من باب التُّروك فمقصودها اجتناب الخبث، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النّازل من السّماء لحصل المقصود والله أعلم.

وأمّا قوله «**تفريع ناسيها...**» أي أنّ فروع ناسيها أي الشّروط، والعاجز عنها غير الحدث كثيرة، ولذلك أفاد أنّ من نسي شرطاً من الشّروط أو عجز عنه فإنّه يعيد في الوقت، وذلك كالخطأ في القبلة لا العاجز عن استقبالها، وكذا العاجز عن اللّباس الّذي يستر عورته، والّذي عبّر عنه النّاظم بالغطا، فلا إعادة عليهما، وذلك كلّه داخل في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولقوله ﷺ: «**دعوني ما تركتكم، فإنّما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**» [خ(٧٢٨٨)، م(٣٢٤٤) وغيرهما]. ولحديث عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلّى كلّ رجل منّا على حِيَالِه، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنّبيّ ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، وزاد أبو داود الطّيالسي (**١١٤٥**)، فقال: «**مضت صلاتكم**»، والتّرمذي دون الزّيادة وضعّفه (**٣٤٥ ـ ٢٩٥٧**) وحسّن أحمد شاكر إسناده وقال التّرمذي: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وقالوا: إذا صلّى لغير القبلة ثمّ استبان له بعد ما صلّى أنه صلّى لغير القبلة فإنّ صلاته جائزة.

وعن بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جدّه ـ وكانت له صحبة ـ ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله عورَاتُنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»، قلت: يا رسول الله، فالرّجل يكون مع الرّجل؟ قال: «**إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل**» قلت: الرّجل

يكون خالياً؟ قال: «**الله أحقّ أن يُستحيا منه من النّاس**» [د(٤٠١٧)، ت(٢٦٧٠ ـ ٢٧٩٥) وحسّنه، ق(١٩٢٠) وإسناده حسن، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الغسل باب (٢٠) من اغتسل عرياناً وحده في خلوة].

وقول النّاظم «**وما عدا وجه وكفّ الحرّة..**» أي أنّ المرأة الحرّة يجب عليها أن تستر جميع بدنها في الصّلاة ما عدا وجهها وكفّيها، وذلك كوجوب ستر العورة قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: إلاّ ما ظهر منها الوجه والكفان، ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» [د(٦٤١)، ت(٣٧٧) وقال: حديث حسن، وخز، وحب]. قال ابن حزم[1]: واتّفقوا على أنّ شعر الحرّة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة.

ولحديث أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنّها سألت النّبيّ ﷺ أتُصَلّي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدّرع سابغاً يغطّي ظهور قدميها**» [د(٦٣٩، ٦٤٠)، وقال: رواه جماعة موقوفاً على أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ ولم يذكروا النّبيّ ﷺ، قلت: منهم مالك في الموطأ (٤١١/١)، ورواه ك(٣٨٠/١) وقال: إنّه على شرط البخاريّ وأقرّه الذهبي][2].

لكن الحرّة إذا كُشِف صدرها، أو شعرها، أو أحد أطرافها، أو ظهور قدميها، أعادت الصّلاة عند مالك في الوقت، وقال ابن يونس: سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية)[3].

وقوله: «**شرط وجوبها النّقا من الدّم..**» اعلم أوّلاً أنّ شرط الوجوب

---

(١) مراتب الإجماع (٢٩).

(٢) وانظر نصب الراية للزيلعي (٢٩٩/١، ٣٠٠). وقد تقدم ذكر تضعيفه عن بعض أهل العلم..

(٣) الدر الثمين ص(١٤٧).

إذا حصل، وحصلت القدرة على الفعل، وجب التّكليف بفعل تلك العبادة المتعلّقة بوجوده، إلا أنّنا غير مطالبين بتحصيله.

قال في المراقي[1]:

شرط الوجوب ما به نُكلَّف	وعدم الطّلب فيه يُعرف
مثلُ دخول الوقت، والنّقاء،	وكبلوغ بعث الأنبياء
ومع تمكن من الفعل الأدا	وعدم الغفلة والنوم بدا

أي أنّ الصّلاة تجب على المرأة إذا طهرت من دم الحيض والنّفاس، ويعرف نقاؤها بالقَصَّة وهي ماء أبيض كالجير، وبالجُفوف (بحيث أنّها إذا وضعت خرقة جافّة أو قطناً أو نحو ذلك في محلّ الدم تخرج جافة).

روى مالك طا(١٧١/١) عن أمّ علقمة مرجانة مولاة عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالت: «كان النّساء يبعثن إلى عائشة أمّ المؤمنين بالدِّرَجَةِ، فيها الكُرسُف، فيه الصّفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصّلاة فتقول لهنّ: لا تعجلن حتّى ترين القصّة البيضاء، تريد بذلك الطّهر من الحيضة» خت[2].

وروى مالك أيضاً عن عبدالله بن أبي بكر عن عمّته عن ابنة زيد بن ثابت أنّه بلغها أنّ نساء كنّ يدعون بالمصابيح من جوف اللّيل، ينظرن إلى الطّهر فكانت تعيب ذلك عليهنّ وتقول: ما كان النّساء يصنعن هذا. (خت)[3].

وقوله: «**فلا قضى أيامه**.. الخ» أي أنّ المرأة إذا طهرت من حيضها ونفاسها فلا قضاء عليها لما فاتها من الصّلاة من أيام الحيض، بخلاف الصّوم فيجب عليها قضاؤه لقلّة أيامه، فعن مُعاذة بنت عبدالله العدويّة قالت: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم

(١) انظر نثر الورود للشنقيطي (٥٩/١).
(٢) انظر كتاب الحيض الباب (١٩) من صحيح البخاري، فتح الباري (٥٠٠/١).
(٣) المرجع السابق.

ولا تقضي الصّلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ فقلت: لستُ بحروريّة، ولكنّي أسأل، فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم ولا نؤمر بقضاء الصّلاة» [خ(٣٢١)، م(٧٥٩) واللّفظ له، د(٢٦٢)، ت(١٣٠)، س(١/١/١٩١)، ق(٦٣١)]. وقد نقل ابن المنذر[1] وغيره الإجماع على ذلك فقال: «وأجمعوا على أنّ الحائض لا صلاة عليها في أيّام حيضتها فليس عليها القضاء، وأنّ عليها قضاء الصّوم الّذي تفطره في أيّام حيضتها في شهر رمضان».

وقوله: «**ثمّ دخول... وقت فأدِّها به حتماً أقول**» أي من شروط وجوب الصّلاة وصحّتها دخول الوقت فإذا دخل وقتها وأمكن أداؤها لزم، والأفضل في أوّله لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ولقوله ـ جلّ شأنه ـ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. ولقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. قال ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: دلوكها إذا فاء الفيء؛ وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «لها وقتٌ شرطه الله تعالى لها، لا تصحّ إلاّ به».

وعن أبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**صَلِّ الصلاة لوقتها**» [د(٤٣١)]، وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ أيّ العمل أحبّ إلى الله؟ قال: «**الصّلاة على وقتها**» [خ(٥٢٧)، م(٢٥٠)، د(٤٢٦)].

شرح غريب الحديث من أوّل كتاب الصّلاة:

قانتين: طائعين وستأتي معانيه في القنوت إن شاء الله تعالى.

بواسير: واحدها باسور، وهي علّة تحدث في المَقْعَدَة، وفي داخل الأنف أيضاً.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٩، ١٠) وانظر شرح مسلم للنووي (٢/٢٥٠) والفتح (١/٥٠٢).

خِدَاج: أي ناقصة، يقال: خدجت النّاقة ولدها، إذا ألقته لغير تمام الحمل، وأخدجته إذا ألقته ناقص الخلق.

الرُّكَب: مفردها ركبة، من الشّخص معروفة، العظم النّاتىء عند ملتقى السّاق والفخذ.

راحتيك: مفردها راحة، والجمع راح وراحات، وهي بطن الكفّ.

صلبك: الصّلب كلّ ظهر له فقار.

مفاصل: مفردها مفصل وزان مسجد ـ وهي الأعضاء.

تسترخي: تستريح وتلين.

شطر المسجد الحرام: أي نحوه.

فائدة:

المسجد الحرام يطلق ويراد به **الكعبة**. قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠]؛ ويطلق ويراد به **المسجد الّذي حول الكعبة** ومنه قول النّبيّ ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام**» [ط(٣/٢)، البخاري (١١٩٠)].

ويطلق ويراد به **مكّة** كلّها. قال تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وقد أسري به ﷺ من بيت أمّ هانىء ـ رضي الله عنها ـ.

ويطلق ويراد به **مكّة وما حولها من الحرم** ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨][1].

الأعرابيّ: نسبة للأعراب، وهم سكان البادية ولا واحد له.

ليقعوا به: لينالوا منه، وقد بيّنت الرّوايات الأخرى أنّ وقوع النّاس به إنّما هو بألسنتهم لا بأيديهم.

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٥٢/٣، ١٥٣).

أريقوا: أي صبُّوا.

سَجلاً: السَّجل مثل فَلس الدَّلو العظيمة، وبعضهم يزيد إذا كانت مملوءة.

الذَّنُوبُ: وِزَان رسول الدّلو العظيمة، وقالوا: لا تسمّى ذنوباً إلاّ إذا كانت مملوءة ماء.

زينتكم: الزِّينة فعل من التّزيّن وهو اسم ما يتجمّل به من ثياب وغيرها، والمأمور بها في الآية ما يستر العورة في الصّلاة.

خمار: ثوب تغطّي به المرأة رأسها.

أزرره: أي شُدَّه بالأزرار.

فُساء: ريح يخرج من غير صوت يُسمع، والضُّراط عكسه.

غلول: بضم الغين ـ الخيانة في المغنم، والسّرقة من الغنيمة، وكلّ من خان شيئاً خُفية فقد غلَّ.

الدِّرع: قميص المرأة.

الإزار: الملحفة.

سابغاً: الدِّرع السابغ إذا كان طويلاً تاماً.

الدِّرَجة: بكسر أوله وفتح الرّاء والجيم، وقيل بالضمّ ثم السّكون، وهو ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا، وقيل: هي وعاء. ويرجحه ظاهر الرواية هنا.

الكرسف: بضم الكاف والسّين المهملة بينهما راء ساكنة، وهو القطن.

أحروريّة: الحروريُّ منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضمّ الرّاء المهملتين وبعد الواو السّاكنة راء أيضاً، بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنّها بالمدّ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروريّ لأنّ أوّل فرقة منهم خرجوا على عليّ ـ رضي الله عنه ـ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنّسبة إليها، وقد كانوا يوجبون قضاء الصّلاة على الحائض، ولذلك

استنكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ على مُعاذة سؤالها.

موقوتاً: مكتوباً محدود الأوقات مقدّراً.

دلوك: أي ميل الشّمس بعد أو عند زوالها عن كبد السّماء، وهو ما مرّ مفسّراً في قول ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ إذا فاء الفيء.

غسق: ـ اللّيل ـ الظّلمة أو شدّتها.

مشهوداً: أي تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النّهار.

المعنى الإجمالي للأبيات:

ذكر النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ شروط الصّلاة، وفرائضها، وسننها، ومستحباتها، وما يتعلّق بذلك من أحكام تخصّ الإمام والمأموم، أمّا شروط أداء الصّلاة وصحّتها فهي أربعة:

١ ـ الطّهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

٢ ـ الطّهارة من الخبث وهو النّجس، وذلك مع الذّكر والقدرة ابتداء ودواماً.

٣، ٤ ـ ستر العورة، واستقبال القبلة مع الذّكر والقدرة دون العجز والنّسيان.

ثمّ إنّ فروع ناسي الشّروط المذكورة والعاجز عنها كثيرة فلتلتمس في مطانّها، فالنّاسي ـ لأحد الشّروط الثّلاثة المذكورة في أوّل النّظم ـ أو العاجز عنه، إذا صلّى غير محصّل له، فتذكّر أو زال عجزه فإنّه يستحبّ له الإعادة في الوقت، إلاّ العاجز عن استقبال القبلة، وعن ستر العورة، فلا إعادة عليه ـ فضمير عجزها في النظم ـ عائد على القبلة، والمراد بالغطاء هو ستر العورة، ويجب على الحرّة أن تستر جميع بدنها في الصّلاة إلاّ الوجه والكفّين وجوباً كوجوب ستر العورة في تقييده بالذّكر والقدرة، فإن أخلّت بالسّتر وبدا صدرها أو شعرها أو أحد أطرافها فإنّها تعيد في الوقت وهو في الظّهرين للاصفرار وفي العشائين لطلوع الفجر.

واعلم أنّ شرط وجوب الصّلاة، النّقاء من دم الحيض والنّفاس، ويحصل النّقاء بالقَصَّة وهي: ماء أبيض كالجير، أو بالجفوف: وهو خروج الخرقة جافّة ليس عليها أثر الدّم ولا صفرة أو كدرة. ولا تقضي الحائض أو النّفساء ما فاتها من الصّلاة أيّام مرضها، والصّلاة في الوقت المختار أداء وما خرج عنه قضاء والله أعلم. ثمّ بيَّن النّاظم أنّ الفرائض ستّ عشرة فريضة وهي: تكبيرة الإحرام، والقيام لها، والنّيّة المُعَيِّنَةُ للصّلاة من فرض أو نفل، وقراءة الفاتحة، والقيام لها، والرّكوع، والرّفع منه، والسّجود، والرّفع منه، والسّلام، والجلوس له، وترتيب أداء الصّلاة، بحيث يقدّم القيام على الرّكوع، والرّكوع على السّجود، والسّجود على الجلوس للسّلام، وذلك كلّه على الصّفة الواردة عن النّبيّ ﷺ، ثم الاعتدال وهو نصب القامة ورجوع كلّ مفصل إلى محلّه، والطّمأنينة وهي سكون الأعضاء في جميع أركان الصّلاة زمناً ما، ثمّ متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسّلام فلا يُحْرِمُ إلاّ بعد إحرام إمامه، ولا يُسَلِّمُ إلاّ بعد سلامه، وتجب نيّة الاقتداء على المأموم في جميع الصّلوات.

وتتعيّن على الإمام النّيّة في أربعة مواضع: في صلاة الخوف، والجمع ليلة المطر أو في السّفر أو عند المشقّة، وفي صلاة الجمعة، وكذا في الاستخلاف ليميّز بين المأموميّة والإماميّة.



سنن الصّلاة

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

سننها: السُّورةُ بعدَ الوَاقِيَة، ... مَعَ القِيَامِ أوّلاً، والثّانِيَة
جهرٌ، وسِرٌّ، بمَحَلٍّ لهُمَا، ... تكبيرُهُ، إلاّ الّذي تقدّما
كلّ تَشَهُّدٍ، جُلُوسٌ أوّلُ، ... والثّانِ، لا مَا لِلسّلامِ يَحْصُلُ
وسمعَ الله لِمَن حَمِدَهُ، ... في الرّفعِ من رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ

الـفَـذُّ والإمَـامُ هَـذَا أُكِّـدَا، | والْبَاقِ كَالمَنْدُوبِ في الْحُكْم بَدَا
إقَـامَـةٌ، سجُـودُهُ عـلـى الْـيَـدَيْـنِ، | وطَرَفِ الرِّجْلَين، مثل الرُّكْبَتَين
إنْـصَـاتُ مُـقْـتَـدٍ بِـجَـهْـرٍ، ثُـمَّ رَدّ | عـلـى الإمـام والـيـسَـارِ وأَحَـد
بِـهِ، وزائِـدُ سُـكُـونٍ لـلـحُـضُـور، | سُتـرَةُ غيـرُ مُقْتَدٍ خافَ الـمُرُور
جـهـرُ الـسَّـلام، كَـلِـمُ الـتَّـشَـهُّـد، | وأن يُـصَـلِـيَّ عـلـى مُـحَـمَّـدِ،
سُـنَّ الآذَانُ لِـجَـمـاعـةٍ أَتَـتْ | فـرضـاً بِـوَقْـتِـه، وغَـيْـراً طَـلَـبَت
وقَـصْـرُ مـن سَـافَـرَ أَرْبَـع بُـرُد | ظُـهراً عِشاً عصْراً إلَى حينِ يَعُد
مِـمَّـا وَرَا الـسُّـكْـنَـى إلـيـه إنْ قَـدِم | مُـقِـيـمُ أربَـعَـةِ أيَّـامٍ يُـتِـمّ

شرح الغريب:

الواقية: أو الوافية وهي فاتحة الكتاب، ولها أسماء منها الكافية والشَّافية وأم القرآن وغيرها.

الفذّ: الواحد وجمعه فذوذ، قال أبو زيد: وأفذَّت الشَّاة بالألف إذا ولدت واحداً في بطن، فهي مُفِذّ، ويقال جاء القوم أفذاذاً أي أفراداً.

الأذان: الإعلام يقال: أَذِنت بالشيء علمت به، والمراد به هنا الإعلام بدخول وقت الصلاة، ويرادفه الأذِين.

بُرُد: جمع بريد وهو مسافة تقدّر بـ (اثني عشر ميلاً) وهو مأخوذ في الأصل من البريد، وهو موضع بالكوفة كانت الرّسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وقال المطرزي: والبريد في الأصل الدّابة المرتَّبَة في الرِّباط، ثمّ سمّي به الرَّسول المحمول عليها، ثمّ سمِّيت به المسافة المشهورة[١].

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

شرع النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ في ذكر سنن الصّلاة وهي اثنتان وعشرون سنّة منها ثمانية مؤكدة والباقي في حكم المندوب:

---

(١) الفتح (٤٠١/١)، المصباح ص(٤٣) برد.

١ ـ **السّورة بعد قراءة الفاتحة** في الأوليين من الظّهرين والعشائين وفي الصّبح والجمعة. فعن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر» [د(٨١٨)] قال الحافظ(١): وإسناده قويّ، وقد جاءت قراءتها مفصّلة في حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان (لإمام كان في المدينة) قال سليمان: كان يطيل الرّكعتين الأوليين من الظّهر، ويخفّف الأخريين، ويخفّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في العشاء بالشّمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصّبح بسورتين طويلتين [س(١٦٧/٢)، ق(٨٢٧) وإسناده صحيح، قال الحافظ(٢): وصحّحه ابن خزيمة].

٢ **القيام لقراءة السّورة في الرّكعة الأولى والثّانية**: لأنّه محلّ لقراءة الظرف تابع لمظروفه ولفعل النّبيّ ﷺ وقوله: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»(٣) وقد ثبت في صلاته قراءتها من قيام.

٣، ٤ ـ **الجهر في الصّلاة الجهريّة والسِّرُ في السِّرِّيَّة**: فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «في كلِّ صلاة يُقرأ فيها، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفاها أخفينا منكم» [خ(٧٧٢)، م(٨٨٢)، د(٧٩٧)، س(١٦٣/٢/١)].

وعن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ «أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ بأمّ القرآن وسورتين في الرّكعتين الأوليين من صلاة الظّهر والعصر، ويُسمعنا أحياناً» [خ(٧٦٥)، م(١٠١٢)، د(٧٩٨)، ق(٨٢٩)، س(١٦٤/٢/١، ١٦٥)].

وعن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطّور في المغرب» [خ(٧٦٥)، م(١٠٣٥)، طا(٢٣٥/١)].

---

(١) الفتح (٢٨٤/٢).

(٢) الفتح (٢٩٠/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

وعن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ العتَمة، فقرأ فيها بالتّين والزّيتون» [طا(١/٢٤٠)، س(١/٢/١٧٣)].

وعن أمّ هشام بنت حارثة بن النُّعمان ـ رضي الله عنه ـ قالت: «ما أخذت ق والقرآن المجيد إلاّ من فم رسول الله ﷺ كان يصلّي بها في الصبح» [حم(٦/٤٦٣)، س(١/٢/١٥٧)].

قال ابن حزم[١]: واتّفقوا أنّ القراءة في ركعتي الصّبح، والأوليين من المغرب والعشاء، من جهر فيهما فقد أصاب، ومن أسرّ في الأخريين من العتمة وفي الثّالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب.

٥ ـ التكبير عدا تكبيرة الإحرام: فالتّكبيرات عدا تكبيرة الإحرام كلّها سنة، والدّليل على ذلك أنّ النّبيّ ﷺ علّم الأعرابي الصلاة فعلّمه واجباتها فذكر منها تكبير الإحرام ولم يذكر ما زاد، فقال له: «**إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً**»[٢]، وهذا موضع البيان ووقته لا يجوز التّأخير عنه[٣].

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبّر في كلّ خفض ورفع وقيام وقعود» [حم(١/٣٨٨)، س(١/٢/١٨٢)، والتّرمذي وصحّحه (٢٥٣)] وقال: والعمل عليه عند أصحاب النّبيّ ﷺ ومن بعدهم من التّابعين وعليه عامّة الفقهاء والعلماء اهـ.

وعن أبي سلمة بن عبدالرّحمن عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «كان يصلّي لهم، فيكبّر كلّما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: والله إنّي لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ» [طا(١/٢٣١)، خ(٨٠٣)، م(٨٦٥)].

٦، ٧، ٨، ٩ ـ التّشهّد الأوّل، والثّاني، والجلوس لكلّ واحد منهما: لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صفة صلاة رسول الله ﷺ قالت:

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٣٣).

(٢) تقدم قريباً تخريج حديث المسيء صلاته.

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/١٢١)، وشرح مسلم للنووي (٢/٤/٣١٩).

« . .وكان إذا رفع من السّجدة لم يسجد حتّى يستوي جالساً، وكان يقول في كلّ ركعتين التّحية. . . » [م(١١١٠)، د(٧٨٣)، حم(٣١/٦)]، ووصف ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ جلوس رسول الله ﷺ فقال: «كان إذا جلس في الصّلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى الّتي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، باسطها عليها» [م(١٣٠٩)، ت(٢٩٤)، وس(٣٦/٣/٢)، ق(٩١٣)]، فدلّ ذلك على ثبوت الجلوس في التّشهّد، وقد استدلّوا على سنيّة التّشهّد الأوّل بما في حديث عبدالله بن بحينة «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى بهم الظّهر فقام في الرّكعتين الأوليين لم يجلس فقام النّاس معه، حتّى إذا قضى الصّلاة، وانتظر النّاس تسليمه كبّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلّم ثمّ سلّم» [خ(٨٢٩)]، وبوّب عليه بقوله: باب من لم ير التّشهّد الأوّل واجباً. قال الحافظ[(١)]: ووجه الدّلالة أنّه لو كان واجباً لرجع إليه لمّا سبّحوا به بعد أن قام، ونقل عن ابن بطال قوله: والدّليل على أنّ سجود السّهو لا ينوب عن الواجب لأنّه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التّشهّد ـ أي لو كان واجباً لم يجبر بالسّجود ـ؛ وقيس على هذا التّشهّد الثّاني لأنّهما في معنى واحد والله أعلم. .والجلوس تابع للتّشهّد في الحكم، وقيل: إنّ الأخير واجب لقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «كنّا نقول قبل أن يفرض علينا التّشهّد. . » . ولذلك قال ابن بزيزة ـ رحمه الله تعالى ـ[(٢)]: في التّشهّد ثلاثة أقوال: المشهور أنّهما سنّتان، وقيل: فضيلتان، وقيل: الأوّل سنّة والثّاني فريضة).

١٠ ـ **سمع الله لمن حمده:** للفذّ والإمام بعد رفعهما من الرّكوع فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «**إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهم ربّنا لك الحمد. . .**» [خ(٧٣٤)، م(٩٣٤)، طا(٣٩٣/١)]، وعن مطرّف بن طريف بن الحارث عن عامر قال: «لا يقول القوم خلف

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٩٩/١)، والفتح (٣٦١/٢).

(٢) الدر الثمين ص(١٥٦).

الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربّنا لك الحمد» [د(٨٤٩)].

وقد نبّه الناظم - رحمه الله تعالى - للسّنن الّتي مرّ ذكرها من السّنن المؤكّدة الّتي يسجد المصلّي لتركها إلا التّكبير والتّسميع فلا يسجد لهما المصلّي إلاّ إذا تعدّدا وهذا معنى قوله: «**هذا أكّدا**..» أمّا باقي السّنن فهو كالمندوب في حكمه. وهي:

١١ - **الإقامة للصّلاة**: وهي سنّة لكلّ فرض وقتياً كان أو فائتاً، وهذا للرّجل، وأمّا المرأة فإن أقامت سرًّا فحسن. وأن تكون الإقامة وتراً، والأحاديث على سنّيتها متواترة[١]، ومنها حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «أُمِرَ بلال - رضي الله عنه - أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (قال إسماعيل: فذكرت ذلك لأيوب فقال: إلاّ الإقامة)» [خ(٦٠٣)، م(٨٣٦ - ٨٣٩)]، وسئل مالك عن النّداء والإقامة فقال: «لم يبلغني في النّداء والإقامة إلاّ ما أدركت النّاس عليه، فأمّا الإقامة فإنّها لا تثنّى، وذلك الّذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا» أي عمل أهل المدينة[٢].

١٢ - **السّجود على اليدين والرّكبتين وأطراف الرّجلين**: لحديث ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أنّ النبيّ ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة** - وأشار بيده على أنفه - **واليدين، والرّكبتين، وأطراف القدمين**» [خ(٨١٢)، م(١٠٨٩)، د(٨٨٩، ٨٩٠)، ت(٢٧٣)، س(٢٠٨/٢/١)]. وهذا على القول بأن الأمر هنا لغير الوجوب.

١٣ - **إنصات المقتدي**: وهو المأموم لقراءة إمامه في الصّلاة الجهرية في الفاتحة وغيرها، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «**هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟**» فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إنّي أقول ما لي أُنازَع القرآن**»» فانتهى النّاس عن القراءة

---

(١) انظر نظم المتناثر ص(٨٥).

(٢) شرح الزرقاني (٢١٢/١).

مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [طا(٢٥٨/١)، د(٨٢٦)، ت(٣٢١)، س(١/٢/١٤٠، ١٤١)].

وعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ خطبنا فبيّن لنا سنّتنا وعلّمنا صلاتنا فقال: «**إذا صلّيتم فأقيموا صفوفكم، ثمّ ليؤمّكم أحدكم: فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا..**» [م(٩٠٢)، وصحّحه أحمد، وتكلّم في الزيادة أبو داود (٩٧٣) «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، وقط(١٧)].

وأمّا الفاتحة فالأولى ألاّ يتركها المأموم خروجاً من الخلاف، ولورود الآثار الدّالة على وجوبها كما مرّ في فرائض الصلاة. والله أعلم.

١٤، ١٥ ـ ردّ المأموم السّلام على الإمام وردّ المأموم السّلام على يساره إن كان به أحد أدرك ركعة: ويردّ ولو كان المردود عليه مسبوقاً، فلم يسلّم حتّى ذهب إمامه، ويردّ قُبَالَتَه، لما روى نافع أنّ ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يتشهّد.. فإذا قضى تشهّده وأراد أن يسلم قال: «السّلام على النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، السّلام عليكم عن يمينه، ثمّ يردّ على الإمام فإن سلّم عليه أحد عن يساره ردّ عليه» [طا(٢٧١/١)] قال الزّرقاني[١]: ولعلّ مالكاً ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من أنّ المأموم يسلّم ثلاثاً إن كان على يساره أحد لأنّه المشهور من قول مالك اهـ.

١٦ ـ الزّائد على أقلّ ما يطلق عليه اسم الطّمأنينة: أمّا الطّمأنينة ففرض كما تقدّم وأمّا ما زاد فلحديث ثابت البُنَانِي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «إنّي لا آلوا أن أصلّي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي بنا، قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الرّكوع انتصب قائماً حتّى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السّجدة مكث حتّى يقول القائل قد نسي» [خ(٨٢١)، م(١٠٦٠)].

---

(١) شرح الزرقاني (٢٧١/١).

١٧ - **السّترة للإمام والمنفرد:** وهو المراد من قوله **«غير مقتد»** إذا خشي المرور بين يديه، فإذا وضع السّترة فلتكن في ارتفاع قدر آخرة الرَّحل، وليدْنُ منها، وقد اتَّفقوا على كراهية المرور بين يدي المصلّي وسترته، وأنّ فاعل ذلك آثم، كما نقله ابن حزم في مراتبه[(١)]، ونقل ميّارة عن ابن بشير الإجماع على الأمر بالسّترة، والأحاديث في ذلك كثيرة فعن أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة، وليدن منها»** [د(٦٩٨)، ق(٩٥٤)]. قال عطاء: آخرة الرحل: ذراع فما فوقه. وعن ابن عمر - رضي الله عنه - «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبَة فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها والنّاس وراءه، وكان يفعل ذلك في السّفر، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء» [خ(٤٩٤)، م(١١١٥)، د(٦٨٧)]. وعن طلحة قال: كنّا نصلّي والدوابّ تمرّ بين أيدينا، فذكر ذلك للنّبيّ ﷺ فقال: **«مُؤْخِرَةُ الرَّحلِ تكون بين يدي أحدكم، ثمّ لا يضرّه ما مرّ عليه»** [م(١١١١)، د(٦٨٥)، ت(٣٣٥) وقال: حديث حسن صحيح] وإنّما احترز الناظم بمن خاف مرور أحد بين يديه، فإن لم يخف فلا حرج لحديث ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أنّ النّبيّ ﷺ «صلّى في فضاء وليس بينه وبين يديه شيء» [حم(١/٢٢٤)[(٢)]، ورواه البيهقي (٣٤٨٠) قال: وله شاهد صحيح بإسناد أصحّ من هذا عن الفضل. وروى طا(١/٤٥٠) عن هشام بن عروة: أنّ أباه كان يصلّي في الصّحراء إلى غير سترة].

وأمّا المأموم فسترة الإمام له سترة، وقيل: إنّ إمامه له سترة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه - رضي الله عنه - قال «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيّة أذاخر، فحضرت الصّلاة، فصلّى إلى جدار فاتّخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بَهمَة تمرّ بين يديه، فما زال يُدَارِئُهَا حتى لصق

(١) مراتب الإجماع (٣٠)، وانظر الدر الثمين (١٥٧).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٦/٢): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

بطنه بالجدار، ومرّت من ورائه» [د(٧٠٨)] وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «صلّى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار فجئت راكباً على حمار لي، وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام، فمررت بين يدي بعض الصّفّ، فنزلت، وأرسلت الحمار يرتع، ودخلت مع النّاس، فلم ينكر ذلك أحد» [خ(٤٩٣)، طا(٤٤٦/١)].

قال العلماء[1]: الحكمة في السّترة: كَفُّ البصر عمّا وراءها، ومنع من يجتاز بقربه اهـ.

١٨ - **الجهر بالسّلام**: وذلك من الإمام والمأموم جهراً يسمع من يليه لحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «صلّيت مع النبيّ ﷺ فكان يسلّم على يمينه: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته» [د(٩٩٧) بإسناد صحيح]؛ وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «ثمّ يسلّم تسليماً يُسمعنا» [م(١٧٣٦)، د(١٣٤٢)].

١٩ - **لفظ التّشهّد**: وهو أن يأتي المصلّي بالصّيغة الواردة في التّشهّد الأوّل، والأخير، لحديث عبدالرحمن بن عَبْدٍالقَارِيّ أنّه سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو على المنبر يعلّم النّاس التّشهّد يقول: قولوا: «التّحيات لله، الزّاكيات لله، الطّيّبات الصّلوات لله، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله» [طا(٢٦٨/١)]، وقيل باستحباب التشهد. وحديث ابن مسعود أصح من هذا كما في [د(٨٥٢)].

٢٠ - **الصّلاة على النّبيّ ﷺ في التّشهّد الأخير**: وقيل باستحبابها كالتّشهّد لحديث أبي مسعود الأنصاريّ - رضي الله عنه - قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلّي عليك فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٦/٣) ط/دار الحديث - تحقيق عصام الصبابيطي، ط/الأولى - ١٩٩٣.

رسول الله ﷺ حتّى تمنّينا أنّه لم يسأله، ثمّ قال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد، والسّلام كما قد علمتم**» [طا(١/٤٧٥)، م(٩٠٦)، س(١/١/٤٧)]. قال ابن عبدالبر[1]: رويت الصّلاة على النّبيّ ﷺ من طرق متواترة، بألفاظ متقاربة، وليس في شيء منها «وارحم محمّداً» فلا أحبّ لأحد أن يقوله، لأنّ الصّلاة إن كانت من الله الرّحمة، فإنّ النّبيّ ﷺ قد خصّ بهذا اللّفظ. قال شيخنا: ولذلك عابوا على ابن أبي زيد قولها في رسالته.

٢١ ـ **الأذان**: تقدّم معنى الأذان في اللّغة في شرح الغريب، وأمّا المعنى الاصطلاحي فهو: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، لجماعة يطلبون غيرهم في الفرض الّذي حضر وقته، ويسنّ للمسافر، ولمن كان بفلاة من الأرض، والأذان من شعائر الإسلام، وسنن الدّين وهو على الكفاية الّتي إن قام بها البعض في البلدة سقط عن الباقين، وقيل بوجوبه. قال الحافظ[2]: وممّن قال بوجوبه مطلقاً الأوزاعي، وداود، وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطّأ، وحكي عن محمّد بن الحسن، وقيل: هو واجب في الجمعة فقط وقيل: فرض كفاية، والجمهور على أنّه من السّنن المؤكّدة اهـ.

ومن أدلّة مشروعيته من الكتاب والسّنّة والإجماع ـ في الحضر والسّفر، قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨]. ولقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. قال الكتاني[3]: أحاديث أمرِ رسول الله ﷺ بالأذان متواترة، وقال ابن رشد في أوائل المقدّمات أنّها منقولة بالتّواتر وأنّ العلم بها حاصل ضرورة.

---

(١) انظر شرح الزرقاني (١/٤٧٦).
(٢) الفتح (٢/٩٦).
(٣) نظم المتناثر (٨٣).

وذكر ابن المنذر[1] الإجماع فقال: وأجمعوا على أنّ من السّنّة أن يؤذن للصّلاة بعد دخول وقتها إلاّ الصّبح.

ومن الأحاديث فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة» [خ(٦٠٣)، م(٨٣٦ ـ ٨٣٩)]، ولحديث مالك بن الحويرث قال: أتيت النّبيّ ﷺ أنا وصاحب لي فلمّا أردنا الانصراف قال لنا: «**إذا حضرت الصّلاة فأذِّنَا وأقيما، وليؤمّكما أكبركما**» [خ(٦٨٥)، م(١٥٣٦)، س(١/٢/١٠)، د(٥٨٩)، ت(٢٠٥)، ق(٩٧٩)؛ وألفاظه معلومة].

تنبيه لا بدّ منه للمؤذنين:

إنّ الأذان دعوة للتّوحيد، وشعار أهل الإسلام والإيمان، ولذا كان لزاماً على المؤذنين أن يعتنوا بأحكامه، وأن يجتنبوا اللّحن المشين برونقه وصفائه، وكثيراً ما تسمع بعض المؤذنين يلحنون لحناً فاحشاً قد يؤدّي بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله تعالى، ولهذا كان الأولى بالمسؤولين عن المساجد أن لا يرتّبوا على هذه المهنة العظيمة إلاّ من كان أهلاً لها من أهل الفقه والعربية السّليمة، وهذه الأغاليط ليست جديدة فقد قال الإمام القرافي والإمام الزّركشي ـ رحمهما الله تعالى ـ: «لِيُحترز من أغلاط يستعملها المؤذنون:

أحدها: مدّ الهمزة من أشهد فيخرج من الخبر إلى الاستفهام.

ثانيها: مدّ الباء من أكبر فينقلب المعنى إلى جمع كَبَر وهو الطّبل.

ثالثها: الوقف على إله ويبتدىء: إلاّ الله، فربّما يؤدّي إلى الكفر.

رابعها: [عدم] إدغام الدّال (أي تنوينها) من محمّد في الرّاء من رسول وهو لحن خفيّ عند القرّاء.

خامسها: أن لا ينطق بالهاء من الصّلاة فيصير دعاء إلى النّار.

---

(١) الإجماع (٧).

سادسها: أن يفتح الرّاء في أكبر الأولى أو يفتحها ويسكّن الثّانية.

سابعها: مدّ الألف من اسم الله ومن الصّلاة، والفلاح، فإنّ مدّه مدًّا زائداً على ما تكلّمت به العرب لحن.

ثامنها: قلب الألف هاء من الله»[1] اهـ.

٢٢ ـ قصر الصّلاة الرباعية: يسنّ للمسافر قصر الصّلاة الرّباعية الظّهر والعصر والعشاء، ولا قصر في الصّبح والمغرب إجماعاً[2]، وقصر هذه الصّلوات لمن سافر أربعة برد فأكثر، ركعتين ركعتين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

عن يعلى بن مرّة قال سألت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية. وقد أمن النّاس فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: عجبتُ لما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» [م(١٥٧١)، د(١١٩٩)، ق(١٠٦٥)، س(٣٤٥/١)].

وعن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد (وهو أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد قاله ابن عبدالبر في التّقصي) ـ أنه سأل عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: يا أبا عبدالرّحمن إنا نجد صلاة الخوف، وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السّفر؟ فقال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: يا ابن أخي، إن الله ـ عزّ وجل ـ بعث إلينا رسول الله ﷺ، ولا نعلم شيئاً، فإنّما نفعل كما رأيناه يفعل» [طا(٤١٩/١)، س(٢٢٦/١)، ق(١٠٦٦)]. وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «صلّيت خلف

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٥٦/٢)، وإعلام الساجد (٣٦٧، ٣٦٨)، والمغني لابن قدامه (٩٠/٢) وعن الأخيرين نقل صاحب المناهي اللفظية الشيخ: بكر بن عبدالله أبو زيد (٥١).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص(٩) والفتح (٦٥٣/٢).

النّبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يزيدون على ركعتين في السفر» [خ(١١٨٢)، م(٦٨٩)].

مسافة القصر: فقد ذكر النّاظم أنّها أربعة برد، وقد مرّ معنى البريد في اللّغة، أمّا بالمقاييس فالبريد واحد وعشرون كيلومتراً ومئتان وستّة وعشرون متراً، ومسافة القصر أربعة برد فتكون المسافة تقريباً أربعة وثمانون كيلومتراً وتسعمائة وأربعة أمتار[١]، خلافاً للمشهور والله أعلم.

وقد ثبت عن سالم بن عبدالله عن أبيه أنّه ركب إلى ريم، فقصر الصّلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وذلك نحو أربعة برد. قال عبدالرّزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة[٢]، وكان ابن عمر وابن عبّاس - رضي الله عنهما - يقْصُران ويفطران في أربعة برد، وهي ستّة عشر فرسخاً [خت[٣] باب (١٤) في كم يقصر الصّلاة].

وأمّا بدء القصر فقد أشار النّاظم إليه بقوله «**مَا ورا السّكنى**..» أي أنّ الصّحيح في بدء القصر هو مجاوزته البلد الّذي يخرج منه - وإليه ذهب جمهور العلماء - قال أنس - رضي الله عنه -: «صلّيت الظّهر مع النّبيّ ﷺ أربعاً بالمدينة، وبذي الحليفة ركعتين...» [خ(١٠٨٩)، م(١٥٨٠)، د(١٢٠٢)، ت(٥٤٦)].

وعن عليّ بن ربيعة قال: «خرجنا مع عليّ - رضي الله عنه - فقصرنا الصّلاة ونحن نرى البيوت، ثمّ رجعنا فقصرنا الصّلاة ونحن نرى البيوت» خت[٤] باب (٥) يقصر إذا خرج من موضعه، ورواه الحاكم[٥]، وقد أجمع

---

(١) الفتح الرباني لأحمد البنا (١٠٨/٥)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢٧٣/١) وقال: اثنان وسبعون كيلومتراً.
(٢) مالك في الموطأ (٤٢٣/١) وانظر فتح الباري (٦٦٠/٢).
(٣) الفتح (٦٥٩/٢).
(٤) الفتح (٦٦٣/٢).
(٥) الفتح (٦٦٣/٢).

أهل العلم[1] على أنّ لمن يريد السّفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية، ويبقى مقصّراً حتّى يعود.

وأمّا مدّة القصر: فقد أشار لها بقوله: «**مقيم أربعة أيام يتمّ**» أي إذا كانت الإقامة بنيّة، قال التّرمذي[2] ـ رحمه الله تعالى ـ: أجمع أهل العلم أنّ المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون اهـ.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الإقامة هي أربعة أيّام صحاح، وقد استدلّ المالكية[3] وغيرهم على أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكّة بعد قضاء نسكه**» [خ(٣٩٣٣)، م(٣٢٨٤)، س(١٢٢/٣)، ت(٩٤٩)، ق(١٠٧٣)]. قال ابن رشد: فدلّ هذا عندهم على أنّ إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السّفر، وهي النّكتة الّتي ذهب الجميع إليها . . اهـ.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: أصلّي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً، وإن حبسني ذلك اثني عشرة ليلة [طا(٤٢٥/١)].

شرح غريب الحديث:

العتمة: وقت صلاة العشاء. قال الخليل: العتمة الثّلث الأوّل من اللّيل، بعد غيبوبة الشّفق[4].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٩)، وانظر فتح الباري (٦٦٣/٢).

(٢) الجامع الصحيح للترمذي (٤٣٤/٢).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٣٢٧/١)، وتفسير القرطبي جامع الأحكام (٣٥٧/٥)، والمنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٦/٥).

(٤) فائدة: قال البخاري في صحيحه: باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً وذكر ـ رحمه الله تعالى ـ أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحة. حاصلها: ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء، ثم إن الحافظ حرر الخلاف على ثلاثة أقوال: الكراهة والجواز وأنه خلاف الأولى قال: وهو الراجح، ثم أعاد الخلاف مبسوطاً وقال: ولا بعد في أن ذلك كان جائزاً، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة اهـ الفتح (٥٦/٢).

أنازع: من المنازعة وهي المجاذبة في المعاني والأعيان، قال الباجي: معنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة، ويقرؤوا معه.

التّشهّد: هو تفعّل من تشهد وسمّي بذلك لاشتماله على النّطق بشهادة الحقّ تغليباً لها على بقية أذكاره لشرفها.

لا آلو: بهمزة ممدودة بعد حرف النّفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أي لا أقصر.

الحربة: آلة من آلات الحرب، أهداها النّجاشي للنّبيّ ﷺ.

مؤخرة الرّحل: وآخرة الرّحل بالمدّ، والسّرج الخشبة الّتي يستند إليها الرّاكب، ولا تقل مؤخرة بتثقيل الخاء (مختار الصحاح).

ثنيّة أذاخر: الثّنية: العقبة أو طريقها أو الجبل، أو الطّريقة فيه أو إليه، وأذاخر: موضع قرب مكّة من جهة المدينة.

بهمة: البهمة ولد الشّاة والمعز والبقر أوّل ما يولد يقال للذّكر والأنثى سواء.

يدارئها: يدافعها مهموز وهو من الدّرء والمدافعة، وليس من المداراة الّتي تجري مجرى الملاينة، هذا غير مهموز وذلك مهموز.

راهق الاحتلام: قارب الاحتلام ولم يحتلم بعدُ.

التّحيات: جمع تحية ومعناها السّلام أو البقاء أو العظمة أو السّلامة من الآفات والنّقص أو الملك، قال المحبّ الطّبري: يحتمل أنّ لفظ التّحية مشترك بين المعاني المتقدّمة وكونها بمعنى السّلام أنسب.

الزّاكيات: زكا الرّجل يزكو إذا صلح والزّاكيات هي صالح الأعمال التي يزكو لصاحبها الثّواب في الآخرة.

الطيّبات: أي ما طاب من القول وحسن أن يثني به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يُحَيَّوْن به ـ وهناك أقوال أخر[1].

---

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٢٦٨/١).

الصّلوات: جمع صلاة وهي في اللّغة الدّعاء وفي الشّرع مرّ تعريفها، وهل المقصود الخمس أو ما هو أعمّ من الفرائض والنّوافل في كلّ شريعة أو العبادات كلّها أو الدّعوات أو الرّحمة لله على عباده[1] أقوال.

وقيل: التّحيات العبادات القولية، والطيّبات الصّدقات المالية، والصّلوات العبادات الفعليّة.

الآل: أي أهل الرّجل والمقصود بهم في التّشهّد أهل النّبيّ ﷺ وهم في باب الدعاء أمة الإجابة، وفي المدح الأتقياء وفي باب التطهير أهل الْعَبَاءَةِ وفي باب الصدقة مؤمنو بني هاشم باتفاق، أو بني المطلب عند الشافعي، وآل أصلها أهلها، أبدلت الهاء همزة، فصارت أأل، توالت همزتان، فأبدلت الثّانية ألفاً.

لا جناح: الجناح بالضّمّ الإثم والميل.

ريم: واد لبني شيبة بالمدينة النّبوية على ساكنها صلوات الله وسلامه.

ذو الحليفة: تصغير حليفة بفتح الحاء وكسر اللاّم، اسم لماء بين بني جشم بن بكر من هوازن وبين بني خفاجة رهط توبة، وهي قرية، بينها وبين المسجد النبوي اثنا عشر كيلاً - وتسمّى بأبيار علي[2]، ويقال له مسجد الميقات لأنّه ميقات أهل المدينة ومن يمرّ بها، ويقع شمال مكّة ويبعد عنها بحوالي أربعمائة وخمسون (٤٥٠) كلم.

المعنى الإجمالي:

بيّن النّاظم في هذه الأبيات سنن الصّلاة وهي اثنتان وعشرون سنة وهي على قسمين مؤكدة وخفيفة:

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٧/٢).

(٢) تنبيه: يعرف ذو الحليفة أيضاً باسم (آبار علي) أو (أبيار علي) وهي تسمية مبنية على قصة مكذوبة، مختلقة موضوعة هي أن علياً - رضي الله عنه - قاتل الجن فيها. وهذا من وضع الرافضة - لا مسّاهم الله بالخير ولا صبّحهم به - وما بني على الاختلاق فينبغي أن يكون محل هجر وفراق. (المناهي اللفظية ص(٦٤) بكر بن عبدالله أبو زيد - بتصرف -).

١ ـ قراءة السّورة أو ما تيسّر من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الرّكعة الأولى والثّانية من الصّلوات كلّها، وقد عبّر عن الفاتحة بأحد أسمائها المباركة وهي الوافية.

٢ ـ القيام لقراءة السّورة.

٣، ٤ ـ الجهر والسّرّ بمحلّهما: فمحلّ الجهر الصّبح وركعتي الجمعة والرّكعتين الأولتين من المغرب والعشاء ـ ومحلّ السّرّ الظّهر والعصر وأخيرة المغرب وآخرتا العشاء.

٥ ـ التكبير إلاّ تكبيرة الإحرام فإنّها فرض كما تقدّم.

٦، ٧ ـ التّشهد الأوّل والثّاني.

٨، ٩ ـ الجلوس الأوّل والثّاني إلاّ القدر الّذي يقع فيه السّلام فإنّه فرض.

١٠ ـ سمع الله لمن حمده في الرّفع للإمام والمنفرد وهذه السّنن المؤكّدة من قراءة السّورة إلى السنّة العاشرة وهي ثمان بتكرير التشهد والجلوس من السّنن المؤكّدة الّتي يسجد المصلّي لتركها إلاّ التّكبير والتّسميع فلا يسجد لهما المصلّي إلاّ إذا تعدّدتا. وهذا معنى قول النّاظم «**هذا أكّدا**. . .» والباقي كالمندوب غير متأكّد وذلك يقتضي أن لا شيء على تاركه.

١١ ـ إقامة الصّلاة وهي سنّة لكلّ فرض حاضراً أو فائتاً هذا للرّجل وأمّا المرأة فإن أقامت سرّاً فحسن وتصحّ صلاتها ولو تركت الإقامة عمداً.

١٢ ـ السّجود على اليدين والرّكبتين وأطراف الرّجلين.

١٣ ـ إنصات المقتدي أي سكوت المأموم حال قراءة الإمام الجهرية.

١٤ ـ ردّ المأموم السّلام على الإمام ويردّ ولو كان مسبوقاً فلم يسلّم حتى ذهب إمامه ويردّ قبالته.

١٥ ـ ردّ المأموم السّلام على من كان على يساره إن كان وإلاّ فلا.

١٦ ـ المكث الزّائد على أقلّ ما يقع عليه اسم الطّمأنينة الّتي هي سكون الأعضاء أي السّكون الزّائد على القدر الواجب منه.

١٧ ـ السّترة للإمام والمنفرد إذا خافا المرور بين أيديهما، فإن لم يخافاه جازت صلاتهما بدون سترة كما تقدم.

١٨ ـ الجهر بالسّلام الّذي يخرج به المصلّي من الصّلاة.

١٩ ـ لفظ التّشهد وهو التّحيات لله الزّاكيات.. الخ ما تقدّم.

٢٠ ـ الصّلاة الإبراهيمية وقد تقدّمت.

٢١ ـ قصر الصّلاة الرّباعية لمن سافر أربعة برد بعد خروجه عن موضع سكناه بمجاوزته القرية أو البساتين وحتّى رجوعه ما لم ينو إقامة أربعة أيام ـ عشرين صلاة ـ فإن نوى الإقامة أكثر أتمّ، وإن نوى العودة ولكن تعلّقت إقامته بأمر من أموره ولم يدر متّى ينقضي فإنّه يقصّر ولو بقي سنين.

٢٢ ـ الأذان لدخول وقت الصّلاة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

مندوبات الصلاة

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

مـندوبـهـا: تَـيَـامُـنٌ مع الـسَّـلام، تـأمِينُ مَنْ صَلَّى عدا جهرَ الإمام
وقـولُ ربَّـنـا لـكَ الـحـمـدُ عَـدَا من أمَّ والـقـنوتُ في الـصُّبحِ بَـدَا
رِداً وتـسـبـيـحُ الـسُّـجـودِ والـرُّكـوع سَـدْلُ يَـدٍ تـكـبـيـرهُ مع الـشُّـرُوع
وبـعـد أن يَـقُـومَ مِـن وُسْـطَـاه وعَـقْـدُه الـثَّـلاَثَ مـن يُـمْـنـاه
لـدى الـتَّـشَـهُّـدِ وبَـسْـطُ ما خـلاه تـحـريـكُ سَـبَّـابَـتِـهَـا حـيـن تَـلاَه
والبَـطْـنَ من فَـخْـذِ رِجَالٌ يُبْـعِـدون ومِـرْفَـقـاً مـن رُكْـبَـةٍ إذْ يـسـجُـدُون
وصـفـةُ الـجُـلُـوسِ تـمـكِـينُ الْـيَـدِ مـن ركـبـتـيـهِ فـي الـرُّكـوعِ وزِدِ

نـصـبَـهُـمَـا قِـرَاءَةَ الْـمَـأْمُـومِ فـي	سِـرِيَّـةٍ وضـعَ الْـيَـدَيـنِ فَـاقْـتَـفِـي
لَـدَى الـسُّـجُـودِ حَـذْوَ أُذنٍ وكـذا	رفـعَ الْـيَـدَيـنِ عـنـد الإحْـرام خُـذَا
تَـطْـوِيـلُـهُ صُـبْـحـاً وظُـهْـراً سُـورَتَـيـن	تَـوَسُّـطُ الْـعِـشَـا وقَـصْـرُ الْـبَـاقِـيَـيـنِ
كالسّورةِ الأُخْرَى كذا الوسطى اسْتُحِبّ	سَبْقُ يَدٍ وَضْعاً وفي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

شرح الغريب:

التّأمين: قول المصلي آمين بعد قراءة الفاتحة، ومعناها اللهم استجب وفيها لغات جمعها ثعلب في الفصيح ونظمها ابن المرّحل في نظمه للفصيح فقال:

وإن دعـا الإنـسـان قـل أمـيـنـا	بـالـقـصـر يـحـكـى وزنـه ثـمـيـنـا
قـال جـبـيـرُ وهُـو ابـنُ الأَضـبَـطِ	فـي الأَسَـديّ فُـطْـحُـلٍ فـلـتَـضـبِـطِ
مـنّـي تـبـاعـد الـلّـئـيـم فـطـحـلُ	لـمّـا رآنـي قـد أتـيـت أسـأل
آمـيـن زاد الله بـعـداً بـيـنـنـا	كـمـا أراد بـعـدنـا وبـيـنـنـا
قـال وإن شـئـت فـقـل آمـيـنـا	بـألـف تـمـدّهـا تـمـكـيـنـا
قال الفتى المجنون في ليلى التي	أولَتهُ من طول الهوى ما أولتي
يـا ربّ لا تـسـلـب فـؤادي أبـداً	حُبَّ الّتي لم تُبقِ عندي جَلَدَا
ويـرحـم الـرّحـمـان عـبـداً قـالا	آمـيـن فـي دعـائـه ابـتـهـالا
قـال ولا تُـشـدِّدَنَّ الـمـيـمـا	لـكـي تـكـون مـخـطـئـاً مـلـيـمـا

القنوت: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام[1]:

قال الحافظ: وقد نظم شيخنا الحافظ زين الدّين العراقي ـ رحمه الله تعالى ـ معاني القنوت فقال:

ولـفـظ الـقـنـوت اعـدد مـعـانـيـه تـجـد	مـزيـداً عـلـى عـشـر مـعـانـي مـرضـيـة

---

(١) انظر الفتح (٢/٥٧٠).

دعـاء خـشـوع والـعـبـادة طـاعـة إقـامـتـهـا إقـراره بـالـعـبـوديـة
سـكـوت صـلاة والـقـيـام وطـولـه كـذاك دوام الـطّـاعـة الـرّابـح الـقـنـيـة

السّدل: يقال: سدلت الثّوب سدلاً أرخيته وأرسلته من غير ضمّ جانبيه، فإن ضممتهما فهو قريب من التّلفف، وهو هنا بمعنى إرسال اليدين إلى جانبيه.

الرّداء: الّذي يُلبس، وتردّى وارتدى أي لبس الرّداء.

السّبابة: هي الأصبع الّتي تلي الإبهام وقيل لها السّبابة لأنّه يشار بها عند السّبّ، وتسمّى الموحدة لأنّه يشار بها لتوحيد الله عز وجلّ.

حذو: والحذاء بمعنى واحد، وهو الإزاء والمقابل.

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

شرع النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ يتكلّم عن مندوبات الصّلاة فذكر أنها إحدى وعشرين مندوباً:

١ ـ التّيامن أثناء السلام: قلت: وعن اليسار أيضاً، وإنّما مشى النّاظم على حديث التّسليمة الواحدة، أو أنّه لا يسلّم على من بيساره إلاّ إذا كان به أحد كما مرّ في السّنن، والذي حققه شيخنا العلاّمة محمّد بن البوصير الملقّب بـ (بُدَاه)[١] ـ حفظه الله تعالى ـ أن التّسليمتين ثابتتان وردَّ ما أضيف إلى عمل أهل المدينة بجريان العمل على التّسليمة الواحدة بعمل الصّحابة وغيرهم فلينظر في كتابه أسنى المسالك. قلت: بل إنّ أحاديث التّسليمتين متواترة، والاقتداء بالمصطفى ﷺ في هذا أولى.

وقال الكتاني[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ: أورد الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في التّلخيص أحاديث من رويت عنهم التّسليمتان، وابن

(١) أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك ص(٢٣٦).
(٢) نظم المتناثر ص(١٠٨).

القيّم في الهدي فانظره وقال النّووي[1]: وقال مالك وطائفة إنّما يسنّ تسليمة واحدة، وتعلّقوا بأحاديث ضعيفة، لا تقاوم هذه الأحاديث الصّحيحة، ولو ثبت شيء منها[2] حمل على أنّه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الّذين يعتدّ بهم على أنّه لا يجب إلاّ تسليمة واحدة، فإن سلّم واحدة استحبّ له أن يسلّمها تلقاء وجهه، ومن الأحاديث في ذلك عن عامر بن سعد عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت أرى النّبيّ ﷺ يسلّم عن يمينه، وعن يساره، حتّى يرى بياض خدّه» [م(١٣١٥)، س(٦١/٣/٢)، ق(٩١٥)]، وعن وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ قال: «صلّيت مع النّبيّ ﷺ فكان يسلّم عن يمينه؛ السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله؛ السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته» [د(٩٧٩)، وإسناده صحيح كما قال الحافظان ابن عبدالهادي، وابن حجر][3].

٢ ـ التّأمين: وهو قول آمين عقب الفاتحة، للفذّ على قراءة نفسه في السّرّ والجهر، وللمأموم على قراءة نفسه في السّرّ، وعلى قراءة إمامه في الجهر، وللإمام على قراءة نفسه في السّرّ دون الجهر (هكذا قال الشّرّاح) والأحاديث الصّحيحة وردت في هذا وهذا.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا، فمن وافق تأمينُه، تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»** قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: **«آمين»** [طا(٢٦٠/١)، خ(٧٨٠)، م(٩١٤)].

وعنه ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضّالين، فقولوا آمين، فإنّه من وافق قولُه قولَ الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه»** [طا(٢٦٢/١)، خ(٧٨٢)، م(٩١٩)، د(٩٣٥)]. وعنه ـ رضي الله عنه ـ «كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا

---

(١) المنهاج شرح مسلم للنووي (٨٤/٣).

(٢) كما روى ذلك ابن خزيمة والبيهقي والضياء في «المختارة»، وعبدالغني المقدسي في «السنن» (٢٤٣/١) سنده صحيح. وانظر تخريجاته في صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص(١٤٩).

(٣) المحرر في الحديث لابن عبدالهادي (٢٠٧/١) وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر ص(١١٨).

الضّالين، قال: «**آمين**» حتّى يُسمع من يليه من الصّف الأوّل» [د(٩٣٤)، ق(٨٥٣)]، وقال «حتّى يسمعها أهل الصّفّ الأوّل فيرتَجَّ بها المسجد» ورواه الحاكم (١/٣٤٥ ـ رقم: ٨١٢) وقال: صحيح على شرطهما، وابن حبان في صحيحه بسند غير سند ابن ماجة، وهق (٢/٨٣) وقال: «آمين يمدّ بها صوته».

٣ ـ قول ربّنا ولك الحمد للمأموم: وكذا المنفرد فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «**إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهمّ ربّنا لك الحمد..**» [خ(٧٣٤)، م(٩٣٤)، طا(١/٣٩٣)] قلت: وقد وردت عن إمام المتّقين صلوات الله وسلامه عليه ما يثبت التّسميع والتّحميد للإمام معاً فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاة يكبّر حين يقوم، ثمّ يكبّر حين يركع، ثمّ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الرّكوع، ثمّ يقول وهو قائم: ربّنا ولك الحمد» [خ(٧٨٩)، م(٨٦٦)، واللفظ له د(٧٣٨)].

قال الحافظ[1] ـ رحمه الله تعالى ـ: «التّسميع ذكر النّهوض، والتّحميد ذكر الاعتدال» ومن قال ربّنا ولك الحمد وهو إمام، أو سمّع وحمد وهو إمام، أو سمّع وحمد وهو مأموم فلا ينكر عليه لما مرّ ولعموم حديث «**إنّما جعل الإمام لِيُؤتمّ به**» [خ(٧٣٤)، م(٩٣٤)، طا(١/٣٩٣، ٩٣٤)] وقد تقدّم. قال ابن رشد[2]: والمسألة اجتهادية.

٤ ـ القنوت في صلاة الصّبح: القنوت له معان قد مرّت في الغريب، وهو هنا بمعنى الدّعاء قبل الرّكوع الأخير أو بعده في الصبح، قال ابن العربي[3]: ثبت أن النّبيّ ﷺ قنت في صلاة الفجر، وثبت أنّه قنت قبل الرّكوع وبعد الرّكوع، وثبت أنّه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدوّ وحدوث حادث، ولكن قنت الخلفاء بالمدينة، وسنه عمر ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) فتح الباري (٢/٣١٨).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٩٣).

(٣) عارضة الأحوذي (٢/١٩٢، ١٩٣) وانظر المدونة (١/١٩٢).

واستقرّ بمسجد رسول الله ﷺ فلا تلتفتوا إلى غير ذلك، ولكن ليس فيه دعاء صحيح، فخذوا من دعاء النّبيّ ﷺ ما ثبت ولا تلتزموا هذا الّذي يرويه النّاس فإنّما روي في قنوت الوتر ولم يصحّ اهـ.

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان القنوت في المغرب والفجر» [خ(٧٩٨)، ت(٤٠١)] من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ ثم قال[1]: حديث البراء حديث حسن صحيح، واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول مالك والشّافعي، وقال أحمد وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلاّ عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين.

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتّى فارق الدنيا» [حم (١٦٣/٣)، ورواه هق(٣١٠٥)[2] ثم قال: قال أبو عبدالله ـ أي الحاكم ـ هذا إسناد صحيحٌ سَنَدُهُ، ثِقَةٌ رُوَاتُهُ].

وأمّا محلّه هل قبل الرّكوع أو بعد الرّكوع؟ فقد اختلف أصحاب النّبيّ ﷺ في ذلك وهو من الاختلاف المباح فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «لمّا سئل عن القنوت أقنت النّبيّ ﷺ في الصّبح؟ قال: نعم فقيل له: أو قنت قبل الرّكوع؟ قال: بعد الرّكوع يسيراً» [خ(١٠٠١) وفي سنن ابن ماجه (١١٨٣) من رواية حميد عن أنس أنّه سئل

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي (٢٥١/٢).

(٢) قال ابن التركماني في الجوهر النقي: وفيه أبو جعفر الرازي متكلم فيه وساق من جرحه، قلت: وهذا ليس من الإنصاف بل فيه من وثقه أيضاً، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن المديني ثقة كان يخلط وقال: مرة أنه يكتب حديثه، والحديث رواه أيضاً الدارقطني (٣٩/٢)، ورواه المقدسي في الضياء المختار (١٢٩/٦) وقال: إسناده حسن، وقال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد والبزار ورجاله موثقون (٢٤٤/٢). قال الشيخ سلمان: إن القنوت لغير نازلة محدث كما قاله طارق الأشجعي لابنه (أي بني محدث) رواه الخمسة إلا أبا داود وهو صحيح. وذكر أن حديث أنس من قسم المنكر.

عن القنوت فقال: «قبل الرّكوع وبعده» قال الحافظ في الفتح[1]: إسناده قويّ وقال: وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس «أنّ بعض أصحاب النّبيّ ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الرّكوع وبعضهم بعد الرّكوع»].

قال الحافظ: ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أنّ القنوت للحاجة بعد الرّكوع لا خلاف عنه في ذلك، وأمّا لغير الحاجة فالصّحيح عنه أنّه قبل الرّكوع وقد اختلف الصّحابة في ذلك والظّاهر أنّه من الاختلاف المباح.

وأما لفظه: فهو ما رواه عبيد بن عمير ـ رحمه الله تعالى ـ قال: صلّيت خلف عمر ـ رضي الله عنه ـ صلاة الصّبح ـ فقنت فيها بعد الرّكوع وقال في قنوته: «اللّهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللّهمّ إيّاك نعبد ولك نصلّي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجدّ ونرجو رحمتك إنّ عذابك بالكافرين ملحق» [رواه هق موقوفاً على عمر**(٣١٤٣)** ـ بزيادة فيه ـ والطّحاوي في معاني الآثار **(٢٤٩/١)** وقال ابن حازم في الاعتبار **(٢٤٣)**: هذا مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات].

٥ ـ الرّداء: أي أنّ اتّخاذ الرّداء عند الصّلاة مستحبّ، وهو الثّوب الّذي يلقيه المصلّي على عاتقه ولأنّه من زينة العبد الّتي يأخذها في مناجاته لربّه. قال ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ولا شكّ أنّ الرّداء من تمام الزّينة، وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ: «**إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه فإنّ الله أحقّ من يزيّن له**» قال الهيثمي: رواه أبو داود **(٦٣٥)** خلا قوله: «**فإن الله أحقّ من يزيّن له**» ـ ورواه الطّبراني في الكبير وإسناده حسن كما في المجمع **(٥٤/٢)**. وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «**إذا صلّى أحدكم فليأتزر وليرتد**» [رواه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد **(٣٤٨)** وهق**(٣٢٦٩)**]. ويقوم مقام الرداء كل ما

---

(١) الفتح **(٥٦٩/٢)**.

يستر الرأس والعنق وتحصل به الزينة والسكينة كالعمامة وغير ذلك.

تنبيه: قال الإمام الصّالحي ـ رحمه الله تعالى ـ: «قال الإمام سراج الدّين ابن المُلَقِّن وتلميذه الحافظ ـ رحمهما الله تعالى ـ كلاهما في شرح البخاري: ذكر الواقدي ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ طول رداء رسول الله ﷺ كان ستّة أذرع في عرض ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبران في ذراع وشبر، كان يلبسها في الجمعة والعيدين، قالا: ووقع في شرح الأحكام لابن بريدة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الإزار، قال الحافظ: والأول أولى اهـ ثم قال الإمام الصالحي[1]: وروى ابن سعد[2] عن عروة بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ أن طول رداء النبي ﷺ أربعة أذرع، وعرضه ذراعان وشبر، وروى ابن عدي[3] عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يلبس رداء مربّعاً» اهـ.

٦ ـ التّسبيح في الرّكوع والسّجود: لحديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: أنّه صلّى مع النّبيّ ﷺ فكان يقول في ركوعه **«سبحان ربّي العظيم»** ثلاث مرات وفي سجوده **«سبحان ربّي الأعلى»** [م(١٨١١)، د(٨٧١)، واللّفظ له س(١٧٦/٢)، ت(٢٦٢)، ق(٨٨٨)].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ النّبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده **«سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح»** [م(١٠٩١)، د(٨٧٢)، س(١٩/٢)].

وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كشف رسول الله ﷺ السّتارة والنّاس صفوف خلف أبي بكر فقال: **«أيّها النّاس إنّه لم يبق من مبشّرات النّبوة إلاّ الرّؤيا الصّالحة يراها المسلم أو تُرَى له، ألا وإنّي نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمّا الرّكوع فعظّموا فيه الرّبّ عزّ وجلّ،**

---

(١) سبل الهدى والرشاد (٣٠٧/٧).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٥٨/١) دار صادر ـ بيروت.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢١٩/٤) ط/الثالثة ـ دار الفكر ـ بيروت ١٩٨٨ ـ تحقيق يحيى مختار غزاوي.

وأمّا السّجود فاجتهدوا في الدّعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم» [م(١٠٧٤)، د(٨٧٦)، س(١٨٩/٢)، ق(٣٨٩٩)].

٧ ـ سدل اليدين: أي إرسالهما لجنبيه في الفرض، وفي المدوّنة[١]: إن وضع اليد على الأخرى مكروه في الفرض لا في النّفل لطول القيام وقيل مطلقاً، وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوعه تأويلات. قال شيخنا: أما إن فعله للاستنان فلا كراهة فيه قولاً واحداً.

قلت: أوّلاً ـ ما زعموه من الكراهة إنّما المراد بها الكراهة المذهبية، لا الشّرعية فلينتبه لهذا، ولا ينبغي ترك سنّة من أجل رأي عالم خيفة كذا وكذا، إلاّ أن يخشى فتنة فقد استحبّ العلماء تركها تأليفاً للقلوب إن كان ممّا يعتقد أنّه يؤدّي إلى جمع القلوب وعدم تنفيرها.

وقد حقّق كثير من أهل العلم مسألة السدل، وأُلِّفت في القبض كتب، فلم يلف حديث واحد ولو ضعيفاً يصلح أن يكون حجّة لأهل السّدل، وأنّى لهم وقد قال شيخنا العلاّمة محمّد بن البوصير الشّنقيطي الملقّب ببداه ـ حفظه الله تعالى ـ[٢]: ثبت القبض عن رسول الله ﷺ ثبوتاً لا مرد له، فهو متواتر معنى[٣]، وثابت عنه ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً.. ولا رتبة للصّحة فوق التواتر وكفى القبض صحّة أنّه بوّب له في صحيح البخاري ومسلم وفي سنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وفي الموطأ والطبراني وبقية المسانيد والمعاجم، ولا يوجد باب إرسال اليدين في كتاب من كتب الأحاديث المتداولة، والأحاديث في القبض نحو عشرين حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً ـ فمن الصّحابة الّذين حفظت عنهم هذه السنّة عن النّبيّ ﷺ ابن عبّاس، وابن عمر، وعائشة، وأبو بكر الصديق، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم. ثمّ نقل ـ حفظه الله تعالى ـ حاصل المذهب في ذلك عن ابن

---

(١) المدونة (١٦٩/١).

(٢) أسنى المسالك ص(١٩٠) فما بعدها.

(٣) نظم المتناثر للكتاني (٩٨).

عرفة كما في البغية (ص١٠٦)، ما نصّه: وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة مذاهب ـ الأوّل: استحبابه في الفرض والنفل... ثمّ ذكر بقيّتها. قال الشّيخ: وفي شرح الموّاق على مختصر خليل ما نصّه: في رواية أشهب عن مالك أنّ وضع اليد على الأخرى مستحبّ في الفريضة والنّافلة ابن رشد: وهذا هو الأظهر لأنّ النّاس كانوا يؤمرون به في الزّمان الأوّل، ثمّ تطرّق إلى أقوال أصحاب المذهب فقال ناقلاً عن حاشية البناني عن الزرقاني (ص٢١٤ ج١) ما نصه: وهو قول مالك في قول مطرّف وابن الماجشون عنه في الواضحة، وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحقّقين منهم: اللّخمي، وابن عبدالبر، وأبو بكر بن العربي، وابن رشد، وابن عبدالسّلام، وعدّه ابن رشد في مقدماته من فضائل الصّلاة، وتبعه القاضي عياض في قواعده ونسبه في الإكمال إلى الجمهور، وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد، وهو قول الأئمة الثّلاثة الشّافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب.. الخ. ثمّ قال: وحاصل ما في شروح مختصر الشّيخ خليل كشروح الزّرقاني والخرشي والدّردير والمحشّين مثلاً أنّ كراهة القبض مدارها على الاعتماد فإن انتفى القصد انتفت وبقي النّدب) اهـ. وسأقتصر على ثلاثة أحاديث تثبت سنيّة القبض:

أوّلها: قال مالك في الموطأ [(١/٤٥٥)، خ(٧٤٠)] عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النّاس يؤمرون أن يضع الرّجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصّلاة». قال أبو حازم سلمة بن دينار المدني: لا أعلم إلاّ أنه ينمي ذلك، قال الزّرقاني: أي يرفعه إلى النّبيّ ﷺ. وهو مصطلح معروف عند أهل الحديث انظر المرفوع في كتب المصطلح[1].

الثّاني: عن وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ أنه «رأى النّبيّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصّلاة، كبّر حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده

---

(١) قال السيوطي في ألفية الأثر:

وليعط حكم الرفع في الصواب ... نحو من السنة من صحابي

كذا أمرنا، وكذا كنا نرى ... في عهده أو عن إضافة عرى

اليمنى على اليسرى.. الحديث» [م(٨٩٤)]، وروى ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩) عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «صليت مع النبي ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

الثالث: عن هُلْب الطّائي - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا فيأخذ شماله بيمينه» [ت(٢٥٢) وقال: حديث حسن ق(٨٠٩)].

قال ابن عبدالبر - رحمه الله تعالى -[1]: لم تختلف الآثار عن النّبيّ ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصّحابة في ذلك خلافاً إلاّ شيء روي عن ابن الزّبير أنّه كان يرسل يديه إذا صلّى، وقد روي عنه خلافه ممّا قدّمنا ذكره عنه، وذلك قوله - رضي الله عنه -: وضع اليمين على الشّمال من السّنّة، وعلى هذا جمهور التّابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرّأي والأثر.. اهـ).

قال التّرمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم..).

وموضع اليدين في القبض على الصّدر لما ورد عن قبصية بن هُلب عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع يده على صدره» [حم في مسنده (٥/٢٢٦) (٢٠٩٦١) واللفظ له، ت(٢٥٢)، ق(٨٠٩)، وحسّنه الترمذي، وأقرّه النووي في المجموع وحسّنه لشواهده][2].

قال العلماء[3]: والحكمة في القبض أنّه على صفة السّائل الذلّيل، وهو أمنع من العبث، وأقرب للخشوع ومن اللّطائف قول بعضهم: القلب موضع النيّة والعادة أنّ من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

٨ - التّكبير حال الشّروع في أفعال الصلاة إلاّ في القيام من الجلسة الوسطى فلا يكبّر حتّى يستوي قائماً لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

---

(١) التمهيد (٢٠/٧٤).

(٢) انظر شرح مسلم للنووي (٢/٣٣٥) لأن فيه قبيصة وهو مقبول كما في التقريب.

(٣) الفتح (٢/٢٦٢، ٢٦٣) والمنهاج للنووي (٢/٣٣٥).

قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاة يكبّر حين يقوم، ثمّ يكبّر حين يركع، ثمّ يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، حين يرفع صلبه من الرّكوع، ثمّ يقول وهو قائم: «**ربّنا لك الحمد**»، قال عبدالله بن صالح عن اللّيث: ولك الحمد، ثمّ يكبّر حين يهوي، ثمّ يكبّر حين يرفع رأسه، ثمّ يفعل ذلك في الصّلاة كلّها حتّى يقضيها، ويكبّر حين يقوم من الثّنتين بعد الجلوس» [خ(٧٨٩)، م(٨٦٦) واللفظ له، د(٧٣٨)]. قال النّووي[١]: فيه دليل على مقارنة التّكبير للحركة وبسطه عليها، فيبدأ بالتّكبير حين يشرع في الانتقال إلى الرّكوع، ويمدّه حتّى يصل إلى حدّ الركوع اهـ، ولم تظهر الدّلالة للحافظ.

قال شيخنا: ويستثنى مما قاله النووي حال الانتقال من جلوس الوسطى فإنه يؤخر التكبير حتى يستوي قائماً بدليل (حين يقوم) لأنه كالمبتدىء لصلاة جديدة اهـ. قال ابن المنير ـ رحمه الله تعالى ـ[٢]: والحكمة في مشروعية التّكبير في الخفض والرّفع لأنّ المكلّف أمر بالنّيّة أوّل الصّلاة مقرونة بالتّكبير وكان من حقّه أن يستصحب النّيّة إلى آخر الصّلاة فأمر أن يجدّد العهد في أثنائها بالتّكبير الّذي هو شعار النيّة اهـ.

٩ ـ **عقد الأصابع** عند التّشهّد من اليد اليمنى وهي الوسطى والخنصر والبنصر، ويبسط غيرها وهي السّبابة والإبهام.

١٠ ـ **تحريك السّبابة**: لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التّشهّد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسّبّابة» وفي رواية: «وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلّها وأشار بإصبعه الّتي تلي الإبهام» [م(١٣١٠، ١٣١١)، طا(١/٢٦٤)].

وعقد ثلاثة وخمسين قال الحافظ: صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة

---

(١) انظر الفتح (٢/٣١٥ ـ ٣١٨).

(٢) انظر في الفتح (٢/٣١٥، ٣١٦).

تحت المسبّحة وقوله «وقبض أصابعه كلّها» أي أصابع يده اليمنى قبضها على الرّاحة وأشار بالسّبّابة وفي رواية وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ: «حلّق بين الإبهام والوسطى» [ق(٩١٢)] قال في الزّوائد: وإسناده صحيح، فهذه ثلاث هيئات ذكرت في الأحاديث:

- جعل الإبهام تحت السّبّابة مفتوحة.

- ضمّ الأصابع كلّها على الرّاحة والإشارة بالمسبّحة.

- التّحليق بين الإبهام والوسطى ثمّ الإشارة بالسّبّابة.

ووجه الحكمة في هذا شغل كلّ عضو بعبادة والله أعلم اهـ.

ومن السّنة أن يرمي ببصره إلى السّبّابة لا يجاوزها، فعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لرجل: ولكن أصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع قال: وكيف كان يصنع؟ قال: «فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه الّتي تلي الإبهام في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع» [د(٩٥٧) قال النّووي: صحيح، س(٢٣٧/٢) وأصله عند مالك].

١١ ـ أن يباعد الرّجل في سجوده بطنه عن فخذيه، ومرفقيه من ركبتيه: لقول ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ لواسع بن حَبّان: «لعلّك من الّذين يصلّون على أوراكهم فقلت: لا أدري والله». قال مالك: «يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض» [خ(١٤٥)، طا(٥٥٢/١) وهق(٢٥٤٨)].

ولحديث أبي حميد السّاعدي ـ رضي الله عنه ـ وفيه «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما» [خ(٨٢٨)] قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/٢): وفي رواية: «فإذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منها» [د(٧٣٥)]، وفي رواية: «ولا حامل بطنه على شيء من فخذيه».

وقد ثبت من حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ أنّ رسول الله ﷺ:

«كان إذا سجد لو أنّ بهمة أرادت أن تمرّ بين يديه مرّت» [م(١١٠٧)، ق(٨٨)، س(٢/٢١٣)، د(٨٩٨)] وزاد أبو داود والنّسائي بعد قوله سجد ـ جافى بين جنبيه حتّى . .الخ» وفي أخرى للنّسائي «كان إذا سجد خوّى يده حتّى يُرَى وضح إبطيه من ورائه، وإذا رفع اطمأنّ على فخذه اليسرى» وفي هذه الأحاديث دليل على المجافاة المعتدلة، بين البطن والفخذين، والفخذين والسّاقين، وبين العضدين والجنبين، وهذا خاصّ بالرّجال أما المرأة فهي في الحكم كالرجل ولا دليل للتفريق بينهما في الحكم وقد كانت أم الدرداء فقيهة وكانت تجلس جلسة الرجل وقال إبراهيم النخعي: تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل، وقد رُوي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «إذا جلست المرأة في الصّلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى، فإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها، وإنّ الله تعالى ينظر إليها ويقول: يا ملائكتي أشهدكم أنّي قد غفرت لها» [ابن عدي (٢/٢١٤) وهق وضعفه][(١)].

١٢ ـ صفة الجلوس للتشهد وبين السّجدتين: كما في حديث عبّاس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ وفيه «ثمّ جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفّه اليمنى على ركبته اليمنى. . . الحديث» [خ(٨٢٨)، د(٧٣٤)، وروى الترمذي[(٢)] بعضه وصححه (٢٦٠)]. وروى مالك في [طا(١/٢٦٦)] عن يحيى بن سعيد «أنّ القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التّشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثمّ قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر وحدّثني أنّ أباه كان يفعل ذلك» وفي رواية: «وقال

---

(١) انظر كنز العمال (٨/٢٢٤١٠).

(٢) قال الترمذي (٢/٤٤) في الجامع الصحيح: أبو حميد الساعدي اسمه: عبدالرحمن بن سعد بن المنذر وأبو أسيد الساعدي بالتصغير اسمه مالك بن ربيعة.

عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ: إنّما سنّة الصّلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى».

وعن عامر بن عبدالله بن الزّبير عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصّلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه» [م(١٣٠٧)، د(٩٨٨)، س(٣٩/٣/٢)].

قال النّووي[1]: قوله **«وفرش قدمه اليمنى»** مشكل، لأنّ السنّة في القدم اليمنى، أن تكون منصوبة باتّفاق العلماء، إلاّ أنّ القاضي عياض قال: وقد تكون الرّواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها، أنّه لم ينصبها على أطراف أصابعه هذه المرّة، ولا فتح أصابعها، كما كان يفعل في غالب الأحوال، واختاره النّووي وقال: ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأنّ وضع أطراف الأصابع على الأرض، وإن كان مستحبّاً، يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة، لا سيما في باب الصّلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصّحيح .اهـ.

١٣، ١٤ ـ تمكين اليدين من الرّكبتين في الرّكوع مع نصب الرّكبتين: لما في حديث عبّاس بن سهل وفيه «ثمّ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنّه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه..» [د(٧٣٤)، ت(٢٦١)]، وفي حديث أبي حميد السّاعدي ـ رضي الله عنه ـ «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثمّ هصر ظهره..» [خ(٨٢٨)]، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصّلاة بالتّكبير ـ الحديث وفيه ـ وكان إذا ركع لم يُشَخِّص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك..» [م(١١١٠)].

١٥ ـ قراءة المأموم في السّريّة: أي يقرأ المأموم فيما لا يجهر فيه الإمام فعن نافع أنّ عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان إذا سئل: هل يقرأ خلف الإمام؟ فيقول: «إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام،

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٨٢/٣).

وإذا صلّى وحده فليقرأ» قال: وكان عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - لا يقرأ خلف الإمام. قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: «الأمر عندنا أن يقرأ الرّجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة» [طا(١/٢٥٧)].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: **«هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟»** فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«إنّي أقول مالي أُنازَع القرآن»** فانتهى النّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» [طا(١/٢٥٨)، د(٨٢٦)، ت(٣١١)]. فدلّ الحديث على بقاء الحكم في السِّرِّيّة.

١٦ - وضع اليدين حذو الأذنين في السّجود: وهي أن يضع المصلّي يديه حذو أذنيه إذا سجد، قال مالك: يتوجّه بهما إلى القبلة، لحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: قدمت المدينة فقلت لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ، «فكبّر ورفع يديه حتّى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، فلمّا أراد أن يركع كبّر ورفع يديه ثمّ رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثمّ كبّر فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصّلاة» [س(١/٢/٢١١)]، وفي رواية: «وسجد بين كفيه» [حم م د] وعند ابن أبي شيبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يسجد يضع يديه قريباً من أذنيه». ولحديث أبي حميد السّاعدي - رضي الله عنه - وفيه « ...ثمّ سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه، ووضع كفّيه حذو منكبيه» [د(٧٣٤) وأصله في صحيح البخاري (٨٢٨)].

١٧ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حذو الأذنين: قال ابن الحاجب: يستحبّ رفع اليدين إلى المنكبين، وقيل إلى الصّدر، فقيل قائمتين، وقيل بطونهما إلى الأرض، وقيل يحاذي برؤوسهما الأذنين.

والأحاديث في ذلك كلّه واردة، بل يستحبّ للمرء أن يعمل كلّ مرّة بإحداها حتّى لا يهجر بعضها، ومن ذلك حديث وائل - رضي الله عنه - في

رواية عنه: «فرأيته يرفع يديه إذا افتتح حتّى يحاذي منكبيه» [س(١/٢/٢٣٦) وخ(٨٢٨) من حديث أبي حميد، وطا(١/٢٣٦) من حديث ابن عمر].

وعن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ «كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» [م(٨٦٣)]، وفي رواية له: «حتّى يحاذي بهما فروع أذنيه» [(٨٦٤)]. قال الحافظ[1]: روى أبو ثور عن الشّافعي - أنّه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفّيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين .اهـ.

والرّجل والمرأة في هذا الحكم مستويان، ولم يرد ما يدلّ على التّفرقة؛ والله أعلم.

١٨ - **تطويل السّورتين** في ركعتي الصّبح، والأوليتين من الظّهر، أي يقرأ في كلّ ركعة منهما بسورة من طوال المفصل، ومن أواسطه في الرّكعتين الأوليين من صلاة العشاء، وقصرهما من الركعتين الأوليين من باقي الصّلوات وهما العصر والمغرب.

لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان (لإمام كان في المدينة) قال سليمان: كان يطيل الرّكعتين الأوليين من الظّهر، ويخفّف الأخريين، ويخفّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصّل، ويقرأ في العشاء بالشّمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصّبح بسورتين طويلتين» [س(٢/١٦٧)، ق(٨٢٧) وإسناده صحيح][2].

قال ميّارة[3]: والمفصّل هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوّله الحجرات إلى آخر القرآن على ما اختاره بعضهم؛ وطواله إلى عبس،

---

(١) الفتح (٢/٢٥٩).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/٢٩٠): صححه ابن خزيمة، وقال ابن عبدالهادي: إسناده صحيح، كما في المحرر في الحديث له (١/١٩٢).

(٣) الدر الثمين (١٧٠) وانظر الأقوال في الفتح (٢/٢٩١، ٢٩٢).

ومتوسطه إلى الضّحى، وقصاره من الضّحى إلى آخر القرآن.

١٩ ـ تقصير سورة الرّكعة الثانية عن سورة الرّكعة الأولى من كلّ الصلوات لحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النّبيّ ﷺ يصلّي بنا فيقرأ في الظّهر والعصر في الرّكعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطوّل الرّكعة الأولى من الظّهر، ويقصّر الثّانية، وكذلك في الصّبح» [خ(٧٥٩)، وم(١٠١٢)] وفي لفظ للبخاري (٧٧٦) «ويطوّل في الرّكعة الأولى، ما لا يطيل في الرّكعة الثّانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصّبح».

قال الشّيخ تقيّ الدّين[١]: كأنّ السّبب في ذلك أنّ النّشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التّخفيف في الثّانية حذراً من الملل .اهـ.

وقال النّووي ـ رحمه الله تعالى ـ: قال العلماء: والحكمة في إطالة الصّبح والظّهر أنّهما في وقت غفلة بالنّوم آخر اللّيل وفي القائلة، فيطولهما ليدركهما المتأخّر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفّفت عن ذلك، والمغرب ضيّقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة النّاس إلى عشاء صائمهم وضيفهم، والعشاء في وقت غلبة النّوم والنّعاس، ولكن وقتها أوسع فأشبهت العصر[٢] والله أعلم.

٢٠ ـ تقصير الجلسة الوسطى: فضيلة كما قال ابن رشد فإن دعا بعد التّشهّد فلا يطول لحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «علّمني رسول الله ﷺ التّشهّد في وسط الصّلاة وفي آخرها.. فذكر التّشهّد قال: ثمّ إن كان في وسط الصّلاة نهض حين يفرغ من تشهّده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهّده بما شاء أن يدعو ثمّ يسلّم» [حم(٣٧٣٩) وأصله في الصّحيح قال الهيثمي في المجمع (٢/١٤٥): رجاله موثّقون].

---

(١) فتح الباري (٢/٢٨٥).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٣٩٤).

٢١ ـ **تقديم اليدين قبل الرّكبتين:** في الهَوِيِّ للسّجود وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه، وروى ابن عبدالحكم عن مالك التّخيير، وهذا واسع: لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**» [حم(٢/٣٨١)، د(٨٤٠)، س(٢/٢٠٧)، ت(٢٦٨)]، بمعناه. قال الحافظ: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ وله شاهد من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ ثم قال: رواه البخاري معلّقاً موقوفاً على ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وصحّحه ابن خزيمة: فعن نافع قال: «كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يضع يديه قبل ركبتيه» [خت][1]، قال الألباني[2]: وعبدالعزيز ثقة ولا يجوز توهيمه بمجرّد مخالفة أيّوب له فإنّه قد زاد الرّفع وهي زيادة مقبولة منه قال الحافظ[3]: وصله ابن خزيمة (١/٣١٨) والطّحاوي وغيرهما من طريق عبدالعزيز الدار وردي، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في آخره «ويقول: كان النّبيّ ﷺ يفعل ذلك» قال البيهقي (٢/١٤٤)، كذا رواه عبدالعزيز ولا أراه إلا وهما ـ يعني رفعه ـ والمحفوظ ما اخترنا اهـ. وقال ابن التركماني: وما علّله به البيهقي فيه نظر لأنّ كلاً منهما معناه منفصل عن الآخر، وحديث أبي هريرة دلالته قولية وقد تأيّد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأنّ دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين[4]. أما حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: «رأيت النّبيّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» [د(٨٣٨)، س(٢/٢٠٧)، ت(٢٦٧)]، وقال: حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك. وقال الحافظ: وقال مالك هذه الصّفة (أي تقديم اليدين على الرّكبتين أحسن في خشوع الصّلاة).

---

(١) انظر الفتح (٢/٣٣٨) باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

(٢) إرواء الغليل (٢/٧٧).

(٣) الفتح (٢/٣٣٩).

(٤) الجوهر النقي حاشية البيهقي (٢/١٤٥).

وقد أبدى الزّين بن المُنَيِّر لتقديم اليدين مناسبة وهي أن يلقى الأرض عن جبهته، ويعتصم بتقديمهما على إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما والله أعلم.

قال أبو بكر محمد بن موسى الحازمي[1]: ومنهم من ادّعى أنّ الأحاديث الأُول منسوخة بحديث سعد ثمّ ساقه بسنده إليه أنّه قال: «كنّا نضع اليدين قبل الرّكبتين، فأمرنا بالرّكبتين قبل اليدين»، وقال بعد ذلك: وأمّا حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدلّ على النّسخ قال الحافظ: وادّعى ابن خزيمة أنّ حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد، وهذا لو صحّ لكان قاطعاً للنّزاع لكنّه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن سهيل عن أبيه وهما ضعيفان اهـ.

شرح غريب الحديث:

المغضوب عليهم: هم اليهود لأنّ الله غضب عليهم نعوذ بالله من غضبه.

الضّالين: هم النّصارى لأنّهم ضلّوا عن الحقّ المبين.

يرتجّ: من فعل رجج بمعنى تحرّك وتزلزل، وارتجّ البحر وغيره، قال في القاموس: الرّج التّحريك والتحرّك والاهتزاز.

نخلع: خلع بمعنى نزع، ومعناه في الحديث: نبغض ونتبرّأ.

نحفد: من حفد بمعنى أسرع، أي نسرع في الطّاعة.

الجدّ: يعني الصّدق.

ملحق: يجوز بالكسر اسم فاعل بمعنى لاحق، ويجوز بالفتح اسم مفعول لأنّ الله ألحقه بالكفّار أي ينزله بهم.

يأتزر: أي فليلبس الإزار.

ويرتد: أي فليلبس الرّداء.

---

(١) الاعتبار للحازمي ص(٢٢١).

سبّوح: من أبنية المبالغة، والمراد به المنزّه والمبرّء عن النّقائص.

قدّوس: من أبنية المبالغة، مرادف لسبّوح الطّاهر المنزّه عن العيوب، قال ابن الأثير في النهاية: وفعول من أبنية المبالغة، وقد تفتح القاف وليس بالكثير، ولم يجيء منه إلا قدّوس وسبّوح وذروح (وهو دويبة حمراء منقّطة بسواد تطير وهي من السُّمُوم) وانظر ما أورده صاحب المصباح.

قَمِن: بفتح القاف وبكسر الميم وفتحها - أي جدير وحقيق - وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم.

السّتارة: هي بكسر السّين، وهي السّتر الّذي يكون على باب البيت والدار.

حِيال: بكسر الحاء أي قبالتهما.

أوراكهم: مفردها ورك: بالفتح والكسر، وككتف: ما فوق الفخذ.

جافى: من المجافاة أي المباعدة من الجفاء وهو البعد عن الشّيء.

خوّى: الرّجل في سجوده رفع بطنه عن الأرض وقيل: جافى عضديه.

وضَح إبطيه: أي بياض إبطيه والوضح: البياض من كلّ شيء.

وتّر: أي عوّجهما من التّوتير وهو جعل الوَتَر على القوس.

هصَر: ظهره أي ثناه إلى الأرض، وأصل الهصر: أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه.

يُشخِّص: أي يرفعه.

يصوِّب: أي يخفضه يقال: صوّبت الإناء أملته وصوّبت رأسي خفضته.

آنفاً: بمدّ أوّله وكسر النّون أي سابقاً.

يبرك: يقال برك البعير بروكاً - من باب قعد - وقع على بركه وهو صدره.

المفصل: بفتح الصاد وكسرها، فالفتح باعتبار كثرة الفصل بين سوره بالبسملة، والكسر باعتبار كثرة تفصيله لأحوال القيامة.

المعنى الإجمالي:

ذكر النّاظم - رحمه الله تعالى - مندوبات الصّلاة وهي إحدى وعشرون:

أوّلها: إشارة المصلّي بالسّلام لجهة يمينه ويكون ذلك عند النّطق بالكاف والميم من عليكم.

الثّاني: قول المنفرد آمين بإثر قراءة الفاتحة في السّرّ والجهر، والمأموم على قراءة نفسه في السّرّ، وعلى قراءة إمامه في الجهر، وأمّا الإمام فيقولها في السّرّ دون الجهر على المشهور في المذهب، والرّاجح بالدّليل إن قالها فمستحب له ذلك وإلاّ فالأمر واسع.

الثّالث: قول ربّنا ولك الحمد في الرّفع من الرّكوع للمأموم والمنفرد دون الإمام.

الرّابع: القنوت في الصّبح وقد تقدّم لفظه - ومن تركه عمداً أو سهواً فلا شيء عليه ومن سجد لتركه قبل السّلام بطلت صلاته على المشهور من كونه مستحبًا، وعلى الشّاذ من كونه سنّة لا تبطل، وقيل للخروج من الخلاف سجد بعد السّلام لتركه.

الخامس: اتّخاذ الرّداء للصّلاة، والرّداء ثوب يلقيه على عاتقه فوق ثوبه وتقوم مقامه البرانس.

السّادس: التّسبيح في الرّكوع والسّجود يقول: سبحان ربّي العظيم ثلاثاً في ركوعه، وسبحان ربّي الأعلى ثلاثاً في سجوده.

السّابع: سدل اليدين كما ذكر النّاظم - رحمه الله تعالى - على ما هو مشهور في المذهب، والذّي يرجّحه الدّليل، وينبغي عليه التّعويل هو القبض، وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصّدر في الصّلاة فرضها ونفلها.

الثّامن: التّكبير حال الشّروع في أفعال الصّلاة إلاّ في القيام من الجلوس الوسط فلا يكبّر حتّى يستوي قائماً.

التّاسع: عقد الأصابع الثّلاث من اليد اليمنى في التّشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر ويبسط غيرها من السّبابة والإبهام مع جعل جنب السّبابة إلى السّماء، وأمّا اليد اليسرى فيبسطها على فخذه الأيسر ولا يحرّكها.

العاشر: تحريك السّبابة تحريكاً ما.

الحادي عشر: أن يباعد الرّجل في سجوده بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن ركبتيه.

الثّاني عشر: صفة الجلوس للتّشهّدين وبين السّجدتين، وذلك بوضع الرّجل اليسرى على الأرض مفترشة تحت السّاق الأيمن، وأن يضع إبهام الرّجل اليمنى على الأرض وهذا الّذي في المذهب هو المشهور في كيفية جلوس التّشهدين وأما افتراش الرّجل اليسرى تحت الإلية اليسرى ونصب القدم اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة في الجلسة الوسطى فهو الأقوى والأشهر لكثرة ما ورد فيه من الأحاديث، وفعل هذا وذاك أولى من الاقتصار على صفة واحدة.

الثّالث والرّابع عشر: تمكين اليدين من الرّكبتين في الرّكوع مفرّقة الأصابع مع نصب الرّكبتين والأكمل إبرازهما قليلاً ليتمكن منهما.

الخامس عشر: قراءة المأموم في الصّلاة السّرّيّة.

السّادس عشر: أن يضع يديه في السّجود قرب أذنيه مضمومة الأصابع ورؤوسهما إلى القبلة.

السّابع عشر: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين، وقيل إلى الصّدر ويرفعهما قائمتين، وقيل بطونهما إلى الأرض.

الثّامن عشر: تطويل السّورتين في الرّكعتين الأولى والثّانية من صلاة الصّبح والظّهر، وتوسيطها في الأوليين من العشاء، وتقصيرهما في الأوليين من العصر والمغرب، وهذا إذا اتّسع الوقت ولم تكن ضرورة وأما عند ضيقه أو كانت ضرورة من سفر ونحوه فله التّخفيف أو ترك السورة رأساً.

التّاسع عشر: تقصير قراءة الرّكعة الثّانية عن قراءة الرّكعة الأولى من كلّ الصّلوات.

العشرون: تقصير الجلسة الوسطى وهي غير الجلوس الأخير.

الواحد والعشرون: تقديم اليدين قبل الرّكبتين في الهويّ إلى السّجود وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه.

❊ ❊ ❊

مكروهات الصلاة

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

وكَرِهُوا بِسْمَلَةً تَعَوُّذَا ... في الفرضِ، والسُّجودَ في الثَّوب كذا

كَوْرُ عِمامةٍ وبعضُ كُمِّه ... وحملُ شيءٍ فِيهِ، أو في فَمِه

قراءةٌ لدى السُّجود والرُّكوع ... تفكُّرُ القَلْبِ بِمَا نَافَى الخُشُوع

وعبثٌ والالْتِفَاتُ والدُّعَا ... أثْنَا قِرَاءة كذا إن ركعا

تَشْبِيكُ أوْ فرْقَعَةُ الأَصَابِعِ ... تَخَصُّرٌ تغْمِيضُ عينٍ تَابِعِ

شرح الغريب:

البسملة: هي قول المتكلّم، أو كتابته (بسم الله الرّحمن الرّحيم)، وهذا يسمّى عند الصّرفيين بالنحت.

التعوّذ: هو قول المتكلّم أو كتابته: أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم وهو في اللّغة الاعتصام واللّجوء إلى الشّيء، وهو هنا اللّجوء إلى الله والاعتصام به سبحانه.

قال في احمرار لامية الأفعال[1]:

ولاختصار كلام صيغ منفردا ... من المركَّبِ بَسْمِلْ إن وَباً نَزَلَ

(١) الطرّة على شرح لامية الأفعال لابن مالك للعلامة حسن بن الزّين الشنقيطي ص(٣١، ٣٢) تنسيق عبدالرؤوف علي.

وقال الشّاعر:

لقد بسملت هندٌ غداة لقيتُها فيا حبّذا ذاك الحبيب المُبَسْمِل

كَوْر العمامة: يقال كار الرّجل العمامة كوراً - من باب قال - أدارها على رأسه فاجتمعت طاقاتها.

التّخصّر: وضع اليد على الخصْر - والخصر من الإنسان وسطه وهو المُسْتَدَقُّ فوق الوركين، والتّخصّر في الصّلاة وضع اليد على الخصر.

الخشوع: هو الخضوع، وخشع في صلاته ودعائه أقبل بقلبه على ذلك، وهو مأخوذ من خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنّت.

فرقعة الأصابع: قال في القاموس: فرقع الأصابع نقَّضَها فتفرقعت وافرنقعت.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

لما فرغ النّاظم من عدِّ الفرائض والسّنن والفضائل شرع في عدِّ المكروهات، وهي ستة عشر مكروهاً:

١ - البسملة: وعدُّها من المكروهات أمر ليس من المتّفق عليه بين أئمة المذهب، وقد حرّر ذلك شيخنا العلاّمة محمد بن البوصير في كتابه السَنِيِّ الموسوم بأسنى المسالك[1] فانظره متفضلاً وقال: قال زرّوق - رحمه الله -[2]: كان المازري - رحمه الله تعالى - يبسمل فقيل له في

---

(١) أسنى المسالك ص(١٦٢) فما بعدها وانظر زاد المعاد (٥٢/١ - ٧٠) ابن القيّم فقد قال: وكان ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً اهـ. قلت: وللحافظ ابن عبدالبر - رحمه الله تعالى - كتاباً سماه (الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف).

(٢) مواهب الجليل (٥٤٤/٢) ط/الثانية - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ.

ذلك فقال: مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته اهـ؛ وفي الدّردير على هذا المحلّ ما نصّه (قال القرافي من المالكيّة والغزالي من الشّافعية وغيرهما: الورع البسملة أوّل الفاتحة خروجاً من الخلاف اهـ؛ ومثله في حاشية عليّش وفي شرح الخرشي - وفي حاشية كنّون على حاشية الرّهوني ما نصّه: قلت: قال القلشاني: ومختار الحذّاق قراءتها سرًّا)، وانظر بقيّة النّقول في الكتاب المذكور آنفاً، فهو قاضٍ بأنّ شيخنا من أئمة المذهب المحقّقين والمجدّدين نفع الله به آمين. وقد ذكر - حفظه الله تعالى - مجمل القول بعد إيراده للأدلّة فقال: فتحصّل من مجموع ما تقدّم - أنّ من أسرّ بالبسملة أو جهر بها ليس ببدعيّ ولا آت بما يمنع من إمامته حتّى يُهْجَر مسجد هو إمامه، وأنّ أحاديث التّرك تأويلها ممكن بخلاف أحاديث الجهر. اهـ.

قلت: بل إنّ الشّيخ أورد عن ابن رشد في رواية عن مالك القول بوجوبها، وعن المازريّ كذلك أفلا يكون في ذلك متّسع بين المسلمين يعذر بعضهم بعضاً، اللّهمّ إلاّ التّعصّب الذّميم الّذي لم يُبنَ على دليل صحيح ولا سقيم.

ومن الأدلّة على الإتيان بها وعدمه والجمع بين ذلك ما أورده الحافظ - رحمه الله تعالى -[1]: فعن أنس - رضي الله عنه -: «أنّ النّبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصّلاة بالحمد لله ربّ العالمين» [خ(٧٣٤)، م(٨٩٠)، طا(٢٤٣/١) موقوفاً على أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم -، وزاد مسلم (٨٩٠) «لا يذكرون بسم الله الرّحمن الرّحيم» في أوّل قراءة ولا في آخرها؛ وفي رواية لأحمد (١٧٦/٣)، وس(١٣٥/٢)، وخز(٤٩٤) «لا يجهرون بـ (بسم الله الرّحمن الرّحيم)» وفي أخرى لابن خزيمة (٤٩٦) «كانوا يُسِرُّون»]. وبوّب عليه ابن خزيمة في صحيحه[2] (باب

---

(١) بلوغ المرام ص(١٠٥، ١٠٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٤٩/١) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - دار المكتب الإسلامي ط/١٣٩٠ - ١٩٧٠ بيروت.

ذكر خبرٍ غلط في الاحتجاج به من لم يتبحّر بالعلم فتوهّم أنّ النبيّ ﷺ لم يكن يقرأ ببسم الله الرّحمن الرّحيم في الصّلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السّور)، قال: وعلى هذا يحمل النّفي في رواية مسلم، خلافاً لمن أعلّها.

وعن نُعَيم المُجْمِر قال: «صلّيت وراء أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم؛ ثمّ قرأ بأمّ القرآن حتّى بلغ ولا الضّالّين قال: آمين، ويقول كلّما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر. ثمّ يقول إذا سلّم: والّذي نفسي بيده إنّي لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ» [س(١٣٤/٢)، وابن خزيمة (٢٥١/١) وأصله في البخاري دون البسملة (٨٠٣)، وطا(٢٣١/١)]؛ وقال الحافظ[١]: وطريق الجمع بين هذه الألفاظ (حمل نفي القراءة على نفي السّماع، ونفي السّماع على نفي الجهر، ويؤيّده أنّ لفظ رواية منصور بن زاذان «فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرّحمن الرّحيم» وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عند ابن خزيمة بلفظ «كانوا يسرّون بسم الله الرّحمن الرّحيم» فاندفع بهذا تعليل من أعلّه بالاضطراب كابن عبدالبرّ[٢]، لأنّ الجمع إذا أمكن تعيّن المصير إليه».
قلت: وقد تعقّبه الإمام الزّرقاني[٣] فقال: ولا يخفى تعسّفه ثمّ خلص إلى أنّ الإنصاف هو قول السّيوطي ـ أنه قد كثرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتاً ونفياً، وكلا الأمرين صحيح أنّه ﷺ قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها، ثمّ ذكر قول أستاذ القرّاء المتأخّرين الإمام ابن الجَزَرِي بعد أن حكى خمسة أقوال في كتابه النّشر، وهذه الأقوالُ؛ ترجع إلى النّفي والإثبات، والّذي نعتقده أنّ كليهما صحيح وأنّ كلّ ذلك حقّ فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات .اهـ.

وهو الحكم نفسه الّذي قاله في شرحه على المختصر كما نقله شيخنا

---

(١) الفتح (٢٦٦/٢ ـ ٢٤٤).
(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (١٥٢/٢).
(٣) شرح الموطأ للزرقاني (٢٤٤/١).

في أسنى المسالك؛ وأبدى شيخنا أنّ الرّاجح عن نافع البسملة من رواية قالون وورش من طريق الأصبهاني - وورد التّخيير عنه من طريق الأزرق .اهـ بتصرف. وهذا التّعليق المختصر على متن ابن عاشر ليس المقصود منه تحرير كلّ مسألة والتطويل فيها - فليس ذلك من شَرطي ولا أنا أهل لذاك - وليرجع من شاء إلى ما حقّقه شيخنا في كتابه جزاه الله خيراً.

قال العلاّمة يحيى بن أحمد فال الشّنقيطي:

الأفضل أن يبسمل المصلّي ... سرًّا بفرضه إذا يصلّي

تنبيه: وليكن منك على بال أنّ الكراهة هنا وفي التّعوّذ مذهبيّة.

٢ - الاستعاذة: أي وكرهوا الاستعاذة في صلاة الفرض، وإنّما أخّرها عن البسملة لضرورة النّظم، وهو أيضاً لم يراعِ التّرتيب بين الأحكام في سائر نظمه إلاّ ما أشار إليه كما في الحجّ مثلاً. ومن أدلّة الاستعاذة قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨] وهو دليل عام للتّلاوة داخل الصّلاة وخارجها.

وقال شيخنا بدّاه[١]: قال ابن العربي - رحمه الله تعالى -[٢]: «كان النّبيّ ﷺ إذا افتتح القراءة في الصّلاة كبّر ثمّ يقول: «**سبحانك اللّهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك ولا إله غيرك**؛ ثم يقول: **لا إله إلاّ أنت** (ثلاثاً)؛ ثمّ يقول: **الله أكبر كبيراً** (ثلاثاً)؛ ثمّ يقول: **أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم من همزه ونفخه ونفثه**» ثمّ يقرأ» هذا رواه أبو داود[٣] وغيره واللّفظ له عن أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - «أنّ النبي ﷺ كان يتعوّذ في صلاته قبل القراءة» وهذا نصّ في الردّ على من

(١) أسنى المسالك للشيخ بداه (١٦٠).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢٥/١).

(٣) رواه أبو داود رقم (٧٧٠) كما في عون المعبود، ورواه الترمذي (٢٤٢) وقال: حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب، وفي نسخة شاكر التي حققها قيد هذا (إذا قام إلى الصلاة من الليل) ورواه ابن ماجه (١٠٧) ن وابن حبان مختصراً.

يرى القراءة قبل الاستعاذة بمطلق ظاهر اللّفظ، وقال مالك: لا يتعوّذ في الفريضة.. إلى أن قال: وما أحقّنا بالاقتداء برسول ﷺ في ذلك لولا غلبة العامّة على الحقّ وتعلّق من أخذ بظاهر المدوّنة كما كان في المدينة من العمل، ولم يثبت عندنا أنّ أحداً من علماء الأمّة ترك الاستعاذة، فإنّه يفعل سرّاً فكيف يعرف جهراً.. انتهى بتصرف. أمّا في النفل فلا خلاف في جوازها والأمر فيها واسع والله أعلم.

فائدة:

قال الشّوكاني[1]: الأحاديث الواردة في التعوّذ ليس فيها إلاّ أنّه فعل ذلك في الرّكعة الأولى، وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه في كلّ ركعة، واستدلّوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، ولا شكّ أنّ الآية على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي أعمّ من أن يكون القارىء خارج الصّلاة أو داخلها. وأحاديث النّهي عن الكلام في الصّلاة تدلّ على المنع منه حال الصّلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها ممّا لم يرد به دليل يخصّه، ولا وقع الإذن بجنسه فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنّة، وهو الاستعاذة قبل قراءة الرّكعة الأولى فقط.

٣ ـ **السّجود على الثّوب**: فقوله في النّظم (**ففي**) بمعنى على، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي على. قال مالك في المدوّنة[2]: يكره أن يسجد على الطّنافس وبسط الشّعر والأدم وثياب القطن..الخ، ولا شيء على من صلّى على ذلك اهـ، وإنما كره لأنّه مدعاة للرّفاهية وعدم الخشوع، أمّا إذا كانت ثمّة ضرورة من برد أو حرّ فلا كراهة. بل صحّ عن النّبيّ ﷺ فعل ذلك؛ وقد بوّب البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه فقال: (باب الصّلاة على الفراش، والخمرة،

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢/٢٣٠).

(٢) المدونة (١/١٧٠).

والثّوب في شدّة الحرّ)، قال: «وصلّى أنس على فراشه»، وقال أنس: «كنّا نصلّي مع النّبيّ ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه» وقال: (باب السّجود على الثّوب في شدّة الحرّ)، وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي، يسجد على ثوبه» قال الهيثمي في المجمع (٢/٦٠) رواه أبو يعلى والطّبراني في الكبير ورجاله رجال الصّحيح.

وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمّه، وفي رواية عند ابن أبي شيبة[١] (وأيديهم في ثيابهم) قال ابن بطّال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصّلاة عليها (أي الخُمرة) إلاّ ما روي عن عمر بن عبدالعزيز أنّه كان يأتي بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه. ولعلّه كان يفعله على جهة المبالغة في التّواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة.

وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزّبير أنه كان يكره الصّلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التّنزيه، والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النّخعي عن الأسود وأصحابه، أنّهم كانوا يكرهون أن يصلّوا على الطّنافس والفِرَاء والمُسوح، وأخرج عن جمع من الصّحابة والتّابعين جواز ذلك.

وقال مالك: لا أرى بأساً بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض. قلت: وهذا يمكن فعله في البلاد الحارّة غالباً في زمن اعتدال الحرارة، أمّا في البلاد الباردة أو الأوقات الباردة فلا يمكن ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والله أعلم. فظهر معنى الكراهة إذا لم تكن ثمّت حاجة إلى الفراش.

٤ ـ **السّجود على كور العمامة**: مكروه إذا كان خفيفاً، وأمّا إن كان كثيفاً فتعاد الصّلاة لعدم تمكّن الجبهة من الأرض. قاله التونسي، قال مالك

---

(١) كما في الفتح (١/٥٨٨).

في المدوّنة[1]: من صلّى وعليه عمامته فأحبّ إليّ أن يرفع عن بعض جبهته حتّى يمسّ الأرض بعض جبهته، فإن سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد. قال ابن حبيب: هذا إن كان قدر الطّاقتين وما كثُرَ فالإعادة.

وقد ثبت عن الصّحابة السّجود على عمائمهم إلا أنّه يحمل على عدم كثافتها والله أعلم.

وروى عبدالرّزّاق في مصنفه، وابن أبي شيبة (٢٣٨/١) عن هشام بن حسّان عن الحسن «أنّ أصحاب النّبيّ ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرّجل منهم على قلنسوته وعمامته»[2]. قال ابن القيم في زاد المعاد[3]: لا يصحّ في السّجود على كور العمامة حديث.

٥ ـ **السّجود على طرف الكمّ**: قال ابن مسلمة: لا ينبغي أن يسجد على ثوب جسده ولا على يديه في كمّيه، وقال المازري: كشفهما مستحبّ.

٦، ٧ ـ **حمل شيء في كمّه أو في فمه**: كره مالك أن يصلّي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء، وكذلك إن حمل شيئاً في كُمّه لا سيما في بعض البلاد كمصر وما جاورها فإنّهم يلبسون ثياباً متّسعة الأكمام، وذلك لئلا ينشغل في صلاته بما يشوّشها عليه ويذهب خشوعه، وسيأتي الكلام على الخشوع إن شاء الله تعالى. قال شيخنا: ومحل الاقتصار على الكراهة فيما يحمل في الفم أن يكون غير متحلل وغير مائع لقراءة ما تجب قراءته وإلا فإن حمله مبطل .اهـ.

٨ ـ **القراءة في الرّكوع والسّجود**: مكروهة، وذهب البعض لبطلان الصّلاة لاقتضاء النّهي الفساد، وذلك لحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا وإنّي نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمّا الرّكوع فعظّموا فيه الرّبّ عزّ وجلّ وأمّا السّجود فاجتهدوا في الدّعاء**

---

(١) المدونة (١٧٠/١).

(٢) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٤٦٦/١).

(٣) انظر تقريب علوم ابن القيم للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد (١٥٣).

فقمن أن يستجاب لكم» [م(١٠٧٤)، د(٨٧٦)، س(١٨٩/٢)، ق(٣٨٩٩)]، وعن عليّ ـ رضي الله عنه ـ «أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن لبس القَسِّيّ، والمُعَصْفَرِ، وعن تختّم الذّهب، وعن قراءة القرآن في الرّكوع» [طا(٢٤١/١)، ت(٢٦٤)] وقال: حديث حسن صحيح؛ وهو قول أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ والتّابعين، ومن بعدهم كرهوا القراءة في الرّكوع والسّجود، قال عياض: «إلى النّهي عن القراءة في الرّكوع والسجود، ذهب فقهاء الأمصار، وأباح ذلك بعض السّلف»[1].

٩ ـ **تفكّر القلب بما ينافي الخشوع**: من أمور الدّنيا وإن طال وضبط صلاته فمكروه، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى في خَمِيصَة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلمّا انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيّة أبي جهم فإنّها ألهتني آنفاً عن صلاتي**»» وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال النّبيّ ﷺ: «**كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصّلاة فأخاف أن تفتنّي**» [طا(٢٨٨/١)، خ(٣٨٣)، م(١٢٣٨) واللّفظ للبخاري].

قال الحافظ في الفتح[2]: قال ابن دقيق العيد: فيه مبادرة الرّسول ﷺ على مصالح الصّلاة، ونفي ما لعلّه يخدش فيها. وقال: ويستنبط منه كراهية كلّ ما يشغل عن الصّلاة من الأصباغ والنّقوش وغيرها؛ ونقل عن الطّيبي أنّه قال: فيه إيذان بأنّ للصّور والأشياء الظّاهرة تأثيراً في القلوب الطّاهرة والنّفوس الزّكيّة، يعني فضلاً عمن دونها.

وقال الحافظ[3] في تعليقه على حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ عند قوله: «**ثمّ صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه**» المراد به ما تسترسل النّفس معه ويمكن المرء قطعه، لأنّ قوله: «**يحدث**» يقتضي تكسّباً منه، فأمّا ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذّر دفعه فذلك معفو عنه، ثمّ إنّ تلك

---

(١) الدر الثمين ميارة ص(١٧٢).

(٢) الفتح (٥٧٦/١).

(٣) الفتح (٣١٣/١) وانظر مبحثاً نفيساً في القبس لابن العربي (٢٥٢/١ ـ ٢٥٧).

الخواطر منها ما يتعلّق بالدّنيا والمراد دفعه مطلقاً، ومنها ما يتعلّق بالآخرة فإن كان أجنبياً أشبه أحوال الدنيا، وإن كان من متعلّقات تلك الصّلاة فلا .اهـ.

١٠ ـ **العبث في الصّلاة:** وهو عبث المصلّي بلحيته أو هندامه أو خاتمه أو بساعته، أو غير ذلك فمكروه، لأنّه ينافي الخشوع وقد قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[1] وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ في الصّلاة لشُغلاً**» [خ(١١٩٩)] وعن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنّه سئل عن قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ قال: «الخشوع في القلب، وأن تلين كتفك للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك» [رواه الحاكم في المستدرك (٤٢٦/٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه].

والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسّكون.

عن مجاهد قال: «كان ابن الزّبير ـ رضي الله عنه ـ إذا قام في الصّلاة كأنّه عُود، وحدَّث أنّ أبا بكر الصّدّيق كان كذلك» [رواه البيهقي بإسناد صحيح (٢٩٨/٢) والطّبراني كما في المجمع (١٣٩/٢) وقال: رجاله رجال الصّحيح].

قال ابن القيّم[2] مبيّناً الفرق بين خشوع الإيمان وخشوع النّفاق: «خشوع الإيمان هو خشوع القلب لله بالتّعظيم والإجلال والوقار والمهابة والحياء، فينكسر القلب لله كسرة ممتلئة من الوجل والخجل والحبّ والحياء وشهود نعمة الله، وجناياته هو، فيخشع القلب لا محالة فيتبعه خشوع الجوارح، وأمّا خشوع النّفاق فيبدو على الجوارح تصنّعاً وتكلّفاً والقلب غير خاشع. والخاشع لله عبد قد خمدت نيران شهوته، وسكن دخانها عن

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ١، ٢.

(٢) الروح لابن القيم ص(٦٩٤/٢) تحقيق د .بسام علي سلامة العموش ـ ط/دار ابن تيمية ـ الرياض.

صدره، فانجلى الصّدر وأشرق فيه نور العظمة، فماتت شهوات النّفس للخوف والوقار الّذي حشي به، وخمدت الجوارح، وتوقّر القلب، واطمأنّ إلى الله، وعلامته أن يسجد بين يدي ربّه إجلالاً له، وذلاً وانكساراً بين يديه سجدة لا يرفع رأسه عنها حتّى يلقاه..، فهذا خشوع الإيمان. وأمّا التّماوت وخشوع النّفاق فهو حال عند تكلّف إسكان الجوارح تصنّعاً ومراءاة، ونفسه في الباطن شابّة طريّة ذات شهوات وإرادات فهو يتخشّع في الظّاهر وحيّة الوادي وأسد الغابة رابض بين جنبيه ينتظر الفريسة .اهـ.

والخشوع أمر عظيم شأنه، سريع فقده، نادر وجوده، وخاصّة في هذا الزّمان الّذي نعيشه، وقد أخبر الصّادق المصدوق برفعه آخر الزّمان، فعن أبي الدّرداء - رضي الله عنه - أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**أوّل شيء يرفع من هذه الأمّة الخشوع، حتّى لا ترى فيها خاشعاً**» [طك وإسناده حسن كما في المجمع (١٣٩/٢)]. وحقيقة الأمر أنّ من تأمّل حال سلفنا - رحمهم الله تعالى -، وحالنا لأدرك الفرق الشّاسع، والبون الواسع بيننا وبينهم في حسن أداء الصّلاة، والتلذّذ بطيب المناجاة. قال مجاهد - رحمه الله تعالى -: «كان إذا قام أحدهم يصلّي يهاب الرّحمن أن يشدّ بصره إلى شيء، أو يلتفت، أو يقلّب الحصى، أو يعبث بشيء، أو يحدّث نفسه من شأن الدّنيا إلاّ ناسياً ما دام في صلاته».

تنبيه: روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً، يعبث بلحيته في الصّلاة فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه». قال الألباني - رحمه الله تعالى -[1]: إنّ هذا الحديث موضوع، أي رفعه، والصّحيح أنّه موقوف على تابعي وهو سعيد بن المسيّب، رواه ابن المبارك في الزّهد[2]، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٦٨/٢)[3] والله أعلم.

---

(١) انظر إرواء الغليل للألباني (٩٢/٢)، والسلسلة الضعيفة رقم (١١٠).

(٢) كتاب الزهد لشيخ الإسلام عبدالله بن المبارك ص(٤١٩)، ط/دار الكتب العلمية - تحقيق الأعظمي.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - ط/دار الرشد - الأولى ١٤٠٩ - تحقيق يوسف الحوت.

١١ - **الالتفات في الصّلاة:** لغير ضرورة، مكروه إجماعاً كراهة تنزيه، إلاّ أن يستدبر القبلة فيقطع الصّلاة إجماعاً؛ قال ابن حزم[1]: واتّفقوا على أنّ من تحوّل عن القبلة عمداً لغير قتال، أو لغير غسل حدث غالب، أو بنسيان الوضوء له، أو لغير غسل رعاف، أو لغير ما افترض على المرء من أمر بمعروف أو إصلاح بين النّاس أو إطفاء نار أو إمساك شيء فائت من ماله، أو لغير إكراه فإنّ صلاته فاسدة .اهـ.

وقد نهى الشّارع عن الالتفات لما فيه من معنى الإعراض عن الله - عزّ وجلّ - وتسلّط الشّيطان على العبد في صلاته. فعن أبي ذرّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الله عزّ وجلّ مقبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه**» [د(٩٠٩)، س(٨/٣)، وخز(٤٨١)، وك وصحّحه وأقرّه الذّهبي (٢٣٦/١)، حم (١٧٢/٥)]. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت النّبيّ ﷺ عن الالتفات في الصّلاة؟ فقال: «**هو الاختلاس يختلسه الشّيطان من صلاة العبد**» [خ(٧٥١)، د(٩١٠)، ت(٥٩٠)، س(٨/٣)، وزاد حم (١٠٦/٦)، وخز (٤٨٤)] من حديث الحارث الأشعريّ نحو الأوّل وزاد: «**فإذا صلّيتم فلا تلتفتوا**»؛ والاختلاس هو الاختطاف بسرعة، وقيل: المختلس الّذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له. قال الطيبي: سميّ اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفَعلة بالمختلس، لأنّ المصلّي يقبل عليه الرّبّ - عزّ وجلّ -، والشّيطان مترصّد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشّيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة[2]. وقال ابن القيّم[3]: ومثل من يلتفت في صلاته ببصره أو قلبه مثل رجل استدعاه السّلطان فأوقفه بين يديه، وأقبل يناديه ويخاطبه وهو في خلال ذلك يلتفت عن السّلطان فلا يفهم ما يخاطبه به، لأنّ قلبه ليس حاضراً معه، فما ظنّ هذا الرّجل أن يفعل به السّلطان؟

---

(١) مراتب الإجماع ص(٢٨).

(٢) الفتح (٢٧٤/٢).

(٣) الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم ص(٣٦) - ط/دار البيان - ومدارج السالكين (٩٤/٢).

أفليس أقلّ مراتبه في حقّه أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً مبعداً قد سقط من عينيه، فهذا المصلّي لا يستوي والحاضر القلب، المقبل على الله تعالى في صلاته، الّذي قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه، فامتلأ قلبه من هيبته، وذلّت عنقه له، واستحيا من ربّه أن يقبل على غيره أو يلتفت عنه، وبين صلاتيهما كما قال حسّان بن عطيّة: إنّ الرّجلين ليكونان في الصّلاة الواحدة وإنّ بينهما في الفضل كما بين السّماء والأرض، وذلك أنّ أحدهما مقبل بقلبه على الله - عزّ وجلّ - والآخر ساهٍ غافل .اهـ.

وقال الشّيخ أبو العبّاس أحمد بن عبدالحليم - رحمه الله تعالى -[1]:
وأمّا الالتفات لحاجة فلا بأس به لما روى أبو داود عن سهل بن الحنظليّة قال: «ثُوِّبَ بالصّلاة - صلاة الصّبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلّي وهو يلتفت إلى الشّعب - قال أبو داود - وكان أرسل فارساً من اللّيل إلى الشّعبِ يَحرُس[2]» وهذا كحمله أمامة بنت أبي العاص - رضي الله عنه -[3]، وفتحه الباب لعائشة[4]، ونزوله من المنبر لما صلّى بهم يعلّمهم[5]، وتأخّره في صلاة الكسوف[6]، وإمساكه الشّيطان وخنقه لمّا أراد أن يقطع صلاته[7]، وأمره بقتل الحيّة والعقرب في الصّلاة[8]، وأمره بردّ المارّ بين يدي المصلّي ومقاتلته[9]، وأمره النّساء بالتّصفيق[10]، وإشارته في الصّلاة[11]، وغير ذلك

(١) مجموع الفتاوىٰ (٥٥٩/٢٢).
(٢) أبو داود رقم (٩١٦).
(٣) البخاري (٥٦٩٦)؛ مالك في الموطأ (٤٨٧/١).
(٤) أبو داود (٩٢٢)، والنسائي (١٧٨/١).
(٥) البخاري معلقاً (١٢٠٥).
(٦) البخاري (١٠٥٢).
(٧) البخاري (١٢١٠).
(٨) أبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٥٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٣٥).
(٩) البخاري (٥٠٩)، ومسلم (١١٢٩).
(١٠) البخاري (١٢٠٣).
(١١) أبو داود (٨٠٦)، وأحمد (١١٩٥٨).

من الأفعال التي تفعل لحاجة، ولو كانت لغير حاجة لكانت من العبث المنافي للخشوع المنهيّ عنه في الصّلاة .اهـ.

١٢ ـ **الدّعاء أثناء القراءة أو في الرّكوع**: أمّا الدّعاء أثناء القراءة سواء في الفاتحة أو في السّورة فمكروه لئلاّ يشتغل عن الفريضة والسنّة بما ليس في مرتبتهما ولا أعلم ثبوته عن النّبيّ ﷺ في الفريضة، أمّا في النّافلة فثابت عنه وخاصّة في قيام اللّيل فعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: «صلّيت مع النّبيّ ﷺ ذات ليلة فافتتح بالبقرة، فقلت: يركع عند المائة الأولى، ثمّ مضى، فقلت: يصلّي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها ثمّ افتتح النّساء فقرأها ثمّ افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسّلاً إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوّذ، ثمّ ركع فجعل يقول: سبحان ربّي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثمّ قال: سمع الله لمن حمده ثمّ قام طويلاً قريباً ممّا ركع، ثمّ سجد فقال: سبحان ربّي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه» [م(١٨١١)، س(٣/٢٢٥)، د(٨٧١)، ق(١٣٥٧)].

وأمّا الدّعاء في الرّكوع فقد ذكر الشّارح على أنّه من المواضع المختلف فيها فقال: وفي الرّكوع والمعروف الكراهة، قلت: والكراهة مذهبيّة لا شرعيّة، وقد تحمل الكراهة هنا أيضاً على الأولويّة فحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ والّذي تقدّم ذكره فيما يقوله المصلّي في الرّكوع والسّجود يقتضي الفعل به أوّلاً، وأمّا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النّبيّ ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللّهمّ ربّنا وبحمدك، اللّهمّ اغفر لي** ـ يتأوّل القرآن» [خ(٧٩٤)]، فلا يخالف حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ إذ لا يمتنع التّعظيم في السّجود فكذلك لا يمتنع الدّعاء في الرّكوع، ولا معارضة بين الحديثين فيحمل حديث عائشة على الجواز، وحديث ابن عبّاس على الأولويّة[1]. والله أعلم.

١٣، ١٤ ـ **تشبيك الأصابع وفرقعتها**: في الصّلاة مكروه فعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ التفت إليه وقال: «**إذا صلّى أحدكم**

---

(١) انظر الفتح (٢/٣٢٩) في الجمع بينهما.

فلا يشبكنّ بين أصابعه فإنّ التّشبيك من الشّيطان فإنّ أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد» [حم(٣/٥٤)]. قال الشّارح: وسُمِع ابن القاسم يقول: لا بأس بتشبيك الأصابع بالمسجد في غير الصّلاة وإنّما يكره في الصّلاة. وقد ورد النّهي عن التّشبيك في المسجد إذا كان ينتظر الصّلاة، بل إذا توضّأ وقصد المسجد للصّلاة لحديث أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكنّ فإنّ التّشبيك من الشّيطان، وإنّ أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتّى يخرج منه**» [حم(٣/٤٣)] قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٨): وإسناده حسن. وعن كعب بن عُجرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**يا كعب إذا توضّأت فأحسنت الوضوء، ثمّ خرجت إلى المسجد فلا تشبكنّ بين أصابعك فإنّك في صلاة**» [د(٥٦٢) وصححه ابن خزيمة، ت(٣٨٦)، وحب كما في موارد الظمآن رقم (٣١٥)]. وقال الحافظ في الفتح[1] وفي إسناده اختلاف ضعّفه بعضهم بسببه، وورد فعل التشبيك منه ﷺ في المسجد وبوّب البخاريّ عليه: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره: وأورد حديث ابن عمر أو ابن عمرو «شبّك النّبيّ ﷺ أصابعه» وحديث أبي هريرة، وعبدالله ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. قال ابن المنيّر ـ رحمه الله تعالى ـ: وليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهيّ عنه فعله على وجه العبث، والّذي في الحديث إنّما هو لمقصود التّمثيل، وتصوير المعنى في النّفس بصورة الحسّ. قال الحافظ: واختلف في حكمة النّهي عن التّشبيك فقيل: لكونه من الشّيطان، وقيل: لأنّ التّشبيك يجلب النّوم وهو من مظانّ الحدث، وقيل: لأنّ صورة التّشبيك تشبه صورة الاختلاف وقد قال للمصلّين: «**ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**[2]» اهـ مختصراً.

وأمّا فرقعة الأصابع فقد روى ابن أبي شيبة (٢/١٢٨) وقال الألباني[3] إسناده حسن؛ عن شعبة مولى ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «صلّيت

---

(١) الفتح (١/٦٧٥).

(٢) مسلم (٦٥٤)، والنسائي (١/٢/٩٠)، والترمذي (٢١١).

(٣) إرواء الغليل للألباني (٢/٩٩).

إلى جنب ابن عبّاس ففقعت أصابعي، فلمّا قضيت الصّلاة، قال: لا أُمّ لك!! تفقع أصابعك وأنت في الصّلاة؟» ينكر عليه فعل ذلك.

١٥ - **التّخصّر في الصّلاة:** أي وضع اليد على الخاصرة وسط قامته عند الكِلَى وذلك في الصّلاة. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نُهِي أن يصلّي الرّجل مختصراً» [خ(١٢٢٠) وفي رواية م(١٢١٨)، ت(٣٨٣): «نهى النبيّ ﷺ أن يصلّي الرّجل مختصراً» ورواه د(٩٤٧)، س(١٢٧/٢)]، قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلّي، وروى أبو داود (٩٠٣)، س(١٢٧/٢)، عن زياد بن صبيح الحنفي قال: صلّيت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلمّا صلّى قال: «هذا الصَّلْب في الصّلاة، وكان رسول الله ﷺ نهى عنه». قال ابن حجر[1]: واختلف في حكمة النّهي عن ذلك فقيل: «لأنّ إبليس أهبط مختصراً»[2]، وقيل: لأنّ اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتّشبّه بهم، وقيل: لأنّه راحة أهل النّار، وقيل: لأنّها صفة الرّاجز حين ينشد، وقيل: لأنّه فعل المتكبِّرين، وقيل: لأنّه فعل أهل المصائب.

١٦ - **تغميض البصر في الصّلاة:** وإنّما كره لئلاّ يتوهّم أنّ التغميض مطلوب في الصّلاة وهذا إذا كان فتح عينيه لا يثير عليه تشويشاً، ولعدم وروده عنه ﷺ أنّه كان يغمض عينيه في الصّلاة بل ورد العكس في أحاديث كثيرة، ومن الكلام القيّم لابن القيّم[3]: لم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصّلاة، وقد كان في التّشهّد يومىء ببصره إلى أصبعه في الدّعاء ولا يجاوز بصره إشارته[4]، وقد يدلّ على ذلك مدّ يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة[5]، وكذلك رؤيته النار[6]، وصاحبة الهرة

---

(١) الفتح (١٠٧/٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة موقوفاً (٢٣٥/٥).
(٣) زاد المعاد (٢٩٣/١) ط/الرسالة.
(٤) النسائي (٣٩/٣/٢).
(٥) مسلم (٢٠٩٧ - ٢٠٩٩).
(٦) مسلم (٢٠٩٩).

فيها[1]، وصاحب المحجن[2]، وكذلك حديث مدافعته للبهيمة، التي أرادت أن تمر بين يديه[3]، وردّه الغلام والجارية، وحجزه بين الجاريتين[4]، وكذلك أحاديث ردّه السّلام بالإشارة على من سلّم عليه وهو في الصّلاة فإنه إنّما كان يشير إلى من يراه[5]، وكذلك حديث تعرّض الشّيطان له فأخذه فخنقه[6] وكان ذلك رؤية عين، فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنّه لم يكن يغمض عينيه في الصّلاة. وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه أحمد وغيره وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، والصّواب أن يقال: إن كان تفتيح العينين لا يخلّ بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزّخرفة والتّزويق أو غيره مما يشوّش عليه قلبه فهنالك لا يكره التّغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشّرع ومقاصده من القول بالكراهة اهـ. قال الشيخ سلمان: والقول باستحبابه فيه نظر لعدم فعله ﷺ له وقد ألهته خميصته، وحديث الستر ذي التصاوير والله أعلم. قال شيخنا: وكل هذا مقيد بما إذا كان في فتح عينيه رؤية ما لا يجوز نظره من عورة أو أجنبية. وقد روي عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الصّلاة فلا يغمض عينيه**» رواه الطّبراني في معاجمه الثلاثة ـ قال الهيثمي في المجمع (٨٦/٢): وفيه ليث ابن أبي سليم وقد عنعنه[7].

شرح غريب الحديث:

الشّيطان: قيل: إنّه من شَطَن إذا بعد عن الحقّ أو عن رحمة الله

---

(١) مسلم (٢٠٩٩).
(٢) مسلم (٢٠٩٩).
(٣) أبو داود (٧٠٨) وحم (٦٥٥٦).
(٤) أبو داود (٦١٥)، والنسائي (٦٥/٢/١).
(٥) النسائي (٥/٣/٢).
(٦) البخاري (٤٦١).
(٧) قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك (خت، م، ٤) فالحديث ضعيف.

فتكون النّون أصلية ووزنه فيعال وكلّ عات متمرّد من الجنّ والإنس والدوابّ فهو شيطان ـ والقول الثّاني: أنّ الياء أصلية والنّون زائدة عكس الأوّل وهو من شاط يشيط إذا بطل أو احترق فوزنه (فعلان).

تعالى جَدُّكَ: تعالى تفاعل من العلوّ، والجَدُّ: العظمة أي علت وارتفعت عظمتك على عظمة غيرك، غاية العلوّ والرّفعة.

همزه: الصّرع، الموتة الّتي تأخذ بني آدم. والهمز: النّخس والغمز.

نفخه: الكبر، لأنّ المتكبّر يتعاظم ويجمع نَفْسَهُ ونَفَسَهُ، فيحتاج أن ينفُخ.

نفثه: الشّعر لأنّه ينفث من الفم.

الطَّنَافس: جمع طنفسة بكسرتين وفي لغة بفتحتين وهي بساط له خمل رقيق، وقيل: هو ما يجعل تحت الرّحل على كتفي البعير.

الفِراء: جمع فروة وهي الّتي تلبس، وقيل: نصف كساء يتّخذ من أوبار الإبل.

المسوح: واحده مِسح وهو الكساء من الشَّعَرِ.

القلنسوة: بفتح القاف وضمّ السّين، قال ابن دريد: أراه مشتقًّا من قلس الرّجل إذا غطّاه وستره والنّون زائدة وفيها لغات سبع. والقلنسوة معروفة يغطّى بها الرّأس.

القسّيّ: بفتح القاف وكسر السّين المهملة المشدّدة وتشديد الياء التحتية. قال في النّهاية: هي ثياب من كتّان مخلوط بحرير منسوبة إلى قرية بمصر يقال لها: القسّ بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. بتصرف.

المعصفر: ما صبغ بالعصفر، والعصفر نبت بأرض العرب يصبغ بها الثّياب.

خميصة لها أعلام: هي كساء أسود معلّم الطّرفين ويكون من خزّ أو صوف فإن لم يكن معلّماً فليس بخميصة والأعلام: جمع علم وهو التّطريز في الثّوب.

أنبجانية: بفتح أوّله وثالثه، وبكسرها وبالتّشديد والتّخفيف وبالتّذكير والتّأنيث. قال ثعلب: هي كلّ ما كثف من الأكسية، وقال غيره: إذا كان الكساء بعلمين فهي الخميصة وإلاّ فهي الأنبجانية.

ثوّب بالصّلاة: يقال: ثوّب الدّاعي تثويباً أي ردّد صوته.

الشّعب: بالكسر الطّريق، وقيل: الطّريق في الجبل، والجمع شعاب.

مترسّلاً: قال اليزيديّ: التّرسّل والتّرسيل في القراءة هو التّحقيق بلا عجلة.

الصّلب: أي أن يشبه المصلوب ـ لأنّه يمد باعه على الجذع، وهيئة الصّلب في الصّلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام.

المعنى الإجمالي للأبيات:

مكروهات الصّلاة ستة عشر:

الأوّل والثّاني: البسملة والتّعوذ في الصّلاة الفرضيّة، وأمّا النّافلة فلا يكره ذلك فيها؛ والكراهة مذهبية لا شرعيّة.

الثّالث: السّجود على الثّوب لما في ذلك من الرّفاهية وهذا باعتبار الوجه والكفين وأمّا غيرهما من الرّكبتين والرّجلين فلا يكره أن يحول بينهما وبين الأرض ثوب أو غيره والكراهة في الوجه والكفين مقيّدة بما إذا لم تدعُه لذلك ضرورة من حرّ أو برد وإلاّ فلا كراهة حينئذ.

الرّابع: السّجود على كور العمامة وهذا إذا كان الكور لطيفاً وإن كان كثيفاً أعاد الصّلاة.

الخامس: السّجود على طرف الكمّ.

السّادس والسّابع: حمل شيء في كُمّه أو في فمه فيكره ذلك لأنّه يشغله عن صلاته.

الثّامن: قراءة المصلّي القرآن في الرّكوع والسّجود لأنّهما حالتا ذلّ وخضوع وتعظيم ودعاء فخصّتا بالذّكر.

التّاسع: تفكّر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدّنيا ولا تبطل الصّلاة بذلك إن ضبط صلاته وإلاّ فالبطلان.

العاشر: العبث وهو لعب المصلّي بلحيته أو غيرها.

الحادي عشر: الالتفات في الصّلاة ما لم يستدبر القبلة.

الثّاني عشر: الدّعاء في أثناء قراءة الفاتحة أو السّورة في الفريضة وأمّا النّافلة فالأمر واسع. وفي الرّكوع الأمر وارد.

الثّالث عشر والرّابع عشر: تشبيك الأصابع أو فرقعتها في الصّلاة.

الخامس عشر: التّخصر وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام.

السّادس عشر: تغميض بصره وكره لئلاّ يتوهّم أنّه مطلوب في الصّلاة إلاّ إذا كان يتشوّش بفتح عينيه فالتّغميض حسن.

❋ ❋ ❋

فصل في أقسام الصّلوات

(فصل) وخمسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَين ... وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنِ

فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعاً دُعَا ... وَنِيَّةٌ سَلاَمُ سِرٍّ تَبِعَا

وَكَالصَّلاةِ الغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَن ... وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ

فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَال ... والفَرْضُ يُقْضَى أَبَداً وَبِالتَّوَال

نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقاً وَأُكِّدَتْ ... تَحِيَّةٌ ضُحَى تَرَاوِيحٌ تَلَتْ

وَقَبْلَ وِتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ ... وبعد مَغْرِبٍ وبعْدَ ظُهْرِ

شرح الغريب:

المَيْنُ: المين الكذب وجمعه مُيُون يقال: أكثر الظُّنون مُيون.

الضُّحى: ضحوة النّهار بعد طلوع الشّمس.

استسقاء: طلب السّقيا بنزول المطر ونحوه.

الوِتر: بكسر الواو، الفرد.

الكُسُوف: ذهاب ضوء الشّمس.

العيد: ما يعتاد من نوب وشوق وهمّ ونحوه، والعيد كلّ يوم فيه فرح، واشتقاقه من عاد يعود، كأنّهم عادوا إليه؛ وقيل: اشتقاقه من العادة لأنّهم اعتادوه، والجمع أعياد.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

شرع النّاظم يتكلّم في هذا الفصل عن أقسام الصّلاة وقسّمَها إلى قسمين: فرض ونفل: والنّفل كلّ ما عدا الفرض، لأنّ النّفل في اللّغة هو الزّيادة، فكلّ ما زاد على الفرض فهو النّافلة، والفرض ينقسم إلى قسمين: فرض عين وهو الصّلوات الخمس، وفرض كفاية وهي الصّلاة على الميت، والنّفل على قسمين: ما له اسم خاصّ لتأكّده من سنّة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء وسنة الفجر، وهي المذكورة هنا وما له اسم عام هو النّفل كالرَّواتِب قبل الصّلوات وبعدها وغيرها ممّا يوقع في غير أوقاتِ النّهي وإن كان بعضها آكد من بعض.

وقد بدأ بذكر ما هو على الأعيان فذكر أنّ الله قد افترض على عباده خمس صلوات في اليوم واللّيلة وذلك في ليلة الإسراء والمعراج كما في البخاري (٤٣٩) (باب كيف فرضت الصّلوات في الإسراء؟) وفيه قال: قال النّبي ﷺ: «**ففرض الله على أمّتي خمسين صلاة** ـ وذكر مراجعته لنبيّ الله موسى عليه وعلى نبيّنا أزكى الصّلاة والسّلام ـ حتّى قال الله: **هي خمس وهي خمسون، لا يبدّل القول لديَّ**» من حديث أنس بن مالك، وأبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ ورواه مسلم (٤٩٠)، والتّرمذي مختصراً (٣٣٤٦). ولحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: سأل رجل نبيّ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كم فرض الله على عباده من الصّلوات؟ قال: افترض الله على عباده صلواتٍ خمساً، قال: يا رسول الله، هل قبلهنّ أو

بعدهنّ من شيء؟ قال: افترض الله على عباده صلوات خمساً، فحلف الرّجل لا يزيد عليه شيئاً، ولا ينقص منه شيئاً، قال رسول الله ﷺ: «**إن صدق ليدخلنّ الجنة**» [خ(٦٣)، م(١٠٢)، وت(٦١٩)] هذا القدر في حديث طويل ورواه النّسائي واللّفظ له (٢٢٨/١).

وأمّا فرض الكفاية فهي الصّلاة على الميّت، وعليه الأكثر؛ وشهّره الفاكهاني، وقال ابن الحاجب: هو الصّحيح وقيل: سنّة، فإن قام بها البعض سقطت عن الآخرين وهي مفروضة بالإجماع على الكفاية.

قال ابن المنذر(١): وأجمعوا على أنّ الطّفل إذا عرفت حياته، واستهلّ: صُلِّيَ عليه. وقد ذكر القرطبي(٢) في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] قال: قال علماؤنا: هذا نصّ في الامتناع من الصّلاة على الكفّار، وليس فيه دليل على الصّلاة على المؤمنين، واختلف هل يؤخذ لأنّه علّل المنع من الصّلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤] فإذا زال الكفر وجبت الصّلاة، ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] يعني الكفّار، فدلّ على أنّ غير الكفار يرونه وهم المؤمنون فذلك مثله، والله أعلم. أو تؤخذ الصّلاة من دليل خارج عن الآية وهي الأحاديث الواردة في الباب والإجماع، ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم (٢٢٠٦) عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ أخاً لكم قد مات** ـ يعني النّجاشي ـ **فقوموا فصلّوا عليه**» قال: فقمنا فصففنا صفين.

ثمّ قال: وأجمع المسلمون على أنّه لا يجوز ترك الصّلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيّهم ﷺ قولاً وعملاً، والحمد لله، واتّفق العلماء على ذلك إلاّ في الشّهيد، وإلاّ في أهل البدع والبغاة اهـ.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(١١).

(٢) تفسير القرطبي (٢٢١/٨) ط/دار الشعب ـ القاهرة ـ ١٣٧٢، ط/ثانية ـ تحقيق البردوني.

ولما كان النّاظم قد ذكر أن الصّلاة على الميت من فروض الكفاية؛ كمَّل الفائدة ببيان فرائضها فأخبر أنّ فروضها أربع:

أوّلاً: التّكبير: لما روى مالك في [طا(٢/٧٩) واللّفظ له، وخ(١٢٤٥)، م(٢٢٠١)]، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أنّ رسول الله ﷺ نعى النّجاشي للنّاس في اليوم الّذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى، فصفّ بهم وكبّر أربع تكبيرات».

وعن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلّى عليه وصفّوا خلفه وكبّر أربعاً» [طا(٢/٨٢) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -، خ(١٣٣٦)، م(٢٢٠٩)]. قال التّرمذي[١]: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم، يرون التّكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان، ومالك، وابن المبارك، والشّافعي وأحمد وإسحاق اهـ. قال الحافظ[٢]: روى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: «كانوا يكبّرون على عهد رسول الله ﷺ، سبعاً، وستّاً وخمساً، وأربعاً، فجمع عمر النّاس على أربع كأطول الصّلاة» اهـ.

ثانياً: الدّعاء: للميّت المسلم لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدّعاء**» [د(٣١٩٩)، ق(١٤٩٧)، وصحّحه ابن حبان (٧/٣٤٥)[٣]، هق(٤/٦٥)]. وعن أبي سعيد المَقْبُرِي أنّه سأل أبا هريرة - رضي الله عنه - كيف تصلّي الجنازة؟ فقال أبو هريرة: «أنا لعمر الله أخبرك أَتَّبِعُهَا من أهلها، فإذا وضعت كبّرت وحمدت الله وصلّيت على نبيّه، ثمّ أقول: اللّهمّ إنّه عبدك، وابن عبدك، وابن أَمَتِكَ، كان يشهد أن لا إله إلاّ أنت وأنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي (٣/٣١٦).

(٢) الفتح (٣/٢٤١).

(٣) صحيح ابن حبان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ط/الثانية - تحقيق شعيب الأرناؤوط.

كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته، اللّهمّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتِنَّا بعده» [طا(٢/٨٤، ٨٥)].

وروى مالك في الموطّأ (٢/٨٦) «أنّ ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان لا يقرأ في الصّلاة على الجنازة» وهو المشهور، إلاّ أنّه لو قرأ لكان حسناً بل هو الصحيح الأرجح، إذ الفاتحة ثناء على الله عزّ وجلّ وتمجيد، ودعاء، وقد ثبت عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ «أنّ النّبيّ ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» [خ(١٣٣٥) موقوفاً، والتّرمذي مرفوعاً (١٠٢٦)، وابن ماجه (١٤٩٥)، وفي رواية للبخاري قال: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّة» وللنّسائي (٤/٧٥) والتّرمذي (١٠٢٧) «سنّة وحقّ» ولعموم حديث **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** متفق عليه].

ثالثها: النيّة: لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: ٥]؛ ولحديث عمر الفردِ الصَّحيحِ المرفوع **«إنّما الأعمال بالنيات»**.

رابعها: السّلام: الّذي يخرج به الإمام والمأموم من صلاة الجنازة، ويكون التّسليم سرًّا إلاّ أنّ الإمام يُسمع من يليه ليسلموا فعن نافع: «أنّ عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان إذا صلّى على الجنائز؛ يسلّم حتّى يسمع من يليه» [طا(٢/٨٩)] وكذا كان أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وابن سيرين يفعلان، وهو أحد القولين لمالك من رواية ابن القاسم، وكان عليّ وابن عبّاس وأبو أمامة ـ رضي الله عنهم ـ وابن جبير والنّخعي يسرّونه وهو القول الثّاني عن مالك.

وروى البخاري تعليقاً[1] في باب التّكبير على الجنازة أربعاً، وقال حميد: «صلّى بنا أنس ـ رضي الله عنه ـ فكبّر ثلاثاً ثمّ سلّم، فقيل له: فاستقبل القبلة، ثمّ كبّر الرّابعة، ثمّ سلّم»، وعن عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير،**

---

(١) الفتح (٣/٢٤٠).

وتحليلها التّسليم» [حم(٣/٣٤٠)، د(٦١)، ت(٢٣٨) وصحّحه، وابن ماجه (٢٧٥)].

وذكر النّاظم في قوله: «**وكالصلاة الغسل كفن ودفن**»، أنّ الغسل، والدّفن، والكفن للميّت، كالصّلاة عليه من فروض الكفاية، قال ابن حزم[1]: اتّفقوا على أنّ مواراة المسلم فرض، واتّفقوا على أنّ غسله والصّلاة عليه ما لم يكن شهيداً، أو مقتولاً ظلماً في قصاص، فرض.

عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأَقْصَعَتْه أو قال ـ فأَقْعَصَتْهُ ـ فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا**» [خ(١٢٦٦)، م(٢٨٨٤)، د(٣٢٣٩)، والنّسائي وغيرهم].

وعن أمّ عطيّة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً ـ أو شيئاً من كافور ـ فإذا فرغتنّ فآذِنّنِي**»، فلمّا فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا حِقوَهُ، فقال: «**أَشْعِرْنَهَا فيه**» وفي لفظ «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**» [خ(١٢٥٤)، م(٢١٧٢)]، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سَحُولِيَّة من كُرْسُف، ليس فيها قميص ولا عمامة» [طا(٢/٧٤)، خ(١٢٦٤)، م(٢١٧٦)، د(٣١٥١)، س(٤/٣٥)، ت(٩٩٦)].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**» [م(٢١٨٢)، د(٣١٤٨)، ت(٩٩٥)، س(٢/٤/٣٣)].

وصفة الغسل الواجب أن يعمّم بدن الميّت بالماء مرّة واحدة، ولو كان جنباً، أو حائضاً، والمستحبّ في ذلك أن يوضع الميّت فوق مكان

---

(١) مراتب الإجماع (٣٤).

مرتفع، ويجرّد من ثيابه، ويوضع عليه ساتر يستر عورته ما لم يكن صبيّاً، ولا يحضر عند غسله إلاّ من تدعو الحاجة إلى حضوره، وينبغي أن يكون الغاسل أميناً صالحاً، لينشر ما يراه من الخير ويستر ما يظهر له من الشّرّ، ثمّ يبدأ فيعصر بطن الميّت عصراً رفيقاً، لإخراج ما عسى أن يكون بها، ويزيل ما على بدنه من نجاسة، على أن يلفّ على يده خرقة يطهّر بها مواضع الأذى منه، فإنّ لمس العورة مباشرة باليد حرام ما لم يكن زوجاً، ثمّ يوضئه وضوء الصّلاة، ويبدأ في ذلك بميامين الميّت ومواضع الوضوء منه، ثمّ يغسله ثلاثاً بالماء والصّابون، فإن رأى الزّيادة على الثّلاث فعل خمساً أو سبعاً، فإن كان الميت امرأة ندب نقض شعرها وغسله وإعادة ضفره ثلاث ضفائر ثمّ يوضع له الطّيب بعد تنشيفه في مواضع السّجود تكريماً لها، وجمهور العلماء على كراهة تقليم أظفار الميت، وأخذ شيء من شعره أيّا كان، وجوّزه بعضهم، والله أعلم.

وأمّا الدّفن[1]: فقد أجمع المسلمون على أنّ دفن الميّت ومواراة بدنه فرض كفاية، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين. ومن تكريم الله لبني آدم أن أكرمهم بالدّفن، ولم يجعلهم كسائر الحيوانات، الّتي جيفها على وجه الأرض. قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١]؛ وقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦].

ويستحب في الدّفن إعماق القبر: فعن هشام بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكلّ إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «**احفروا وأعمقوا، وأحسنوا**..» الحديث، [د(٣٢١٥)، س(٤/٨٠)، ت(١٧١٣) وصحّحه واللّفظ له].

تنبيه: الصلاة والغسل متلازمان طلباً وسقوطاً، وشروط طلبهما:

---

(١) مراتب الإجماع ص(٣٤)، والإجماع لابن المنذر ص(١١).

١ ـ تقرير الحياة قبل الموت.

٢ ـ الإسلام ولو بالحكم.

٣ ـ وجود الكل أو الجل من الميت.

٤ ـ عدم الموت في المعركة لإعلاء كلمة الله تعالى.

❊ ❊ ❊

فصل في ذكر السنن المؤكدة والرغائب والنوافل

لمّا أنهى النّاظم الكلام عن فروض الكفاية من الصّلاة على الميّت وتغسيله وكفنه ودفنه، شرع في بيان ما يدخل في السّنن المؤكّدة والرّغائب والنّوافل، فذكر كما تقدّم في النّظم صلاة الوتر، وصلاة الكسوف، والعيد، والاستسقاء، ورغيبة الفجر، وتحيّة المسجد، وصلاة الضّحى، والتّراويح، والرّواتب، والنّوافل مطلقاً.

أ ـ الوتر: سنّة مؤكّدة لا يسع أحداً تركُها، فقد ثبت عن النّبيّ ﷺ فعله حضراً وسفراً سلماً وحرباً، خوفاً وأمناً.

فعن عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أهل القرآن، أوتروا فإنّ الله وتر يحبّ الوتر**» [حم(٨٦/١)، د(١٤١٦)، ت(٤٥٣)، وقال: حديث حسن، ق(١١٦٩)، س(٢٢٩/٣)]. والوتر إمّا ركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو أكثر، والأمر فيه واسع وأقلّه ركعة، فعن أبي أيّوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الوتر حقّ على كلّ مسلم، من أحبّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بواحدة فليفعل**» [د(١٤٢٢)، س(٢٣٨/٣)، ورجّح وقفه، ق(١١٩٠)، وصحّحه ابن حبان كما في الموارد(٦٧٠)].

وروى مالك في [طا(٣٦٨)] «أنّ ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يسلّم

بين الرّكعتين والرّكعة في الوتر، حتّى يأمر ببعض حاجته» ومن أصرح الأحاديث في سنيّته حديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله وتر يحبّ الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن**» [حم(٨٦/١)، د(١٤١٦)، ت(٤٥٣)، وقال: حديث حسن، ق(١١٦٩)، س(٢٢٩/٣)]. وقال البغوي[١]: أجمع أهل العلم على أنّ الوتر ليس بفريضة وهو سنّة عند عامّتهم .اهـ. ووقته بعد صلاة العشاء الصّحيحة، وبعد الشّفق وآخره طلوع الفجر.

قال ابن المنذر[٢]: وأجمعوا على أنّ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وقت للوتر. وفروع هذا الباب تطلب في مظانّها.

ب ـ **الكسوف**: اتّفق العلماء[٣] على أنّ صلاة الكسوف سنّة مؤكّدة في حقّ الرّجال والنّساء، فإذا انكسفت الشّمس أو انخسف القمر، سنّ للمسلمين الهروع للصّلاة والمناجاة، والصّدقة، والعتق وأنواع البرّ، وينادى إليها بقول: الصّلاة جامعة، والّذي عليه أنّ صلاة الكسوف تُصلّى جماعة، وأنّ خسوف القمر لا يصلّى له في جماعة لأنّه لم يثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه صلاه في جماعة[٤]، قال ابن رشد[٥]: وزعم ابن عبدالبرّ أنّه روى عن ابن عباس وعثمان أنّهما صلّيا في القمر في جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل الشّافعي اهـ. قال الشيخ سلمان: قوله ﷺ: «**وصلوا حتى ينجلي**» في الحديث الآتي دليل على مشروعية الصلاة للخسوف أيضاً في جماعة، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، ويكفي هذا مع فعل الصحابة اهـ.

---

(١) شرح السنة للبغوي (٥٠٠/٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص(١٠).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٢).

(٤) قال الغماري: بل روي ذلك عنه ـ رضي الله عنه ـ من حديث أبي بكرة عند الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: إسناده حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه. انظر الهداية (٢١٢/٤).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٤٠٨/١). قال محققه: وقد روى ذلك الشافعي عن ابن عباس بسند ضعيف.

وصلاة الكسوف أحاديثها متواترة[1]، فعن المغيرة بن شعبة قال: «انكسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ، يوم مات إبراهيم، فقال النّاس: انكسفت الشّمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله، وصلّوا حتّى ينجلي**» [خ(١٠٦٠)، م(٢١١٩)، د(١١٨٠)، س(٥٦٦/١)].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام النّبيّ ﷺ، فصلّى بالنّاس، فأطال القراءة، ثمّ ركع فأطال الرّكوع، ثمّ رفع رأسه، فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى، ثمّ ركع فأطال الرّكوع دون ركوعه الأوّل، ثمّ رفع رأسه فسجد سجدتين، ثمّ قام فصنع في الرّكعة الثّانية مثل ذلك، ثمّ قام فقال: «**إنّ الشّمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنّهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصّلاة**»» [خ(١٠٥٨)، وفي رواية لمسلم (٢٠٨٦) «**فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبّروا، وتصدّقوا**، ثمّ قال: **يا أمّة محمّد؛ والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبدُهُ أو تزني أمتُه، يا أمّة محمّد؛ والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**» ورواه مالك في الموطّأ (٥٢٦/١) وفي البخاري ومسلم: «ثمّ سجد فأطال السّجود»].

ج ـ **العيد**: في الإسلام عيدان ـ عيد الأضحى وعيد الفطر ـ، والعيد مشتقّ من العود لتكرّره كلّ عام، أو لعود السّرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله سبحانه وتعالى على عباده فيه، والصّلاة فيهما سنّة مؤكّدة، لاتّفاق المسلمين على ذلك، قال الشّارح: وفي كونها سنّة عين أو كفاية قولان، ومشهور المذهب أنهما سنّتا عين على من تلزمه الجمعة وتندبان لغيره..

فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**ما هذان اليومان؟**» قالوا: كنّا نلعب فيهما في

---

(١) نظم المتناثر للكتاني ص(١١٥).

الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر**» [د(١١٣٤)، س(١٧٩/٣)، بسند صحيح، حم(١٠٣/٣)].

وقد ندب الشّارع المسلمين رجالاً ونساء، كباراً وصغاراً للخروج إلى هذه الشّعيرة العظيمة، استدراراً للخير، وتكثيراً لسواد المسلمين، ورجاء لبركة ذلك اليوم. فعن أمّ عطيّة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنّا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتّى نخرج البِكْرَ من خِدْرِهَا، حتى نُخرِجَ الحُيَّض، فيَكُنَّ خلف النّاس، فيكبّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته» [خ(٣٢٤ ـ ٩٧١)، م(٢٠٥٢)، د(١١٣٦)، س(١٨٢/٣/٢)]، ولا ينادى للصّلاة فيها ولا يقام لها، فعن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[1] أنّه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم ـ وتلك السّنّة التي لا اختلاف فيها عندها .اهـ.

وعن ابن عبّاس وجابر ـ رضي الله عنهم ـ قالا: «لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» [خ(٩٦٠)، م(٢٠٤٦)] ولمسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ «لا أذان للصّلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء»، وتصلّى صلاة العيد ضحى، فعن عبدالله بن بسر ـ رضي الله عنه ـ أنّه خرج مع النّاس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: «إن كنّا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التّسبيح» [م(٤٢٣٨)، د(١١٣٥)، ق(١٣١٧)].

وأمّا العمل فيهما، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أنّ رسول الله ﷺ كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخيرة، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها» [حم(١٨٠/٢)، د(١١٥١)، هق(٢٨٦/٣)] وقال: قال أبو عيسى الترمذي: سألت البخاريّ عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصحّ من هذا وبه أقول.

---

(١) شرح الزرقاني (٥١١/١).

وعن نافع مولى ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فكبّر في الرّكعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة» [رواه مالك في طا(٥١٧/١) وقال: وهو الأمر عندنا].

و «كان يقرأ فيهما عليه الصّلاة والسّلام جهراً بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾» [طـــا(٥١٦/١)، م(٢٠٥٦)، د(١١٥٤)، ت(٥٣٤)، س(١٨٣/٣/٢)]. وفي حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ: «كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾» [حم، وطك كما في المجمع (٢٠٧/٠٢) وقال: ورجال أحمد ثقات].

ثمّ يرقى الإمام بعد الصّلاة المنبر، فيخطب خطبتين كما في حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ «يفصل بينهما بجلسة» رواه البزار في مسنده[1] ويبدأهما بالتكبير ويتخللهما به بلا حد، ثم يتعرض لأحكام الفطر في يوم الفطر من زكاة فطر ونحوها وهكذا لأحكام الأضحى في يومه.

د ـ الاستسقاء: هو طلب السّقي، كما أنّ الاستفهام طلب الفهم، والاستسقاء سنّة عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب حيوان فلذلك يستسقى من بصحراء أو بسفينة وقلّة نهر كقلّة المطر، قال الله تعالى ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة: ٦٠]. قال القرطبي[2]: الاستسقا إنّما يكون عند عدم الماء وحبس القطر، وإذا كان كذلك فالحكم حينئذ إظهار العبودية، والفقر والمسكنة، والذِّلّة، مع التوبة النّصوح، وكثرة الاستغفار للحليم الغفّار، وقد استسقى نبيّنا ﷺ فخرج إلى المصلّى متواضعاً متخشّعاً مترسّلاً متضرّعاً، وحسبك به فكيف بنا ولا توبة معنا إلاّ العناد ومخالفة ربّ العباد، فأنّى نسقى؟ اهـ.

---

(١) انظر مجمع الزوائد (٢٠٣/٢) قال: هذا مما رواه البزار وجادة وفي إسناده من لم أعرفه اهـ؛ إلا أن له شواهداً عند الطبراني، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٣٦٣/٣) ط/دار الجيل ١٩٧٣م. وعون المعبود (٤/٤).

(٢) انظر مختصر تفسير القرطبي (٧٣/١) للشيخ كريم راجح.

عن أمّنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: شكا النّاس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى، ووعد النّاس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشّمس فقعد على المنبر فكبّر ﷺ وحمد الله عزّ وجلّ ثم قال: «**إنّكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عزّ وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**، ثمّ قال: **الحمد لله ربّ العالمين، الرّحمن الرّحيم، مالك يوم الدّين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللّهمّ أنت الله لا إله إلاّ أنت، أنت الغنيّ، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوّة وبلاغاً إلى حين**»، ثمّ رفع يديه فلم يزل في الرّفع حتّى بدا بياض إبطيه، ثمّ حوّل ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثمّ أقبل على النّاس ونزل فصلّى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثمّ أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتّى سالت السيول، فلمّا رأى سرعتهم إلى الكِنّ ضحك ﷺ حتّى بدت نواجذُه فقال: «**أشهد أنّ الله على كلّ شيء قدير، وأنّي عبد الله ورسوله**» [د(١١٧٣) وقال: حديث غريب، إسناده جيّد، ورواه ابن حبّان كما في الموارد (٦٠٤) والحاكم (٤٧٦/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين، ولم يخرجاه، وأقرّه الذّهبي. وفي رواية «كما يصلّي في العيد» د(١١٦٥)، وت وصحّحه (٥٥٨)، وس(١٥٦/٣/٢، ١٥٧) وفي رواية ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ «خرج رسول الله ﷺ متبذّلاً متواضعاً متضرّعاً حتّى أتى المصلّى فرقي المنبر»].

ويسنّ الاستسقاء بالدّعاء من غير صلاة، فعن قتادة عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا فدعا، فمطرنا» [خ(١٠١٥)]، وفي رواية «ولم يذكر أنّه حوّل رداءه ولا استقبل القبلة» وفي رواية «فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع النّاس أيديهم معه يدعون» ولمسلم (٢٠٦٨) «فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلّى ركعتين».

هـ ـ رغيبة الفجر: المشهور أنّ ركعتي الفجر رغيبة وقيل: سنّة، وقد

تقدّم معناهما في المقدّمة، وهي ركعتان تصلّى بعد طلوع الفجر الصّادق وقبل صلاة الصّبح وقد رغّب فيهما النّبيّ ﷺ فقال: «**ركعتا الفجر خير من الدّنيا وما فيها**» [م(١٦٨٥) ولأبي داود (١٢٥٨)] وقد ضعف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً «**لا تَدَعُوهُمَا وإن طردتكم الخيل**» وقالت عائشة - رضي الله عنها - «لم يكن النّبيّ ﷺ على شيء أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر» [خ(١١٦٩)، م(١٦٨٣)]. ومن فاتته صلاتهما قبل صلاة الفريضة فليصلّهما بعد طلوع الشّمس إلى الزّوال وتسقط بعده، ويجوز صلاتهما بعد الفريضة عند من قال بجواز ذوات الأسباب بعد الفريضة إن كان أدّى الفريضة في جماعة، ولم يتمكّن من أداء ركعتي الفجر قبلها، وفي ذلك آثار صحيحة، فعن قيس بن عمرو - رضي الله عنه - قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلّي بعد صلاة الصّبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الصّبح ركعتان**» فقال الرّجل: إنّي لم أكن صلّيت الرّكعتين اللّتين قبلهما فصلّيتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ. [د(١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)] وقال: إنّما يروى مرسلاً، وتُعُقّب بأنه روي موصولاً عند ابن خزيمة وصحّحه، وابن حبان كما في الموارد (٦٢٤)، ورواه ابن ماجه (١١٥٤)؛ أو يصلّيهما بعد طلوع الشّمس والأمر واسع إن شاء الله تعالى إلى الزّوال كما نبّه النّاظم لذلك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**» قَالَ: فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. [م(١٥٥٩)، وق(١١٥٥)، ولأحمد(١٦٢٢١)، ود(٤٤٥) من حديث ذي مِخْبَر «فأمر بلالاً فأذّن ثمّ قام ﷺ فصلّى الرّكعتين قبل الصّبح وهو غير عجل ثمّ أمره فأقام الصّلاة»[1] والله أعلم].

ويقرأ المصلّي فيهما بالفاتحة و «الكافرون» في الأولى، والفاتحة و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثّانية، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ

---

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٥٣/١).

رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [م(١٦٨٧)، د(١٢٥٦)، س(١/٢/١٥٥)]، وعن عبدالله بن شقيق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتين قبل الفجر (أي صلاة الصّبح) وكان يقول: «**نِعْم السّورتان يُقرأ بهما في ركعتي الفجر**: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» [رواه ابن ماجه (١١٥٠) وإسناده قويّ كما قال الحافظ[١]]. أو يقرأ فيهما بما أخبر به ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[٢] التي في [البقرة: ١٣٦] وفي الآخرة منهما ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٣] [م(١٦٨٨)، د(١٢٥٩)، س(١/٢/١٥٥)].

والسنّة فيهما التّخفيف، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّه كان ﷺ يخفّف الرّكعتين اللّتين قبل الصّبح حتّى إنّي لأقول: هل قرأ فيهما بأمّ الكتاب. [خ(١١٦٥)]. قال القرطبي[٤]: ليس معنى أنّها شكّت في قراءته ﷺ الفاتحة وإنّما معناه أنّه كان يطيل في النّوافل، فلمّا خفّف في صلاة الفجر صار كأنّه لم يقرأ بالنّسبة إلى غيرها من صلاته .اهـ.

قضاء الفوائت مع التّرتيب: إن كانت الفوائت يسيرة، والفرض ليس لقضائه وقت معيّن بل يجب قضاؤه أبداً في كلّ وقت خوف معاجلة الموت فلذلك يجب على الفور، ولا يجوز تأخيره إلاّ لعذر كوقت المعاش وتعليم العلم المتعيّن، وتمريض، وإشراف قريب على الموت، وإذا كانت يسيرة وجب ترتيبها حال القضاء وقدّر الفقهاء يسيرها بالخمس فما دون ذلك.

لحديث أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: حُبسنا يوم الخندق

---

(١) انظر فتح الباري (٥٧/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٥٢.

(٤) انظر فتح الباري (٥٦/٣).

عن الصّلاة حتّى كان بعد المغرب بِهَوِيٍّ من اللّيل كُفِينا، وذلك قول الله - عزّ وجلّ - ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[1]؛ قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظّهر فصلاّها فأحسن صلاتها كما كان يصلّيها في وقتها، ثمّ أمره فأقام العصر فصلاّها فأحسن كما كان يصلّيها في وقتها، ثمّ أمره فأقام المغرب فصلاّها كذلك، وذلك قبل أن ينزل الله صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[2] [حم(٣/٢٥)، س(١/٢/١٧)، ومالك في الموطأ مرسلاً من طريق سعيد بن المسيّب (١/٥٢٥)].

وعن جابر - رضي الله عنه - أنّ النّبيّ ﷺ «شُغل يوم الخندق عن صلاة العصر فصلاّها بعدما غربت الشّمس ثمّ صلّى المغرب بعدها» [خ(٥٩٦)، م(١٤٢٨)].

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - «أنّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتّى ذهب من اللّيل ما شاء الله..» [ت(١٧٩)، وس(١/٢/١٢)].

قال الحافظ[3]: قال اليَعْمُرِيّ: من النّاس من رجّح ما في الصّحيحين، وصرّح بذلك ابن العربي فقال: إنّ الصّحيح أنّ الصّلاة الّتي شغل عنها واحدة وهي العصر، قال الحافظ: ويؤيّده حديث مسلم «**شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر**»، قال: ومنهم من جمع أنّ الخندق كانت وقعته أيّاماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، وهذا أولى، والحديث فيه من الفوائد؛ ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذّكر لا مع النّسيان...، ويجب قضاؤها على التّارك لها عمداً بالخطاب الأوّل فإنّه قد خوطب بالصّلاة، وترتّبت في ذمّته فصارت ديناً عليه، والدَّين لا يسقط إلاّ بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطّلب بأدائها ..اهـ. وهذا هو مذهب الجمهور وهو الصحيح.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٣) انظر الفتح (٨٣/٢).

ثمّ تكلّم النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ على مطلق النّوافل، وهو ما زاد على الفريضة وقسّمه إلى قسمين، ما ورد فيه حدٌّ من الشّارع وما لم يرد فيه، ولذلك قال (مطلقاً) أي بلا حدّ من عدد، ليلاً أو نهاراً خلا الأوقات المنهيّ عنها شرعاً.

ثمّ عطف عليه ما وردت فيه الآثار على حدّه، وتأكّدت سنيّته، والنّوافل من أفضل القربات إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ بعد الفرائض، روى البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تعالى قال: من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضته عليه، وما زال عبدي يتقرّب إليّ بالنّوافل حتّى أحببته..**» الحديث وفي رواية: «**حتّى أحبَّه**».

وعن ربيعة بن كعب الأسلميّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت أبيت مع النّبيّ ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته فقال: «**سل**»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنّة، فقال: «**أوغير ذلك؟**» قلت: هو ذاك، قال: «**فأعنّي على نفسك بكثرة السّجود**» [م(١٠٩٤)].

النّوافل المؤكّدة: وهي: تحيّة المسجد، وركعتا الضّحى، وصلاة التّراويح، والرّواتب المسنونة قبل وبعد الصّلوات المفروضة.

أ ـ تحيّة المسجد: وذلك لمن أراد أن يجلس فيه في غير وقت النّهي عن الصّلاة وذلك لحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين**» [خ(١١٦٧)، م(١٦٥١)]؛ وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر (٢٩٩/١) عن أبي قتادة «**أعطوا المساجد حقّها**»، قيل له: وما حقّها؟ قال: «**ركعتين قبل أن تجلس**»، وأمّا تحيّة المسجد الحرام فالطّواف في حقّ القادم من الآفاق، وأمّا المقيم فيجزئه ركعتان يركعهما[١] قال الشّارح[٢]: وتحيّة المسجد الحرام

(١) انظر الفتح (٤٧٨/٢).

(٢) الدر الثمين (١٨٧).

الطّواف به قال بعضهم: لمّا أمر الشّارع بتحيّة المساجد إكراماً لها وكان هذا البيت أرفعها قدراً وأعظمها حرمة جعل الله له مزيّة الطّواف به إكراماً وإعزازاً ثمّ عند الفراغ من الطّواف الّذي أوثر به أمر بالرّكوع الّذي يشاركه فيه غيره من المساجد وأمّا مسجده عليه الصّلاة والسّلام فقال مالك في العتبية: يبدأ بالتّحيّة قبل السّلام على النّبيّ ﷺ اهـ.

وهل تفوت تحيّة المسجد بالجلوس؟ أجاب على ذلك الحافظ فقال: صرّح بذلك جماعة بأنّه إذا خالف وجلس لا يشرع له التّدارك، وفيه نظر، لما رواه ابن حبّان في صحيحه كما في الموارد (٣٢٢) من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: أنّه دخل المسجد فقال له النّبيّ ﷺ: «**أركعت ركعتين؟**» قال: لا، قال: «**قم فاركعهما**» وقد ترجم له ابن حبّان أنّ تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ومثله قصّة سليك كما في الجمعة . .اهـ.

ب ـ **الضّحى**: من النّوافل الّتي حثّ عليها النّبيّ ﷺ وفعلها، وأكثرها ثمان ركعات، وأقلّها ركعتان، وقد نصّ القاضي في التّلقين وابن أبي زيد في الرّسالة على أنّها نافلة، وقال أبو عمر: إنّها فضيلة.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أوصاني خليليّ ﷺ بثلاث لا أدعهنّ حتّى أموت، «صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، وصلاة الضّحى، ونوم على وتر» [خ(١١٧٨) واللّفظ له، م(١٦٦٩) وحم (٢/٢٦٥) وس(٣/٢١٨) وغيرهم].

وعن أمّ هانىء ـ رضي الله عنها ـ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح: فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد. .» [خ(٣٥٧)، م(١٦٦٦)].

وصلاة الضّحى تجزىء العبد عن الصّدقة في يومه، فعن أبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**يصبح على كلّ سلامى من أحدكم صدقة، فكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضّحى**» [م(١٦٦٨)].

تنبيه: قال الشّارح: حكى الحافظ أبو الفضل الزّين العراقيّ أنّه اشتهر بين العوّام أنّ من يقطعها (أي ترك المداومة على صلاة الضّحى) يعمى، فصار كثير منهم يتركها لذلك، وليس لما قالوه أصل بل الظّاهر أنّه ممّا ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرم الخير الكثير لا سيما إجزاؤها عن تلك الصّدقة.

ج ـ **التّراويح**: وهي صلاة القيام في شهر رمضان، وسميت بالتّراويح لأنّ النّاس كانوا يطيلون القيام والرّكوع والسّجود، فإذا صلّوا أربعاً استراحوا، ثمّ استأنفوا الصّلاة أربعاً ثمّ استراحوا، ثمّ صلّوا ثلاثاً، وتشرع لها الجماعة بفعل النّبيّ ﷺ فإنّه عليه الصّلاة والسّلام صلّى بالنّاس في رمضان ثلاثاً، ثمّ تخلّف في الثّالثة أو في الرّابعة وقال: «**إنّي خشيت أن تفرض عليكم**» [طا(٣٣٢/١)، خ(١١٢٩)، م(١٧٨٠)]، وقد كان ﷺ يصلّي إحدى عشرة ركعة كما أخبرت بذلك أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن ثمّ يصلّي ثلاثاً» [خ(١١٤٧)، م(١٧٢٠)] وقد بيّن النّبيّ ﷺ أنّ «صلاة اللّيل مثنى مثنى» [خ(٩٩٠)، م(١٧٤٧)]. وبقيت الأمّة على ذلك يصلّون أفذاذاً وجماعات حتّى جمعهم أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ على تميم الدّاري وأبي بن كعب[١]، ولو أنّ أحداً صلّى ثلاثاً وعشرين ركعة أو أكثر، فلا ينبغي الإنكار عليه كما نصّ أهل العلم على ذلك، بل روى مالك[٢] عن يزيد بن رومان أنّه قال: «كان النّاس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» قال الزّرقاني: وجمع البيهقيّ وغيره بين هذا وسابقه، بأنّهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، واحدة منها الوتر، ثمّ قاموا بعشرين وأوتروا، ونقل عن الباجي قوله: فأمرهم أوّلاً بتطويل القراءة لأنّه أفضل ثمّ ضعف

---

(١) مالك في الموطأ (٣٣٩/١) والبيهقي (٤٩٦/٢).

(٢) انظر شرح الزّرقاني على الموطّأ (٣٤٢/١)، وانظر الفتح (٥٦١/٢، ٥٦٢).

النّاس فأمرهم بثلاث وعشرين فخفّف من طول القراءة، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الرّكعات[1]، وقد رغّب النّبيّ ﷺ في قيام رمضان بقوله ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدّم من ذنبه**» [خ(٢٠٠٨)، م(١٧٧٦)].

د ـ الشّفع: وهو صلاة ركعتين، أو أكثر بعد صلاة العشاء وقبل الوتر، وذلك لما تقدّم من الآثار عند سنّتي الوتر، والتّراويح، ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصّيام بعد رمضان شهر الله المحرّم، وأفضل الصّلاة بعد الفريضة صلاة اللّيل**» [م(٢٧٤٨)، د(٢٤٢٩)، س مرسلاً (٢/٣/٢٠٦)]، ولما سيأتي في رواية التّرمذي «**وركعتين بعد العشاء**» وقيل: هاتان سنة.

هـ ـ الرّواتب: قبل الصّلاة المفروضة وبعدها، فعن أمّ حبيبة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلّى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة، بني له بيت في الجنّة: أربعاً قبل الظّهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**» [ت(٤١٥)] وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النّسائي مفصّلاً كالتّرمذي وزاد فيه «**وركعتين قبل العصر**» ولم يذكر في روايته «**وركعتين بعد العشاء**»؛ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصّبح ـ وكانت ساعة لا يدخل على النّبيّ ﷺ فيها ـ» [خ(١١٨٠)، م(١٦٩٥)]. وفي رواية لهما: «وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتّى ينصرف فيصلّي ركعتين» وفي أخرى «كان لا يدع أربعاً قبل الظّهر وركعتين قبل الغداة» [خ(١١٨٢)]. قال النووي[2]: وليس للعصر ذكر في الصّحيحين، واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها، وأنّ لها أقلّ وأكمل، فيحصل أصل

---

(١) المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة.

(٢) شرح مسلم للنووي (٣/٢٥١).

السنة بالأقلّ، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وهكذا في أحاديث الضّحى، والوتر، ليدلّ على أقلّ المجزىء في تحصيل أصل السنّة، وعلى الأكمل وعلى الأوسط والله أعلم اهـ.

شرح غريب الحديث:

نعى: من النّعي، وهو الإخبار عن موت شخص.

أقصعته: أي شدخته، وروى أقعصته أي قتلته، والقصع شدخ الشّيء بين الظّفرين.

لا تحنّطوه: أي لا تجعلوا له الحنوط ـ بالفتح ـ وهو طيب يخلط للميّت خاصّة، وكلّ ما يطيب به المّيت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يُذَّر عليه تطييباً له وتجفيفاً لرطوبته فهو حنوط.

لا تخمّروه: أي لا تغطّوا رأسه وتستروه بخمار.

ملبّياً: أي يقول «لبّيك اللّهمّ لبيك»، والتّلبية هي الإجابة أي إجابة بعد إجابة.

حِقْوَه: بكسر المهملة بعدها قاف ساكنة، والحقو موضع شدّ الإزار وهو الخاصرة، ثمّ توسّعوا حتّى سموا الإزار الّذي يشدّ على العورة حقواً.

أشعرنها به: مأخوذ من الشّعار بالكسر وهو ما ولي الجسد من الثّياب.

سُحُولية: نسبة إلى سحول (مثل رسول)، بلدة من اليمن يجلب منها الثّياب وينسب إليها على لفظها ـ وبعضهم يقول: سحولية بالضّمّ نسبة إلى الجمع ـ أي إلى جمع سحل وهو الثّوب ـ وهو غلط لأنّ النّسبة إلى الجمع إذا لم يكن علماً وكان له واحد من لفظه تردّ إلى الواحد بالاتّفاق ـ مصباح. والسّحل الثّوب الأبيض.

كفاتاً: الكِفَاتُ الموضع الّذي يكفتُ فيه شيء أي يضمّ ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾﴾.

تجلّت: يقال تجلّى الشّيء أي تكشّف.

العواتق: جمع عاتق وهي البكر الّتي لم يبن بها الزّوج، أو الشّابة البالغة، أو الّتي أشرفت على البلوغ، أو الّتي استحقت التّزويج ولم تتزوّج، أو الّتي زوجت عند أهلها ولم تخرج عنهم.

ذوات الخُدور: الخدور جمع خدر، وهو ستر يكون للبكر في ناحية البيت، وقيل الخدور: البيوت.

قحوط المطر: قحط المطر قحطاً من باب نفع ـ احتبس، فالقحوط احتباس المطر.

إبَّان زمانه: أي وقت نزوله.

الكِنّ: السّتر.

نواجده: مفردها ناجذ وهي السّنّ الّتي بين الضّرس والنَّاب وضحك حتّى بدت نواجذه قال ثعلب: المراد الأنياب وقيل: آخر الأضراس.

متبذّلاً: أي لابساً ثياب خدمته، يقال: بذل الثّوب وابتذله لبسه في أوقات الخدمة والامتهان.

يوم الخندق: معروف أيام غزوة الأحزاب في السّنة الخامسة للهجرة، وأمّا الخندق فهو حفير حول أسوار المدن.

هوِيّ: كغنيّ ويضمّ ـ ساعة من اللّيل.

عادى لي ولياً: أي اتّخذه عدوّاً، فآذاه وعاداه من المعاداة.

السّلامى: هي عظام الأصابع، وتسمّى القصب، وقيل: عروق ظاهر الكفّ والقدم، والمراد ما هو أعم من ذلك وهو كل مفصل في الآدمي.

المعنى الإجمالي للأبيات:

ذكر النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ الصّلاة على قسمين: فرض ونفل فبدأ بالفرض وهو قسمان: فرض عين على كلّ مكلّف وهي الصّلوات

الخمس، وفرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين كالصّلاة على الميت وغسله وتكفينه والقيام بشؤون تجهيزه، ثمّ ذكر فرائض الصّلاة على الجنازة وهي أربعة:

١ ـ التّكبير أربعاً لانعقاد الإجماع عليه فلو زاد على أربع أجزأت الصّلاة ولم تفسد.

٢ ـ الدّعاء للميت عقب كلّ تكبيرة.

٣ ـ النّيّة.

٤ ـ السّلام ويكون سرّاً إلا أنّ الإمام يسمع من يليه أي جميع من يقتدي به. وأما غسله فكغسل الجنابة من إزالة الأذى والبدء بأعضاء الوضوء لشرفها، وبالميامين لورود السنّة بذلك، وأمّا الكفن فإنّه فرض كفاية ويستحبّ أن يكفّن في ثلاثة أثواب أو خمس وهو الأفضل للرّجال قميص وعمامة وأزرة ولفّافتان، ويستحبّ زيادة لفّافتين أخريين للمرأة لكمال سبع ويجعل لها خمار بدل العمامة ويكون تجهيزه على قدر حاله، والكفن على من تجب عليه النّفقة فيجب على الإنسان كفن أبويه الفقيرين، وأولاده الصّغار الّذين لا مال لهم، وكفن عبيده، وأمّا الزّوجة فالمشهور أنّها تكفّن من مالها إن كان لها مال، وكفن الفقير من بيت المال فإن لم يكن أو لم يتوصّل إليه فعلى جماعة المسلمين وكذلك سائر مُؤَن التّجهيز، ويستحبّ في دفنه أن يلحد إن تيسّر، وإلاّ فالشّقّ جائز، ويولّى وجهه إلى القبلة، ويسنّ تسنيم القبر قدر شبر فأقل ويحرم تجصيصه.

ثمّ ذكر ـ رحمه الله تعالى ـ من السّنن المؤكّدة الوتر وأقلّه ركعة ووقته المختار بعد العشاء الصّحيحة وبعد الشّفق وآخره طلوع الفجر، وضروريّه من طلوع الفجر إلى صلاة الصّبح وصلاة الكسوف سنّة واجبة، بلا أذان ولا إقامة، وهي ركعتان في كلّ ركعة ركوعان وسجدتان وقد مرّت كيفيتها في الشّرح.

ومن السّنن المؤكّدة صلاة العيدين عيد الفطر والأضحى، بلا أذان ولا إقامة، في كلّ منهما ركعتان يخطب بعدهما بعكس الجمعة وورد العكس

والأمر واسع، يخرج النّاس إلى صلاتها ضحوة، وإيقاعها في البراح أفضل إلاّ في مكّة ففي المسجد الحرام.

وأمّا صلاة الاستسقاء فهي سنّة عينية عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب يخرج لها الإمام والنّاس في ثياب مهنتهم متبذّلين خاشعين مستغفرين بعد تأدية المظالم والحقوق، والتوّبة النّصوح، يصلّون ركعتين ثمّ يستقبل الإمام النّاس فيخطب فيهم خطبتين فإذا فرغ استقبل القبلة فحوّل رداءه، وليفعل النّاس مثله وهو قائم وهم قعود ثمّ يدعو كذلك ثمّ ينصرف وينصرفون، وتستحبّ الصّدقة والصّيام وأعمال البرّ.

وأمّا صلاة الفجر فالمشهور أنّها رغيبة وقيل: سنّة، فمن فاتته قبل صلاة الصّبح لجماعة ندب له تأخيرها بعد طلوع الشّمس وتقضى للزّوال، فإن صلاّها بعد الصّبح وقبل طلوع الشّمس جاز ـ والله أعلم.

ولمّا ذكر قضاء الفجر أعقبه بقضاء الفريضة الفائتة، وليس لقضائها وقت معيّن بل يجب قضاؤها أبداً وبالتّوال والتّرتيب مع الحاضرة، إن كانت يسيرة الفوائت، والتّنفل بالصّلاة مستحب ولا حدّ لعدده ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب إليه على قدر الاستطاعة وفي كلّ وقت من ليل أو نهار إلاّ في الأوقات المنهيّ عن التّنفّل فيها كعقيب صلاة العصر إلى أن تصلّى المغرب، وبعد طلرع الفجر إلى طلوع الشّمس وارتفاعها قدر رمحً وأمّا المتأكّد منها فتحيّة المسجد لمريد الجلوس فيه، وما قبل الوتر وهو الشّفع، وما قبل الظّهر وبعده، وقبل العصر، وبعد المغرب.

وأمّا صلاة الضّحى فهي من النّوافل المرغّب فيها وأقلّها ركعتان ووسطها ست وأكثرها ثمان من بعد ارتفاع الشّمس وحل النّافلة إلى الزوّال، وأمّا صلاة التّراويح جمع ترويحة وهي اسم لكلّ ركعتين في شهر رمضان، ووقتها كالوتر وصلاة التّراويح إحدى عشرة ركعة، فمن زاد إلى ثلاث وعشرين فلا ينكر عليه، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

سجود السهو

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

(فصل) لنقصِ سُنَّةٍ سَهواً يُسَنّ قبل السَّلامَ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَن
إنْ أُكِّدَت، ومنْ يَزِدْ سَهواً سَجَد بَعْدُ كَذا والنَّقْصَ غلِّب إنْ وَرَد
واستدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلاَمْ واسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَام
عن مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذين الإمَام

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

السّهو غفلة تصيب الإنسان فيذهل عن ما يعلم فربّما نقص أو زاد، وقد جاء الشّرع الكريم بالتيسير ورفع الحرج فلم يأمر السّاهي بإلغاء ما صلّى ولكن باستدراك النّقصان في السّنن والزّيادة فيها وفي الفرائض، بسجود يسمّى سجود السّهو. وهو باب عظيم تتداخل فروعه، فينبغي ضبط أصوله، قال ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا باب عظيم في الفقه، أحاديثه كثيرة ومسائله عظيمة، وفروعه متشعّبة ومتشغّبة يذهب العمر في تحصيلها، ولا يتمكّن العبد من تفصيلها، فعليكم أن تحفظوا أصولها، وتربطوا فصولها، ثمّ تركّبوا عليها ما يليق بها، وتطرحوا الباقي عن أنفسكم(1) اهـ.

وقد ذكر النّاظم أنّه يسنّ سجود السّهو وهو سجدتان، لنقص سنّة مؤكّدة أو سنّتين خفيفتين، ومحلّه قبل السّلام، وأمّا نقص الأركان فلا يجبر بسجود السّهو. فعن عبدالله ابن بحينة ـ رضي الله عنه ـ: «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى فقام في الرّكعتين فَسَبَّحُوا به فمضى، فلمّا فرغ من صلاته سجد سجدتين ثمّ سلّم» [طا(١/٢٨٦)، خ(٨٢٩)، م(١٢٦٩)] وأصحاب السّنن الأربعة.

---

(١) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (١/٢٤٤).

ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ أحدكم إذا قام يصلّي، جاءه الشّيطان فلبَّسَ عليه حتّى لا يدري كم صلّى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين، وهو جالس**» [طا(٢٩٣)] - وقد ذهب مالك إلى أنّ هذا الحديث في المستنكح الّذي لا يكاد ينفكّ عنه، ويكثر عليه السّهو فيسجد دون أن يأتي بركعة.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**سجدَتَا السَّهو تجزيان من كلّ زيادة أو نقص**» [رواه أبو يعلى والبزّار، والطّبراني في الأوسط وفيه حكيم بن نافع ضعّفه أبو زرعة ووثّقه ابن معين كما قال الهيثمي في المجمع (١٥٤/٢)].

وأشار النّاظم إلى أنّ من يزيد في أعمال الصّلاة سهواً فإنّه يسجد بعد السّلام لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «صلّى رسول الله ﷺ صلاة العصر فصلّى ركعتين فقام ذو اليدين، فقال: أَقُصِرَت الصّلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كلّ ذلك لم يكن**». فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على النّاس فقال: «**أصدق ذو اليدين؟**»، فقالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ فأتمّ ما بقي من الصّلاة؛ ثمّ سجد سجدتين بعد التّسليم وهو جالس» [طا(٢٧٧/١)، خ(٤٨٢)، م(١٢٩٠) وغيرهم]. ومحلّ الشّاهد في هذا الحديث هو زيادة السّلام، ونيّة الخروج من الصّلاة مع الكلام الّذي وقع في إصلاح الصّلاة، وكلّ ذلك سهو فسجد له بعد السّلام.

وأمّا إن اجتمع للسّاهي في صلاته نقص وزيادة، كأن يترك سورة من الفريضة، ويقوم للخامسة، فإنّه يغلّب النّقصان ويسجد قبل السّلام، لأنّه جبر للنّقص الواقع فيها فكان آكد من البعديّ.

قال الغماري - رحمه الله تعالى -: فائدة - ورد حديث صحيح في التّفريق بين سجدتي السّهو للنّقص والزّيادة كما هو المذهب أخرجه الطّبراني في الأوسط من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنّ النّبيّ ﷺ سها قبل التّمام، فسجد سجدتي السّهو قبل أن يسلّم وقال: «**من سها قبل التّمام سجد**

سجدتي السّهو قبل أن يسلّم؛ وإن سها بعد التّمام سجد سجدتي السّهو بعد أن يسلّم»[1] اهـ.

ثم ذكر النّاظم أنّ القبليّ إن فات محلّه ينبغي استدراكه مع قرب السّلام لأنّه سنّة مرتبطة بالصّلاة تابعة لها، والتّابع يعطى حكم المتبوع إن قرب ولأنّه لتكميل الصّلاة فأشبه ركناً من أركانها فلا يؤتى بعد الطول ـ قاله الغماري.

وأمّا البعديّ فإنّه يستدركه إن نسيه ولو طالت المدّة لأنّه ترغيم للشّيطان ولو بعد التّطاول.

ثمّ ذكر أنّ حكم المقتدي إذا سها خلف إمامه فإنّ الإمام يحمل عنه السّهو، ما لم يكن نقص ركناً ـ لما روي عن أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: **«ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه»** رواه البيهقي[2]، ثم قال: عن أبي الزِّنَاد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه قَلُّوا أو كثروا وهو يحمل أوهامهم. ونقل ابن المنذر[3] ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع حيث قال: «وأجمعوا على أن ليس على من خلف الإمام سجود ـ وانفرد مكحول وقال عليه».

تنبيه: ما ورد من غريب الحديث في هذا الباب سيأتي في الباب الّذي بعده.

---

(١) لكنه من رواية عيسى بن ميمون وهو مختلف فيه وقد ضعّفه الأكثرون، انظر مسالك الدلالة لأحمد بن الصديق الغماري ص(٦٤)، وانظر الحديث في المجمع (١٥٦/٢) قال الحافظ في التقريب: ضعيف من السادسة، وانظر الضعفاء (٣٨٧/٣) للعقيلي، وميزان الاعتدال للذهبي (٣٢٧/٣).

(٢) وإسناده ضعيف، لأنّ فيه الحكم بن عبدالله متّهم بالكذب انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٥/٢).

(٣) الإجماع ص(٨) لابن المنذر.

المعنى الإجمالي:

ذكر النّاظم في هذا الفصل بعض مسائل السّهو فأخبر أنّ من سها في صلاته بنقص سنّة واحدة مؤكّدة ممّا قد مرّ في سنن الصّلاة المؤكّدة، أو بنقص سنن متعدّدة كترك السّورة الّتي مع أمّ القرآن في الفريضة أيضاً، لأنّ في تركها ثلاث سنن، قراءتها، وصفة القراءة من سرّ أو جهر، والقيام لها، فإنّه يلزم من تركها سجود السّهو، وهو أن يسجد سجدتين قبل السّلام وبعد التّشهّد، ويسنّ سجود السّهو أيضاً لمن زاد كمن جهر في محلّ السّرّ في الفريضة، فيسجد للزّيادة السّجود البعديّ ويكون بعد السّلام ويمكنه استدراك القبليّ إن فاته كأن سلّم فإنّه يسجده بالقرب من سلامه، وتبطل الصّلاة إن ترتب عن ثلاث سنن وإلا فلا سجود ولا بطلان ويقوم مقام الطول الخروج من المسجد، وأمّا البعديّ فإنّه يسجده متى ما ذكره ولو بعد مدّة طويلة.

وأنّ من نقص في صلاته وزاد، يُغَلِّبُ النّقصان على الزّيادة ويسجد قبل السّلام، لأنّه جبر للنّقص الواقع فيها فيغلّب على الزّيادة، ومن سها خلف الإمام بنقص سنّة مؤكّدة أو أكثر فإنّ الإمام يحمل عنه السّهو، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

مبطلات الصلاة وحكم من نسي ركناً من أركانها وحكم الشك فيها

قال النّاظم:

....   وبطَلَتْ بعَمْدِ نَفْخٍ، أوْ كَلامْ
لغَيرِ إصْلاحٍ، وبِالمُشْغِلِ عن   فَرْضٍ، وفي الوَقْتِ أعِدْ إذا يُسَنّ
وحدَثٍ، وسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ،   قَهْقَهَةٍ، وعَمْدِ شُرْبٍ أكْلِ
وسَجْدَةٍ، قَيْءٍ، وذكرِ فَرْضِ   أقَلَّ من سِتّ، كذكرِ الْبَعْضِ
وفَوْتِ قَبْلِيّ ثلاثِ سُنَنِ   بفَضْلِ مَسْجِدٍ كطُولِ الزَّمَنِ

واستدرِكِ الرُّكْنَ فإنْ حَالَ رکُوع فَأَلْغِ ذات السَّهْوِ والْبِنَا يَطُوع
كفِعْلِ مَنْ سلَّمَ لكِن يُخرِمُ لِلْبَاقِ، والطُّولُ الفَسَادَ مُلْزِمُ
من شكَّ في ركن بَنَى على اليقِين وليسجُدِ الْبَعْدي لكن قد يَبِينْ
لأَن بَنَوا في فِعْلِهِم والْقَوْلِ نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي
كَذَاكِرِ الوسطى والأيدي قد رَفَع ورُكَباً لاَ قَبْلَ ذا لَكِنْ رَجَع

شرح الغريب:

القهقهة: هي الضّحك، يقال: قَهَّ قهًّا، وقال في ضحكه: قَهْ بالسّكون فإذا كرّر قيل: قهقه قهقهة.

القيء: قاء الرّجل ما أكله أي قذف ما في بطنه إلى الخارج عن طريق الفم.

الشّكّ: الارتياب والتّردّد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجّح أحدهما على الآخر.

اليقين: العلم الحاصل عن نظر واستدلال، وهو هنا: التّثبّت والوضوح.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

بدأ النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ في ذكر مبطلات الصّلاة فأخبر أنّها تبطل بأشياء منها تعمّد النّفخ في الصّلاة، وإن كان ساهياً سجد لسهوه، ولأنّ النّفخ كالكلام إن تركّب منه حروف وإلاّ فلا أثر له، لحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «النّفخ في الصّلاة كلام» رواه عبدالرّزاق في مصنفه (١٨٩/٢) وسعيد بن منصور، والبيهقي في السّنن (٣٥٨/٢) بلفظ «إنّه كان يخشى أن يكون كلاماً ثمّ قال: والنّفخ لا يكون كلاماً إلاّ إذا بان منه كلام له هجاء، وأمّا إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً».. أمّا إذا كان النّفخ لسبب فلا يبطلها، والله أعلم فقد ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه نفخ في صلاة الكسوف فعن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال: «كسفت

الشّمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ فأطال القيام، ثمّ ركع فأطال الرّكوع، ثمّ رفع فأطال»، قال شعبة: وأحسبه قال: «في السّجود نحو ذلك، وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول: **«ربِّ لم تَعِدْنِي هذا وأستغفرك لم تعدني هذا وأنا فيهم...»** [خت كما في الفتح (١٠١/٣)] وقال الحافظ: رواه حم(١٥٩/٢) وصحّحه ابن خزيمة والطّبري وابن حبان، وس(١٤٩/٣/٢) وفي رواية أبي داود (١١٩٤) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - ثمّ نفخ في آخر سجوده فقال: **«أف أف»**، قال الحافظ[1]: قال ابن دقيق العيد: والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف، حيث لا يسمّى الملفوظ به كلاماً، فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا فلا. قال: ومن ضعيف التّعليل قولهم إبطال الصّلاة بالنفخ بأنّه يشبه الكلام فإنّه مردود، لثبوت السّنة الصّحيحة أنّه ﷺ نفخ في الكسوف .اهـ قال ابن بطّال: وروي عن مالك كراهة النّفخ في الصّلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام.

ومن المبطلات الكلام في الصّلاة لغير إصلاحها فتبطل به: فعن معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - أنّ النّبيّ ﷺ قال: **«إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنّما هو التّكبير والتّسبيح وتلاوة القرآن»** [م(١١٩٩)، د(٩٣٠)، س(١٤/٣)].

وعن زيد بن الأرقم - رضي الله عنه - قال: «كنّا نتكلّم في الصّلاة، يكلّم الرّجل صاحبه وهو إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[2]؛ فأمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام» [خ(١٢٠٠)، م(١٢٠٣)، س(١٨/٣)، د(٩٤٩)، ت(٤٠٥)]، وأمّا إن كان لإصلاح الصلاة فيجوز بقدر الحاجة إلى ذلك؛ كما في حديث ذي اليدين - رضي الله عنه - وقد تقدّم في فصل السهو.

وتبطل الصّلاة بما يشغل المصلّي في صلاته كمدافعة الأخبثين (البول

---

(١) فتح الباري (١٠١/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

والغائط) الشَّديدين يفوت معهما بركوع وسجود، ونحوهما. أمّا إن شغله عن سنّة فإن كانت مؤكّدة فالإعادة في الوقت الاختياري، أو الضروري، وأمّا إن شغل عن ما سوى السّنن المؤكّدة فلا شيء عليه كالفضيلة، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة بحضرة الطّعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»** [م(١٢٤٦)، د(٨٩) مختصراً]. وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «لا يصلّينّ أحدكم وهو ضامٌّ بين وَرِكَيْه» [طا(٤٥٨/١)]. وقد حمله أكثر العلماء على الكراهة إن لم تكن مدافعة قوية. وفي الجملة أنّ الفعل الكثير إذا كان من غير جنس الصّلاة أبطلها، والله أعلم.

ولحديث عبدالله ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ **«إنّ في الصّلاة لشغلاً»** [خ(١١٩٩)، م(١٢٠١)، د(٩٢٣)]، أي ما يشغل المصلّي عن غيرها، فإذا اشتغل بغيرها عنها بطلت إذا كان الشّغل يفوت فرضاً، ولحديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ وفيه: **« ..ولا يقوم إلى الصّلاة وهو حقن»** من حديث رواه التّرمذي وقال: حديث حسن (٣٥٤)، قال ابن العربي[١]: فيه نهي أجمعت الأمّة على منعه، واختلف في تعليله؛ فقيل: لأنّه يشتغل ولا يُوفّي الصّلاة حقّها من الخشوع، وقيل: لأنّه حامل نجاسة متدافعة للخروج، فإذا أمسكها قاصداً فهو كالحامل لها .اهـ.

وتبطل الصّلاة بخروج الحدث لاتفاقهم على أنّ الحدث يقطع الصّلاة، فإذا تحقّق من الحدث بطلت صلاته، لحديث عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال: شكي إلى رسول الله ﷺ الرّجل يُخيَّلُ إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة، فقال ﷺ: **«لا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»** [خ(١٣٧)، م(١٧٦ ،٨٠٢)]. قال الحافظ[٢]: ووجهه أنّ خروج الرّيح من المصلّي هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره من النّواقض فإنّه لا يهجم عليه

---

(١) عارضة الأحوذي (١٥٥/٢).

(٢) فتح الباري (٣٤٦/٤).

إلا نادراً، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح اهـ. بل المراد خروج الناقض بيقين مهما كان جنسه.

ولحديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «أيّها الناس إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقطع الصّلاة إلا الحدث**» لا أستحييكم مما لا يستحي منه رسول الله ﷺ؛ والحدث أن يفسو أو يضرط» رواه عبدالله بن أحمد في زيادته على أبيه كما في المسند (١٣٨/١) والطّبراني في الأوسط كما في المجمع (٢٤٨/١)، وفيه حصين بن عبدالله الشّيباني[١] وحوله كلام ووثّقه ابن حبان.

وتبطل الصّلاة بالسّهو المفضي إلى زيادة المثل في الصّلاة، ولأنّ زيادة المثل مُؤذِن بعدم استحضار ما يفعل كأن يصلّي الرّباعية ثمانية أو الثّنائية الأصلية رباعية مع تحقّقه في الزّيادة أمّا لو شكّ في الزّيادة الكثيرة فإنّه يجبر بالسّجود اتفاقاً.

ومن مبطلات الصّلاة القهقهة عمداً وقيل: مطلقاً (أي سواء عمداً أو نسياناً أو غلبة) ومن أدلّة بطلانها بها الإجماع قال ابن المنذر[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأجمعوا على أنّ الضحك يبطل الصّلاة». ولحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «**لا يقطع الصّلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة**» رواه الطبراني مرفوعاً وموقوفاً قال الهيثمي في المجمع (٨٥/٢): ورجاله موثّقون، وأمّا الموقوف فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ وقد سئل عن الرّجل يضحك في الصّلاة قال: «**يعيد الصّلاة ولا يعيد الوضوء**» رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في المجمع (٨٥/٢): وله طرق متعدّدة عند الدارقطني (١٧٢/١/١) والبيهقي (٣٥٧/٢).

وقال الحافظ[٣]: وروى ابن عديّ عن أحمد بن حنبل قال: ليس في

---

(١) تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر (١١٦).
(٢) الإجماع ص(٨).
(٣) تلخيص الحبير لابن حجر (١١٥/١) ط ـ دار المعرفة ـ لبنان.

الضّحك حديث صحيح، أما التّبسّم فلا يقطع الصّلاة ما لم يكن كثيراً لحديث جابر المتقدّم مرفوعاً.

ومن مبطلات الصّلاة الأكل والشّرب عمداً كلاهما أو أحدهما، فإن أكل أو شرب ساهياً لم تبطل صلاته إن قل ذلك، ويسجد بعد السّلام وذلك للإجماع، قال ابن المنذر[1]: «وأجمعوا على أنَّ من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً أنَّ عليه الإعادة»، وكذلك في صلاة التّطوع عند الجمهور لأنّ ما أبطل الفرض يبطل النّفل، وخالف أحمد في الشّرب اليسير في النفل، لفعل ابن الزّبير ـ رضي الله عنه ـ ذلك والله أعلم.

قال القرافي: لإخالته الإعراض عن الصّلاة والانصراف عنها. ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها، وأمّا سهواً فلا يبطل وذلك لأنّ العبادات توقيفية من الشّارع فلا يجوز أن يزاد فيها، وقد ثبت أنّ من أحدث في هذا الدّين ما ليس منه فهو مردود عليه، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»** [خ(٢٦٩٧)، م(٤٤٦٨)، د(٤٦٠٦)] ولحديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً وفيه **«صلّوا كمَا رأيتموني أصلّي»**.

وقال ابن حزم[2]: «واتّفقوا أنّه إن سجد فيها عامداً ذاكراً لأنّه في صلاة غير السجود المأمور به وغير هذا السجود (أي سجود التلاوة) وغير سجود السّهو فإنّ صلاته تفسد».

ومنها تعمّد القيء إن كان قادراً على طرحه في الصّلاة، قال مالك: من قاء عامداً أو غير عامد في الصّلاة استأنف الصّلاة ولم يبن إلاّ في الرّعاف والمشهور في المذهب أن القيء إذا كان غلبة طاهراً لم يزدرد منه شيئاً بعد إمكان طرحه وكان قليلاً لا يبطل الصلاة.

ومنها أنها تبطل بذكر خمس فوائت فأقلّ، لما تقدّم من وجوب ترتيب

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٨)، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٧).

(٢) مراتب الإجماع (٣١).

الفوائت اليسيرة مع الحاضرة، ولأنّ الصّلاة وقتها عند تذكّرها، ووقت الذّكر أضيق من وقت المؤدّاة. لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رقد أحدكم عن الصّلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها»** فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[1] [والحديث رواه طا(٥٣/١)، خ(٥٩٧)، م(١٥٦٧)]، ولحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصلّ التي هو فيها، ثمّ ليصلّ التي ذكرها، ثم ليعد التي صلّى مع الإمام»** [قط(٤٢١/١/١)[2]، والبيهقي (٢٢١/٢)].

وتبطل أيضاً بذكر البعض منها إذا تركه في صلاة ثمّ شرع في أخرى بقرب وطال والطول بالركوع ولو لم يقرأ أو بالخروج من الفاتحة ولو لم يركع، فمثلاً لو دخل في صلاة العصر فذكر أنّه ترك ركوعاً أو سجوداً من صلاة الظهر.

وكذلك لو ترك بعض الصّلاة وطال الزّمن، ثم تذكّره فإنّها تبطل تلك الصّلاة لعدم الموالاة في الفعل المأمور به في الإتيان بها لقوله ﷺ **«صلّوا كما رأيتموني أصلي»**[3]، وعن عياض الأشعري قال: «صلّى عمر المغرب فلم يقرأ، فقال أبو موسى: إنّك لم تقرأ، فأقبل على عبدالرّحمن بن عوف فقال: صدق، فأعاد، فلمّا فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة..»[4]، ففي

---

(١) سورة طه، الآية: ١٤.

(٢) وقال الدارقطني: قال أبو موسى: وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني ثنا سعيد به، ورفعه إلى النبي ﷺ ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب، والصحيح أنه من قول ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ اهـ. وهكذا رواه عبيدالله ومالك عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وقال أبو زرعة: رفعه خطأ والصحيح وقفه اهـ. انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني.

(٣) تكرّر تخريجه.

(٤) رواه صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه ومن طريق همام بن الحارث، وذكره الحافظ في الفتح (١٠٨/٣، ١٠٩) ثم قال: ورجال هذه الآثار ثقات.

فعل عمر - رضي الله عنه - ترك بعض الصلاة وهي الفاتحة وهي ركن كما علمت، فحكم عليها بالبطلان، والله أعلم.

ومن مبطلات الصّلاة ذكره ترك ثلاث سنن وقد طال ما بين الصّلاة التي تذكر فيها السّجود القبليّ والصّلاة التي هو فيها أو من غير صلاة فتبطل الصّلاة الثانية والله أعلم.

وأشار - رحمه الله تعالى - إلى أنّ من نسي ركناً من أركان الصلاّة: كالرّكوع والسّجود وغيرهما، ثمّ تذكّره فإنّه يستدركه حينئذ ويأتي به، فإن لم يتذكّره حتّى حال الرّكوعُ بينه وبين تداركه للرّكن المتروك، بحيث عقد الرّكعة التي تلي الرّكعة المتروك منها، فإنَّهُ يلغي الركعة التي سها عن بعضها ويبني على غيرها من الرّكعات هذا كلّه فيمن سها في غير الرّكعة الأخيرة، وتذكّر قبل السّلام، وأمّا إن كان في الرّكعة الأخيرة، فإنّه يتدارك ما ترك منها قبل السّلام أيضاً، فإن سلّم فليأت بتكبير ونيّة رافعاً يديه عند شروعه لما بقي له من صلاته، وهو قضاء الرّكعة التي فسدت له، ويكون إحرامه له بالقرب فإن لم يحرم إلاّ بعد طول بطلت صلاته، واستأنفها من جديد، لكن لا ندري ما مقدار الطّول - والذي يظهر من حديث معاوية الآتي أنّ الطول لم يكن كبيراً -، فعن معاوية بن خديج أنّ رسول الله ﷺ «صلّى يوماً فسلّم وقد بقيت من الصّلاة ركعة فأدركه رجل فقال: نسيت من الصّلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصّلاة فصلّى للنّاس ركعة...» [د(١٠٢٣)، س(١٨/٢، ١٩)][1]؛ وكذلك لأنّ النّبيّ ﷺ عندما ترك ركعتي إحدى صلاتَيّ العَشِيِّ، وذكّروه بالقرب من سلامه بنى على ما مضى وأتمّ صلاته ثم سجد سجود السّهو كما مرّ في قصة ذي اليدين. وربّما يمكن الجمع بين هذين الحديثين في مقدار الطّول، فيعتبر الزّمن القصير بعد خروجه المسجد بعد الصّلاة مباشرة ملغياً، وأمّا إن طال الزّمن ولو جلس في مصلاّه طويلاً ولم يتذكّر إلا بعد

(١) قال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول: إسناده صحيح، انظر جامع الأصول (٥٤٩/٥).

أمد طويل فإنّه يعيد، فالعبرة بطول الزّمن ولو بقي في مصلاّه، والله أعلم.

وأمّا من شكّ في ركن من أركان الصّلاة هل أتى به أم لا؛ بنى على اليقين المحقّق عنده ويأتي بما شكّ فيه، ثمّ يسجد بعد السّلام.

فعن عطاء بن يسار ـ رحمه الله تعالى ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شكّ أحدكم في الصّلاة فليلق الشّكّ، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التّمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامّة كانت الرّكعة نافلة والسّجدتان؛ وإن كانت ناقصة، كانت الرّكعة تماماً لصلاته، وكانت السّجدتان مرغمتي الشّيطان**» [طا(١/٢٨٤)، د(١٠٢٤)]، وفي رواية له، وللتّرمذيّ «ثم سجد سجدتي السّهو بعد السّلام» وقد روي حديث عطاء موصولاً عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في صحيح مسلم والسّنن. وله ألفاظ أخرى.

قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ وفي الحديث دلالة قويّة لقول مالك والشّافعي والثّوري وغيرهم أنّ الشّاك يبني على اليقين ولا يجزيه التّحري.

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتوخّ الّذي يظنّ أنّه نسي من صلاته فليصلّه ثمّ ليسجد سجدتي السّهو وهو جالس» [طا(١/٢٨٥)].

فإن كان قد ذكر نقص الرّكن بعد انعقاد الرّكعة الثّالثة من الرّكعة الأولى مثلاً، فإنّه يلغي الرّكعة الأولى وتصير الثّانية أولى والثّالثة ثانية، فيجتمع له نقص السّورة في الثّانية والزّيادة وهي الرّكعة الملغاة فيسجد القبليّ لتغليب النّقص على الزّيادة. والله أعلم.

ثم ذكر التّشبيه لإفادة الحكم وهو السّجود القبلي في قوله «**كذاكر الوسطى**» فمن ذكر الجلسة الوسطى، والحال أنّه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض وتمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس فالمطلوب منه أن لا يعود من فرض إلى سنّة، فإن عاد لم تبطل صلاته على المشهور ـ وإن تمادى في قيامه سجد قبل السّلام لنقصان الجلوس الأوسط.

لحديث عبدالله بن مالك بن بحينة «أنّ رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظّهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلّم بعد ذلك» [طا(٢٩٣/١)، خ(٨٢٩)، م(١٢٦٩)] وغيرهم؛ ولحديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إذا قام الإمام في الرّكعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السّهو**» [د(١٠٣٦)، ت(٣٦٥)] نحوه، قال الأرناؤوط: وهو حديث حسن، وفي رواية ابن ماجه (١٢٠٨) والدارقطني واللّفظ له (٣٧٩/١/١) «**إذا شك أحدكم، فقام في الرّكعتين، فاستتمّ قائماً، فليمض، ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتمّ قائماً فليجلس ولا سهو عليه**»(١).

شرح غريب الحديث:

سبَّحُوا به: أي قالوا سبحان الله لينتبه.

لَبَّسَ عليه: الأمر يلبسه خلطه.

لم تعدني هذا: من وعده الأمر، وبه يعد، يكون في الخير والشّرّ.

حقن: يقال: حقن الرّجل بوله حبسه وجمعه فهو حاقن.

يضرط: من باب تعب، ضرط يضرط ضرطاً فهو ضرط، وضرط من باب ضرب وهو خروج الرّيح بصوت.

ردٌّ: أي مردود على صاحبه، وممنوع قبوله.

يتوخَّ: الأمر أي يتحراه.

مرغمتي: الشّيطان، يقال: رغم أنفه رغماً ـ أي ذلّ ولصق بالرّغام وهو التّراب.

الكشر: الكَشْر، ظهور الأسنان للضَّحِك وكاشَرَه إذا ضَحِك في وجْهه وباسطه والاسم الكِشْرة كالعِشْرة.

---

(١) قال الحافظ في بلوغ المرام: وسندها ضعيف، قال أبو داود: فيه جابر الجعفي، قال قط: قال أحمد بن حنبل: لم يتكلم في جابر في حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه.

المعنى الإجمالي:

ذكر النّاظم في هذه الأبيات مبطلات الصّلاة فقال: إنّ من مبطلاتها النّفخ المتعمّد، والكلام العمد لغير إصلاحها، ومنها ما يشغل المصلّي في صلاته كالحقن والقرقرة حتى يترك فرضاً من فرائضها كالقيام والرّكوع أو نحوهما، فإن شغله عن السّنن المؤكّدة فلا تبطل ويعيدها في الوقت، ومنها طروّ الحدث فيها أو تذكّره أثناءها، ومنها: القهقهة وهي الضّحك بصوت، ومنها زيادة المثل سهواً في الثّنائية الأصلية والرّباعية، وفي إلحاق المغرب بالرّباعية فلا تبطل إلا بزيادة أربع، وقيل بالثّنائية فتبطل بزيادة ركعتين، ومنها: تعمّد الأكل أو الشّرب فيها فإن كان سهواً لم تبطل وسجد بعد السّلام، ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها من كلّ ركن فعلي كركوع، وأمّا القولي كتكرير الفاتحة فغير مبطل على الرّاجح لأنّه ذكر، ومنها تعمّد ازدراد القيء على طرحه وإن ردّه ساهياً أو مغلوباً فقولان. ومنها ذكر حاضرة في حاضرة، كذكر ظهر في عصر يومه قبل الغروب، وذكر مغرب حاضرة في عشاء حاضرة، لأنّ التّرتيب بين الحاضرتين واجب شرطاً مع الذّكر ابتداء اتفاقاً، ودواماً على المشهور والصحيح عدم الإبطال بل إن تمادى بعد التذكر فالصلاة صحيحة وتندب له إعادتها بعد صلاة الأولى، وذكر البعض كذكر الكل تداركاً وإبطالاً، ومنها أن يذكر في صلاته سجوداً قبليًا ترتّب عن ترك ثلاث سنن أو أكثر وقد طال الزّمن ما بين الصّلاتين فتبطل الأولى لترك السّنن فيها.

ثمّ ذكر النّاظم أنّ من نسي ركناً من أركان الصّلاة فليأت به حينئذ، فإن لم يتذكّره حتّى حال الرّكوع بينه وبين تداركه للرّكن المتروك بحيث عقد الرّكعة التي تلي الرّكعة المتروك منها فإنّه يلغي الرّكعة الّتي سها عن بعضها ويبني على غيرها من الرّكعات، ثمّ شبّه في الحكم من سلّم مثلاً من اثنتين أو ثلاث في الرّباعية ظانًا أنّ صلاته كملت فإنّه يحرم ما دام الزّمن لم يطل ويتمّ صلاته ثم يسجد البعديّ للزّيادة، فإن طال الزّمن فسدت صلاته.

ومن شكّ في ركن من أركان الصّلاة هل أتى به أم لا فإنّه يبني على

اليقين المحقّق عنده ويأتي بما شكّ فيه ويسجد بعد السّلام ترغيماً للشّيطان، فإن شكّ بعد عقد الرّكعة الثّالثة أنّه ترك ركناً في الأولى مثلاً، فإنّه يلغي الأولى وتصير ثانيته أولى وثالثته ثانية، ثم يسجد القبليّ لأنّه قد اجتمع عنده زيادة ونقص فيغلب النّقص على الزّيادة لكونه جبراً للصّلاة، والله أعلم، وهذا في حكمه كحكم من ترك الجلسة الوسطى والحال أنّه قد قام للثّالثة فلا يرجع ويسجد القبليّ.

❋ ❋ ❋

فصل في صلاة الجمعة وأحكامها

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

(فصل) بموطنِ القُرَى قد فُرِضَت صَلاةَ جُمْعَةٍ، لِخُطْبَةٍ تَلَتْ
بِجَامِعٍ، على مُقِيم مَا انْعَذَرْ، حُرٌّ، قَرِيبٍ، بِكَفَرْسَخٍ ذَكَر
وأجْزَأَتْ غَيْراً، نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النِّدَا، السَّعْيُ إليها يَجِبُ
وسُنَّ غسلٌ بالرَّوَاحِ اتِّصَالاً، نُدِب تَهجِيرٌ وحالٌ جَمُلا
بجمعةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَت، سُنَّتْ بِفَرْضٍ، وبِرَكْعَةٍ رَسَتْ
ونُدِبَت إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا لا مغرباً كذا عِشاً مُوتِرِهَا

شرح الغريب:

الجمعة: سمّيت بذلك لاجتماع النّاس فيها.

موطن: من وطن بالمكان إذا سكن به واستقرّ ـ والموطن والوطن بمعنى.

الرَّوَاح: يكون بمعنى الغدوّ، ويكون بمعنى الرّجوع، والمراد في النّظم الأول.

التّهجير: أي التّبكير، وهو السّير في الهاجرة، والهجير نصف النّهار في القيظ خاصّة.

حال: الحال صفة الشّيء يذكّر ويؤنّث فيقال: حال حسن وحال حسنة.

رست: أي ثبتت يقال: رسا الشّيء يرسو رَسواً ورُسُوًّا، ثبت فهو راسٍ.

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

ذكر النّاظم في هذه الأبيات فصلاً عن الجمعة وأحكامها، فصلاة الجمعة فرض عين، على كلّ ذكر، مكلّف، حرٍّ، قادر، مقيم، بالإجماع قال ابن المنذر[1]: «وأجمعوا على أنّ الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الّذين لا عذر لهم»؛ ولقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩]. ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«نحن الآخرون السّابقون يوم القيامة بيد أنّهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالنّاس لنا فيه تبعٌ، اليهود غداً، والنّصارى بعد غد»** [خ(٧٨٦)، م(١٩٧٨)، س(٨٧/٢)]؛ وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة: **«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلّي بالنّاس، ثم أُحَرِّقَ على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتَهم»** [م(١٤٨٣)، حم(٣٩٤/١)]، وعن أمّنا حفصة ـ رضي الله عنها ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: **«رَوَاحُ الجمعة واجب على كلّ محتلم»** [س(٨٩/٣) بإسناد صحيح، د(٣٤٢)].

وقد ذكر الناظم شروط صحّتها وهي خمسة:

١ ـ **الاستيطان ببلد مبني كالمدن والقرى**: وما كان في مثلها في التَقَرِّي وذلك لأنّ النّبيّ ﷺ لم يأمر بها أهل البوادي، ولا أقاموها فأقرّهم

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٨).

عليها، وكذا في زمن الخلفاء الرّاشدين المهديين من بعده وقد بوّب البخاريّ - رحمه الله تعالى - في الجمعة باباً فقال: باب الجمعة في القرى والمدن وساق بسنده عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أنّه قال: «إنّ أوّل جمعة جُمِّعَت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبدالقيس بِجُواثى في البحرين» [خ(٨٩٢)]، وعلى كثرة أسفاره ﷺ في السّرايا والغزوات لم يثبت صلاته لها، والله أعلم.

وقد ثبت عن رابع الخلفاء الرّاشدين عليّ - رضي الله عنه - أنّه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح موقوفاً عليه، كما قال الحافظ[(١)] في الفتح، ورواه عبدالرزاق بإسناد صحيح[(٢)] كما قال ابن حزم في المحلّى، والحافظ في تخريج الهداية[(٣)]، ونقله الغماري[(٤)].

٢ - **الخطبة قبل صلاة الجمعة**: وذلك لقول الله - جلّ وعلاّ -: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[(٥)]؛ روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: «هي موعظة الإمام»[(٦)]، ولفعل المصطفى ﷺ فقد ثبت ثبوتاً مستمرًا أنّه كان يخطب قبل الصّلاة، وقد قال عليه ﷺ: **«صلّوا كما رأيتموني أصلّي»**، قال ابن عبدالبر «والذّكر ها هنا الصّلاة والخطبة للجمعة بإجماع»[(٧)]؛ وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر، فيعرض له الرّجل في الحاجة فيقوم معه حتّى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلّي» [س(٢/٣/١١٠)، د(١١٢٠)، ت(٥١٧) وهو حديث حسن].

---

(١) الفتح (٢/٥٣٠).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٣/١٦٧). وانظر المحلى (٥/٩٢) ط/دار الآفاق الجديدة - بيروت.
(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ (٢/٢١٥) ط/دار المعرفة - بيروت - تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني.
(٤) مسالك الدلالة للغماري (٧٧).
(٥) سورة الجمعة، الآية: ٩.
(٦) انظر شرح الزرقاني (١/٣١٣).
(٧) الاستذكار (٢/٦٠) ط/دار الكتب العلمية.

وعن السّائب بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان بلال ـ رضي الله عنه ـ يؤذّن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام» [حم(٣/٤٥٠)، س(٣/١٠١)، ق(١١٣٥) وأصله في الصّحيح].

٣ ـ الجامع: لثبوت ذلك بالتّوارث عن النّبيّ ﷺ والخلفاء من بعده، ولأنّه محل اجتماع المصلّين، ولأنّه لم يثبت فعلها خارجه، والأحاديث الكثيرة تنقل فعلها منه عليه السلام فيه ومن الأدلّة على ذلك قول ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال: «إنّ أوّل جمعة جُمِّعَت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبدالقيس بِجُواثَى في البحرين» [خ(٨٩٢)].

٤ ـ الجماعة: وهم الذين يدفعون عن أنفسهم الأمور الغالبة، ولا يُحَدُّون بعدد، وتصحّ الجمعة بحضور اثني عشر رجلاً باقين لسلامها، وهو قول ربيعة بن عبدالرحمن ومالك ـ رحمهما الله تعالى ـ، وهو العدد الذي بقي مع النّبيّ ﷺ، لما رأى النّاس التّجارة قد أقبلت فانفضوا إليها وتركوه يخطب، فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «بينما نحن نصلّي مع النّبيّ ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها، حتّى ما بقي مع النّبيّ ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[1]» [خ(٩٣٦)]، قال ابن حجر[2]: ووجه الدّلالة منه أنّ العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدّوام، فلمّا لم تبطل الجمعة بانفضاض الزّائد عن الاثني عشر دلّ على أنّه كاف. قال: وقد تعقب الاستدلال. وذكر الحافظ ابن عبدالبر[3] قولاً آخر عن مالك أنّه لم يحدّ جماعة الجمعة بحدّ. قلت: وهذا أجود.

وتجب الجمعة على الذّكر الحرّ المقيم غير معذور ولا مسافر، قربت إقامته من محلّ إقامتها، وذلك لحديث طارق بن شهاب ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: **«الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة إلا**

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١.
(٢) الفتح (٢/٤٩٢).
(٣) الاستذكار (٢/٥٩).

أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض» [د(١٠٥٤)]، وقال: وطارق[١] رأى النّبيّ ﷺ ولم يسمع منه اهـ؛ وزاد البيهقي في رواية له من شواهد الحديث **«أو مسافر»** السّنن الكبرى (٢٦١/٣) ولكن إذا حضر لزمته، وأجزأت عن ظُهْرِ يومه. ولأن النبي ﷺ لم يجمِّع في أيّ سَفَرٍ من أسفاره على كثرتها.

وفي المسافر عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «لا جمعة على مسافر» [هق] وقال الصّحيح أنّه موقوف؛ وقال الزّهري بمثل قول ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ فيما رواه البخاريّ معلّقاً، قال الحافظ في الفتح[٢]، قال ابن المنذر: «وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك، لأنّ الزهري اختلف عليه فيه».

وأما الحرّ المقيم إن كان له عذر كتمريض، وتجهيز ميت، ونحو ذلك فلا حرج عليه لوجود العذر، فقد روى مالك في الموطأ (٣٣٢/١)، عن صفوان بن سليم قال مالك: لا أدري أعَنِ النّبيّ ﷺ أم لا؟ قال: **«من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علّة، طبع الله على قلبه»**[٣]. وعن نافع «أنّ ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ ذُكِرَ له أنّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدريًا، مرض في يوم الجمعة، فراح إليه بعد أن تعالى النّهار واقترب الجمعة وترك الجمعة» [خ عن قتيبة (٣٩٩٠)].

---

(١) قال النووي في الخلاصة: وهو غير قادح في صحته فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة والحديث على شرط الصحيحين. انظر نصب الراية (١٩٩/١). قال الحافظ: إن الخلاف بين الجمهور وبين إسحاق الإسفرايني في قبول مرسل الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ شيئاً، أما الصاحب الذي لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً فمرسله كمراسيل التابعين يقبله من يقبل مراسيلهم ويرده من يرد مراسيلهم، والله أعلم.

قلت: وقد قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٣)، هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ولحديثه شواهد اهـ.

(٢) الفتح (٤٥٤/٢).

(٣) قال الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول (والحديث حسن بشواهده).

فعلمنا من قول النّاظم:

«**على مقيم**» خرج المسافر؛

«**ما انعذر**» خرج من له عذر؛

«**حُرّ**» خرج المملوك؛

«**قريب بكفرسخ**» خرج من زاد على الفرسخ؛

«**ذكر**» خرجت الأنثى، والله أعلم.

أمّا المسافة بكفرسخ، وهو ثلاثة أميال، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النّاس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق.. الحديث» [خ(٩٠٢)، م(١٩٥٥)، د(٣٥٢)] والعَوَالي هي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها. قال الزّهري: وهي على ميلين أو ثلاثة[1]؛ وكان أنس ـ رضي الله عنه ـ في قصره أحياناً يُجَمِّع، وأحياناً لا يجمِّع، وهو بالزَّاوية على فرسخين. رواه البخاريّ معلّقاً، قال مالك: ولم يبلغني أنّ شهودها يجب على أحد أبعد من ذلك.

والزّاوية موضع ظاهر البصرة معروف، كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجّاج وابن الأشعث ـ وقوله: على فرسخين أي من البصرة.

وقوله: «**أجزأت غيرا**» إن أدَّوْها وهم: العبد، والمريض، والمسافر، والمرأة، والصّبيّ، والبعيد أكثر من ثلاثة أميال، نعم يندب في حقّهم حضورها لسماع الوعظ.

وقوله: «**عند النّدا السّعي إليها يجب...**» أي يجب على من توفّرت فيه شروط الجمعة أن يسعى إليها إذا سمع النّداء، وذلك لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]. والسّعي هنا بمعنى المُضيّ إليها لا بمعنى

(١) الفتح (٢/٣٦).

الجري. والمراد بالنداء دخول الوقت ولو لم يسمعه فقوله: **«عند النداء»** على حذف مضاف أي عند وقت النداء.

عن أمّ المؤمنين حفصة بنت عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: **«رواح الجمعة واجب على كلّ محتلم»** [د(٣٣٨)، س(٨٩/٣)] بإسناد صحيح، ورواه ابن خزيمة، وابن حبّان. قال الحافظ: رواته ثقات.

وقوله: **«وسنّ غسل بالرّواح اتّصلا»** أي أنّه يسنّ لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متّصلاً بالرَّوَاح إليها، كغسل الجِنابة، والرَّوَاح هو الذّهاب كان قبل الزّوال أو بعده، لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً **«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»** [خ(٨٧٧)]، وفي رواية أبي هريرة أن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ **«إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»** [خ(٨٨٢)]، ولحديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الجمعة واجبة على كل محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل»** [د(٣٣٨)، س(٨٩/٣)]. قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدلّ به لمالك في أنّه يعتبر أن يكون الغسل متّصلاً بالذّهاب.

وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى الجمعة فتوضّأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»** [د(٣٥٤)، ت(٤٩٧)، س(٩٤/٣) وغيرهم].

قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ[1]: «وفي هذا ما يدلّ على أنّ غسل الجمعة فضيلة لا فريضة. فلم يبق إلاّ أنّه على النّدب؛ وقد أجمع العلماء على أنّ صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية» اهـ.

وقوله: **«ندب تهجير..»** أي تبكير إلى صلاة الجمعة لما فيه من الفضل والأجر وذلك في وقت الهاجرة؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله

(١) الاستذكار (١٣/١١/٢) ط ـ (الباز) الأولى.

عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في السّاعة الأولى، فكأنّما قرب بدنة؛ ومن راح في السّاعة الثّانية، فكأنّما قرب بقرة؛ ومن راح في السّاعة الثّالثة، فكأنّما قرّب كبشاً أقرن؛ ومن راح في السّاعة الرّابعة، فكأنّما قرّب دجاجة؛ ومن راح في السّاعة الخامسة، فكأنّما قرّب بيضة؛ فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة، يستمعون الذّكر**» [طا(١/٢٩٥)، خ(٩٢٩)، م(١٩٦١)، ت(٤٩٩)، د(٣٥١)، س(٣/٩٨)]. والمراد بالساعات عند مالك أجزاء ساعة الهاجرة.

وقوله: «**حالّ جَمُلا**» أي وأن يقصد صلاة الجمعة بهيئة حسنة جميلة، وهو فعلٌ أمر به الشّارع وحثّ عليه، فعن عبدالله بن سلام أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**» [د(٩١٠)، ق(١٠٨٥)] وهو صحيح، وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ما على أحدكم لو اتّخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته**» [طا(١/٣٢٨)، د(١٠٧٨)، ق(١٠٩٦)] قال ابن عبدالبر[1] وهو مرسل منقطع يتّصل من وجوه حسان ثمّ قال: وفي هذا الحديث النّدب لكلّ من وجد سعة أن يتّخذ الثّياب الحسان للأعياد والجمعات، ويتجمّل بها.

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع امرؤ عليه ثيابه» [طا(٤/٣٣٨)] كما أنّه يستحب له أن يتطيّب، ويستاك ـ فعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم، وأن يستنّ، وأن يمسّ طيباً إن وجد**» [طا(١/٣٠٢)، خ(٨٨٠)، م(١٩٥)].

وقوله: «**بجمعة جماعة قد وجبت. .**» أي أنّ الجماعة واجبة في الجمعة لقول الله ـ جلّ وعلا ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾. قال ابن عبدالبرّ: كفاية في وجوب الجمعة

---

(١) التمهيد (١٠/٢٩٦) ـ الاستذكار (٢/٤٨).

على من سمع النّداء. ولحديث طارق بن شهاب - رضي الله عنه - أنّ النبيّ ﷺ قال: «**الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم في جماعة**» تقدّم تخريجه، وتقدّم الكلام على أنّ الجماعة من شروط صحة الجمعة.

وقوله: «**سنّت بفرض..**» أي أنّ صلاة الجماعة في فروض الصّلوات غير الجمعة سنّة مؤكّدة وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وخالف أحمد والظّاهرية فقالوا بفرضيتها، ومن أدلّة الجمهور على ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة**» [متّفق عليه خ(٦٤٥)، م(١٤٧٥)]. ولحديث أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعاً: «**إنّ أعظم النّاس أجراً في الصّلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصّلاة حتّى يصلّيها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الّذي يصلّيها ثمّ ينام**» [رواه خ(٦٥١)، م(١٥١١)].

قال الشوكاني[1] - رحمه الله تعالى - فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصّواب أنّ الجماعة من السّنن المؤكدة التي لا يخلّ بملازمتها ما أمكن إلاّ محروم مشؤوم، وأما أنّها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحّة الصّلاة فلا. ونسب ابن عبدالبر هذا القول إلى أكثر فقهاء العراق، والشام، والحجاز[2]، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرّجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً**» [خ(٤٧٧)، م(١٥٠٤)]. قال ابن رشد[3]: يعني أنّ الصّلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنّها كمال زائد على الإجزاء.

وقوله: «**بركعة رست..**» أي أنّ الصّلاة يحصّل فضلها المسبوق الذي أدرك ركعة كاملة مع الإمام، وقيّده بعضهم بكون ما فاته من الصّلاة اضطراراً لا اختياراً، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصّلاة مع الإمام، فقد أدرك الصّلاة كلّها**» [طا(٤١/١)]

---

(١) نيل الأوطار (١٤٦/٣).

(٢) التمهيد (٣١٨/٦).

(٣) بداية المجتهد (٢٧٢/١).

دون قوله: «**مع الإمام**»، و: «**كلّها**» [ورواه خ(٥٨٠)، م(١٣٧١) واللّفظ له].
وفي رواية أبي داود (٨٩٣) «**إذا جئتم إلى الصّلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً، ومن أدرك الرّكعة فقد أدرك الصّلاة**».

وقوله: «**وندبت إعادة الفذِّ بها..**» أي وندب لمن صلّى فذّاً ثم حضر جماعة يصلّون فليصلّ معهم تحصيلاً للأجر، واستثنى النّاظم المغرب والعشاء إذا أوتر بعدها، وذلك تبعاً لما روى مالك عن ابن عمر - رضي الله عنه - كان يقول: «من صلّى المغرب أو الصّبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُد لهما» [طا(٣٩١/١)] قال مالك: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلّى في بيته إلا صلاة المغرب فإنّه إذا أعادها كانت شفعاً.

قال ابن عبدالبر[١]: والعجيب من مالك - رحمه الله تعالى - يقول: لأنّها تصير شفعاً، وهو يحتجّ بقول ابن عمر: لا فصل أفضل من السّلام، فكيف وبعد السّلام، مشيٌ، وعمل، فكيف تنضاف مع ذلك صلاة أخرى؟ اهـ.

ولأنّ المغرب وتر النّهار، وأما العشاء فلا تعاد إن أوتر بعدها لئلا تكون صلاته شفعاً بعد وتر إن لم يوتر بعدها أو يصير المصلّي إلى وترين في ليلة إن أوتر بعدها للنهي عن ذلك والله أعلم.

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «صلّيت الفجر ثم أتيت المسجد فوجدت أبا موسى الأشعريّ - رضي الله عنه - يريد أن يصلّي، فجلست ناحية، فلما صلّى قال: ما لك لم تصلِّ؟ قلت: إنّي صلّيت، قال: إنّ الصّلاة كلّها تعاد إلاّ المغرب، فإنّها وتر النّهار»[٢]. قال الزّرقاني[٣]: وعلّل محمّد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأنّ الإعادة نافلة، ولا تكون نافلة وتراً، قال أبو عمر: هذه العلّة أحسن من تعليل مالك اهـ.

---

(١) الاستذكار (١٥٧/٢، ١٥٨) ط/الباز.
(٢) الاستذكار (١٥٧/٢، ١٥٨) ط/الباز.
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٩١/١).

شرح غريب الحديث:

اسعوا: له معان منها الإسراع والجري والمقصود في الآية المضيّ، أي امضوا والله أعلم.

ذروا البيع: اتركوا البيع.

جُواثى: قرية بالبحرين معروفة.

لا تشريق: وهي صلاة العيد، والتّشريق ثلاثة أيام تلي عيد النّحر، وسمّيت بذلك لتشريق اللّحم، وهو تقديده وبسطه في الشّمس ليجفّ.

العير: بالكسر الإبل التي تحمل الميرة.

انفضوا: أي تفرّقوا.

يتتابون: أي يحضرونها نوباً، والانتياب افتعال من النّوبة.

مهنته: المهنة الخدمة.

المعنى الإجمالي للأبيات:

فرضت صلاة الجمعة على المستوطنين بالقرى والمدن، وذلك في حقّ كلّ ذكر، حرّ، بالغ، غير معذور، مقيم ببلدها أو خِيَم خارجة عنها قدر فرسخ فما دون.

وشروط صحّتها خمسة:

١ ـ الاستيطان ببلد مبنيّ.

٢ ـ الجماعة الذين يدفعون عن أنفسهم الأمور الغالبة ولا يحدّون بعدد وتصح الجمعة بحضور اثني عشر رجلاً باقين لسلامها.

٣ ـ الجامع الذي يصحّ أن تقام في مثله الجمعة.

٤ ـ الخطبة قبل الصلاة.

٥ ـ الإمام الحرّ المقيم ولا تصحّ خلف العبد.

والّذين لا تجب عليهم الجمعة هم المسافر والمعذور بمرض يتعذّر معه الإتيان أو لا يقدر عليه إلا بمشقّة شديدة ونحو ذلك كالعري والحبس وأكل ما كثوم ورجاء عفو القَوَد، وتمريض القريب ونحوه؛ والعبد، والصّبيّ، والمرأة، والبعيد أكثر من فرسخ، فإن صلّوها أجزأتهم عن الظّهر، وحضورهم لها مستحبّ ومطلوب، والسّعي إليها في حقّ من تجب عليه واجب عند سماع النّداء ويحرم الانشغال بما سواها.

ويسنّ لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متّصلاً بالرّواح إليها وصفته كالجنابة، والمراد بالرّواح الذّهاب كان قبل الزوال أو بعده، لكن يستحب التّهجير وذلك بهيئة جميلة، ويسنّ المسّ والادّهان من الطّيب، والاستياك، والجماعة واجبة في الجمعة، وسنّة في غيرها من سائر الفرائض إلا أنّ حضورها علامة تميّز المؤمن من المنافق، ويثبت فضل الجماعة بإدراك ركعة فأكثر مع الإمام إن كان ما فاته اضطراراً لا اختياراً، وندبت إعادة الفذّ بالجماعة إن صلّى فذًّا إلا المغرب على قول مالك حتى لا تصير شفعاً، ولا العشاء إن كان قد أوتر بعدها، والذي يظهر من النّصوص جواز إعادة الجميع، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

فصل في الإمامة وأحكامها

شرطُ الإمَامِ: ذكَرٌ، مُكَلّف ... آتٍ بالأرْكَانِ، وحُكْماً يَعْرِفُ

وغيرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ، وَاقْتِدَا ... في جُمْعَةٍ، حُرٌّ، مُقِيم، عددا

ويُكْرَهُ السَّلِسُ والْقُرُوحُ، مع ... بَادٍ لِغَيْرِهِم، ومَنْ يُكْرَهُ دَعْ

وكَالأَشَلِّ، وإمَامَةٍ بِلاَ ... رِدَا، بِمَسْجِدٍ صَلاَةٌ تُجْتَلَى

بين الأَسَاطِينِ، وقُدَّام الإمَام، ... جَمَاعَةٌ بعد صَلاَةِ ذِي الْتِزَام

ورَاتِب مَجْهُول، أو مَنْ أُبِنَا ... وأَغْلَف، عَبْد خَصِيّ، ابن زِنَا

وجاز عِنِّينٌ، وأَعْمَى، أَلْكَنُ ... مُجْذَمٌ خَفّ، وهَذَا المُمْكِنُ

شرح الغريب:

المكلّف: من كلّف يقال: كلّفه تكليفاً أمره بما يشقّ عليه ـ فهو مكلّف.

الفسق: الخروج عن طاعة الله تعالى ـ يقال: فسقت الرّطبة خرجت عن قشرها.

اللّحن: الخطأ في الإعراب، وبابه قطع ويقال: فلان لحّانٌ ولحّانَة أيضاً أي يخطىء.

القروح: واحدها قرحة وهي الجروح.

البادي: الذي يسكن البادية.

الأشلّ: يابس اليد لجرح أو غيره، أو ذاهب اليد.

الأساطين: جمع أسطوانة ـ بضم الهمزة والطاء ـ السّواري.

المأبون: المتهمُّ بالشرِّ، وقيل: هو الّذي كان موصوفاً بأنّه كان يُؤتى ثمّ تاب قال في (ق): أبنه بشيء يأبُنه ويأبِنُهُ: اتّهمه.

الأغلف: هو الّذي لم يختن، والغلفة هي الغرلة والقلفة.

الخصيّ: هو منزوع الخصيتن، والخصيتان البيضتان في الذّكر.

العنّين: هو الّذي لا يقدر على إتيان النّساء، أو لا يشتهي النّساء، وصرّح بعضهم بأنّه لا يقال: (عنّين) به (عُنَّة) كما يقوله الفقهاء. وإنّما يقال: بيّن التّعنين والعِنينة (مصباح).

الألكن: اللّكنة العِيّ وهو ثقل اللّسان.

مجذم: هو من أصابه الجذام ـ والجذام علّة تحدث من انتشار السّوداء في البدن كلّه. فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرّح.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

شرط الإمامة على قسمين: شرط صحة، وشرط كمال.

فشرط الصّحة إن عدم بطلت الصّلاة خلف ذلك الإمام، وشرط الكمال يطالب الإمام بتحصيله فإن لم يمكن صحت الصّلاة. وأول شروط الصّلاة أن يكون الإمام ذكراً، لحديث جابر - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**لا تَؤُمَنَّ امرأة رجلاً**» [ق(١٠٨١)، هق(١٧١/٣)] وفي إسناد ابن ماجه عبدالله بن محمد العدويّ، وشيخه ابن جدعان، ضعيفان، كما قال الحافظ في التلخيص (٥٦٩)؛ ولعموم حديث: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**» [خ(٤٤٢٥)، س(٢٢٧/٨)، ق(٢٢٦٢)]. وهو أصحّ في الاستدلال به من الأوّل لثبوته، ولحديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: «**أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله**» [رواه عبدالرزاق]، وأن يكون الإمام مكلّفاً عاقلاً بالغاً، فلا تصحّ خلف مجنون أو سكران أو صبيّ غير بالغ، لحديث: «**رُفِع القلم عن ثلاث**» ولأنّ الصّبيّ غير مكلّف بالصّلاة على سبيل الوجوب فلا يصحّ أن يؤمّ من وجبت عليه، وجوّز مالك إمامة الصّبيّ في النّافلة لا الفريضة.

وقوله: «**آتِ بالأَرْكَان . . الخ**» أي أن يكون قادراً على أدائها والإتيان بأركانها من القيام والرّكوع والسّجود، وإلاّ فلا يصحّ ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنها. وأن يكون عالماً بأحكام الصّلاة التي لا تصحّ إلا بها من فقه وقراءة، وذلك لحديث أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْماً**، (أي إسلاماً) وفي رواية: (سناً) **ولا يؤمنّ الرّجلُ الرّجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**» [م(١٥٣٠)، د(٥٨٢)، س(١٣٦/١)، ت(٢٣٥)، ق(٩٨٠)]. قال مالك والشّافعي - رحمهما الله تعالى -: يؤمّ القوم أفقههم لا أقرؤهم، قال ابن

رشد والحافظ[1]: ولا يخفى أنّ محل تقديم الأقرأ إنّما هو حيث يكون عارفاً بما يتعيّن من معرفته من أحوال الصّلاة، فأمّا إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدّم اتفاقاً، والسّبب في ذلك أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم من أهل اللّسان، فالأقرأ منهم بل القارىء، كان أفقه في الدّين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم .اهـ.

وقوله: «**وغير ذي فسق..**» ألاّ يكون الإمام فاسقاً، مجروح العدالة، وسواء كان الفسق فسق اعتقاد كأهل الأهواء من القدرية والشّيعة الضّالة ونحوهما. أو فسق جارحة كشربه الدّخان، أو الخمر، أو يحلق لحيته كما يفعله كثير من مخنثة الرّجال في زماننا لغير ضرورة ـ أو النّظر إلى المحرّمات أو غير ذلك من فسق الجوارح وذلك لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: « ... **لا تؤمّنّ امرأة رجلاً، ولا يؤمّ أعرابيّ مهاجراً، ولا يؤمّ فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه**» [ق(١٠٨١)] وإسناده ضعيف كما في مصباح الزّجاجة[2]، إلا أنّه يفرّق بين ما إذا كان الإمام الفاسق سلطاناً أو غيره، فإن كان ذا سلطان صلّى وراءه خوف بطشه وجور سلطانه، روى البخاري في صحيحه (**١٦٦٠**): «أنّ ابن عمر كان يصلّي خلف الحجاج»؛ وروى مسلم (**٢٠٥٠**) «أنّ أبا سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ صلّى خلف مروان صلاة العيد، وصلّى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد كان يشرب الخمر، «وصلّى بعض الصّحابة والتّابعين خلف أبي عبيد وكان متّهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضّلال»، وعن عمير بن هانىء قال: «شهدت ابن عمر والحجّاج محاصر ابن الزبير فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربّما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربّما حضر الصلاة مع هؤلاء» [رواه ابن أبي شيبة (**٨٤/٢**)].

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢٧٨/١)، فتح الباري (٢٠١/٢).

(٢) مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ـ ط/دار العربية ـ ١٤٠٣ ط/الثانية. تحقيق محمد الكشناوي.

والأصل الذي ذهب إليه العلماء أنّ كلّ من صحّت صلاته لنفسه، صحّت صلاته لغيره، ولكنّهم مع ذلك كرهوا الصّلاة خلف الفاسق والمبتدع، لحديث السّائب بن خلاّد ـ رضي الله عنه ـ أنّ رجلاً أَمَّ قوماً فبَصَقَ في القِبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: **«لا يصلّي لكم»** فأراد بعد ذلك أن يصلّي بهم فمنعوه وأخبروه بقول النّبيّ ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«نعم»**، وحسبت أنّه قال: **«إنّك آذيت الله ورسوله»** [د(٤٧٨)] وسكت عنه أبو داود، والمنذريّ[١]، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٣٣٤)، والنّفي في الحديث بمعنى النّهي.

وقوله: **«ولحن..»** أي كونه غير لحّان، فلا تصحّ الصلاة خلف اللّحان، وقيل: لا تصحّ الصّلاة مطلقاً خلف اللّحان سواء في الفاتحة أو غيرها، وقيل: في الفاتحة فقط، ومن اللّحن عدم التّمييز بين الضّاد والظّاء، وذلك لأنّه إذا تغيّرت الحروف عن مخارجها وتبدّلت الحركات عن مواضعها، اختلّت المعاني، فعن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: «اجتمعت جماعة فيما حول مكة، قال: حسبت أنّه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحجّ، قال: فحانت الصّلاة فتقدّم رجل من آل أبي السّائب أعجميّ اللّسان قال: فأخّره المسور بن مخرمة، وقدم غيره، فبلغ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فلم يُعَرِّفه بشيء حتّى جاء المدينة، فلمّا جاء المدينة عرّفه بذلك، فقال المسور: انظِرني يا أمير المؤمنين إنّ الرّجل كان أعجميَّ اللّسان، وكان في الحجّ، فخشيت أن يسمع بعض الحُجّاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال: هنالك ذهبت بها، فقال: نعم، فقال: أصبت» [هق في السّنن الكبرى (١٢٧/٣) وعبدالرزاق في مصنفه (٤٠٠/٢) رقم (٣٨٥٢) والشّافعي في مسنده (٥٤/١)].

تنبيه: ينبغي أن يُنبَّه المبتدىء إلى الخلاف بين أوجه القراءات، حتى لا يُلَحِّنَ غيره، وهذا ما شاهدناه من بعض المبتدئين، لا سيما حفظة القرآن الكريم الّذين ليس لهم أدنى معرفة بوجود قراءات أخرى متواترة، ولقد

---

(١) الترغيب والترهيب (١٢٥/١).

حدث ما يَندى له الجبين حيث رأينا بعضهم كما يزعم يصحِّح المصحف إذا خالف روايته التي فتح عينيه عليها، فظنَّ لجهله وحسن نيّته أن لا وجود لغيرها، وإنَّما هو من تصحيف المطابع، والحقُّ أنّ التصحيف نتاج لجهله، فاللَّهمَّ علِّمنا ما ينفعنا آمين.

وقوله: «**واقتدا**...» أي كون الإمام الذي يقتدى به في الصّلاة غير مسبوق بالصّلاة، لأنّ ائتمام المصلّي بمأموم يبطل الصّلاة.

وقوله: «**في جمعة حرّ مقيم عدداً**..» يعني أن الشّروط المتقدّمة هي شروط في صحّة الإمامة مطلقاً في الجمعة وغيرها ويزاد لصحّة الإمامة في الجمعة شرطان آخران: أحدهما: كونه حرّاً لأن العبد لا تجب عليه فلا يصحّ أن يكون فيها إماماً لحديث طارق بن شهاب ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**الجمعة حقٌّ واجب على كلّ مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض**» [د(١٠٦٧)]، وقد تقدّم. ثانيها: أن يكون مقيماً فلا تصحّ الجمعة خلف المسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيّام فأكثر، وذلك لأنّ المسافر ليس عليه جمعة بإجماع[1] لا خلاف فيه.

وقوله: «**ويكره السّلس والقروح**...» هذا بيان من النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ لبعض شروط الكمال التي يحسن أن تكون في الإمام، لدفع قالَة السّوء عنه، وأنّ من صلّى خلف المتّصف بها لا تبطل صلاته وصحّت مع الكراهة، والأولى سلامة الإمامة منها:

أوّلها: إمامة صاحب السّلس والقروح، للسّالم منهما بناء على أنّ الرّخصة لا تتعدّى محلّها، ولأنّ في صلاته خللاً غير مجبور ببدل، لأنّه يصلّي مع خروج النّجاسة المنافي للطّهارة، وإنّما صحّت صلاته للضّرورة، وبمثله لتساويهما في خروج الخارج المستمر.

ثانيها: إمامة الرّجل من أهل البادية لأهل الحضر وذلك لحديث جابر

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (٣٦/٢).

- رضي الله عنه - مرفوعاً وهو ضعيف **«ولا يؤمّ أعرابيّ مهاجراً. . .»** [ق(١٠٨١)]، ولأنّ أهل البادية يغلب عليهم الجهل بأحكام الدّين في كثير من الأمصار ولأنهم أهل جفاء وغلظة والإمام شفيع، والشفيع ينبغي له أن يكون ذا رحمة ورأفة.

وقوله: **«ومن يُكره دع. .»** أي من كرهه ذوو الفضل من الجماعة لخلل في دينه، فتكره إمامته، ومن علم أنّ القوم يكرهونه لذلك تأخّر عن إمامتهم، وذلك لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ قال: **«ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»** رواه ابن ماجه واللّفظ له قال العراقي: وإسناده حسن، وقال البوصيري في الزّوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٣٧٧)، إلا أنّه قال: **«ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة»** فذكر نحوه[١] وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: **«ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدّم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصّلاة دِباراً** - والدِّبَار أن يأتيها بعد أن تفوته - **ورجل اعتبد محرّره»** [د(٥٩٣)، ق(٩٧٠)]، قال التّرمذي: وقد كره قوم أن يؤمّ الرّجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنّما الإثم على من كرهه.

وقوله: **«وكالأشلّ. .»** وهو يابس اليد لجرح أو غيره، وكذا من قطعت يده وشبهه، لأنّه لا يتمكن من استيفاء ما طلب منه لانعدام بعض أعضائه، وغيره أولى بالإمامة منه، إلا أن يكون هو الأقرأ والأفقه فحينئذ ليس في ذلك حرج والله أعلم.

وقوله: **«وإمامة بلا رداً. .»** أي ويكره للإمام أن يصلّي بدون رداء لما مرّ معنا من كون النّبيّ ﷺ كان يلبسه كثيراً، ولأنّه من تمام أخذ زينة الإمام وكمال هيئته، إلا أن يكون قد جرى العرف بلبس نوع معين من اللّباس فلا

---

(١) الترغيب والترهيب ج(٣) ص(٣٠٩).

يكره والعلم عند الله عز وجل قال البخاري: باب من صلّى بغير رداء.

وقوله: «**بمسجد صلاة تجتلى بين الأساطين..**» استطرد النّاظم في ذكر بعض الفروع من فروع الصّلاة مع الجماعة لمشاركتها لما قبلها في الحكم وهو الكراهة، **فأوّلها**: الصّلاة بين الأساطين: أي السّواري لكن مع الاختيار، فعن عبدالحميد بن محمود قال: «صلّينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرّنا النّاس فصلّينا بين السّاريتين فلمّا صلّينا قال أنس بن مالك - رضي الله عنه -: كنّا نتّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ» [التّرمذي (٢٢٩) وقال: حديث حسن صحيح، د(٦٧٣)، س(١٣١/١، ١٣٢)، وك وصحّحه وأقره الذّهبيّ (٢١٠/١ ـ ٢١٨) وحب في صحيحه كما في الموارد (٣٩٩) وغيرهم].

وعلّة الكراهة تقطّع الصفوف، وقيل: لأنّه موضع جمع النّعال، قال ابن العربي - رحمه الله تعالى -[1]: والأوّل أولى - (أي علّة تقطع الصّفوف)، لأنّ الثّاني محدث .اهـ. ولا خلاف في جوازه عند الضّيق، وأمّا الواحد فلا بأس به، وقد صلّى النبيّ ﷺ بين سواري الكعبة، فعن مجاهد قال: أتى ابن عمر فقيل له: «هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة» فقال ابن عمر: فأقبلت والنّبيّ ﷺ قد خرج، وأجِدُ بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً فقلت: أصَلّى النّبيّ ﷺ في الكعبة؟، قال: نعم، ركعتين بين السّاريتين اللّتين على يساره إذا دخلت، ثمّ خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين» [البخاري (٣٩٧)، ودمي (٧٥/٢) (١٨٦٦)].

وقوله: «**أو قُدَّامَ الإمام..**» وهو الثّاني من هذه المكروهات: أن يصلّي المأموم متقدّماً في الرّتبة على إمامه، إذ قد يطرأ عليه ما يبطل صلاته فلا يعلم بذلك المتقدّم، وقد يخطئون في ترتيب الرّكعات إذا تقدّموه لا سيما إن لم تكن ضرورة من ضيق المسجد ونحو ذلك تلجئهم للصّلاة أمامه، فإن فعل وصلّى أمامه صحّت مع الكراهة عند مالك، ولأنّه لم يرد دليل يبطل

---

(١) عارضة الأحوذي (٢٧/٢، ٢٨).

صلاة المتقدّم على الإمام، وإن كان الأولى الأخذ بعموم قوله ﷺ: **«صلّوا كما رأيتموني أصلّي»**، وحديث **«إنّما جعل الإمام ليؤتمّ»**، قال الإمام البيهقي في سننه[1]: باب ما يستدلّ به على منع المأموم من الوقوف بين يدي الإمام عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه أتى خالته ميمونة، قال: «فقام النّبيّ ﷺ من اللّيل إلى سقاية فتوضّأ، ثمّ قام فصلّى، فقمت فتوضّأت ثمّ قمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه» [خ(٦٣١٧)، م(١٧٩١)، د(٥٠٤٣)]، والنّسائي، والتّرمذي وغيرهم، وفيه كالدّلالة على منع المأموم من التّقدّم على الإمام حيث أداره من خلفه ولم يدره من بين يديه اهـ. قال الحافظ[2]: قال البيضاوي الائتمام الاقتداء والاتّباع، أي جعل الإمام ليقتدى به ويتّبع، ومن شأن التّابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدّم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال .اهـ.

وقوله: **«جماعة بعد صلاة ذي التزام..»** هذه ثالث المكروهات وهي كراهة إعادة الجماعة بعد الإمام الرّاتب لما فيها من إظهار الفرقة بين المسلمين، هذا فيما إذا كان المسجد مسجد حيّ وله إمام راتب[3]، أمّا إن كان مسجد سوق أو طريق مسافرين أو ما أشبه ذاك، فلا كراهة في إعادتها قولاً واحداً، لا خلاف في ذلك، لأنّ المسجد من أصله مُعَدٌّ لجماعات متفرّقة ليس لها إمام معلوم ولا مؤذّن[4].

قال ابن العربي: هذا معنى محفوظ في الشّريعة عن زيغ المبتدعة، لئلا يتخلّف عن الجماعة ثم يأتي فيصلّي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسنّتها)، لكن ينبغي إذا أَذِنَ الإمام في ذلك أن يجوز خلافاً لما مشى عليه خليل في مختصره حيث قال: «وإعادة جماعة بعد الراتب ولو أذن الإمام»

---

(١) السنن البيهقي (٣/١٤١).

(٢) الفتح (٢/٢٠٩).

(٣) المدونة (١/٨٩).

(٤) الاستذكار (٢/١٠٦، ١٠٧) ط/القاهرة.

ودليل الجواز لحديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل وقد صلّى رسول الله ﷺ فقال: **«أيّكم يتّجر على هذا فقام رجل فصلّى معه»** [د(٥٧٤)، ت(٢٢٠) وقال: حديث أبي سعيد حسن، ك(٢٠٩/١)، خز(١٦٣٢)].

وقوله: **«وراتب مجهول. .»** ثم ذكر الشّرط السّادس من شروط كمال الإمامة وهو عدم اتّخاذ إمام مجهول الحال في العدالة أو في ضدّها، إماماً راتباً، أمّا مطلق إمامته منْ غير أن يرتّب فجائز، فعن يحيى بن سعيد أنّ رجلاً كان يؤم النّاس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبدالعزيز فنهاه، قال مالك: وإنّما نهاه لأنّه كان لا يُعرف أبوه، قال الزّرقاني: وعلّته عند مالك أنّه يصير معرّضاً لكلام النّاس فيه فيأثمون بسببه اهـ[(١)]، بل كان بعض السلف من الصّحابة يكره أن يتقدّم إماماً، إذا زار قوماً لهم إمام، فعن أبي عطيّة العقيلي قال: كان مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ يأتينا إلى مصلاّنا يتحدّث، فحضرت الصّلاة يوماً، قال أبو عطيّة: فقلنا له: تقدّم فصلّه، قال لنا: قدّموا رجلاً منكم يصلّي بكم، وسأحدّثكم لم لا أصلي بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من زار قوماً فلا يؤمّهم، وليؤمّهم رجل منهم»** [د(٥٩٦)، ت(٣٥٦)]، وقال: حديث حسن، وفي رواية للنّسائي مختصراً مرفوعاً **«إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلينّ بهم»**. وقوله: **«أو مَن أُبِنَا. .»** أي وتكره إمامة المأبون وهو الّذي كان موصوفاً بأنّه يؤتى ثم تاب وحسنت توبته، وبقيت الألسنة تتكلّم فيه بما مضى، لا من كان موصوفاً بذلك في حال إمامته فهذا فاسق، بل من أرذل الفسقة ولا تجوز الصّلاة خلفه. وقوله: **«وأغلف. . .»** وهو الّذي لم يختتن فتكره إمامته، وذلك لاحتمال بقاء النّجاسة في غلفة ذكره وقد روى ابن أبي شيبة[(٢)] عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته ولا تقبل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة قال: وكان الحسن لا يرى ذلك في الرجل يشتري من الرجل الشيء.

---

(١) شرح الزرقاني (٣٩٢/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢١/٥).

وقوله: «**عبد..**» وقد تقدّم الكلام عليه في الجمعة، وإنّما كرهت إمامته لمظنّة الكلام فيه والهمز واللّمز - إلاّ أن يكون أقرأ الجماعة وأفقهها، فيجوز فيما سوى الجمعة والعيد، كما قال مالك، وصحّح الجمهور صلاته، وذلك لحديث ابن أبي مُلَيكة «أنّهم كانوا يأتون عائشة أمّ المؤمنين - رضي الله عنها - بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير، والمسور بن مخرمة، وناس كثير فيؤمّهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق، وكان إمام بني محمّد بن أبي بكر وعروة»[1].

وقوله: «**خصيّ..**» وهو الّذي قطع ذكره فقط، أو أنثاه فقط، وذلك لنقص خلقته.

وقوله: «**ابن زنا..**» فتكره إمامته خوف أن يعرض نفسه للقول فيه، لأنّ الإمامة موضع رفعة، وهذا وجه كراهةِ تَرَتُّبِ هؤلاء للإمامة وهو سرعة الألسنة إليهم وربما تعدّى إلى من ائتم بهم كالجذام ونحوه. فإن صلّى ولد الزّنا بغيره فلا إثم عليه وإلى صحة صلاته ذهب الجمهور وكرهه مالك، لما مرّ في دليل الرّاتب المجهول ومذهب الجمهور الجواز لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] تعني ولد الزّناء، وعن الشّعبي والنّخعي والزّهري في ولد الزناء أنّه يؤمّ .اهـ [هق(٣/١٢٩)، وعبدالرزاق في مصنفه، وانظر الفتح (٢/٢١٧)].

وقوله: «**وجاز عنّين..**» أي وجازت إمامة العنّين، وهو الّذي لا ينتشر ذكره، وقيل: هو الّذي له ذكر صغير لا يتأتّى به الجماع، وإنّما نوّه به وبمن ذكر بعده لإزالة الوهم الّذي قد يلحق من يتوهّم عدم جواز إمامتهم.

وقوله: «**وأعمى..**» لحديث محمود بن الرّبيع الأنصاري «أنّ عتبان بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى» [طا(١/٤٩٧)، خ(٤٢٤)، م(١٤٩٤)،

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: (٣/١٢٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/٣٩٣) وانظر الفتح (٢/٢١٧).
(٢) سورة فاطر، الآية: ١٨.

س(١/٢/١٥)]، وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ «استخلف ابن أمّ مَكتوم يؤمّ النّاس وهو أعمى» [د(٥٩٥)، هق(٣/١٢٥)، وأبو يعلى والطّبراني في الأوسط كما في المجمع (٢/٦٨)] قال الهيثمي: ورجال أبي يعلى رجال الصّحيح، ولو كان في إمامته خلل لما استخلفه النّبيّ ﷺ وقيل بتفضيل إمامته على غيره لسلامته من الشواغل البصرية.

وقوله: «**ألكن..**» وهو الّذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحروف البتّة، أو ينطق بها مغيّرة لعجمة لسانه.

وقوله: «**مجذم خفَّ**» جذامه بحيث لا يمكن معه أذى الآخرين، لأنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، والمفسدة هنا إن كانت عظيمة وهي الجذام فترك أن يصلي بالجماعة أولى من تحصيل فضل الجماعة، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «..**فِرَّ من المجذوم كما تَفرّ من الأسد**» [خ(٥٧٠٧)][1].

❋ ❋ ❋

مسائل في الاقتداء

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

والـمُـقـتـدِي الإمـامَ يَـتْـبَـعُ خَـلا	زيـادة قـد حُـقِّـقَـت عـنـهـا اعْـدِلا
وأحـرمَ الـمَـسْـبُـوقُ فَـوْراً ودخـلْ	معَ الإِمَـام كـيـفَـمَـا كـان الْـعَـمَـل
مُـكَـبِّـراً إِنْ سَـاجِـداً أَو رَاكِـعـاَ	أَلْـفَـاهُ لا فـي جَـلـسَـةٍ وتَـابـعـا
إن سـلَّـم الإِمَـامُ قَـامَ قـاضِـيـا	أقـوالَـه وفـي الأفـعَـال بَـانِـيـا
كـبَّـرَ إن حَـصَـل شَـفْـعـاً أَوْ أَقَـلّ	مـن رَكْـعَـةٍ والـسَّـهْـو إذ ذاكَ احْـتَـمَـل

(١) انظر شرح الحديث مبسوطاً في فتح الباري (١٠/١٦٧).

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

أي يجب على المقتدي وهو المأموم أن يتّبع إمامه في جميع أفعال الصّلاة إلا إذا زاد الإمام في صلاته زيادة، تيقَّن المأموم أنّها لغير موجب، فإنّ المأموم يعدل عنها أي يتركها ولا يتبع إمامه فيها، فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ «أنّ رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجُحِش شقُّه الأيمن، فصلّى صلاة من الصّلوات وهو قاعد، فصلّينا وراءه قعوداً، فلمّا انصرف قال: «**إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربّنا ولك الحمد، وإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون**» [خ(٧٢٢)، م(٩٣٤)، طا(١/٣٩٣)] وزاد مسلم «**فلا تختلفوا عليه وإذا سجد فاسجدوا**».

وأمّا عدول المأموم عن اتّباع الإمام في الزّيادة المتيقّنة لغير موجب فإنّها تكون للمأموم زيادة متعمّدة، فتبطل صلاته بها بخلاف الإمام، فإنّه في ظنّ نفسه غير مخطىء. قال ابن عبدالبر[1]: «وأجمعوا أنّ من زاد في صلاته عامداً شيئاً وإن قلّ من غير الذّكر المباح فسدت صلاته».

هذا على أنّ بعض أهل العلم كسُحنون رأى متابعة الإمام حتّى ولو في الزيادة المتيقّنة عند المأموم لعموم قوله ﷺ: «**إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به**» وقوله: «**فلا تختلفوا عليه**» قال شيخنا: لكن الصحيح عدم الاتباع كما هو المذهب لقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» [حم(١٠٤١)، ت(١٧٠٧)] بلفظ «**فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة**» وهو مخصص لعموم الحديث السابق «**إنما جعل الإمام...**».

وقوله: «**وأحرم المسبوق..**» أي إذا دخل المسبوق فوجد الإمام يصلّي فإنّه يكبّر تكبيرة الإحرام فوراً أي وقت دخوله، ويدخل مع الإمام كيفما وجده في صلاته، قائماً، أو راكعاً، أو ساجداً، أو جالساً وذلك لحديث

---

(١) الاستذكار (٢/٢٥٥) ط/القاهرة.

عبدالعزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أنّ النّبيّ ﷺ قال: **«من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً، فليكن معي على الحال التي أنا عليها»** رواه سعيد بن منصور في سننه كما قال الحافظ في الفتح **(٣١٤/٢)**، وقال: وفي التّرمذي نحوه عن عليّ، ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفي إسناده ضعف، لكنّه ينجبر بطريق سعيد بن منصور اهـ، وأما حديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ فقد رواه التّرمذي **(٥٩١)** في الصّلاة[1]، وروى أبو داود **(٥٩١)** من طريق ابن أبي ليلى يقول: حدّثنا أصحابنا، وفي رواية ابن أبي شيبة: حدّثنا أصحاب النّبيّ ﷺ كان الرّجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وأنّهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصلٍّ مع رسول الله ﷺ فجاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«إنّ معاذاً قد سنّ لكم سنّة كذلك فافعلوا»** قال الأرناؤوط[2]، وهذا متّصل، وإسناده صحيح، وصحّحه غير واحد.

وقوله: **«مكبّراً إن ساجداً..»** أي أن المسبوق يكبّر في دخوله للصّلاة تكبيرة الإحرام، ثم يكبّر تكبيرة أخرى إن وجده راكعاً أو ساجداً، فإن وجده جالساً وأحرى في القيام فلا يكبّر إلا تكبيرة الإحرام فقط، ونبّه النّاظم بقوله **«وتابعاً..»** على أنّ المأموم تلزمه متابعة الإمام فيما دخل معه فيه، سواء كان ذلك ممّا يعتدّ به هذا المسبوق كالرّكوع، أو ممّا لا يعتدّ به كالسّجود في إدراك الرّكعة.

وقوله: **«إن سلّم الإمام قام قاضياً...»**، أي أنّ المسبوق إن سلّم إمامه وأراد أن يأتي بما فاته قبل الدّخول مع الإمام فإنّه يقوم قاضياً للأقوال مثل الّذي فاته من قراءة أمّ القرآن مع السّورة سراً أو جهراً، وبانياً في الأفعال على ما أدرك منها مع الإمام فيجعله أوّل صلاته ويأتي بآخرها.

---

(١) وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس، وفي حديث معاذ انقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ لكن له شاهداً قد ذكرناه أعلى.

(٢) انظر جامع الأصول (٦٣٠/٥).

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصّلاة، وعليكم بالسّكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا**» [خ(٦٣٦)، م(١٣٥٨)]، وفي لفظ لمسلم ورواية لمالك في الموطأ (٢٠٤/١): «**وما فاتكم فأتموا**»، ولابن سيرين عند مسلم (١٣٦١): «**صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك**». قال ابن حجر[1]: وقد عمل بمقتضى اللّفظين الجمهور فإنّهم قالوا: إنّ ما أدرك المأموم هو أوّل صلاته، إلاّ أنّه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السّورة مع أمّ القرآن في الرّباعية، لكن لم يستحبّوا له إعادة الجهر في الرّكعتين الباقيتين، وكأنّ الحجّة فيه قوله: «ما أدركت مع الإمام فهو أوّل صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن» أخرجه البيهقي[2] عن عليّ وعمر وأبي الدّرداء (٤٢٤/٢) اهـ.

وروى ابن أبي شيبة[3] عن ابن عمر - رضي الله عنه -: «أنّه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته» وإسناده صحيح.

وروى مالك (٢٤٦/١) عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه -: أنّه كان إذا فاته شيء من الصّلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، وإذا سلّم قام عبدالله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر..».

وقوله: «**كبّر إن حصّل شفعاً..**» يعني: إذا سلّم الإمام وأراد المسبوق أن يقوم لما فاته هل يقوم بالتّكبير أم بدونه؟ في ذلك تفصيل: إن حصل للمسبوق مع الإمام ركعتان فكان جلوس الإمام الّذي سلّم منه على ثانية هذا المسبوق فإنّه يقوم بالتّكبير، كإدراكه ثالثة الرّباعية أو ثانية المغرب، وكذا إن لم يدرك مع الإمام إلا أقلّ من

---

(١) الفتح (١٤٠/٢).

(٢) لم يعلق الحافظ على حديث علي وغيره لكنه حسب شرطه فهو حسن، قلت: وأسانيد البيهقي معلولة كما قال ابن التركماني في حاشيته على السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٤/٢).

(٣) انظر ابن أبي شيبة.

ركعة كأن يدركه بعدما رفع رأسه من ركوع الرّكعة الأخيرة، فإنّه يقوم بغير تكبير. وما ذكره النّاظم هو المشهور من المذهب، وقال ابن الماجشون: يكبّر مطلقاً، وكان الإمام القُوري يفتي به العوامّ لئلا يلتبس عليهم الأمر.

وقوله: «**والسّهو إذ ذاك احتمل..**» أي أن ما يقع للمأموم من سهو حين اقتدائه بالإمام، فإنّ الإمام يحمله عنه ما لم يكن ركناً - فإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام، فإنّ الإمام لا يتحمّل ذلك عنه بل هو في حكم الفذّ وقد مرّ دليله عند قول النّاظم (**عن مقتد يحمل هذين الإمام**)، روى البيهقي (٢/٤٩٥) عن عمر - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه**» وإسناده ضعيف، ورواه البزّار والدّارقطني. وعن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه - عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون سترة الإمام، سترة لمن خلفه، قلّوا أو كثروا وهو يحمل عنهم أوهامهم، وفي حديث معاوية بن الحكم السّلمي: أنّه تكلّم في الصّلاة خلفه ﷺ جاهلاً بتحريمه، ثم لم يأمره النّبيّ ﷺ بسجود السّهو .اهـ.

قال ابن المنذر[1]: «وأجمعوا على أن ليس على من خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول وقال: عليه».

قال النّاظم - رحمه الله تعالى -:

ويسجد المسبوق قبليَّ الإمام	معه، وبعديًا قضى بعد السَّلام
أدرك ذاك السَّهوَ أو لا قيَّدوا	من لم يُحَصِّل ركعةً لا يَسْجُد
وبطلَتْ لمقتدٍ بِمُبْطِل	على الإمام غير فرع منجلِي
من ذكرَ الحدثَ أو بهِ غلبْ	إنْ بادرَ الخُروجَ منها ونُدِبْ
تقديمُ مؤتمٍّ يُتِمُّ بِهِمُو	فإن أَبَاهُ انفردوا أوْ قَدّمُوا

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٨).

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

أي أنّ المسبوق إذا أدرك ركعة وترتّب على الإمام سجود السّهو سواء حضر محلّ المجبور بالسّجود أم لا، فإن كان قبليًا سجد معه لأنّه من صلب الصّلاة، وقد حكى ابن المنذر[1] الإجماع على ذلك، لحديث أنس - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به**» متّفق عليه وقد تقدّم، ولحديث عبدالله ابن بحينة - رضي الله عنه - «أنّ رسول الله ﷺ قام في صلاة الظّهر وعليه جلوس فلمّا أتمّ الصّلاة سجد سجدتين، يكبّر في كلّ سجدة، وهو جالس قبل أن يسلّم، وسجدهما النّاس معه مكان ما نسي من الجلوس..» [رواه مالك في طا(١/٢٧٧)، خ(٤٨٢)، م(١٢٩٠)].

أمّا إذا كان سجود السّهو بعد السّلام فلا يسجده حتى يتمّ صلاته[2]، لأنّ الإمام يفارقه بالتّسليم فيكون قد انفصل عن الائتمام به، ويصير السّجود البعديّ خارجاً عن صلب الصّلاة ولو أنّه من تمامها وكمالها.

قوله: «**من لم يحصّل ركعة لا يسجد...**» أي أنّ من أدرك الإمام في آخر صلاته ولم يدرك ركعة معه فلا سجود عليه، لأنّ الاقتداء التّام يحصل بركعة خلف الإمام، وذلك لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا جئتم الصّلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعُدُّوها شيئاً، ومن أدرك الرَّكعة فقد أدرك الصَّلاة..**» [رواه أبو داود (٨٩٣)].

وقال مالك: كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يقول: «من أدرك الرّكعة فقد أدرك السّجدة، ومن فاتته قراءة أمّ القرآن فقد فاته خير كثير»[3]، وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «إذا فاتتك الرَّكعة، فقد فاتتك السجدة»[4].

---

(١) المصدر السابق ص(٨)، وانظر بداية المجتهد (١/٣٧٧).

(٢) انظر بداية المجتهد (١/٣٧٨).

(٣) الموطأ (١/١١) كتاب وقوت الصلاة.

(٤) إسناده صحيح.

قوله: «**وبطلت لمقتد...**»: تبطل الصّلاة على المقتدي بما تبطل به صلاة إمامه، وذلك لوجوب ارتباط صلاة المأموم بالإمام إلاّ في فرعين: ذكر الحدث أو غلبته.

١ ـ **ذكر الحدث**: كأن يتذكّر أنّه محدث بعد تكبيرة الإحرام أو بعد أداء جزء من الصّلاة، انصرف وصحّت صلاة من خلفه، ولهم أن يُتمُّوا أفذاذاً أو يقدّموا أحداً يصلّي بهم، لحديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ «أنّ رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبَّر ثمّ أومأ إليهم بيده أن مكانكم، ثمّ جاء ورأسه يقطر فصلّى بهم»[١].

وعن عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ «كبَّر في صلاة من الصَّلوات، ثم أشار إليهم بيده أنِ امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء»[٢]، ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «حتّى قام في مصلاّه انتظرنا أن يكبّر..»[٣] فلم يذكر أنّه كبّر؛ قال الحافظ[٤]: فيمكن الجمع بينهما بحمل قول كبّر أراد أن يكبّر، أو بأنّهما واقعتان؛ أبداه عياض والقرطبيّ احتمالاً وقال النّووي: أنّه الأظهر وجزم به ابن حبّان كعادته قال الحافظ ابن عبدالبرّ: من قال إنّه كبّر زاد زيادة حافظ يجب قبولها[٥].

وعن زبيد بن الصَّلت قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجُرْف، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلَّى ولم يغتسل، فقال: والله ما أُرَاني إلاّ احتلمت وما شعرت! وصلّيت وما اغتسلت! قال: فاغتسل، وغسل ما في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذَنَ أو أقام ثمّ صلى بعد ارتفاع الضّحى متمكّناً» [رواه ط(١/١٤٨)]؛ وفي رواية[٦]: «أنّ عمر صلّى بالنّاس وهو

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/١٤٦)، وأبو داود (٢٣٣، ٢٣٤)، ابن حبان (٣٧٢) كما في موارد الظمآن.
(٢) الموطأ (١/١٤٦).
(٣) البخاري (٢٧٥)، مسلم (١٣٦٦)، وأبو داود (٢٣٥).
(٤) فتح الباري (٢/١٤٤).
(٥) الاستذكار: (١/٢٨١) ط/الباز.
(٦) الدارقطني (١/٣٦٤). وقال المعلّق: رواة هذا الحديث كلهم ثقات.

جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا». قال ابن عبدالبرّ: وفي إعادة عمر صلاته وحده دون الّذين صلّوا خلفه، دليل على صحّة ما ذهب إليه الحجازيّون أنّه لا يعيد من صلّى خلف الجنب وغير المتوضّىء، إذا لم يعلموا حاله[1].

٢ ـ **غلبة الحدث**: أمّا إذا غلبه الحدث، فإنَّه ينصرف من الصَّلاة، وليتمَّ المقتدون به، قال ابن رشد[2]: اتّفقوا على أنَّه إذا طرأ عليه الحدث (أي الإمام) في الصّلاة فقطع فإنَّ صلاة المأمومين ليست تفسد لحديث علي ابن طلق ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا فسا أحدكم في الصّلاة فلينصرف، فليتوضّأ، وليعد صلاته»**[3]؛ وكذلك لما طعن عمر ـ رضي الله عنه ـ استخلف عبدالرحمن بن عوف ولم تفسد صلاة المأمومين قوله: **«وندب تقديم مؤتمّ...»** أي يستحبّ للإمام أن يقدّم من يخلفه لإتمام الصّلاة بالنّاس إذا طرأ له عذر، فعن عمرو بن ميمون قال: «إنِّي لقائم ما بيني وبين عمر ـ غداة أصيب ـ إلا عبدالله بن عبّاس فما هو إلا أن كبَّر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب ـ حين طعنه ـ وتناول عمرُ عبدَالرَّحمن بن عوف فقدّمه فصلَّى بهم صلاة خفيفة»[4] وعن أبي رزين قال: «صلَّى عليّ ـ رضي الله عنه ـ ذات يوم فرعُف، فأخذ بيد رجل فقدّمه ثم انصرف»[5].

وقال أحمد: إذا استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعليّ، وإن صلّوا وُحدانا فقد طُعن معاوية وصلَّى النَّاس وُحدانا من حيث طعن، وأتمُّوا صلاتهم.

---

(١) الاستذكار (١/٢٨٨).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٠٠).

(٣) أبو داود (٢٠٥) /(١٠٠٥)، الترمذي (١١٦٤)، النسائي (١٢٢).

(٤) البخاري (٣٧٠٠).

(٥) سعيد بن منصور.

شرح غريب الحديث فيما مضى من باب الإمامة فما بعدها:

تكرمته: قيل: الوسادة، وهذا التّفسير مَثَلٌ في كلّ ما يُعدُّ لربّ المنزل خاصّة تكرمة له دون باقي أهله.

الإلحاد: - في دين الله، وهو الحَيدة عنه والعدول.

البُصاق: البزاق معروف.

متصارمان: متقاطعان، صرم الشّيء إذا قطعه، والتّصارم التّقاطع.

دِباراً: أي بعدما يفوت وقتها، وقيل: دبار جمع دبر، وهو آخر أوقات الشّيء.

اعتبد: محرّره، أي اتّخذه عبداً.

يتّجرُ: يفتعل، من التّجارة لأنّه يشتري بعمله الثّواب (النهاية).

العقيق: واد بظاهر المدينة المنورة.

صرع: سقط عن ظهرها.

جُحِش: انخدش جلده وانقشر.

الوقار: الحلم والرزانة.

أومأ: أشار.

المعنى الإجمالي للأبيات:

قصد النّاظم بهذه الأبيات الكلام على شروط الإمامة، وهي على قسمين: شروط كمال، وشروط صحّة، **وشروط الصّحة** إذا عدمت بطلت الصّلاة خلف ذلك الإمام وأعيدت أبداً، وهي: أن يكون الإمام ذكراً، مكلّفاً، عاقلاً، بالغاً، وأن يكون قادراً على أداء الصّلاة والإتيان بأركانها من قيام، وركوع، وسجود، فلا يصحّ الائتمام لقادر على ذلك بالعاجز عنه، وأن يكون عارفاً بحكم الصّلاة، حافظاً لما يجب قراءته، محيطاً بأحكام الطّهارة، وأن يكون غير ذي فسق، سواء فسق اعتقاد، أو فسق جارحة،

وأن لا يكون لحّاناً فلا تصحّ الصّلاة خلفه، قيل: في الفاتحة، وقيل: مطلقاً، ومن اللّحن عدم التّمييز بين الضّاد والظّاء، وأن لا يكون مقتدياً بغيره، فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته، وهذه الشّروط في إمام الجمعة وغيره، ويخصّ من شروط الإمامة للجمعة والعيد أن لا يكون الإمام عبداً، إذ لا جمعة عليه ولا عيد، وأن يكون مقيماً، فلا تصحّ خلف المسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر.

أما شروط الكمال فلا تبطل بعدمها الصّلاة ولكن الأولى توفرها وهي: أن لا يكون ذا سلس وقروح لئلا تتعدّى الرّخصة محلّها، وألا يؤمّ باد حاضراً، وتكره إمامة من كرهته الجماعة لأمر ديني غير سائغ فيه الخلاف، وألا يكون أشلّ، وتكره الإمامة في المسجد بغير رداء وأمّا في غيره فلا تكره.

وقد استطرد النّاظم أثناء ذكره لشروط الكمال بذكر ثلاثة فروع من فروع الصّلاة مع الجماعة لمشاركتها لما قبلها في الحكم وهو الكراهة ـ فكرهت الصّلاة بين السّواري لغير ضرورة، لأنها محل النعال وقيل: للتسبب في قطع الصفوف، وصلاة المأموم أمام إمامه، وإعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب. ثم عاد فذكر من شروط الكمال: ألا يُتّخذ من جُهلت حاله إماماً، أو مأبونٌ، أو أغلف، أو خصيّ، أو ابنُ زنا.

ولما كان المتبادر أن العِنّين، والأعمى، والألكن، والأجذم، لا تجوز الصّلاة خلفهم أو على الأقل أنّها تكره، نبّه على عدم الكراهة وصحّة الصّلاة إن لم يوجد غيرهم، والله أعلم.

ثم ذكر أنّ المقتدي بالإمام يتبع إمامه في جميع أفعال الصّلاة إلا إذا زاد الإمام زيادة تحقّق المأموم أنّها لغير موجب فإنّ المأموم يعدل عنها.

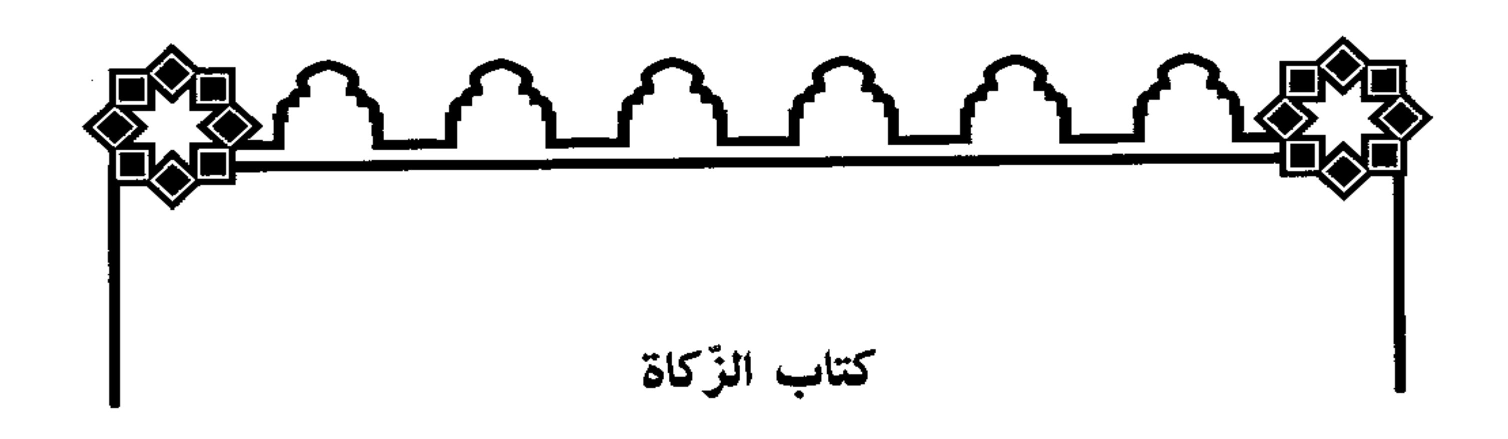
وعلى المسبوق أن يكبّر تكبيرة الإحرام فوراً، ويدخل مع الإمام سواء كان راكعاً، أو ساجداً، أو قائماً، أو جالساً، فإن وجده جالساً، وأحرى في القيام فلا يكبّر إلا تكبيرة الإحرام فقط فإذا سلّم الإمام قام المأموم قاضياً أقواله، وبانياً في الأفعال.

وكذلك إذا سلّم الإمام وأراد المسبوق أن يقوم لما فاته فإن كان قيامه من شفع كبّر وإلاّ لم يكبّر، وأمّا إن سها المأموم خلف الإمام فإنّه يحمل عنه ما سها إلا أن يكون فرضاً، وإن كان على الإمام سجود قبليّ سجد مع إمامه، وإن كان بعدياً أخّره إلى أن يقضي ما فاته ثم يسلّم.

وتبطل صلاة المأموم بما يُبطل صلاة إمامه إلا في فرعين: **أوّلهما**: أن يتذكر الإمام حدثاً من الأحداث.

ثانيهما: إذا غلبه الحدث وبادر بالخروج، فإن لم يبادر بطلت عليهم، ويندب تقديم مؤتمّ يتمّ الصّلاة مستخلفاً للإمام، فإن أبى الإمام تقديمه، قدّمه المأمومون، أو صلّوا فرادى، والله أعلم.





كتاب الزّكاة

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

فُرضت الزّكاة فيما يُرتَسَم — عينٌ، وحبٌّ، وثمارٌ، ونَعَم
في العَيْنِ والأنعامِ حُقَّتْ كلّ عام — يكملُ، والحبُّ بالإفْراكِ يُرَامْ
والتَّمْرُ والزَّبيبُ بالطّيبِ، وفي — ذي الزَّيت من زيتِه، والحَبُّ يَفِي
وهي في الثِّمَار والحبِّ العُشُرْ — أو نصفُه إن آلةُ السَّقْي يَجُرْ
خمسةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا — في فضَّةٍ قل مِئَتَان دِرْهَمَا
عشرون ديناراً نصابٌ في الذَّهبَ — ورُبُعُ الْعُشُرِ فيهما وَجَبْ
والعَرضُ ذو التَّجر ودَيْنُ من أدَارْ — قيمتُها كالعَينِ ثمَّ ذو احتِكَار
زكَّى لقبضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْن — عيناً، بشرطِ الحولِ للأصْلَين

شرح الغريب:

الزّكاة: في اللّغة: النّماء، يقال: زكا الزّرع إذا نما، وترِد أيضاً في المال، وترِد أيضاً بمعنى التّطهير، وشرعاً: بالاعتبارين معاً، أمّا بالأول فلأنّ إخراجها سبب للنّماء في المال، أو بمعنى أنّ الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أنّ متعلقها الأموال ذات النماء كالتّجارة والزّراعة، ودليل الأوّل: «**ما نقص مال من صدقة**»[1] ولأنّها يضاعف ثوابها كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) جزء من حديث طويل رواه الترمذي (٢٣٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**»[1]، وأمّا بالثّاني فلأنّها طهرة للنّفس من رذيلة البخل وتطهير من الذّنوب وهي الرّكن الثّالث من الأركان التي بني الإسلام عليها.

وقال ابن العربي: تطلق الزّكاة على الصّدقة الواجبة والمندوبة والنّفقة والحقّ والعفو.

وتعريفها بالشّرع: إعطاء جزء من النّصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشميّ ولا مطلبيّ، ثمّ لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السّبب وهو ملك النّصاب الحوليّ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحريّة، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدّنيا وحصول الثواب في الأخرى، وحكمة وهي التّطهير من الأدناس ورفع الدّرجة واسترقاق الأحرار انتهى[2]. قال الحافظ: وهو جيّد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف.

يرتسم: يقال: رسم على كذا وكذا أي كتب وبابه نصر.

النَّعم: واحد الأنعام، وهي المال الرّاعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل.

العين: يطلق على الدّينار، وعلى المال النّاض.

الإفراك: هو صيرورة السُّنبل صالحاً للأكل.

أوسق: جمع وسق بفتح أوله وسكون ثانيه، وحكى كسر أوّله وهو ستّون صاعاً.

العَرض: بفتح العين وسكون الرّاء المتاع، قالوا: والدّراهم والدّنانير عين وما سواهما عرض.

الاحتكار: يقال: احتكر زيد الطّعام إذا حبسه إرادة الغلاء.

الحول: هو العام، يقال: حال عليه الحول إذا مضى.

---

(١) خ(١٤١٠)، م(٢٣٣٩)، طا(٥٤٨/٤).

(٢) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٠٩/٣).

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

فرض الله سبحانه وتعالى الزّكاة على المسلمين يخرجونها مما حدّ لهم من عين (الذّهب والفضّة وما يقوم مقامهما)، ومن حرث وهو الحبوب والثّمار، ومن ماشية وهي النّعم من الإبل والبقر والغنم، وقد دلّ الكتاب والسنّة والإجماع على وجوبها.

قال ابن المنذر[1]: وأجمعوا على وجوب الصّدقة في الإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب، وفي مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً من الذّهب . . اهـ.

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعن ابن عبّاس - رضي الله عنه -: «أنّ النّبيّ ﷺ بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن فقال: **«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأَعلِمْهُم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإيّاك وكرائمَ أموالهم»** [خ(١٣٩٥)، م(١٢١)، د(١٥٨٤)، ت(٦٢٥)، س(٥/٢)، ق(١٧٨٣)].

وأمّا دليل زكاة الحرث فلقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وللأحاديث التي ستأتي عند الكلام على أنصبة زكاة الحبوب ونحوها.

وأمّا دليل زكاة الذّهب والفضّة وما يقوم مقامهما فلقول الله - جلّ وعلا -: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(١٣).

جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، أخرج مالك في ط(١٤٩/٢) وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ[1] عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: ما أُدِيَّ زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وما لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً..». وكذا في حديث أبي هريرة الآتي، وأما دليل زكاة الأنعام ففي الحديث الجامع، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صاحب كنز لا يؤدّي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنّم، فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه، وجبهته، حتّى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنّة وإما إلى النّار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بُطح لها بِقَاع قَرْقَرٍ، كأوفرَ ما كانت•تَسْتَنُّ عليه كلّما مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاهاَ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثمّ يرى سبيله إمّا إلى الجنّة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدّي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلّما مضى عليه أخراها ردّت عليه أولاها، حتّى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدّون، ثم يرى سبيله إمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النّار»** [خ(١٤٠٢)، م(٢٢٨٩) واللّفظ له، ط(١٥٠/٢)] بعضه.

قوله: «**في العين والأنعام**..» ذكر النّاظم شروط وجوب الزّكاة، ومن ذلك مرور الحول كاملاً في العين والأنعام، أو ما يتنزل منزلة مرور الحول، وهو الطّيب في الثّمار أي ظهور الحلاوة والتهيّؤ للنّضج، والإفراك في الحبوب (حنطة، وشعير ونحوهما)؛ ووجوب الزيت ممّا له زيت من الحبوب كالزّيتون والجلجلان فتعطى الزّكاة من زيته إذا بلغ حبّه النّصاب.

ويدخل في قول النّاظم: **(والحبّ يفي)**: القمح، والشّعير، والسّلت، والأرز، والفول، والحمص، والعدس وباقي القطنيات ـ فتعطى الزّكاة من

---

(١) الدّرّ المنثور للسيوطي (٤١٨/٣) وأورد البخاري معناه (١٤٠٤).

الجميع إذا بلغ النّصاب وهو المراد من قوله: **يفي**.

قال ابن المنذر[1] «وأجمعوا على أنّ المال إذا حال عليه الحول أنّ الزكاة تجب فيه».

ولحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول**» [د(١٥٧٣) من حديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ، والتّرمذي من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً وموقوفاً (٦٣١، ٦٣٢) وصحّح وقفه، ق(١٧٩٢)، وضعّف إسناده في الزّوائد لضعف حارثة بن محمد وهو ابن أبي الرّجال] .

وروى مالك في الموطأ (١٣٢/٢): عن محمد بن عقبة مولى الزّبير أنّه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم: هل عليه فيه زكاة فقال القاسم: «إنّ أبا بكر الصّدّيق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتّى يحول عليه الحول» وعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

وعن ابن شهاب الزّهري ـ رحمه الله تعالى ـ قال: مضت السّنّة في زكاة الزّيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السّماء والأنهار أو كان بعلا العشر، وفيما سقي برشاء النّاضح نصف العشر. [طا(١٧٥/٤) وهق(٢١١/٤)]، وقال البيهقي (١٦٣/٤): والاعتماد في هذا على الآثار الصّحيحة فيه عن أبي بكر الصّدّيق، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ.

أمّا الحبوب والثّمار: فتجب الزّكاة فيها لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2].

والاعتبار في الثمار كالتمر والزبيب الطيب، لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(١٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

لهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» [طا(٣/٤٦١) مرسلاً؛ د(١٦٠٦)، ق(١٨٢٠)، وحم(٦/١٦٣)].

وعن عَتَّاب بن أُسَيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النّخل تمراً» [د(١٦٠٣)، س(٥/١٠٩)، ت(٦٤٤)، ق(١٨١٩)] قال الحافظ: وفيه انقطاع كما في بلوغ المرام رقم (٦٤٠).

وقوله: «**وهي في الثّمار..**» هذا هو الشّرط الثّاني: وهو امتلاك النّصاب الشّرعيّ، والنّصاب، هو قدر معلوم من المال تجب فيه الزّكاة ومقدار النّصاب في الثّمار والحبوب خمسة أوسق، والوسق ستّون صاعاً بالاتّفاق، بالصّاع النّبويّ، والّذي مقداره أربع حفنات، بكفيّ الرّجل المعتدل الخلقة، وقدر النّصاب بالموازين المعاصرة خمسمائة وثمانية عشر كيلوغراماً وأربعمائة غرام (٥١٨كلغ و٤٠٠ غراماً) ـ عند الجمهور.. فالواجب في الثّمار والحبوب إن سقيت بماء السّماء أو العيون أو كان بعليًا العشر؛ وأما إن سقيت بآلة السّقي ونحوها ممّا فيه مشقّة وكُلفة، نصف العشر، وذلك لحديث أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» [مالك في طا(٢/١٢٩)، خ(١٤٤٧)، م(٢٢٦٠)].

ولحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «**فيما سقت السّماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنّضح نصف العشر**» [طا(٢/١٧١)، خ(١٤٨٣)، ت(٦٤٥)، ولأبي داود(١٥٩٦)]: «**إذا كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسَّواني أو النّضح نصف العشر**».

وأمّا نصاب العين من ذهب وفضّة فقد ذكر النّاظم أنّ في مئتي درهم ورقاً، أو عشرين ديناراً شرعية فأكثر زكاة، وهو ربع العشر أو ما يتنزّل منزلتهما من العملات الحادثة[1]، وما زاد على ذلك فبحسابه للإجماع الذي ذكرناه سالفاً والله أعلم.

---

(١) ولشيخنا العلاّمة محمد بن محفوظ بن المختار فال الشنقيطي ـ حفظه الله تعالى ـ كتاب مفيد في هذا الموضوع سماه بـ (**دحض الشبهات** الواردة على إيجاب زكاة العملات **المسمّى**: التّنكيل المشدّد على أباطيل القول المسدّد) يسّر الله طبعه ونفع به.

ولحديث أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة...»** [خ(١٤٤٥)، م(٢٢٦٠)]. ولحديث ابن عمر وعائشة - رضي الله عنه - أنّ النّبيّ ﷺ «كان يأخذ من كلّ عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً» [رواه ابن ماجه (١٧٩١) وقال في مصباح الزّجاجة (٨٧/٢): هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف ورواه الدارقطني (٩٢/٢) في سننه من هذا الوجه].

ولحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً: **«في الرِّقة ربع العشر»** [د(١٥٦٧) وحم(١١/١)].

وعن عليّ - رضي الله عنه - عن النّبيّ ﷺ: **«إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول - ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذّهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»**، قال: فلا أدري أعليّ يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النّبيّ ﷺ؟ [د(١٥٧٣)]، وحسنه الحافظ في بلوغ المرام وقال: اختلف في رفعه وهو مروي من طريقين عن علي - رضي الله عنه -، وقال البخاري وكلاهما عندي صحيح[(١)].

وقال مالك[(٢)]: «السّنّة التي لا اختلاف فيها عندنا أنّ الزّكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم».

زكاة العروض:

قوله: **«والعرض ذو التّجر..»**. العرض المراد به هنا ما قابل الذّهب والفضة، ولم تجب الزّكاة في عينه فعرض التّجارة ودين المدين قيمة كل

---

(١) انظر حاشية الشيخ حامد الفقي على بلوغ المرام ص(٢٠١) ط/السوادي للتوزيع ١٩٩٣ - ١٤١٣هـ.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٤/٢).

منهما كالعين. فتزكّى تلك القيمة إن بلغت النّصاب أو ضمت لغيرها، فيقوّم المدير عروضه عند كمال الحول بما تساوي حينئذ وبما جرت به العادة أن تباع به، وتزكّى تلك القيمة، والمدير هو الذي لا يستقرّ بيده عين ولا عرض ويبيع بما وجد من الرّبح، وأمّا المحتكر فإنّما يزكّي عند قبض الثّمن أي عند بيع العرض وقبض ثمنه، أو عند قبض الدَّين لا قبل ذلك، حالة كون المقبوض من أثمان العرض أو من الدَّين عيناً بشرط مرور الحول الأصليّ والعرض.

والمحتكر هو الذي يرصد بسلعته ارتفاع الأسعار ويتربّص الصفقات الكبيرة لبيع سلعه بالرّبح الكثير، ولو كان الضّرر على حساب الآخرين فيما لا يمكن للنّاس الاستغناء عنه في معاشهم، وقد توعّده الشّارع بالإفلاس نسأل الله السلامة والعافية. والإدارة والاحتكار وجهان للتّجارة، وفهم من كلامه أنّ العرض الذي ليس للإدارة ولا للاحتكار، وهو ما يملكه الإنسان لينتفع به كسيارته وداره وعبده، وفرسه وأثاث بيته ونحو ذلك، وهو المعبّر عنه بالقِنية فلا زكاة فيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**ليس على الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**» [خ(١٣٧٠)]، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب زكاة العروض ودل الكتاب والسنّة والقياس على ذلك؛ بل ذهب ابن المنذر للإجماع فقال: «أجمعوا على أنّ في العروض التي تدار للتجارة الزّكاة إذا حال عليها الحول»[(١)]، ولقول الله ـ جلّ وعلا ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[(٢)]، ولقوله ـ جلّ وعلا ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[(٣)] وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[(٤)]؛ وعروض التّجارة هي أغلب الأموال: فكانت أولى بدخولها في عموم الآيات، وأمّا السّنّة فعن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمّا بعد فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(١٤).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

نخرج الصّدقة من الّذي نعدّ للبيع»[١]، وعن أبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البَزّ صدقته**» [رواه هق(٤/٢٤٧)، وك في المستدرك (١/٣٨٨) وصحّحه[٢]، قال الحافظ في الدّراية (١/٢٦٠): إسناده حسن، وحكم عليه في تلخيص الحبير بالصحّة لطرقه (٢/١٧٩)]. قال الزّرقاني[٣]: وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التّجارة، وإن اختلفوا في الإدارة والاحتكار، والحجّة لهم ما تقدّم من عمل العُمَرَيْن، وما نقله مالك من عمل أهل المدينة وخبر أبي داود «كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الزّكاة مما نعدّه للبيع»[٤] قال الطّحاويّ: ثبت عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وابنه زكاة عروض التّجارة ولا مخالف لهما من الصّحابة، وهذا يشهد أنّ قول ابن عبّاس وعائشة لا زكاة في العروض إنما هو في القنية .اهـ.

قال ابن رشد[٥]: «أمّا القياس الذي اعتمده الجمهور، فهو أنّ العروض المتّخذة للتّجارة مال مقصود به التّنمية، فأشبه الأجناس الثّلاثة التي فيها الزّكاة باتّفاق ـ أعني الحرث، والماشية والذّهب والفضّة» اهـ. أمّا الدَّين فقد روى مالك في الموطأ (٢/١٤٤): عن السّائب بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ «أنّ عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ كان يقول: هذا شهر زكاتكم،

---

(١) رواه أبو داود وسكت عنه، والمنذري، وقال ابن عبدالبر: وإسناده حسن؛ وقال الألباني: إسناده ضعيف كما في تعليقه على المشكاة (١/٥٦٨)، وقال الغماري في مسالك الدلالة ص(١٢٣): قال الحافظ في إسناده جهالة كما في تلخيص الحبير (٢/١٧٩).

(٢) قال ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/٢٢٠): عبدالله بن معاوية الذي تكلم فيه البخاري والنسائي هو الزبيري من ولد الزبير بن العوام، يروي عن هشام بن عروة وأما راوي الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وليس كما قال بل هو مشهور روى عنه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات من المعمرين اهـ.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/١٤٨).

(٤) تخريجه تقدم قريباً.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٥٠٢).

فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منها الزكاة».

تنبيه: سيأتي شرح غريب أحاديث كتاب الزكاة في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ـ وكذا المعنى الإجمالي مجملاً.

❋ ❋ ❋

زكاة الأنعام

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

فـي كـلِّ خَـمْـسَـةِ جِـمَـالٍ جَـذَعَـة	من غَنَم، بِنْتُ المَخَاضِ مُقْنِعَة
في الخمسِ والعِشرِينَ، وابْنَةُ اللَّبُون	فـي سـتَّـةٍ مَـعْ ثَـلاثِـيـنَ تَـكُـون
سـتًّـا وأربـعـيـنَ حِـقَّـةٌ كَـفَـتْ،	جَـذَعَـةٌ إحْـدَى وَسِـتِّـيـنَ وَفَـتْ
بِـنْـتَـا لَـبُـونٍ سِـتَّـةٌ وسَـبْـعِـيـنَ،	وحِـقَّـتَـانِ واحِـداً وتِـسْـعِـيـنَ
ومـع ثـلاثـيـن ثـلاثٌ أي بَـنـات	لَبُونٍ، أوْ خُذْ حِقَّتين بِافْتِيَات
إذا الـثَّـلاثِـيـنَ تَـلـتـهَـا الْـمِـئَـة	فـي كـلِّ خـمسـيـنَ كَـمَـالاً حِـقَّـة
وكـلُّ أَرْبَـعِـيـنَ بـنـتُ لَـبُـون	وهـكـذا مـا زَادَ أَمْـرُهُ يَـهُـون

شرح الغريب:

الجذعة: من الضأن ولد الشّاة في السنة الثّانية، ومن الإبل ما تمّ لها أربع سنين.

بنت وابن المخاض: ولد النّاقة يأخذ في السنة الثّانية، وسمّيت بذلك لأنّ أمّها قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض وهن الحوامل.

ابنة اللبون: وابن اللبون ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها ولدت غيره فصار لها لبن.

حقّة: ما طعن في السنة الرّابعة والذّكر حقّ، وسميّ بذلك لأنّه استحق أن يحمل عليه.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

شرع النّاظم في ذكر زكاة الأنعام وأنصبتها فبدأ بالإبل وبيّن أنّ في كلّ:

خمسة من الإبل ـ **شاة** من الغنم إن لم يكن جلّ غنم البلد المعز.

عشرة من الإبل ـ **شاتان**.

خمسة عشر من الإبل ـ **ثلاث شياه**.

عشرين من الإبل ـ **أربع شياه**. كما دلّ على ذلك الإجماع والسنّة، وستأتي الأدلّة بحول الله.

فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ـ **بنت مخاض**، فإن عدمها أجزأ عنها ابن لبون لأن كبر سنه يجبر نقص أنوثته فيكتفي بالمرعى ويمنع نفسه من السباع، لحديث أنس الآتي.

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها ـ **بنت لبون**، إلى خمس وأربعين.

فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها ـ **حقّة**.

فإذّا بلغت إحدى وستّين ففيها ـ **جذعة**.

فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ـ **بنتا لبون (اثنتان)**.

فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها ـ **حِقّتان**.

فإذا زاد مجموعها على المائة والعشرين إلى تسع وعشرين ففيها حقتان أو ثلاث بنات لبون والخيار للساعي، وتعين المنفرد منهما أي لزم الساعي أخذه ورب المال دفعه، فإن تمت الثلاثين وجب فيها **ثلاث بنات لبون**، ثم يتغيّر الواجب ـ ففي كلّ أربعين بنت لبون وفي كلّ خمسين حقّة. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل، وأنّ في خمس من الإبل شاة»[1] ولحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أنّ أبا بكر

---

(١) الإجماع ص(١١، ١٢) لابن المنذر.

ـ رضي الله عنه ـ كتب له هذا الكتاب لمّا وجَّهه إلى البحرين «بسم الله الرّحمن الرّحيم هذه فريضة الصّدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلّ خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستّين ففيها حقّة طروقة الجمل؛ فإذا بلغت واحدة وستّين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة؛ فإذا بلغت يعني ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الجمل؛ فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة» [طا(١٥٢/٢)، والبخاري واللّفظ له (١٤٥٣)، د(١٥٦٧)]، وروى التّرمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصّدقة فلم يخرجه إلى عماله وقرنه بسيفه حتّى قبض، فعمل به أبو بكر حتّى قبض، ثم عمل به عمر حتّى قبض...» فذكر الحديث، قال التّرمذي: حديث حسن. وفي رواية البخاري (١٤٥٣) «عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنّ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب له فريضة الصّدقة التي أمر الله رسوله ﷺ؛ من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقّة فإنّها تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده الحقّة وعنده الجذعة فإنّها تقبل منه الجذعة ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده الحقّة إلاّ بنت لبون فإنّها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقّة فإنّها تقبل منه الحقّة ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنّها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين».

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

عِجْلٌ تَبِيعٌ في ثَلاَثِينَ بَقَرَ   مُسِنَّة في أربَعِينَ تستطَر
وهكَذَا مَا رُتَفَعَتْ...

شرح الغريب:

العجل: ولد البقرة ما دام له شهر وبعده ينتقل عنه الاسم والأنثى عجلة.

التَّبِيع: ولد البقرة في أوّل سنة والأنثى تبيعة والجمع (تباع) وتبائع.

مسِنَّة: المسنة في الإبل والبقر من طلعت ثنيتها.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

يجب في البقر إذا بلغت ثلاثين تبيع أو تبيعة قد تمّ لكلّ منها سنة ودخل في السنة الثّانية، سمي التّبيع بذلك لأنّه يتبع أمّه في السَّرح. ولا شيء فيما دون الثّلاثين لحديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتّى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة» [مالك في ط(١٥٦/٢)] بمعناه، والخمسة، وحسّنه التّرمذي، وأشار إلى اختلاف وصله، وصحّحه ابن حبان والحاكم، كما قال الحافظ في بلوغ المرام (رقم ٦٢٤)[1]، وقال ابن عبدالبرّ[2]: لا خلاف بين العلماء أنّ السّنّة في زكاة البقر ما في حديث معاذ

---

(١) والانقطاع فيه بين معاذ وطاووس لأن طاووساً لم يلق معاذاً، لكن قال الشافعي: إنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً، وقال البيهقي في السنن طاووس يماني: وسيرة معاذ بينهم مشهورة.

(٢) الاستذكار (١٨٨/٢)، وانظر مسالك الدلالة للغماري (١٣٠)، وطريق الرّشد تخريج أحاديث بداية ابن رشد ص(١٨٧، ١٨٨).

هذا، وأنّه النّصاب المجمع عليه فيها، وحديث طاووس هذا عن معاذ غير متّصل، والحديث عن معاذ ثابت متّصل من رواية مَعْمَر والثَّوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك اهـ.

والإجماع منعقد كما قال ابن عبدالبرّ على نصاب البقر، ونقل ابن المنذر[1] الإجماع على أنّ حكم الجواميس حكم البقر، وقد ذكر العلماء على أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستّين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى ثمانين فيكون فيها مسنّتان إلى تسعين فيكون فيها ثلاث تبائع إلى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنّة، ثم هكذا أبداً في كل ثلاثين تبيع وفي كلّ أربعين مسنّة[2]...

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

.... ثـمّ الـغَـنَـم	شاةٌ لأربعين، مَعْ أُخْرَى تُضَمّ
في واحِدِ العشرينَ يَتْلُو ومِئَة	ومع ثَمَانِين ثَلاثٌ مُجْزِئَة
وأربعاً خُذْ من مِئينَ أربَعِ	شاةً لكلّ مائة إنْ تُرْفَعِ

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

ذكر النّاظم أنّ زكاة الغنم تجب إذا بلغت أربعين شاة، فيخرج منها شاة جذعاً ابن سنة أو جذعة، ولا يزال يعطي واحدة إلى مائة وعشرين؛ فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان، ولا يزال يعطي شاتين إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاثة شياه؛ ولا يزال يعطي ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ولا يزال بعد ذلك كلّما زادت مائة أعطى عنها شاة. إجماعاً، قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن لا صدقة في ما دون أربعين من الغنم، وأجمعوا على أنّ في الأربعين شاة، شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة

(١) الإجماع لابن المنذر (١٢).

(٢) الاستذكار (٢/١٨٩).

ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، وأجمعوا على أنّ الضّأن والمعز يجمعان في الصّدقة» اهـ.

وللحديث الصّحيح عن أنس أنّ أبا بكر - رضي الله عنه - «كتب له كتاباً لما وجّهه إلى البحرين وفيه... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت عن عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث. فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلّ مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرّجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربّها..» [خ(١٤٥٤)، ورواه مالك في الموطّأ(١٥٢/٢) أنّه قرأ كتاب عمر بن الخطاب وفيه مثل ما في كتاب أبي بكر، ورواه حم(١١/١)، د(١٥٦٧)، ت(٦٢١) وحسنه قال الحافظ: باعتبار شاهده وهو حديث أنس عند البخاري، س(١٨/٥)، ق(١٨٠٠)].

قال النّاظم - رحمه الله تعالى -:

وحَوْلُ الأَرْبَاحِ ونَسْلٍ كَالأُصُول والطَّارِ لا عمَّا يزكّى أن يحول

شرح الغريب:

الأرباح: مفردها ربح، والرِّبح والرَّبَح مثل شِبْهٍ وشَبَهٍ، والرَّباح النَّماء في التَّجر.

النَّسل: الولد والتّناسل التّوالد.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

يعني أنّ الأرباح والنسل من الأنعام حولهما حول أصولهما، وسواء كان الأصل نِصاباً أم لا، فالأوّل كمن عنده عشرون ديناراً وقامت عنده عشرة أشهر مثلاً ثمّ اشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين ديناراً فربح عشرة دنانير، فهذا الرِّبح يضمُّ إلى أصله ويزكّي الجميع.

والثّاني: كمن كان عنده خمسة عشرة ديناراً عشرة أشهر مثلاً فاشترى بها سلعة ثم باعها بعد شهرين بعشرين فيزكّيها أيضاً.

وكذلك نسل الأنعام كمن عنده مثلاً تسعون شاة وبقيت عنده مدّة فلمّا قرب الحول تكاثرت حتّى صارت إحدى وعشرين ومائة فتجب فيها شاتان، وذلك لأنّ السّاعي كان يخرج في زمن النّبيّ ﷺ والخلفاء الرّاشدين فيعدّ السّخال مع الأمّات؛ روى مالك عن سفيان بن عبدالله «أنّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعثه مُصَدِّقاً فكان يَعُدُّ على النّاس بالسّخل، فقالوا: أتعدّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً، فلمّا قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم؛ تعدّ عليهم بالسّخلة يحملها الرّاعي، ولا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبّى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة، والثّنيّة، وذلك عدلٌ بين غذاء الغنم وخياره».

قال مالك: **والسّخلة** الصّغيرة حين تنتج.

والرُّبّى التي قد وضعت فهي تربّي ولدها.

والماخض هي الحامل.

والأكولة هي شاة اللّحم التي تسمّن لتؤكل.

وقال مالك[1]: في الرّجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصّدقة فتتوالد قبل أن يأتيها المصدّق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصّدقة بولادتها، قال مالك: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصّدقة فعليه فيها الصّدقة، وذلك أنّ ولادة الغنم منها، وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث، ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصّدقة ثمّ يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصّدقة، فيصدِّق ربحه مع رأس المال، ولو كان ربحه فائدة أو ميراثاً لم تجب فيه الصّدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه، قال مالك: فغذاء الغنم منها، كما ربح المال منه غير أن ذلك يختلف في وجه آخر أنه إذا كان للرجل من الذّهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة، ثم أفاد إليه مالاً ترك ماله الذي أفاد فلم يزكّه مع ماله الأول حين يزكّيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها، ولو كانت

---

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٢/١٦٣).

لرجل غنم أو بقر أو إبل تجب في كلّ صنف منها الصّدقة ثمّ أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاة صدَّقَها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدّقه إذا كان عنده من ذلك الصّنف الّذي أفاد نصابُ ماشية؛ قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك اهـ.

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

ولا يُـزَكّـى وَقْـصٌ مـن الـنَّـعَـم   كـذَاكَ مـا دُونَ الـنِّـصَـابِ وَلْـيُـعَـم

شرح الغريب:

الوقص: ـ بفتحتين ـ قال في المصباح: وقد تسكن ـ في الصّدقة، وهو ما بين الفريضتين.

النّصاب: في الزّكاة القدر المعتبر لوجوبها، والنّصاب في اللّغة الأصل.

قال السّموأل:

ونـحـن كـمـاء الـمـزن لا فـي نـصـابـنـا   كَـهَـامٌ[1]، ولا مـنّـا يُـعَـدُّ بـخـيـل

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

لما كان المتبادر سؤال سائل عن أحكام الوقص وما دون النصاب، أجاب بقوله «**ولا يزكّى** . .الخ» أي لا تجب الزّكاة في الوقص وهو ما بين الفرضيتين من زكاة النّعم، فمن كان عنده من ستٍّ إلى تسع من الإبل مثلاً فعليه شاة عن الخمسة ولا شيء عليه فيما زاد على الخمسة ودون العشرة، وهكذا في الغنم ما زاد عن الأربعين تجب فيه شاة واحدة إلى الواحد والعشرين بعد المائة، وكذا في البقر فيما زاد عن الثّلاثين إلى الأربعين تبيع، فإذا بلغت الأربعين تغيّرت الفريضة ولا شيء عليه فيما بين الفريضتين، وقيّد النّاظم الأوقاص بالنّعم، ففهم أنّ الحرث

(١) الكهام: هو البطيء عن النصرة والحرب.

والعين يؤخذ منهما ما زاد على النّصاب كلٌّ بحسبه، قال الشّافعي[1]: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أنّ معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ أتي بوقص البقر فقال: «لم يأمر النبيّ ﷺ فيه بشيء»، ولما رواه مالك في الموطّأ (١٥٦/٢) عن طاووس أنّ معاذ بن جبل الأنصاريّ ـ رضي الله عنه ـ «أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنّة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل».

وقول النّاظم «**كذاك ما دون النّصاب وليعم..**» أي أنَّ عدم الأخذ من الأموال التي تجب فيها الزّكاة إذا لم تبلغ النّصاب عامٌّ في الأنعام والحرث والعين، وما إلى ذلك، لحديث معاذ المتقدّم ولحديث أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التّمر صدقة؛ وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِقِ صدقة؛ وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**» [طا(١٢٩/٢)، خ(١٤٤٧)، م(٢٢٦٠)]، قال ابن المنذر[2]: «وأجمعوا أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل، ولا دون أربعين من الغنم».

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

وعسلٌ، فاكِهَةٌ، مع الخُضَرْ إذْ هِي في المُقْتَات ممّا يُدَّخر

شرح الغريب:

المقتات: القوت ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

يدخر: ذخر الشّيء يذخره ذخراً واذّخره اذّخاراً، اختاره، وأبقاه[3].

---

(١) انظر نصب الرّاية للزّيلعي (٣٤٩/٢).
(٢) الإجماع لابن المنذر ص(١٢).
(٣) انظر لسان العرب (٢٨/٥).

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

المعنى المراد أن لا زكاة في العسل، والحكم فيه كالحكم في البيت الذي قبله، وإلى هذا الحكم ذهب جمهور العلماء، قال البخاري[1]: ليس في زكاة العسل شيء يصحّ عن النّبيّ ﷺ، (ولم ير عمر بن عبدالعزيز في العسل شيئاً)[2].

وروى مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنّه قال: «جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل، ولا من الخيل صدقة»، قال الحافظ[3]: ليس في وجوب الصّدقة في العسل خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

وكذلك أشار النّاظم على أنّه لا زكاة في الخضر، ولا في الفواكه، وقد علّل عدم تزكّيتها بأنّ الزكاة إنّما تجب فيما يُدَّخر، أمّا ما لا يُدَّخَر فلا زكاة فيه، وقد وردت أحاديث في زكاتها قال التّرمذي: وليس يصحّ في هذا الباب عن النّبيّ ﷺ شيء، وأورد حديث معاذ أنّه كتب إلى النّبيّ ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: **«ليس فيها شيء»** قال التّرمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحّ في هذا الباب شيء، وصحّحه الحاكم، وقال ابن عبدالهادي[4]: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنّه حديث ضعيف.

وروى الدارقطني[5] من طريق عليّ، وطلحة، ومعاذ مرفوعاً: **«لا زكاة في الخضروات»** وهو حجّة عند الجمهور إلا أنّها لا تخلو من تضعيف، وأصحّها مرسل عن موسى بن طلحة كما قال التّرمذي؛ وقال البيهقي[6]:

---

(١) كما نقل ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٤).
(٢) الفتح (٤٠٧/٣) ووصله مالك في الموطأ بسند صحيح (١٨٤/٢).
(٣) الفتح (٤٠٨/٣).
(٤) انظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي (١٩٩/٢).
(٥) انظر سنن الدارقطني (٢١٧/٤).
(٦) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧/٤).

هذه الأحاديث كلّها مراسيل إلاّ أنّها من طرق مختلفة فبعضها يؤكّد بعضاً، ومعها قول بعض الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

قال مالك في الموطّأ (٢/١٨٢): «السّنّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنّه ليس في شيء من الفواكه كلّها صدقة، الرّمّان والفرسك والتّين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه، قال: ولا في القضب ولا في البقول كلّها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتّى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب» اهـ.

قلت: قال ابن العربي[1]: إنّ أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وقد تمسّك بعموم الآية أي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

ويَـخْـصُـلُ الـنِّـصَـابُ مِـن صِـنْـفَـيْـن	كَـذَهَـبٍ وفِـضَّـةٍ مِـنْ عَـيْـنِ
والـضَّـأنُ لِـلْـمَـعْـزِ، وَبُـخْـتٌ لِـلْـعِـرَاب	وبَـقَـرٌ إلـى الـجَـوَامِـيـسِ اصْـطِـحَـاب
الْـقَـمْـحُ لِـلـشَّـعِـيـرِ لِـلـسُّـلْـتِ تُـصَـارْ	كـذا الْـقَـطَـانِـي والـزَّبِـيـب والـثَّـمَـار

شرح الغريب:

الضّأن: خلاف المعز من الغنم.

البخت: الإبل الخراسانية ذات سنامين.

الجواميس: مفردها جاموس، وهو معرب كاوميش (ق).

السّلت: ضرب من الشّعير، أو الشّعير ـ أو الحامض منه، موجود في اليمن.

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/٣/١٣٥) وانظر شرح الزرقاني (٢/١٧٢).

القطاني: والقطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس والباقلاء واللّوبياء، والحمص والأرزّ، والسّمسّم، وقيل لأنّها تقطن في قشرتها.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

لا فرق في زكاة العين بين كون النّصاب كلّه ذهباً أو كلّه فضة وبين كونه ملفّقاً منهما، لكن بالتّجزئة والمقابلة بأن يجعل كلّ دينار في مقابلة عشرة دراهم شرعية، وافق ذلك صرف الوقت المعاصر أم لا ويعتبر ما كان أحظ للفقراء لأن التقويم لحقهم، فمثلاً من كانت عنده مائة وثمانون درهماً ودينار يساوي عشرين درهماً لا زكاة عليه، بل إذا كان مع المائة والثّمانين ديناران قيمة كلّ واحد عشرة وجبت الزّكاة، وكذلك في الماشية لا فرق بين كون نصاب كلّه ضأناً أو كلّه معزاً أو ملفّقاً منهما، أو نصاب الإبل كلّه إبلاً عراباً أو كلّه بختاً، أو ملفقاً منهما، وكذلك في زكاة الحرث لا فرق بين كون النّصاب كلّه قمحاً أو شعيراً أو سلتاً، وبين كونه ملفّقاً من اثنين منهما أو ثلاثة، كذلك لا فرق بين كون النّصاب من نوع واحد من القطاني أو من نوعين أو أكثر من أنواعها كخمسة أوسق بين فول وعدس وحمص يضم بعضها لبعض وتزكّى، وكذلك لا فرق بين كون نصاب الزّبيب كلّه أحمر أو كلّه أسود أو ملفقاً منهما، ولا بين كون نصاب التّمر كلّه صنفاً واحداً أو ملفّقاً من صنفين أو أكثر قال ابن المنذر[1]: «وأجمعوا على أنّ حكم الجواميس حكم البقر، وأنّ الضّأن والمعز يجمعان في الصّدقة»، قال مالك[2]: «والقطنية: الحمص والعدس واللّوبيا والجلبان وكلّ ما ثبت عند النّاس أنّه قطنية، فإذا حصد الرّجل من ذلك خمسة أوسق بالصّاع الأوّل صاع النّبيّ ﷺ كان من أصناف القطنية كلّها ليس من صنف واحد من القطنية فإنّه يجمع ذلك بعضها إلى بعض وعليه فيه الزّكاة، قال مالك: وقد

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(١٢)، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٣٦).

(٢) شرح الزرقاني (١٧٩/٢، ١٨٠).

فرّق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النّبط ورأى أنّ القطنية كلّها صنف واحد» اهـ.

***

مصارف الزّكاة

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ، وَالْمِسْكِينُ   غَازٍ، وعِتْقٌ، عَامِلٌ، مَدِينٌ
مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ، ومُحْتَاجٌ غَرِيبُ   أَحْرَارُ إِسْلاَمٍ، ولم يُقْبَلْ مُرِيبُ

شرح الغريب:

الفقير: هو قليل المال، الذي له بُلغة من العيش، وفي المعنى خلاف يطول ذكره.

المسكين: مأخوذ ممن ذهبت حركته وسكن إلى النّاس، وهو الّذي لا شيء له.

الغازي: الطّالب للعدّو ـ يقال غزاه يغزوه غزواً، أراده، وطلبه، وقصده.

عتق: ـ العتق الحريّة ـ وهي الخروج عن الرِّقّ.

غريب: البعيد عن وطنه.

مريب: المشكوك في أمره.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

ذكر النّاظم في البيتين السّالفين مصرف الزّكاة أي من تصرف لهم وهم الأصناف الثّمانية في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ

﴿ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

فالأوّل والثّاني: **الفقير والمسكين** ـ ويشترط فيهما الحرية والإسلام وأن تكون نفقتهما غير واجبة على مليء، وقدَّم الفقراء والمساكين في الآية لأنّهم أحوج من غيرهم على المشهور.

والثّالث: **الغازي**، وهو من يجب عليه الجهاد ولو غنياً، ولا تعطى له إلاّ في حال تلبّسه بالغزو، والجهاد هو سبيل الله عزّ وجلّ.

الرّابع: **العتق** بأن يشتري الوالي، أو من ولي زكاة نفسه بمال رقيقاً مؤمناً لا عقد حريّة فيه ويعتقه.

الخامس: **العامل عليها** وهو مفرّقها وحارسها وتعطى له، وإن كان غنيًّا لأنّها أجرته.

السّادس: **المدين** فمن كان عليه دين لآدميّ استدانه في مباح، أعطى من الزّكاة إن دفع ما بيده من المال.

السّابع: **المؤلّفة قلوبهم** والمراد بهم الكفّار الّذين يطمع في دخولهم للإسلام فيعطون منها ترغيباً لهم في الإسلام، وقيل: حديثو العهد بالإسلام يعطون منها تثبيتاً لهم على الإسلام.

الثّامن: **ابن السبيل** وهو الّذي ذكره بقوله «محتاج غريب، أي المسافر الغريب المحتاج المنقطع فيدفع إليه قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده، إذا كان مسافراً سفراً مباحاً، فإن جلس أخذ منه كالغازي».

وقوله: «**ولم يقبل مريب..**» أي لا يجوز إعطاء الزّكاة لمن استريب في أمره كأن يكون غنيًّا ثمّ ادّعى أنّه افتقر حتّى يتبيّن أمره وذلك لحديث قَبيصَة بن مُخارِق الهلاليّ قال: تحمّلت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «**أقم حتّى تأتينا الصّدقة فنأمر لك بها**»؛ قال: ثمّ قال: «**يا قبيصة، إنّ المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حَمالة فحلّت له المسألة حتّى يصيبها ثمّ يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت**

له المسألة حتّى يصيب قواماً من عيش؛ أو قال: **سداداً من عيش؛ ورجل أصابته فاقة حتّى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجا من قرابة قومه فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة؛ فحلّت له المسألة حتّى يصيب قواماً من عيش؛** أو قال: **سداداً من عيش؛ فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»** [مسلم (٢٤٠١)، د(١٦٤٠)، س(٥/٨٨، ٨٩)].

وقد ذكرت مصارف الزّكاة في الآية السّالفة الذّكر وفي أحاديث منها ما رواه مالك في الموطأ: عن عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تحلّ الصّدقة لغنيّ إلاّ لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتُصُدِّقَ على المسكين فأهدى المسكين للغنيّ»** ووصله أحمد (٢/١٦٤)، د(١٦٣٥)، وغيرهما وفي رواية لأبي داود وسكت عنه، عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحلّ الصّدقة لغنيّ إلاّ في سبيل الله أو ابن السّبيل، أو جار فقير يُتصدّق عليه فيُهدِي لك أو يدعوك»**.

وأمّا المؤلّفة قلوبهم فأصناف منهم من يعطى ليسلم، كما أعطى النّبيّ ﷺ صفوان بن أميّة روى أحمد (١٤٧٦٥)، ومسلم (٥٩٧٦)، والتّرمذي (٦٦٦) عن صفوان بن أميّة قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنّه لأبغض النّاس إليّ، فما زال يعطيني حتّى إنّه لأحبّ النّاس إليّ».

ومنهم من يُعطى ليَحسُن إسلامه ويثبت قلبه، ففي الصّحيحين [خ(٣٣٤٤)، م(٢٤٤٨)] عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «بعث عليّ ـ رضي الله عنه ـ إلى النّبيّ ﷺ بذهبية في تربتها، فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظليّ ثمّ المجاشعيّ، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطّائي ثمّ أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ قال: **«إنّما أتألفهم»**.

❋ ❋ ❋

فصل في زكاة الفطر

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

(فصل) زكاةُ الفِطْرِ صاعٌ وتَجِبْ عن مُسْلِم ومَنْ بِرِزْقِهِ طُلِب
من مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ لِتُغْنِ حُرّاً مُسْلِماً في الْيَوْمِ

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

زكاة الفطر واجبة بالسّنّة، صاعٌ بصاع النّبيّ ﷺ على كلّ مسلم، حرّ، أو عبد، ذكر، أو أنثى، وتجب عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته من زوجة وأبناء وأبوين أو رقيق له أو لأبويه إذا كانوا مسلمين، وتخرج من جلّ عيش القوم في رمضان وقيل: في العام، وقيل: في اليوم، ولا ينظر لعيش المخرج بل لعيش غالب النّاس، ويستحب إخراجها بعد الفجر وقبل الغدوّ إلى مصلّى العيد وهل تجب بغروب الشمس أو بطلوع الفجر من يوم الفطر قولان، ويجوز إخراجها قبل العيد بنحو يومين، وتدفع لحرّ مسلم، ويجوز دفع آصع لمسكين وصاع لمساكين، ولا تسقط بمضيّ زمنها عنه، ولا عمن تلزمه نفقته، ولو مضى لها سنون ومن زال فقره أو رِقُّه يومها استُحبَّ له الإخراج، وحكمة وجوبها كفاية آخذها عن سؤال ذلك اليوم، وطهارة لصوم الصّائم من الرَّفث والفسوق الّذي ربما اجترحه في رمضان، والله أعلم.

فعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحرّ، والذكر، والأنثى، والصّغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة» [ط(٢/١٩٢)، خ(١٥٠٣)، م(٢٢٧٩)].

قال البيهقي (٤/٢٦٩): «وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها».

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ صدقة الفطر فرض»[1]، وأخرج الدارقطني (٢/١٤٠) وصوّب وقفه، والبيهقي (٤/٢٧٢) من طريق الشّافعي بما رواه عن محمد بن عليّ الباقر مرسلاً «أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرّ والعبد والذّكر والأنثى ممن تمونون».

وأما مقدارها وممّا تخرج: فعن أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - قال: «كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيب، وذلك بصاع النّبيّ ﷺ» [طا(٢/١٩٩) واللّفظ له، خ(١٥٠٦)، م(٢٢٨١)]. وكونها طهرة للصّائم فلما روى عكرمة عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصّائم من اللّغو، والرّفث، وطعمة للمساكين، من أدّاها قبل الصّلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصّلاة فهي صدقة من الصّدقات» [د(١٦٠٩)، ق(١٨٢٧)، ك(١/٤٠٩)، وروى البيهقي (٤/١٧٥) وقط (٢/١٥٣): **«اغنوهم عن طواف هذا اليوم»**].

[وروى خ(١٥٠٩)، م(٢٢٨٥)، د(١٦١٠)، س(٥/٥٤)، ت(٦٧٧)، عن ابن عمر - رضي الله عنه -: «أنّ رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة»].

وممّا يدلّ على جواز تقديمها بيومين أو ثلاثة؛ ما رواه البخاري في صحيحه (٢٣١١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطّعام فأخذته وقلت: لأرفعنّك إلى رسول الله ﷺ قال: إنّي محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة قال: فخلّيت عنه فأصبحت، فقال النّبيّ ﷺ: **«يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟»**، قال: قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخلّيت سبيله قال: **«أمّا إنّه قد كذبك وسيعود»** فعرفت أنّه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنّه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطّعام فأخذته

---

(١) الإجماع ص(١٢).

فقلت: لأرفعنّك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني فإنّي محتاج وعليّ عيال لا أعود فرحمته فخلّيت سبيله فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟**» قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخلّيت سبيله قال: «**أما إنّه كذبك وسيعود**» فرصدته الثّالثة فجاء يحثو من الطّعام فأخذته فقلتُ: لأرفعنك إلى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات... الخ الحديث.

قال الحافظ[1]: وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها اهـ وروى مالك في [طا(٢٠١/٢)؛ خ(١٥١١)]: أنّ عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الّذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

شرح غريب كتاب الزكاة:

كرائم أموالهم: كرائم أمْوالهم أي نَفَائسَها التي تتعلّق بها نَفْسُ مالكها ويَخْتَصُّها له، حيث هي جامِعَةٌ للْكَمال المُمْكِن في حَقِّها، وواحِدتُها كريمة (نهاية).

يكنزون: الكنز: في الأصل المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً وإن كان مكنوزاً خلافاً لأبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ.

صفائح: جمع صفيحة، وهي حجارة عراض رقاق.

بقاع قرقر: القاع: هو المكان المستوي من الأرض، والقرقر: القاع الأملس.

بطح: أي ألقي على وجهه.

تستن: أي تجري، لأنّ الاستنان هو الجري.

---

(١) الفتح (٥٧١/٤).

أظلافها: الظّلف من الشّاء والبقر ونحوه كالظّفر من الإنسان.

عقصاء: الشّاة يلتوي قرناها، والذّكر أعقص.

جلحاء: هي الشّاة التي لا قرن لها.

الحول: هو العام، يقال: حال حولاً من باب قال إذا مضى.

بعلاً: ما يشرب بعروقه من غير سقي، ولا سماء.

الرّشاء: الحبل والجمع أرشية.

النّاضح: يقال: نضح البعير الماء حمله من نهر أو بئر لسقي الزّرع فهو ناضح.

الْخَرْص: خرصت النّخل خرصاً، حرزت تمره.

عثرياً: ما سقي من النّخل سحًّا، وقال الجوهري: العثري الزّرع لا يسقيه إلا ماء المطر.

السّواني: جمع سانية وهي النّاضح يستقى عليه، سواء كان من الإبل أو البقر، وسنا يسنو إذا استقى.

الوسق: ستون صاعاً بصاع النّبيّ ﷺ، وقد تقدّم الصّاع في الطّهارة.

أواق: جمع أوقية (انظر في ق) القاموس.

الورق: بكسر الرّاء والإسكان للتّخفيف، الفضّة المضروبة أو غير المضروبة.

المحروم: من العطاء لتعفّفه عن السّؤال.

البزّ: بالفتح نوع من الثّياب، وقيل: الثّياب خاصّة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التّاجر من الثّياب.

طروقة الجمل: المراد التي بلغت أن يطرقها ولا يشترط أن تكون قد طرقها.

ذود: الذّود من الإبل. قال ابن الأنباري: سمعت أبا العبّاس يقول: ما بين الثّلاث إلى العشر ذود.

الفرسك: الخوخ.

القَضب: كلّ نبت اقتضب فأكل طريًّا.

الرّقاب: جمع رقبة وهو فكاك الأرقّاء، والأسرى.

الغارمون: المدينون الّذين لا يجدون قضاء.

في سبيل الله: في الغزو أو في جميع القرب.

الحمالة: بالفتح، من حمل بدينٍ وديةٍ حَمَالةً عن قوم، قال في اللسان: مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدّماء، فيدخل بينهم رجل يتحمّل ديات القتلى ليصلح ذات البين، والتّحمل: أن يحملها عنهم على نفسه ويسأل النّاس فيها.

سداداً: اختلفوا في كسر أوله وفتحه، وهو ما يُرمق به العيش وتسدّ به الخلّة.

ذوو الحجا: الحجا: العقل، وذوو الحجا أي ذوو العقول الرّاجحة.

الفاقة: الحاجة.

السّحت: بضمتين، وإسكان الثّاني تخفيف ـ هو كلّ مال حرام لا يحلّ كسبه ولا أكله.

الأقط: اللّبن الذي طبخ ثمّ ترك حتى يمصل.

اللّغو: ما لا يجمل من القول والفعل.

الرّفث: الإفحاش في القول.

يحثو: حثا يحثو الطّعام أو التّراب، إذا هاله بيده، وبعضهم يقول قبضه بيده.

العيال: أهل البيت ومن يمونه الإنسان الواحد.

المعنى الإجمالي للأبيات:

فرضت الزّكاة في ثلاثة أنواع: العين الذّهب والفضّة، والحرث وهو الحبوب والثّمار، والماشية وهي النّعم من الإبل والبقر والغنم.

وشروط وجوبها: مرور الحول في الذّهب والفضّة والأنعام كاملاً إذا بلغ النّصاب، أو ما يتنزّل منزلة مرور الحول في الثّمار، وذلك الإفراك في الحبوب، ووجود الزّيت في ذوات الزّيوت كالزّيتون والجلجلان، ويدخل في قوله **(والحبّ يفي)** القمح والشّعير والسّلت والأرزّ وسائر القطاني.

ويجب في كلّ خمسة أوسق فأكثر من التّمر والزّبيب والحبوب عشر حبّه إن سقي بماء السّماء والعيون، وما لا كلفة أو مشقّة فيه، ونصف العشر فيما سقي بمشقّة كالدّواليب والدّلاء وغيرهما، وتخرج الزّكاة فيما زاد عن نصاب العين والحبوب قلّ أو كثر، ويعتبر النّصاب في الحبوب بعد اليبس والتّصفية من التّبن ونحوه ما لم يكن أرزاً أو علساً فإن قشرهما يحسب لهما وعليهما، وفي الثّمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته إلى الحالة التي يبقى عليها.

ولا زكاة على المشهور في العسل والخضر، إذ أنّ الزّكاة فيما يدّخر، وقد كانت المدينة زمن النّبيّ ﷺ أرض زراعة ولم يثبت أنّه فرض عليهم الزّكاة في الخضر ـ والله أعلم.

وأمّا نصاب الذّهب والفضّة، والإبل والبقر، والغنم فقد مرّ بك مفصّلاً ـ ولله الحمد.

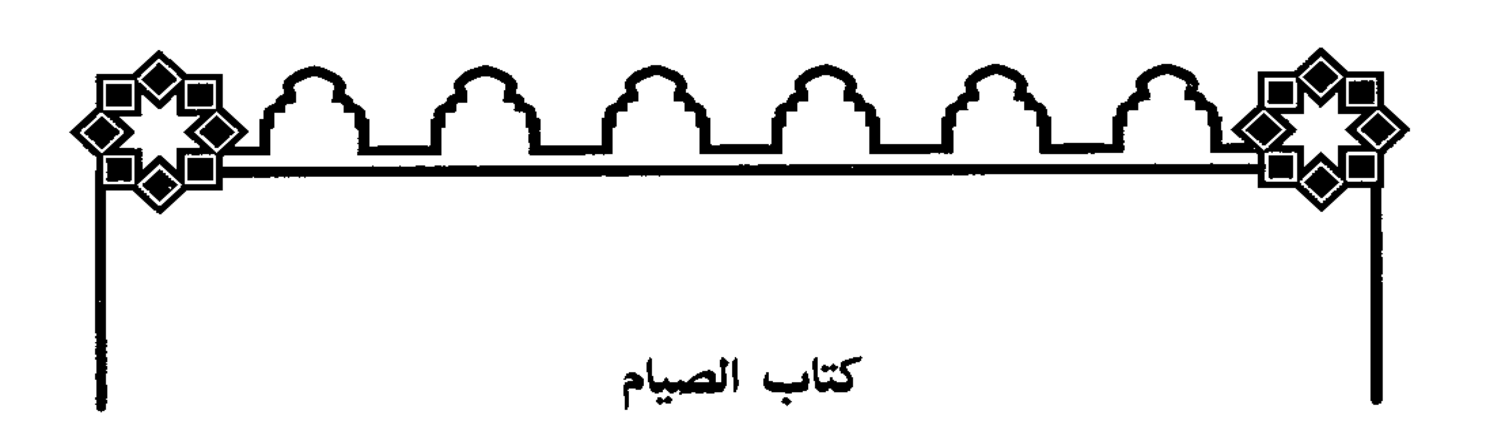
ولا تجب الزّكاة في عين عروض التّجارة، ودين المدير، ولكن قيمة كلّ منهما كالعين، أي فتزكّى تلك القيمة إذا بلغت النّصاب عند كمال الحول، وكذلك يزكي دينه النقد الحال المرجو بقدره ويقوّم ديونه التي له على غيره إن كانت مرجوة وكيفية التقويم أن يقوم النقد بعرض ثم يقوم العرض بعين ويزكيها ويقوم العرض بما يجوز أن يباع به على المفلّس إذ هو الذي يجب له عند الفلس وهو محتمل، ويزكّي تلك القيمة، وأمّا المحتكر فإنّما يزكّي عند قبض الثّمن بعد بيع العرض، أو قبض الدَّين، لا

قبل ذلك شرط مرور الحول على ذلك وبلوغ النّصاب، ولا زكاة فيما يملكه المرء للقنية كعبده وفرسه وأثاث بيته ونحو ذلك.

وأمّا حول الأرباح ونسل ما يملك من الحيوان فهو حول الأصول إذا دار عليها الحول وبلغ بهما النّصاب وأمّا ما يطرأ على الماشية من غير الولادة إمّا بشراء أو هبة أو إرث، فإن طرأ على ما لا يزكّى منها لكونه أقلّ من النّصاب فلا زكاة فيه ولا فيما كان عنده منها سابقاً واستقبل بالكلّ الحول. وأمّا إن طرأ على نصاب فيه الزّكاة ولم يمرّ عليه الحول فإنّه يزكّيه عند مرور ما كان عنده ـ والله أعلم ـ ويزكّي الجميع لحول الأوّل.

وأما زكاة الفطر فهي صاع من جلّ عيش أهل البلد ولو لحماً، وتجب على كلّ مسلم في نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين، والحكمة فيها سدّ خلّة الفقراء في ذلك اليوم لئلاّ يتعرّضوا لذلّ السّؤال، وهي طهرة للصّائم من الرّفث والفسوق والعصيان ـ والله أعلم.





كتاب الصيام

صِيَامُ شَهْرِ رمضانَ وَجَبَا ... في رَجَبٍ شعبانَ صومٌ نُدِبا
كتِسْعِ حجَّةٍ وأَخرَى الآخِرْ ... كذا المحرَّم وأحرى العاشر
ويثبتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلال ... أو بثلاثين قُبيلاً في كَمَال
فرض الصّيام نيّةٌ بلَيْلِهِ، ... وتركُ وَطْءٍ، شُرْبِهِ وأكْلِهِ
والقَيء، مع إيصال شيء للمِعد ... من أذن أو عين أو أنف قد ورد
وقتَ طُلُوع فجرِهِ إلى الغُرُوب ... والعقلُ في أوّلِهِ شَرْطُ الوُجُوب
ولْيَقْضِ فاقِدُهُ والحيضُ مَنَعْ ... صَوْماً، وتقْضِي فَرْضاً إن بِهِ ارْتَفَع
ويُكْرَهُ اللَّمْسُ، وفِكْرٌ سَلِمَا ... دَأباً مِنَ الْمَذْيِ، وإلاّ حَرُمَا
وكرِهُوا ذَوْقَ كقِدْرٍ، وهَذَرْ، ... غالبُ قَيْءٍ، وذُبَابُ مُغْتَفَر
غُبَارُ صانِعٍ وطُرْقٍ، وسِوَاك ... يَابِسٍ، اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كذاك
ونِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُه ... يَجِبْ، إلاّ إن نَفَاهُ مَانِعُه

شرح الغريب:

الصّيام: الصّوم في اللّغة: الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة، وقال الراغب: إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب، والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب[١].

---

(١) فتح الباري (١٢٣/٤).

الشّهر: قيل: معرّب، وقيل: عربيّ مأخوذ من الشهرة وهي الانتشار وقيل: الشهر الهلال سمي به لشهرته ووضوحه ثم سميت الأيام به وجمعه شهور وأشهر.

رمضان: اسم للشهر، قيل: سمي بذلك لأن وضعه وافق الرَّمَض وهو شدَّة الحرّ، وجمعه رمضانات وأرمضاء. قال القرافي: واشتقت الشهور من بعض عوارضها التي تعرض فيها ـ فرمضان من الرمضاء وهي الحجارة الحارّة، ولأنّه قد يأتي في الحرّ[1].

أحرى: حري التَّحَرِي يكون في الأشياء ونحوها، وهو طلب ما هو أحْرَى بالاستعمال في غالب الظنّ أي أجدر وأخلق، واشتقاقه من قولك: هو حَري أن يفعل كذا أي جدير وأخلق وفلان يَتَحَرَّى كذا أي يتوخاه.

الهلال: الأكثر على أنّه القمر في حالة خاصة، وقال الأزهري: ويسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالاً، وقيل: الهلال هو الشهر بعينه.

الدَّأب: العادة والملازمة.

هذر: الهذر الكلام الذي لا يعبأ به والهذيان.

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

قوله: «**صيام شهر رمضان وجبا..**» أي وجب صيام شهر رمضان وهذا الوجوب بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

وأمّا السّنّة: فعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمسة، على أن يوحّد الله، وإقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة وصيام رمضان، والحجّ**»، فقال رجل: الحجّ وصيام رمضان؟ قال: «**لا، صيام**

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/٤٨٦).

رمضان، **والحجّ**» هكذا سمعته من رسول الله ﷺ [خ(٨)، م(١١١) واللفظ له، س(٨/١٠٧)، ت(٢٦٠٩)].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاكم رمضان، شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السّماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلّ فيه مردة الشّياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِم خيرها فقد حرُم**» [س(٤/١٢٩)]، قال الألباني في تعليقه على المشكاة (١٩٦٢): وهو حديثَ جيّد لشواهده، ورواه ابن عبدالبرّ في التّمهيد (١٦/٤٥٠)، وفي حديث طلحة بن عبيدالله ـ رضي الله عنه ـ أنّ رجلاً سأل النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عما فرض الله عليّ من الصّيام؟ قال: «**شهر رمضان**» قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطوّع**» [خ(١٨٩١)].

وأجمعت الأمّة على وجوب صيام رمضان، وأنّه أحد أركان الإسلام الّتي علمت من الدّين بالضّرورة، وأنّ منكره كافر مرتدّ عن دين الإسلام، وقد فرض في السنة الثّانية للهجرة لليلتين خلتا من شعبان، ويجب صومه على المكلّف ذكراً أو أنثى حرّاً أو عبداً ـ القادر الحاضر أو المسافر دون القصر سفراً مباحاً. ويجب الصيام إلزاماً على من نذر نذراً، وكذلك تجب الكفّارات، والمذهب أن الحاضر الصحيح إذا امتنع من الصوم مع الإقرار بالوجوب ترك حتى لم يبق قبل طلوع الفجر إلا قدر ما يعقد النية فإن لم يفعل قتل حداً لا كفراً.

وقوله: «**في رجب شعبان صوم ندبا...**» ذكر النّاظم أنه يستحبّ الصّوم في شهر رجب، والحقيقة أنّه نهى عن صيام رجب، وذلك لأنّ أهل الجاهلية كانوا يعظّمونه، روى خرشة بن الحراشة قال: «رأيت عمر بن الخطاب يضرب بأكفّ الرّجال على صوم رجب ويقول: رجب وما رجب! إنّما رجب شهر يعظّمه أهل الجاهلية فلمّا جاء الإسلام ترك» رواه ابن أبي شيبة والطّبراني في الأوسط؛ ووردت الأخبار بفضل صيامه أيضاً لأنّه من جملة الأشهر الحرم فلعلّه نهى أولاً ثم أجاز أو بالعكس[1]، وأمّا إن كان

---

(١) شرح سنن ابن ماجه (١/١٢٥).

يريد أنّه مستحب لأنّه من جملة الأشهر الحرم، فإنّ هديه ﷺ في ذلك، أنّه كان يصوم ويترك، وقال الحافظ ابن حجر[1]: لم يرد في فضله، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معيّن، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للاحتجاج به.

وأمّا صوم شعبان فيستحب إكثار الصّيام فيه لا سيما نصفه الأوّل، لما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتّى نقول لا يفطر، ويفطر حتّى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطّ إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان» وفي رواية «كان يصوم شعبان كلّه، وكان يصوم شعبان إلا قليلاً» [مالك في طا(٢/٢٦٠)، خ(١٩٦٩)، م(٢٧١٤) واللّفظ له]، وللنّسائي (٤/٢٠١) عن أسامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشّهور ما تصوم من شعبان؟ قال: **«ذلك شهر يغفل النّاس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى ربّ العالمين، فأحبّ أن يرفع عملي وأنا صائم»**.

وكذلك يستحبّ صوم تسع ذي الحجّة، وأحرى آخرها وهو اليوم التّاسع، الّذي هو يوم عرفة لغير الحاجّ، فعن حفصة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أربع لم يكن يدعهنّ رسول الله ﷺ، صيام يوم عاشوراء، والعشر (أي من ذي الحجّة)، وثلاثة أيّام من كلّ شهر، والرّكعتين قبل الغداة» [حم(٦/٢٨٧)، وس(٤/٢٢٠)]. وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: **«ما العمل في أيّام أفضل منه في هذه** ـ يعني أيام العشر ـ قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»** [خ(٩٦٩)]. وعن عرفة وفضله واستحباب صيامه لغير الحاجّ ما جاء عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: **«يكفّر السّنة الماضية والباقية»** [م(٢٧٣٩)، وس، د(٢٤٢٥)، ت(٧٤٩)، حم(٥/٢٩٦)]. وأما صيام

(١) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب للحافظ ابن حجر ص(٢١).

المحرم، وتأكيد صوم عاشوراء: فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أنّ رسول الله ﷺ سئل أيّ الصّيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «**شهر الله الذي تدعونه المحرّم**»» [م(٢٧٤٨)، د(٢٤٢٩)].

وعن أبي قتادة الأنصاريّ ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ ـ أيّ عن صومه هو ﷺ ـ قال: «فغضب رسول الله ﷺ» فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد رسولاً، وببيعتنا بيعة، قال: فسئل عن صيام الدّهر؟ فقال: «**لا صام ولا أفطر، أو ما صام وما أفطر**» قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: «**ومن يطيق ذلك؟**» قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: «**ليت أنّ الله قوّانا لذلك**» قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: «**ذاك صوم أخي داود عليه السّلام**» قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «**ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت، أو أنزل عليّ فيه**» قال: فقال: «**صوم ثلاثة من كلّ شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدّهر**»، قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «**يكفّر السّنة الماضية والباقية**» قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «**يكفّر السّنة الماضية**» قال مسلم «وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟، فسكتنا عن ذكر الخميس لمّا نراه وهماً» [م(٢٧٣٩)، د(٢٤٢٥)، ت(٧٤٩)، س(باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه)، ق(١٧١٣)].

وفي رواية عبدالله بن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لمّا صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنّه يوم تعظّمه اليهود والنّصارى، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ صمنا اليوم التّاسع**» قال: فلم يأت العام المقبل حتّى توفي رسول الله ﷺ [م(٢٦٦١)، د(٢٤٤٥)]، وفي لفظ قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التّاسع** ـ يعني مع يوم عاشوراء ـ» [م(٢٦٦٢)، حم(١/٢٢٤)].

قوله: «**ويثبت الشّهر برؤية الهلال**. **الخ**» أي ويثبت الشّهر ـ وأل فيه

للعهد ـ أي شهر رمضان برؤية عدلين، حرّين، ذكرين، كما في المذهب ليس أحدهما الحاكم ـ أو بجماعة مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب ـ فعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»** [خ(١٩٠٠)، م(٢٥٠١)، طا(٢/٢٠٤)]، وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: «تراءى النّاس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنّي رأيته، فصام وأمر النّاس بصيامه» [د(٢٣٣٨)، ك(١/٤٢٣) وابن حبّان وصحّحاه].

ومال إليه ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ، في قبول شهادة الواحد في الصّيام والفطر، وقال: ومبنى المسألة من طريق المعنى هل ذلك خبر أو شهادة. . والخبر الذي يشترط فيه العدد إنّما هو في حقّ يقع فيه التّنازع، فأمّا مناسك الله فإنّ أصله يثبت بخبر واحد[1] اهـ.

وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء أعرابي إلى النّبيّ ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال: **«أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أنّ محمّداً رسول الله؟»** قال: نعم. قال: **«يا بلال أذن في النّاس أن يصوموا غداً»** [د(٢٣٤٠)، س(٤/١٣٢)، ت(٦٩١)]. قال التّرمذي: حديث ابن عبّاس فيه اختلاف، وقد روي عن عكرمة عن النّبيّ ﷺ مرسلاً[2].

ومن أدلّة الشّاهدَين ما قاله الحافظ الزّيلعي ـ رحمه الله تعالى ـ[3]: اسْتُدِلّ لمالك في قوله: «لا يصام ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، بحديث

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/٢١٥).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٣٥): ورواه النسائي مرسلاً ومسنداً وذكر أنّ المرسل أولى بالصّواب وأن سِماكاً إذا تفرّد بشيء لم يكن حجّة، لأنّه كان يلقن فيتلقن انتهى؛ ورواه مسنداً ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتجّ البخاريّ بعكرمة، ومسلم بسماك انتهى. قال ابن حبّان: ومن زعم أنّ هذا الخبر تفرّد به سماك وأنّ رفعه غير محفوظ فهو مردود بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وانظر الاستذكار (٤/٢٨١) ط/الباز .اهـ.

(٣) نصب الراية، ج: ٢ ص: ٤٤٥.

أخرجه الدّارقطني[1] عن حسين بن الحارث الجدلي أنّ أمير مكّة خطبنا فقال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك[2]، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث مَن أمير مكة؟، فقال: لا أدري ثمّ لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب .اهـ.

قال الزّيلعي إسناده صحيح متّصل.

فإن لم يثبت الهلال بالرؤية فبكمال شعبان ثلاثين يوماً وذلك لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ المتقدّم ـ وفي رواية مسلم (٢٥٠١): «**فإذا أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين**» وللبخاري (١٩٠٧): «**فأكملوا العدّة ثلاثين**» وله من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين**» (١٩٠٩).

وقوله: «**فرض الصيام نيّة بليله ..الخ**» أي أنّ فرائض الصّيام مطلقاً واجباً كان أم غير واجب هي:

١ ـ **النيّة** وهي أن يبيّت النيّة للصّيام وذلك في جزء من أجزاء اللّيل من بعد غروب الشّمس إلى طلوع الفجر وذلك لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٦]. ولحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «**إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرىء ما نوى**»[3]، ولحديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من لم يبيّت الصّيام قبل الفجر فلا صيام له**» [طا(٢/٢١٠)] موقوفاً عليها وعلى عائشة ـ رضي الله عنها.

قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ[4]: وهذا حديث فرد في إسناده

---

(١) سنن الدارقطني (٢/١٦٧).

(٢) قال الشيخ سلمان ـ حفظه الله ـ: هذا فيه دليل على النسك في الأضحى لا رمضان! قلت: وهو الظاهر.

(٣) تقدم تخريجه مراراً.

(٤) الاستذكار (٤/٢٨٦). ورواه حم (٦/٢٨٧)، د(٢٤٥٤)، ص(٤/١٩٦)، ت(٧٣٠)، ق(١٧٠٠)، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٦٧٦): ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصحح ابن خزيمة وابن حبان رفعه.

ولكنّه أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب. وللدّارقطني (١٧٢/٢): «**لا صيام لمن لم يفرضه من اللّيل**» وروى مالك في الموطّأ [(٢١٠/٢)، وس(١٩٨/٤)]: عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنّه كان يقول: «لا يصوم إلا من أجمع الصّيام قبل الفجر».

٢ ـ **ترك الوطء وما في معناه** من إخراج المنّي والمذيّ يقظة عن فكر أو نظر أو قبلة أو مباشرة أو ملاعبة، أدام ذلك أم لا، من قرب طلوع الفجر إلى الغروب، فمن وقع في ذلك وجب عليه القضاء والكفّارة ـ إن تعمّد خروجه، وإلا فالقضاء في غير الوطء، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «بينما نحن جلوس عند النّبيّ ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستّين مسكيناً؟**» قال: لا، قال: فمكث النّبيّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النّبيّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، والعَرَق ـ الْمِكْتَل ـ قال: «**أين السّائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدّق به**» فقال الرّجل: أَعَلَى أفقَر منّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرّتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النّبيّ ﷺ حتّى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»» [طا(٢٢٨/٢)، خ(١٩٣٦)، م(٢٥٩٠)، د(٢٣٩٠)، ت(٧٢٤)].

٣ ـ **ترك الأكل والشّرب** من طلوع الفجر إلى الغروب، وذلك لقول الله ـ جلّ وعلا ـ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولحديث عائشة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتّى يطلع الفجر**» [طا(٢٢٣/١)؛ خ(١٩١٩)، م(٢٥٣١)، ت(٢٠٣)].

٤ ـ **ترك القيء** من قرب طلوع الفجر إلى غروب الشّمس، فمن ذرعه القيء غلبة من غير تسبّب في إخراجه فلا أثر له في كفارة ولا قضاء، إلاّ

إن رجع غلبة أو نسياناً فعليه القضاء، وإن رجع عمداً فعليه القضاء والكفّارة في المذهب.

لحديث أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: **«من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»** [مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر - رضي الله عنه - (٢/٢٥٠)، حم(٢/٤٩٨)، د(٢٣٨٠)، ت(٧٢٠)، ق(١٦٧٦)، وحب، ك وصحّحه].

قال ابن المنذر[1]: «أجمعوا على أنّه لا شيء على الصّائم إذا ذرعه القيء، وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً»[2]. قال الحافظ[3]: لكن نقل ابن بطّال عن ابن عبّاس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك.

٥ - **ترك وصول شيء إلى المعدة** من فم أو أذن أو عين أو دبر - من طلوع الفجر إلى الغروب، وذلك لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - «إذا قاء فلا يفطر، إنّما يخرج ولا يولج»، فدلّ على أنّ الفطر يكون بما دخل قال ابن عبّاس - رضي الله عنه -: «الصّوم مما دخل وليس مما خرج» [رواهما البخاري تعليقاً في باب (٣٢) من كتاب الصّوم].

وعن لقيط بن صبرة - رضي الله عنه - أنّ النّبيّ ﷺ قال له: **«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»** [د(١٤٢)، س(١/٦٦)، ت(٣٨)، وقال: هو حديث حسن صحيح؛ ق(٤٤٨، ٤٠٧)، خز، ك]. قال النّووي[4]: وهو حديث صحيح رواه أبو داود والتّرمذي وغيرهما بالأسانيد الصّحيحة.

وكلّ ما مرّ ينبغي اجتنابه للصّائم من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(١٥).
(٢) الفتح (٤/٢٠٦).
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٠٥).
(٤) تقدم تخريجه قريباً مفصلاً.

وقوله: «**والعقل في أوّله...**» اعلم أنّ شروط وجوب الصّوم سبعة، الإسلام، والعقل، والبلوغ، والصّحة، والإقامة، والنّقا من دم الحيض والنّفاس، وثبوت الهلال، وذكر النّاظم أن العقل في أوّل الصّوم عند طلوع الفجر شرط وجوب وشرط صحّة، فمن فقد العقل عند طلوع الفجر، بجنون أو إغماء أو سكر، أو علّة ما، أزالت عقله لم يصحّ صومه وعليه القضاء، وذلك لحديث حفصة أمّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**من لم يبيّت الصّيام قبل الفجر فلا صيام له**» [طا(٢/٢١٠) موقوفاً عليها][(١)].

وقوله: «**والحيض منع صوماً..**» ذكر أنّ الحيض مانع من الصّوم، سواء كان الصّوم فرضاً أم نفلاً، فإذا ارتفع حيضها وطهرت، وجب عليها قضاء الفرض من صوم رمضان أو النّذر والكفارات دون غيرها، عن معاذة بنت عبدالله العدويّة قالت: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقلت: ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة؟ فقالت: أحروريّة أنت؟، قلت: لست بحروريّة، ولكنّي أسأل؛ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم، ولا نؤمر بقضاء الصّلاة» [خ(٣٢١)، م(٧٥٩)، د(٢٦٢)، ت(١٣٠)، ق(٦٣١)].

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «... **أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟**» قلنا: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**» [خ(٣٠٤)، م(٢٣٨)، د(٤٦٧٩) مختصراً، ق(٤٠٠٣)]، ونقل ابن المنذر[(٢)] الإجماع على قضاء الصّوم للحائض والنّفساء وكذا حرمة الصوم حال التلبس بهما.

وقوله: «**ويكره اللّمس، وفكر سلما...**» أي أنّه يكره للصّائم جسّ النّساء باليد، وكذا التّفكر فيهنّ ممّا يحرّك الشّهوة، هذا إن سلم دائماً من خروج المذي وأحرى المنّي، وإن لم يسلم دائماً من ذلك فإنّه يحرم عليه

---

(١) الإجماع ص(١٠).

(٢) الفتح (٤/١٧٧).

اللَّمس والفكر المتعمَّد، وكذلك يحرم عليه تعاطي أسباب الجماع من النّظر والقبلة والمباشرة والملاعبة، فإذا كان يعلم من نفسه السّلامة من المذي والمني لم تحرم ولكنّها مكروهة لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» [خ(١٩٢٧)، . م(٢٥٧١)، طا(٢٢١/٢)، د(٢٣٧٢)، ت(٧٢٩)].

قال الحافظ[١]: فأشارت بذلك إلى أنّ الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم.

وللنّسائي في الكبرى: (٢١٠/٢) قال الأسود: «قلت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أيباشر الصّائم؟، قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: إنّه كان أملككم لإِرْبِهِ» رواه مالك في الموطّأ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما قال الحافظ[٢]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنّه كان يكره القبلة والمباشرة». فإن أمذى من الفكر أو القبلة ونحوهما: قضى عند مالك ـ رحمه الله تعالى ـ؛ وعن عطاء أنّ ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ سئل عن القبلة للصّائم؟، فأرخص فيها للشّيخ وكرهها للشّاب.

وقوله: «**وكرهوا ذوق كقدر وهذر**... الخ». أي أنّه يكره للصّائم أن يذوق من القدر لأجل الملح وذلك خشية أن يتسرّب منه شيء إلى حلقه هكذا ذكر الناظم والظاهر الجواز فعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لا بأس أن يتطعّم القِدْرَ أو الشّيء»، رواه البخاري معلّقاً[٣].

ويُكره للصّائم كثرة الكلام الفارغ والثّرثرة، ويجب عليه في رمضان وغيره أن يتجنّب المحرم منه كغيبة ونميمة وكذب، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ

---

(١) الفتح (١٧٧/٤).
(٢) الفتح (١٧٢٠/٤).
(٣) قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة، كما في الفتح (١٨٢/٤).

﴿مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من لم يدع قول الزّور والعملَ به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» [رواه خ(١٩٠٣)، د(٢٣٦٢)، ت(٧٠٧)]، وفي رواية للتّرمذي: «**من لم يدع الخنا والكذب**» قال الحافظ: ورجاله ثقات.

ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**. . .والصّيام جنّة، وإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل إنّي امرؤ صائم**» [رواه خ(١٨٩٤)، طا(٢/٢٦٢)].

وأمّا القيء الخارج من فم الصّائم غلبة فمغتفر، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ فليس عليه قضاءٌ**» تقدّم تخريجه ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً عليه: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاءُ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء» [رواه مالك طا(٢/٢٥٠)].

ويغتفر للصّائم دخول ذباب في حلقه لأنّه غير متعمّد وهو في هذه الحالة مسلوب الاختيار، فعن مجاهد عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ في الرّجل يدخل في حلقه الذّباب وهو صائم، قال: «لا يفطر» رواه ابن أبي شيبة كما في المصنف[1]؛ ونقل ابن المنذر الاتّفاق على أنّ من دخل في حلقه الذّباب وهو صائم أن لا شيء عليه. قال ابن حجر: لكن نقل غيره عن أشهب أنّه قال: أحبّ إليّ أن يقضي.

ويعفى عن الصّائم في غبار الطّريق يدخل جوفه، أو فيما يدخل الصّناع من دقيق الطّاحنة، وغبار صانعي الجبس وتفتيت الحجار، فهذا وما أشبهه من المعفوّ، إذ لا طاقة للإنسان أن يحترز منه وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وكذلك الاستياك بالعود اليابس الذي لا يتحلّل، قال مالك ـ رحمه الله ـ: سمعت أهل العلم لا يكرهون السّواك

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المصنف وأورده الحافظ في الفتح (١٨٤/٤)، ورواه البخاري موقوفاً ومعلقاً على الحسن، وانظر أعلام الموقعين (٩٤/٤) لابن القيم.

للصّائم في رمضان في ساعة من ساعات النّهار[1]. ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: **«لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كل صلاة»** [خ(٨٨٧)، وم(٥٨٨)، وطا(١٩٣٨)]؛ ولم يخصّ الصّائم من غيره، ولا السّواك الرّطب من اليابس، وإنّما من كره الرّطب من كرهه مخافة التّحلل والتّسرب منه إلى الجوف، والله أعلم.

وقال البخاريّ ـ رحمه الله ـ معلقاً في صحيحه: ويذكر عن عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأيت النّبيّ ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعدّ» قال الحافظ[2]: وصله أحمد (٣/٤٤٥) وأبو داود (٢٣٦١) والتّرمذي (٧٢٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٠٧)[3] وقد ضعف سنده.

ويغتفر الإصباح بالجنابة للصّائم ولا شيء عليه في صومه، فلو قُدّر لإنسان جامع أو احتلم قبل الفجر، فطلع عليه الفجر وهو جنب ولم يغتسل، فصيامه صحيح، لحديث أمّ سلمة وكذا عائشة ـ رضي الله عنهما ـ: «أنّ رسول الله ﷺ كان يُدركه الفجرُ وهو جنبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم» [رواه خ(١٩٢٦) وعند مالك في الموطأ (٢ ـ ٢١٧) «من جماع غير احتلام ثم يصوم» ورواه م(٢٥٨٤)].

قال الزّرقاني[4]: وقد أجمع العلماء بعد ذلك على صحّة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، عملاً بهذا الحديث، فإنّه حجّة على كلّ مخالف.

قال القرطبيّ[5]: في هذا الحديث فائدتان: إحداهما إنّه كان يجامع في رمضان ويؤخّر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، بياناً للجواز، والثّاني: أنّ

---

(١) زاد المعاد (١/١٦٣) وتهذيب السنن لابن القيّم أيضاً (٣/٢٤٠).
(٢) الفتح (٤/١٨٧).
(٣) قال الشيخ سلمان: وقد ضعف سنده.
(٤) شرح الزرقاني (٢/٢١٧).
(٥) الفتح (٤/١٧١).

ذلك كان من جماع لا من احتلام، لأنّه كان لا يحتلم، إذ الاحتلام من الشّيطان وهو معصوم منه.

وكذا المرأة إن انقطع عنها دم الحيض والنّفاس قبل طلوع الفجر، فلم تغتسل إلا بعد طلوعه صحّ صومها.

وقوله: «**ونيّة تكفي لما تتابعه يجب... الخ**» أي أنّ النّيّة الواحدة تكفي فيما وجب تتابع الصّيام فيه في أوّل ليلة من الصّيام، وذلك كرمضان بالنّسبة للحاضر الصّحيح، وشهري كفّارة تعمّد فطر رمضان، وكفّارة القتل ونحو ذلك. لأنّها عبادة واحدة متّصلة ولو أنّها متخلّلة بالفطر في لياليه، فلا يضرّ، وإنّما الأعمال بالنّيّات، وهذا نوى جميع الشّهر فله ذلك. وإن رفض نيّة الصّيام في صومه انقطعت، ولا بدّ من تجديدها، والله أعلم.

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

نُدِب تعجيلٌ لِفطر رفَعَه ... كذاك تأخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَه
من أَفْطَرَ الْفَرْضَ قضاه وليَزِد ... كفارةً في رمضانَ إن عَمَد
لأكلٍ أو شُربِ فمٍ أو للمَنِي ... ولو بفكرٍ أو لِرَفضِ ما بُني
بلا تأوّلٍ قريبٍ أو يباح ... لضرٍّ أو سفرٍ قصر أي مُبَاح
وعمدُه في النّفل دون ضرٍّ ... مُحَرَّمٌ وليقضِ لا في الغَيْر
وكفِّرن بصَومِ شهرين ولاَ ... أو عِتقِ مملوكٍ بالإسْلام حَلا
وفضّلوا إطعامَ ستّينَ فَقِير ... مُدًّا لمسكينٍ من العَيشِ الكَثير

شرح الغريب:

السَّحور: بالفتح ما يتسحَّرُ به.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

يندب للصّائم أن يعجّل الفطر ما دام أنّه قد تبيّن غروب الشّمس يقيناً، وأن يؤخّر السّحور إلى ما بعد نصف اللّيل إلى طلوع الفجر، وذلك لما ورد من حديث سهل بن سعد السَّاعدي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال

رسول الله ﷺ: «**لا يزالُ النّاسُ بخير ما عجّلوا الفِطْر**» [ط(٢/ ٢١١)؛ خ(١٩٥٧)؛ م(٢٥٤٩)]؛ وعن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقبل اللّيل من ههنا وأدبر النّهار من ههنا وغربت الشّمس، فقد أفطر الصّائم**» [خ(١٩٥٤)؛ م(٢٥٥٣)].

أمّا السّحور فلحديث أبي ذرّ - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله: «**لا تزال أمّتي بخير ما عجّلوا الإفطار وأخرّوا السّحور**» [رواه أحمد (٥/ ١٤٧) وقد ضعف].

وعن أنس عن زيد بن ثابت رضيّ الله عنهما -، قال: «تسحّرنا مع النّبيّ ﷺ، ثمّ قام إلى الصّلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسّحور؟ قال: مقدار خمسين آية» [رواه خ(١٩٢١)؛ م(٢٥٤٧)؛ ق(١٦٩٤)، ت(٧٠٣)].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعاً: «**تسحّروا فإنّ في السّحور بركة**» [خ(١٩٢٣)، م(٢٥٤٤)]. ويستحبُّ للصّائم أن يفطر على تمر فإن لم يجد فعلى ماء؛ فعن سلمان بن عامر الضّبي عن النّبيّ ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنّه طهور**» [رواه حم(٤/ ١٧)، د(٢٣٥٥)، ت(٦٩١)، واللّفظ له وصحّحه ابن حبّان والحاكم وقال: على شرط البخاري ووافقه الذّهبيّ].

وقوله: «**من أفطر الفرض قضاه و . . . الخ**»؛ إنّ من أفطر في الفرض من الصّوم فإنّه يجب عليه قضاؤه، وأنواع الفطر منها: أن يفطر عمداً حراماً بأكل أو شرب أو جماع، فهذا يجب عليه القضاء والكفّارة في المذهب، وذلك للعلّة الجامعة بين الجماع عمداً في نهار رمضان والأكل والشّرب فيه، وهي انتهاك حرمة شهر رمضان، ولأنّ الوصف المتعدّي إلى غيره أرجح من الوصف الذي لم يتعدَّ إلى غيره، لأنّ التعدية من المرجّحات وكون العلّة هي انتهاك حرمة رمضان يتعدّى بها الحكم من الجماع إلى الأكل والشّرب فيجب الكفّارة في الجميع[1]، ثانيها: أن يفطر عمداً فطراً واجباً عليه في

(١) مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص(٣٠٥).

الصّيام الواجب، وذلك كالمريض الذي يخاف على نفسه الهلاك أو منها أن يفطر فطراً مباحاً أو مندوباً كالمسافر والمريض الذي لا يخاف الهلاك فيجب القضاء على الجميع بعد زوال العذر، وكذلك الحائض والنّفساء لوجوب الفطر عليهما حالة الحيض والنّفاس وحرمة الصّيام.

ومنها أن يفطر نسياناً فالمذهب إلزامه بالقضاء، وقد ورد ما يعفيه من القضاء عن سيد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه**» [خ(١٩٣٣)، م(٢٧٠٩) واللّفظ له، وزاد الدّارقطني (١٧٩/٢): «**ولا قضاء عليه**»]. قال الحافظ[1]: وله حديث صالح للمتابعة، وأقلّ درجات الحديث بهذه الزّيادة يكون حسناً فليصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوّة ويعتضد أيضاً بأنّه قد أفتى به جماعة من الصّحابة من غير مخالفة لهم منهم - كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما - عليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر - رضي الله عنهم - اهـ بتصرف. أمّا دليل من أفطر لمرض أو سفر فهو قوله - عزّ وجلّ -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولحديث معاذة المتقدّم في قضاء الحائض الصّوم، وتلحق بها النّفساء.

واعلم أنّ الكفارة تجب على من تعمّد في رمضان دون غيره الأكل أو الشّرب بفم مع كونه مختاراً غير مضطّر لذلك، وسواء وصل إلى جوفه أو حلقه أو تعمّد إخراج منيّ بجماع أو بمقدّماته ولو بأضعفها وهو الفكر الذي هو حركة النّفس في محاسن من يشته للوقاع من أجل إخراج المني، وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى.

أو تعمّد رفض ما بني عليه الصّوم وهو النّيّة حال كونه تعمّده خالياً من التأويل القريب وعن الجهل، والتّأويل القريب هو ما استند صاحبه إلى

---

(١) الفتح (١٨٦/٤).

سبب موجود وذلك كمن أفطر ناسياً فظنّ أن صومه قد فسد، ولا ينفعه حينئذ الإمساك فأتمّ فطره، فعليه القضاء ولا كفّارة، وكمَن طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فظنّت أنّ صومها سيبطل لعدم الاغتسال وأنّ الفطر لها مباح فأفطرت، فهؤلاء وأمثالهم عليهم مع القضاء الإثم لتركهم ما وجب عليهم من معرفة أحكام الصّيام ولا كفّارة، والله أعلم.

أمّا التأويل البعيد كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته فأفطر، ومن أفطر لِحُمى تأتيه، أو لحيض عادتها أن يأتيها في مثل ذلك اليوم سواء أتى ما توقعته أو لم يأت، فتأويل هؤلاء كالعدم وتجب الكفّارة على كلّ واحد منهم مع القضاء.

وفهم من قول النّاظم «**في رمضان...**» أنّه لا كفّارة على من أفطر في غيره، سواء كان فطره عمداً أو نسياناً ولو في قضاء رمضان.

وفهم من قوله «**فم..**» يعني أن من تعمّد في رمضان إدخال شيء في أنفه أو أذنه مثلاً فلا كفّارة عليه، وعليه القضاء.

وفهم من قوله «**أو للمنيّ**» أن من خرج منه المني في رمضان من غير تسبّب في إخراجه فلا كفّارة عليه، بل ولا قضاء.

ويباح للصّائم أن يفطر لأحد أمرين:

- لضرر يلحقه بسبب الصيام.

- أو لما هو مظنّة الضّرر إن لم يحصل الضّرر، وهو السفر الّذي يقصّر فيه الصّلاة وهو السّفر الطّويل المباح لا العاصي بسفر ولا اللاّهي، أما إباحة الفطر لضرر فمحلّه إذا خاف تمادي ضرّه، بقول طبيب أمين أو تجربة في نفسه أو خاف زيادته أو حدوث مرض آخر، أو تلف نفسه مع قدرته على الصّيام مع حصول المشقّة. وقد تقدّمت الآيات في ذلك، ولحديث أنس بن مالك الكعبي ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصّلاة، والصَّوم عن**

المسافر وعن المرضع والحبلى» [د(٢٤٠٨)، س(١٩٠/٤)، ت(٧١٥)، ق(١٦٦٧) قال الألباني في تعليقه على المشكاة (٢٠٢٥) وإسناده جيّد..].

وعن حمزة بن عمرو الأسلميّ ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: يا رسول الله إنّي أجد بي قوّة على الصّيام في السّفر، فهل عليّ جناح؟ قال: **«هي رُخصة من الله عزّ وجّل فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»** [م(٢٦٢٤)، د(٢٤٠٣)، س(١٨٥/٤)].

قوله: **«وعَمْدُهُ في النَّفل...»** يحرم تعمّد الفطر في النّفل من الصّوم لغير ضرر يلحق الصّائم، وصيام النّفل أحد المسائل التي تلزم بالشّروع فيها عند المالكية، قال صاحب المراقي ناقلاً كلام الحطاب[1]:

قف واستمع مسائلاً قد حكموا	بكونها بالابتداء تَلْزَمُ
صلاتنا وصومنا وحجّنا	وعمرةٌ لنا كذا اعتكافنا
طوافنا مع ائتمام المقتدي	فليزم القضا بقطع عامد

ويحرم عليه قطعها إلا أن يعزِمَ عليه أحد والديه أو يقسم عليه بطلاق بتٍّ فيجب عليه ألا يعصيهما، أو لعذر أصابه يقطع عليه صيامه.

روى الإمام الحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصّيام بإسناد صحيح كما قال الحافظ ـ رحمه الله ـ[2]: عن الحسن في رجل يصوم ـ يعني تطوعاً ـ فتأمره أمّه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصّوم وأجر البرّ، قيل: فتنهاه أن يصلّي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة اهـ.

وقد ورد القضاء لمن أفطر في صيام التّطوع فعن عروة بن الزّبير عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فقالت حفصة: يا رسول الله إنا صائمتين فعرض

---

(١) انظر نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٥٦/١).

(٢) انظر الفتح (١٤٨/٢).

لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال: «**اقضيا يوماً آخر مكانه**» [ط(٢/٢٥٣)، ت(٧٣٥)، د(٢١٠١)]. قال الحافظ ابن عبدالبرّ[1]: من حجّة مالك في قضاء المتطوّع حديث شهاب الّذي هو حديث عائشة وحفصة وقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، وليس من أفطر متعمّداً بعد دخوله في الصّوم بمعظّم لحرم الصّوم، وقد أبطل عمله فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو يقتضي عموم الفرض والنافلة... إلخ، قال التّرمذي: وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ. والظاهر عدم القضاء لإقرار النبي ﷺ سلمان في تفطيره لأبي الدرداء.

وقوله: «**ليقض لا في الغير...**» أي إذا أفطر في النّفل ناسياً، أو عامداً لضرر فلا قضاء عليه.

وقوله: «**وكفّرِن بصوم شهرين وِلاَ..**» أمر من وجبت عليه الكفّارة بوجه من الوجوه المذكورة سابقاً (أكل أو شرب أو جامع بالاتّفاق في الأخير) أن يكفّر بأحد ثلاثة أشياء، إما بصوم شهرين متواليين وهو معنى قوله (وِلاَ)، أي متتابعين، وإما بعتق مملوك مسلم، وإما بإطعام ستّين مسكيناً، مدًّا لكلّ مسكين، بمدّه ﷺ وهو يساوي تقريباً (**٥٤٣** خمسمائة وثلاثة وأربعون غراماً)، وأن يكون المُخْرَج من غالب عيش البلد، والإطعام هو الأفضل في المذهب عند الناظم، وإن كان المشهور التّخيير بين الثّلاثة، فأيّ وجه كفّر به أجزأه، والله أعلم.

والكفّارة بالصّيام يلزم فيها أن يصوم شهرين متتابعين بالأهلّة، وإن صام بغير الأهلّة تمّم الشّهر المنكسر ثلاثين من الشّهر الثالث، ويصوم الشّهر المتوسّط بالهلال، وتجب نية الكفّارة ونيّة التّتابع، لأنّ الكفّارة والتّتابع واجبان، والواجب لا بدّ له من نيّة، وإذا انقطع التّتابع استأنف، لأنّ

---

(١) الاستذكار (٣/٣٥٣) ط/دار الباز.

النبي ﷺ اشترط التّتابع بقوله: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»، ويقطع التّتابع بفطر السّفر لأنّه بالاختيار إن لم يكن اضطراراً، ولا يقطع بالحيض للمرأة ولا المرض لها وللرّجل إذا كان يشقّ معه الصّيام، ولْيَبْنِيَانِ بعد زوال العذر على ما فات ولا يؤخّران، فإن أخّرا، استأنفا، والله أعلم.

وقد ثبتت كفّارة الجماع بالنّصّ، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً؛ فقال: لا أجد، فأُتي رسول الله ﷺ بِعَرَق تمر، فقال: «**خُذْ هذا فتصدّق به**»، فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج منّي، فضحك رسول الله ﷺ حتّى بدت أنيابه، ثم قال: «**كله**» [رواه مالك في طا(٢/٢٢٨)، وفي رواية له أيضاً في الموطأ بيّن سبب الإفطار «أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان» رواه خ(**١٩٣٦**)، وم(**٢٥٩٠**) وغيرهم]. والأكل والشّرب بالقياس.

وقوله: «**وفضّلوا... الخ**» أي الأفضل التّكفير بالإطعام ولو كان المكفّر وليّ أمر، لأنَّ الإطعام أكثر نفعاً لتعدّيه لأفراد كثيرين.

شرح غَريب الحديث من كتاب الصيام:

تُغَلّ: تُصَفّد، والغُلُّ بالضّمّ طوق من حديد يجعل في العنق.

مَرَدَة الشّياطين: جمع مارد، وهو من المَرد بفتح الميم وسكون الرّاء، والمارد الماكر وهو المبالغ في الشّرّ.

الغداة: والغدوة البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس والمراد بها هنا صلاة الصبح.

يُخاطر بنفسه: أي يلقيها في المهالك.

غُمّ عليكم: أي يستره الغمام.

اقدروا له: أي احتاطوا لقدره وقد فسّر في الرواية الأخرى: «**وأكملوا العدّة**».

تراءى النّاس الهلال: أي طلبوا رؤيته.

يُبيّت: يقال: بيّت أمراً دبّره ليلاً، ويبيت الصّيام يعقد عليه نيّته بالبَيات وهو اللّيل.

العَرَق: بفتحتين، ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل والزّنبيل، ويقال أنّه يسع خمسة عشر صاعاً.

لابتيها: مفردها لابة بتخفيف الموحّدة، وهي الحَرّة وهي الحجارة السّود.

ذَرَعه: القيء غلبه وسبقه.

إربه: بكسر ثمّ سكون، قال الخطّابي: كذا يقول أكثر الرّواة والإرب العضو، قال: وإنّما هو لإربه بفتحتين أي لحاجته .اهـ.

قول الزور: الكذب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

لا يرفث: لا يفحش بالقول.

لا يصخب: من الصّخب وهو كثرة اللغط.

لا جُناح عليه: أي لا إثم عليه.

المعنى الإجمالي لكتاب الصيام:

فرض صيام شهر رمضان في السّنة الثّانية من الهجرة، فمن جحده فهو كافر، ويثبت الشهر برؤية عدلين، أو جماعة مستفيضة، لهلال رمضان؛ أو بتمام ثلاثين من شعبان، ويجب تبييت نيّة صيامه في أول ليلة من لياليه، وإمساك عن الطعام والشراب والجماع، وكل ما يهتك حرمة الصيام وذلك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وشَرْط وجوب الصيام أن يكون مسلماً عاقلاً صحيحاً مقيماً، فإن كانت امرأة شُرِط مع ذلك نقاؤها من دم الحيض والنّفاس، واعلم أنّ فاقد العقل عند طلوع الفجر بأي علة كجنون، أو إغماء، أو سكر بحلال أو حرام، لم يصحّ صومه ووجب عليه قضاؤه.

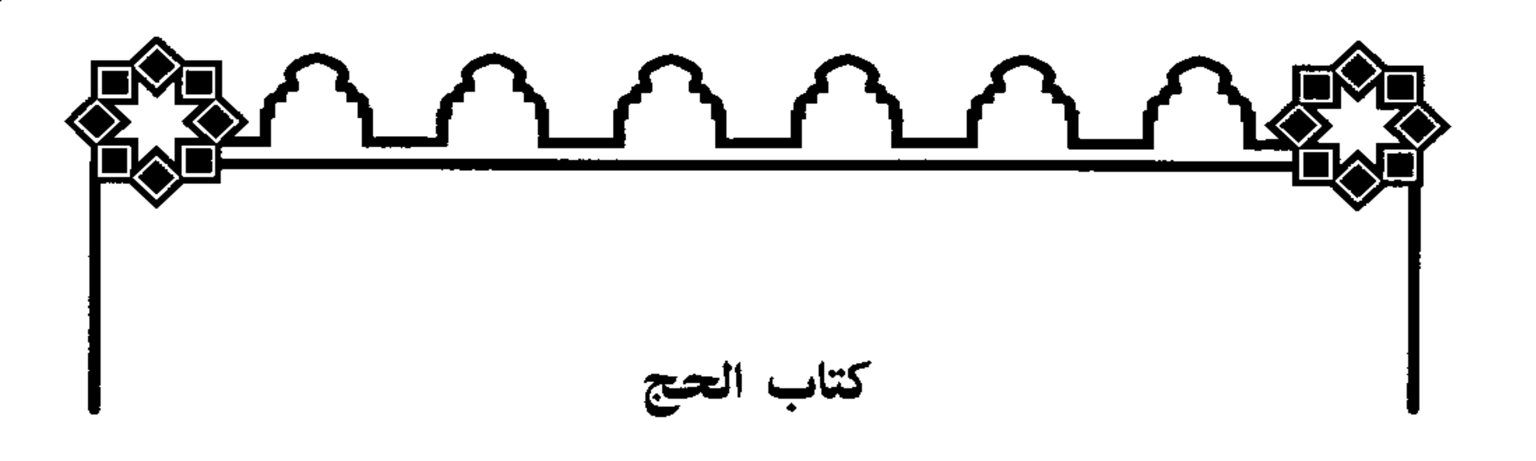
ويمنع الحيض والنّفاس الصّوم، ووجب قضاؤه عليهما بعد الطهر.

ويكره للصّائم اللّمس والفكر إن سلم عادة من خروج المذي وأحرى المنّي وإن لم يسلم عادة من ذلك فيحرم عليه اللّمس والفكر وكلّ دواعي الجماع. فإن علم السّلامة كُره ذلك كلّه. ويكره للصّائم ذوق كالقدر، وكثرة الكلام إذا كان مباحاً، بل كلّ الجوارح ينبغي أن تصوم عمّا لا ينبغي، وأمّا ما يدخل الجوف غلبة كالذّباب وغبار المصانع والطّحين للخباز ونحوه، فمعفو عنه لمشقة الاحتراز. ويعفى عن غالب القيء إن لم يزدرده تعمّداً، ولا يجب في ذلك قضاء. وكذلك الاستياك بالعود اليابس الّذي لا يتحلّل والإصباح بالجنابة أي المكث بها إلى ما بعد طلوع الفجر كلّ ذلك مغتفر وليس بمحرّم.

ويندب تعجيل الفطر وتأخير السّحور، ومن أفطر الفرض قضاه، سواء كان فطره نسياناً أو غلطاً في التّقدير، أو كان فطره عمداً واجباً عليه كمريض خشي الهلاك، أو مباحاً كالفطر في السّفر أو مندوباً كالمجاهد يظنّ من نفسه إن أفطر حدثت له قوة، أو حراماً ولا إشكال، أو جهلاً أو غلبة، وشمل الفرض غير رمضان كالصّوم المنذور إن أفطر في يوم نذره.

ويباح للمسافر والمريض الذي يخشى على نفسه الهلاك الفطر، ويحرم تعمد الفطر في النفل من الصوم لغير ضرر يلحق الصائم، فإن أفطر لزمه قضاؤه، وتلزم الكفارة بصوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة مسلم أو بإطعام ستين مسكيناً، والأفضل الإطعام لكثرة تعدّي نفعه وهذا خاص بزمن المسغبة أما في الرخاء فلا، فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمده ﷺ ومن الصيام المستحب، الصيام في الأشهر الحرم، ومنها رجب، ويستحب في شعبان، وتسع ذي الحجة، لا سيما يوم عرفة لغير الحاجّ، والمحرّم لا سيما يوم عاشوراء وتاسوعاء. والله أعلم.





كتاب الحج

الحجّ فرضٌ مَرَّةً في العُمُرِ ... أرْكَانُه إنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ
الإِحْرَامُ والسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَة ... لَيلَةَ الأَضْحَى، والطَّوَافُ رَدِفَه
والواجِباتُ غيرُ الأرْكَان بِدَمْ ... قد جُبِرَت، منها طَوَافُ من قَدِمْ
ووصْلُهُ بالسَّعْيِ، مَشْيٌ فيهِمَا ... وركعتا الطَّوَافِ إن تَحَتَّمَا
نُزُولُ مُزْدَلِفَ في رُجُوعِنا ... مَبِيتُ لَيْلاَتِ ثلاثٍ بِمِنَى
إحرامُ مِيقَاتٍ، فَذُو الحُلَيفة ... لِطَيبةٍ، الشّامَ ومصرَ الجُحْفَة
قرنٌ لِنَجْدٍ، ذاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ، ... يَلَمْلَمُ اليَمَن، آتِيهَا وِفَاقْ
تجرّدٌ من المُحِيطِ تَلْبِيه ... والحلقُ مع رمي الجِمَارِ توفِيَه

شرح الغريب:

الحجّ: أصله في اللّغة القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظَّم؛ وفي الشّرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة.

الإحرام: يقال: أحرم بالحجّ والعمرة، لأنّه يحرم عليه ما كان حلالاً من قبل كالصّيد والنّساء.

السّعي: العَدْوُ.

الأركان: جمع ركن، وهو جانب الشّيء الأقوى، والمقصود في المتن: ما لا يصحّ من دونه الحجّ ولا يجبر بدم.

عرفة: اسم لموضع الوقوف: وهو واد فسيح الأرجاء يبعد عن مكّة

المكرّمة مقدار (٢٥كلم)، وفيه الجبل الذي يسمّى بجبل عرفة ويسميه العامة بجبل الرحمة ولا أصل لهذه التسمية وفيه مسجد نمرة.

طيبة: اسم لمدينة النّبيّ ﷺ على ساكنها صلوات ربّي وسلامه، وطابة لغة فيها.

الجحفة: موضع في الشمال الغربي من مكة المكرمة بينه وبينها (١٨٧كلم)، وهي قريبة من (رابغ)؛ ورابغ بينها وبين مكّة (٢٠٤كلم)، وسمّيت الجحفة بذلك لأنَّ السّيل جحفها وحمل أهلها، وهي ميقات أهل الشّام ومصر والمغرب، بينها وبين البحر نحو ستّة أميال.

ذات عرق: بكسر المهملة وإسكان الرّاء بعدها قاف، ميقات أهل العراق، على مرحلتين من مكّة، قال الحازمي: وهي الحدُّ بين نجد وتهامة، وتقع في الشّمال الشّرقي لمكّة المكرّمة بينه وبينها (٩٤كلم).

يلملم: ميقات لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم ويسمّى الآن بالسّعدية ـ وهو جبل يقع جنوب مكّة بينه وبينها (١٢٠كلم).

مزدلفة: سميت بذلك لازدلاف الناس إليها: أي اقترابهم وقيل لاجتماع الناس بها، وهي الموضع الذي ما بين وادي محسّر ومأزمي عرفة، وبها المشعر الحرام.

قرن المنازل: وسميّ بالسّيل ـ وهو ميقات لأهل نجد ومن جاء عن طريقهم، برًّا أو جوًّا، وهو جبل شرقي مكّة يطلّ على عرفات، بينه وبين مكة (٩٤كلم).

التّجرّد من المحيط: التجرد الإزالة، وتجرّد المحرم إذا نزع ما يحيط ببدنه ورأسه من الثّياب.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

الحجّ ركن من أركان الإسلام معلوم من الدّين بالضّرورة، وهو فرض على المسلم مرّة في العمر، واختلف هل هو على الفور أم على التّراخي

إلى خوف الفوات فيتفق القولان على الفورية[1].

وأجمعوا على أنّه لا يتكرّر إلا لعارض كالنّذر.

وفي وقت ابتداء فرضه فقيل: قبل الهجرة وهو شاذّ، وقيل بعدها، ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنّها سنة ست والرّاجح سنة تسع.

وقد ثبت بالكتاب والسّنّة والإجماع: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأمّا من السّنّة فقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» وذكر حجّ بيت الله الحرام [رواه خ(٨)، م(١١٣)، ت(٢٩٠٦)].

وقد أجمع[2] المسلمون على أنّ الحجّ فرض على المرء في عمره مرّة واحدة، وهي حجّة الإسلام، إلاّ أنّ ينذر نذراً فيجب عليه الوفاء به. وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها النّاس قد فرض عليكم الحجّ فحجّوا**»، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتّى قالها ثلاثاً، ثمّ قال: «**لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**»، ثمّ قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**» [م(٣٢٤٤)، س(٣/٥/١١٠)، وأحمد (٢/٤٤٧)].
وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «**يا أيها النّاس كتب عليكم الحجّ**»، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كلّ عام يا رسول الله؟ فقال: «**لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا، الحجّ مرّة، فمن زاد فهو تطوّع**» [رواه أحمد (١/٢٥٥ ـ ٢٩١)، د(١٧٢١)، س(٣/٥/١١١)، ق(٢٨٨٦)، والحاكم وصحّحه].

وللحجّ شروط وجوب وشروط صحّة، فشروط الوجوب: الحريّة، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون،

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/٣) ط/بيروت.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص(١٦).

ولا على غير مستطيع، كامرأة لا تجد محرماً، ولا رفقة مأمونة، ومن وجُوه الاستطاعة الأمن على المال والنّفس، والقدرة على الكسب في الطّريق ذهاباً وإياباً، وشرط الصّحة هو الإسلام.

وأركان الحجّ أربعة: إن تركت فات الحجّ ولا تجبر بدم ولا بغيره، لأنّ الرّكن جزء الذّات، وإذا ذهب الجزء تعطّل الكل.

وأركانه كما ذكرها النّاظم هي:

١ ـ **الإحرام**: وهو نية أحد النّسكين الحجّ أو العمرة، أو هما معاً، والدّليل على ركنيته قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن كثير: أي أوجب بإحرامه حجًا، ففيه دلالة على لزوم الإحرام بالحجّ، والمضيّ فيه[1]، وقال ابن جرير: أجمعوا على أنّ المراد من الفرض ههنا الإيجاب والإلزام، وأخرج عبد بن حميد وابن جريج وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال: من أهلّ فيهنّ الحجّ. وقال ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنّيات**» وقد تقدّم تخريجه.

وسيأتي مزيد تفصيل لملحقات الإحرام عند ترتيب الحجّ إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **السّعي بين الصّفا والمروة** سبعة أشواط يبدأ بالصّفا وينتهي بالمروة، وهو ركن لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

وأخرج مالك في [طا(٢/٤٢٠) وحم (٦/١٤٤)، خ(١٦٤٣)، م(٣٠٧٠) ـ (٣٠٧١)]، عن عروة قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقلت لها: أرأيتِ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ فما أرى على أحدِنا

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٣٢٠).

جناحاً أن لا يطوَّف بهما؟ فقالت عائشة: بئسما قلت يابن أختي، إنَّها لو كانت على ما أوَّلتها، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوَّف بهما، ولكنَّها إنّما نزلت أنّ الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلُّون لمناة الطّاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهلَّ لها يتحرَّج أن يطوَّف بالصَّفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنَّا كنَّا نتحرَّج أن نطوَّف بالصَّفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ الآية، قالت عائشة - رضي الله عنها -: ثم قد سنَّ رسول الله ﷺ الطّواف بهما، فليس لأحد أن يدع الطّواف بهما.

قال الحافظ: ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة «ما أتمَّ الله حجَّ من لم يطف بين الصّفا والمروة» [رواه مسلم (٣٠٦٩)].

وعن حبيبة بنت أبي تجراة - بكسر المثناه وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء - وهي إحدى نساء بني عبد الدّار أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم السّعي»** قال الحافظ[١]: أخرجه الشّافعي وأحمد وفي إسناده عبدالله بن المؤمّل وفيه ضعف. قال الحافظ: وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطّبراني عن ابن عباس كالأولى وإن انضمّت إلى الأولى قويت اهـ.

٣ - الوقوف بعرفة: فقد أجمع العلماء[٢] على أنّ الوقوف بعرفة هو ركن الحجّ الأعظم، في اليوم التّاسع من ذي الحجة وليلة الأضحى، ولا حجَّ لمن فاته الوقوف بها، ولحديث عبدالرّحمن بن يعمر الدِّيلي قال: «أتيت النّبيّ ﷺ وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: **«الحجُّ الحجُّ يوم عرفة؛ من جاء قبل صلاة الصّبح من ليلة جَمعٍ فتمَّ حجّه، أيام منى ثلاثة فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه»**. قال:

---

(١) الفتح (٥٨٢/٣) وانظر الدر المنثور للسيوطي (٢٩٣/١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٢١).

ثمّ أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بذلك [أبو داود واللّفظ له (١٩٤٩)]، وقال: كذلك رواه مهران عن سفيان «**الحجّ الحجّ**» مرّتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال: «**الحجّ مرّة**». ورواه الترمذي (٨٨٩) وقال: هذا أجود حديث رواه سفيان الثّوري، [س(٥/٢٥٦)]، وعن عروة بن مضرّس الطّائي - رضي الله عنه - قال: أتيت النّبيّ ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصّلاة، فقلت: يا رسول الله إنّي جئت من جبل طيّء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتمّ حجّه وقضى تفثه**» [د(١٩٥٠)، س(٥/٢٦٣)، ت(٨٩١)]، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ ثم قال: قوله: تفثه تعني نسكه، ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، إذا كان من رمل يقال له: حبل (بالحاء المهملة المفتوحة بعدها موحدة ساكنة)، وإذا كان من حجارة يقال له جبل: (بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين).

٤ - **الطّواف**: ويعني به طواف الإفاضة: وقد أجمع المسلمون على أنّ طواف الإفاضة ركن من أركان الحجّ، وأنّ الحاجّ إذا لم يفعله بطل حجّه، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] قال مجاهد: يعني الطّواف الواجب يوم النّحر[١]. ولحديث جابر - رضي الله عنه - «أنّ النّبيّ ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر؛ ثمّ ركب فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكّة الظّهر» [م(٢٩٤١)؛ وفي مسلم أيضاً (٣١٥٢)] من رواية ابن عمر - رضي الله عنه - «فصلّى بمنى الظّهر»، ويسمّى طواف الإفاضة بطواف الزّيارة، وطواف الحجّ.

وقوله: «**والواجبات غير الأركان..**» يعني أنّ الواجبات هي غير الأركان - فالواجبات تنجبر بالدّم وهو الهدي، وذلك أنّ من ترك واجباً من الواجبات التي سيذكرها النّاظم وهي أحد عشر فعلاً - إن ترك منها واحداً فعليه الدّم، والدّم بدنة أو بقرة أو شاة يذبحها أو ينحرها للمساكين بمنى.

---

(١) الدرّ المنثور للسيوطي (٤/٦٦٣).

والواجبات ـ ستأتي أدلّتها في صفة حجّ النبيّ ﷺ ـ وهي:

١ ـ **طواف القدوم:** فمن تركه عامداً مختاراً سواء دخل مكّة أم لا بأن مضى إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات فعليه الدّم، ما لم يخف فوات الوقوف فحينئذ لا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه، وكذلك إن تركه ناسياً وحديث عروة بن مضرس يدل على عدم الوجوب.

٢ ـ **وصل طواف القدوم بالسّعي** بين الصّفا والمروة، فإن لم يصله به إمّا بأن ترك السّعي بعده رأساً، أو سعى بعد طول فعليه الدّم أيضاً.

٣ ـ **المشي في الطّواف والسّعي،** فإن ركب لغير ضرورة فإنّه يعيد إن قرب فإن فات أهدى، فإن ركب لعجز جاز.

٤ ـ **ركعتا الطّواف الواجب** أي (طواف القدوم)، وطواف الإفاضة، فإذا ترك الرّكعتين بعدهما وبَعُد عن مكّة فعليه الهدي ولو تركهما نسياناً.

٥ ـ **النزول في مزدلفة** في الرجوع من عرفة ليلة النحر، ولا يكفي في النزول إناخة البعير، أو توقف المركب بل لا بدّ من حطّ الرّحال، بعد صلاة العشائين جمعاً وقصراً، فمن تركه فعليه الدّم وأما من ترك المبيت فلا يلزم منه دم.

٦ ـ **المبيت بمنى ثلاث ليال** لرمي الجمار وهي اللّيالي الّتي بعد ليلة عرفة فمن تركه كلّه في اللّيالي الثّلاث لغير المتعجل أو الاثنتين للمتعجل، أو ليلة واحدة أو جلّ ليلة فعليه الدّم ـ وأما اللّيلة التي قبل عرفة فلا دم في تركها.

٧ ـ **الإحرام من الميقات:** فمن جاوزه حالاً ـ أي لابساً ثياب حلّه ـ وهو قاصد الحجّ أو العمرة فقد أساء، فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدّم ولو رجع إلى الميقات عند المالكية.

٨ ـ **التجرّد من مخيط الثّياب،** فإن ترك التّجرّد ولبس مخيط الثّياب لغير عذر فعليه الدّم، وهذا خاصّ بالرّجل دون المرأة؛ أمّا المرأة فإحرامها أن تنزع النّقاب والقفازين أي إحرامها في يديها ووجهها إلا بحضرة الرجال الأجانب فتستر وجهها بغير النقاب.

٩ ـ **الحلق أو التّقصير** إلا إذا تركه حتّى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدّم، فإن لبس ثيابه ولم يحلق حلق ولا شيء عليه، وقال بعض أهل العلم أعاد فلبس ثياب إحرامه ثم حلق والله أعلم.

١٠ ـ **رمي الجمار** فيجب الدّم في تركه رأساً، أو في ترك جمرة واحدة من الجمار الثّلاث، وفي ترك حصاة من جمرة.

١١ ـ **التّلبية** ومحلّها من وقت أن يهلّ محرماً بالحجّ أو العمرة ـ فمن تركها رأساً، أو فصل بينها وبين الإحرام بفصل طويل فعليه دم.

ولما عدّ النّاظم الإحرام من جملة الواجبات وكان للحج ميقاتان زماني متفق فيه، ومكاني يختلف باختلاف جهات الحرم ذكر الناظم استطراداً بيان الميقات المكاني (أي المكان) الذي يتعيّن على الحاجّ الإحرام منه، وذلك يختلف باختلاف بلد المحرم، كما أنّه ميقات من مرّ عليها من غير أهلها.

أ ـ **فذو الحليفة** ميقات أهل المدينة ومن جاء على طريقها برًا أو جوًا.

ب ـ **الجحفة** وهي موضع قريب من رابغ، على طريق السّاحل والنّاس يحرمون اليوم من رابغ، وهو قبل الميقات بيسير ـ وهذا ميقات لأهل المغرب والشّام ومصر ومن جاء عن طريقهم برًا أو جوًا أو بحراً.

ج ـ **يلملم** ويسمّى الآن بالسّعدية ـ وهو ميقات لأهل اليمن ومن جاء من طريقهم.

د ـ **قرن المنازل** ويسمّى بالسّيل ـ وهو ميقات لأهل نجد ومن جاء عن طريقهم برًا أو جوًا.

ج ـ **ذات عرق** وهو ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم برًا أو جواً.

ومن كان منزله دون هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فإنّه يحرم بالحجّ أو العمرة من منزله ـ إلا من كان منزله في مكّة فإنّه يخرج إلى الحلّ للإحرام إن أراد عمرة وأما الحج فيحرم له من منزله، ويندب إحرامه من الحرم، ومن مرّ بهذه المواقيت وهو لا يريد حجّاً ولا عمرة ثم نوى الحجّ أو

العمرة بعدما تعدّاها فإنّه يحرم من المكان الّذي نوى فيه ولا يتجاوزه إلى مكّة إلاّ وهو محرم.

وهذه المواقيت قد انعقد الإجماع[1] عليها لثبوتها عن النّبيّ ﷺ فعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشّام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. وقال: **«هنَّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحجّ أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتّى أهل مكّة من مكّة»** [طا(٢/٣٢٠) من حديث ابن عمر] ـ ورواه البخاري (١٥٢١) ومسلم (٢٧٩٥) وفي رواية لمسلم (٢٨٠٢) عن أبي الزُّبير أنّه سمع جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ يُسْأَلُ عن المُهَلِّ فقال: سمعت «أحسبه رفع إلى النّبيّ ﷺ فقال: مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطّريق الآخر من الجحفة، ومُهلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومُهلُّ أهل نجد من قرن، ومُهلُّ أهل اليمن من يلملم».

❋ ❋ ❋

ترتيب مناسك الحجّ

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

وإن تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّك اسْمَعَا	بيانَه والذِّهْن منكَ اسْتَجْمَعَا
إن جِئْتَ رَابِغاً تَنَظَّفْ واغْتَسِلْ	كواجِبٍ وَبِالشُّروعِ يَتَّصِل
وَالْبَسْ رِداً وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ	واسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ ورَكْعَتَيْن
بالكافِرونَ ثمَّ الإِخْلاَصُ هما	فإن رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا
بنيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً أو عَمَل	كَمَشْيٍ أوْ تَلْبِيةٍ مِمَّا حَصَل
وجَدِّدَنَّها كُلَّ ما تجدَّدَت	حَالٌ وإن صلَّيْتَ، ثم إن دنت

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(١٧).

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

أي إذا أردت أن تحجّ حجّة الفرض أو غيرها، فاستمع لبيان ذلك، واستجمع الذّهن فإنّه أدعَى للإلمام وعدم النّسيان. وذلك إن جئت الميقات المكاني - (واقتصر على رابغ لأنّه مغربي، وقد مرّ دليل المواقيت المكانية، ورابغ هو مكان قريب من الجحفة، وهو ميقات لأهله ولمن مرّ عليه من غير أهله كما في حديث ابن عبّاس المتقدّم) - تنظّف بحلق العانة، ونتف الإبطين، وقلم الأظافر، وقصّ الشّارب. وأمّا شعر الرّأس فيندب تركه للشّعث في الحجّ - لحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: «أنّه رأى النّبيّ ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل» [رواه التّرمذي (٨٣٠)] وقال: هذا حديث حسن غريب[1]، وقد استحبّ بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام. قال ابن الملقن في شرح المنهاج: وفي الباب أحاديث تدلّ على مشروعية الغسل للإحرام ومنها حديث أسماء الآتي.

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «من السّنّة أن يغتسل الرّجل إذا أراد أن يحرم» رواه البزار والطّبراني في الكبير إلا أنّه قال: «عند إحرامه وعند دخول مكّة». قال الهيثمي في المجمع (٢/٣/٢٢٠) ورجال البزّار كلّهم ثقات. فإن كان المحرم امرأة حائضاً أو نفساء فعلت مثل الذي فعلته أسماء كما في حديث جابر - الطّويل في صفة حجّه ﷺ -: أنّ أسماء بنت عُمَيْس - رضي الله عنهما - لمّا ولدت محمّد بن أبي بكر بذي الحليفة قال لها رسول الله ﷺ: **«اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي»** [طا(٢/٣٠٠)، م(٢٩٤١)، د(١٧٤٣)، ق(٢٩١١)]، قال ابن عبدالبر[2]: «الغسل عند الإهلال بالحج أو العمرة سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا

---

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٣٥): ورواه الدارقطني، والبيهقي، والطبراني، وحسّنه الترمذي، وضعّفه العقيلي اهـ. قلت: ورواه الدارمي (٢/٤٨) قال ابن المُلقن في شرح المنهاج جواباً على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث، لعله إنما عرف عبدالله بن يعقوب الذي في إسناده، أي عرف حاله، اهـ. انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/٤٨٠).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٤/٥).

يرخّصون في تركها إلا من عذر، ولا يجوز عندهم ترك السّنن اختياراً» اهـ، ويستحبّ أن تكون صفة الغسل للإحرام كصفة الغسل الواجب، من دلك بيد أو نحوها، وتعميم للماء وتتبّع للمغابن، وإزالة الوسخ ـ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحجّ فإنّه يكفي فيها تعميم الماء وتمرير اليد دون دلك، ويستحسن أن يكون هذا الغسل متّصلاً بالإحرام لقوله ﷺ: «**اغتسلي.. وأحرمي**» ولفعله عليه الصّلاة والسّلام كما في حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

فإذا اغتسل لبس إزاراً ورداء ونعلين لحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: «انطلق رسول الله ﷺ بعدما ترجّل، وادّهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأُزُرِ تلبس إلا المزعفَرة التي تردع على الجلد» [خ(١٥٤٥)]، ولحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنّ رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثّياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السّراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفّين، وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا تلبسوا من الثّياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس**» [طا(٢/٣٠٥)، خ(١٥٤٢)، م(٢٧٨٣)، حم(٢/٦٣)].

ويَسْتَصْحِب الحاجُّ الهدي إن كان له هدي لفعله ﷺ ذلك فعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال ﷺ: «**من كان معه هدي، فليهلل بالحجّ مع العمرة، ثمّ لا يحلّ حتّى يحلّ منهما جميعاً**» [طا(٢/٣٤٢)، خ(١٥٥٦)، م(٢٩٠٤)]، ثمّ يصلّي بعد إحرامه ركعتين يقرأ في الأولى بالكافرون، وفي الثّانية بالإخلاص بعد الفاتحة وذلك لأنَّ النّبي ﷺ أهلّ بعدما صلّى الظّهر ركعتين، وقد اختلف أهل العلم في استحباب ركعتي الإحرام هل تفعلان قياساً على موضع إهلال النّبيّ ﷺ بعد صلاة، أم لا تفعلان لأنّ ذلك الإحرام كان عقيب صلاة الظهر لأنّه قصرها؟، قال ابن القيّم: وقد غلط من زعم أنّه صلّى ركعتين غير الفريضة

لإحرامه[1]. وروى طا(٢/٣٢٨) عن عروة بن الزّبير: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلّ» قال ابن عبدالبرّ[2]: لم يختلف الرّواة عن مالك في إرساله ومعناه قد روي من وجوه. وفيه من الفقه أنّ الإهلال سنته أن تكون قبله صلاة نافلة أقلّها ركعتان، ثم يهلّ بإثرها، ويركب فيهلّ أيضاً إذا ركب، وقال الزّرقاني: حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسل، وصله الشيخان [خ(١٥٤٨)، م(١٥٥٤)] وغيرهما من حديث أنس ومن طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، قال ابن عبدالبرّ بعد أن ساق حديث أنس وابن عمر ـ رضي الله عنه ـ بسنده: يعني بعد أن ركع الرّكعتين اللّتين في حديث هشام بن عروة بعد طلوع الشّمس وأحرم بإثرهما. والله أعلم .اهـ.

وليكن إحرامك مصاحباً لنيّة النّسك مع التّلبية، سواء أحرمت ماشياً أم راكباً مستحضراً تعظيم مولاك، وإجابته لأداء هذا النّسك العظيم ـ فعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ «أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ» فقال: **«لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك»** [طا(٢/٣٢٥)، خ(١٥٤٩)، م(٢٨٠٤)، د(١٨١٢)، ت(٨٢٥)]، ثم جدّد التّلبية عند تغيّر الأحوال، كالقعود، والقيام، والنّزول، والرّكوب، والصّعود، والهبوط، وعند ملاقاة الرّفاق، ودبر الصّلوات، رافعاً بها صوتك، ولا تزال كذلك حتى تدنو من مكّة، قال ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: «كانوا يستحبّون التّلبية عند ستّ: دبر الصّلاة، وإذا استقلّت بالرّجل راحلته، وإذا صعد شرفاً أو هبط وادياً وإذا لقي بعضهم بعضاً وبالأسحار»[3].

---

(١) زاد المعاد (١/١٧٧).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٤/٤٨).

(٣) الدّراية لابن حجر (٢/١٢)، وتلخيص الحبير (٢/٢٣٩) له.

فإن دنوت من مكّة ووصلت إلى ذي طوى وهو المعروف اليوم بالزّاهر - في مكّة من جهة المدينة فافعل ما يلي:

....	.... ثُمَّ إن دَنَتْ
مكَّة، فاغتَسِل بذي طُوَى بِلاَ	دَلْكٍ، ومِنْ كَدَا الثَّنِيَّةِ أُدْخُلاَ
إذا وصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فاتْرُكَا	تلبيَةً، وكلَّ شُغْلٍ واسْلُكَا
للبَيْتِ من بابِ السَّلاَمِ، واسْتَلِمِ	الحَجَرَ الأسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِّمْ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ	وكَبِّرَنْ مُقَبِّلاً ذاكَ الحَجَرْ
متَّى تُحَاذِيهِ كَذَا اليَمَانِي	لٰكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي
إن لم تَصِلْ للحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ	وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وكَبِّرْ تَقْتَدِ
وَارْمُلْ ثَلاثاً وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَاً	خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
وادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ	والحَجَرَ الأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ

شرح الغريب:

ذو طوى: بفتح الطاء وهو الأفصح، ويجوز الضّمّ والكسر وبفتح الواو الخفيفة - موضع بمكّة في صوب طريق العمرة - يعرف اليوم بالزّاهر.

كداء الثّنيّة: بفتح الكاف والمدّ، هي الثّنيّة الّتي بأعلى مكّة وهو معروف، وأمّا كُدىً بضمّ الكاف والقصر والتّنوين فمن أسفل مكّة - قال النّووي[1]: وهذا هو الصّواب والمشهور، وهناك أقوال أخر.

يسر: أي اجعل البيت على يسارك.

الحجر الأسود: وهو في ركن الكعبة زادها الله شرفاً - يلي باب البيت من جانب المشرق ويقال له الرّكن الأسود، وله وللرّكن اليماني اليمانيان، وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلث ذراع قاله الأزرقي - وثبت في الصّحيح عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنّة، وهو أشدّ بياضاً من اللّبن فسوّدته خطايا بني آدم**»

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٢٣/٣) وانظر الفتح (٥١١/٣ - ٥١٢).

[ت(٨٧٧)، وقال: حديث حسن صحيح، س(٥/٢٢٦)][1].

الرَّمَل: في الطّواف بفتح الرَّاء والميم، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو وهو الخبب.

الملتزم: بضمّ الميم وإسكان اللاّم وفتح التّاء والزّاي ـ سميّ بذلك لأنّ النّاس يلتزمونه في الدّعاء ـ ويقال له المدعى والمتعوَد ـ بفتح الواو ـ وهو الذي بين الرّكن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ـ قال الأزرقي: وذرعه أربعة أذرع.

المقام: هو مقام الخليل عليه وعلى نبيّنا أفضل الصّلاة والسّلام، هو في المسجد الحرام قبالة باب البيت وهو موضع معروف، وفيه أثر قدمي الخليل.

مكّة المكرمة: زادها الله شرفاً وفضلاً، قيل: سمّيت بمكّة لقلّة مائها من قولهم أمتَّكَ الفصِيلُ ضرع أمّه إذا امتصّه، وقيل: لأنّها تمكّ الذّنوب أي تذهب بها، ولمكّة أسماء منها: بكّة بالباء، والبلد الأمين، والبلدة، وأمّ القرى، وأمّ رحم بضم الرّاء وإسكان الحاء، والباسّة[2].

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

قول النّاظم «**ثمّ إن دنت مكة...**» ووصلت إلى ذي طوى وهو المعروف اليوم بالزَّاهِر في مكّة من جهة المدينة ـ فاغتسل غسلاً تطيّب فيه جسدك بالماء بلا دلك لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ «أنّه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبيّة ثمّ يبيت بذي طوى، ثم يصلّي الصّبح ويغتسل ويحدث أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» [طا(٢/٣٠٤)، خ(١٥٧٣)، م(٣٠٣٤)]. فإذا اغتسلت فادخل مكّة من كداء، الثّنيّة العليا، وهذه الثنيّة هي التي ينزل منها إلى المعلّى، مقبرة أهل مكة ـ ويقال لها الحجون ـ بفتح

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/٨١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/١٥٦).

المهملة وضم الجيم. لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثّنيّة العليا، ويخرج من الثّنيّة السّفلى» [خ(١٥٧٥)، م(٣٠٣٠)، د(١٨٦٦)، وغيرهم]. وفي رواية للبخاري عنه (١٥٧٦) «دخل مكّة من كداء من الثّنيّة العليا الّتي بالبطحاء، ويخرج من الثّنيّة السّفلى».

ولا تزال تلبّي حتّى تصل إلى بيوت مكّة، فإذا وصلت تركت التّلبية وكلّ شغل لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ «أنّه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التّلبية» [طا(٣٠٤/٢)، خ(١٥٧٣)، م(٣٠٣٤)]، ثمّ اسلك للبيت من باب السّلام وهو المعروف بباب بني شيبة، وهو المقابل لباب الكعبة حرسها الله تعالى. لما في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ الطّويل في صفة حجّه عليه الصّلاة والسّلام «أنّه أناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد» [م(٢٩٤١)]، وروى هق (١١٦/٥) عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ «أنّ رسول الله ﷺ لمّا قدم في عهد قريش دخل مكّة من هذا الباب الأعظم». وقد استحب العلماء ذلك، وقيل: إنما دخل ﷺ من ذلك الباب لأنه كان هو الأيسر له، فإذا وصلت الكعبة شرّفها الله تعالى ـ فاستلم الحجر الأسود، مكبّراً للإجماع على استحباب ذلك ولحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكّة يستلم الرّكن الأسود أوّل ما يطوف» [خ(١٦٠٣)، م(٣٠٣٩) وفي رواية خ(١٦١١) «يستلمه ويقبّله»]؛ وعن عابس بن ربيعة عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنّه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله فقال: «إنّي أعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك» [خ(١٥٩٧)، م(٣٠٥٦) طا(٤٠٨/٢)، د(١٨٧٣)] ـ وهكذا كلّما حاذيته قبّلته وكبّرت ـ فإن استطعت تقبيله فذاك وإلاّ فبيدك ثمّ تقبّلهما لأن النبي ﷺ ثبت عنه ذلك فعن أب الطفيل عامر بن واثلة ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن» [م(٣٠٦٦)، د(١٨٧٩)، ق(٢٩٤٩)]، فإن لم تستطع أشرت إليه بيدك مكبراً، أخرج البيهقي عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استلم الحجر

الأسود يقول: «**باسم الله والله أكبر**» وضعف مرفوعاً؛ وعن نافع قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا استلم الحجر قال: «اللهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتّباعاً لسنّة نبيّك محمّد ﷺ» رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (**٢٤٣/٣/٢**) قال الهيثمي: رجاله رجال الصّحيح؛ قال الحافظ[١]: سنده صحيح.

وقد ذكر ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ[٢] صفات استلام الحجر الأسود وكيفية ذلك مما ورد من فعله ﷺ:

١ ـ تقبيله، ووضع شفتيه ﷺ طويلاً يبكي.

٢ ـ استلامه باليد توضع عليه، ثمّ تقبّل.

٣ ـ استلامه بمحجن.

٤ ـ تقبيله والسّجود عليه.

٥ ـ الإشارة إليه من غير استلام ولا تقبيل.

٦ ـ تقبيله ووضع الخدّ عليه اهـ وقد وردت في ذلك أحاديث.

فائدة: الحجر الأسود يسمّى الرّكن اليماني؛ ومع الرّكن الآخر يقال لهما اليمانيان، ويقال له مع الرّكن الذي يلي الحجر من ناحية الباب العراقيان، ويقال للرّكنين الذين يليان الحجر الشّاميان، ويقال للرّكن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان[٣].

وأمّا الرّكن اليماني فاستلمه بيمينك مكبّراً دون تقبيل، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «لم أر النّبيّ ﷺ يستلم من البيت إلاّ الرّكنين اليمانيين» [خ(١٦٠٩)، م(٣٠٥٠)] وروى الطّبراني بإسناد جيّد أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا استلم الرّكن اليماني قال: «**بسم الله والله أكبر**» وكان كلّما أتى على

(١) تلخيص الحبير (٢٤٧/٢).

(٢) زاد المعاد (٢١٩/١) تهذيب السنن (٣٤٧/٢ ـ ٣٧٦).

(٣) زاد المعاد (٢١٩/١).

الحجر الأسود قال: «**الله أكبر**»؛ ثم ابدأ في الطّواف بالبيت، واجعله على يسارك، مبتدءاً من الحجر الأسود ـ أو من الخطّ الأسود المرسوم على الأرض اليوم ـ فإذا ابتدأت الطّواف فاضطبع، إن كان الطّواف طواف قدوم فإنّه يسنّ الاضطباع فيه فعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ «أنّ النّبيّ ﷺ اضطبع فاستلم وكبّر، ثمّ رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الرّكن اليماني وتغيّبوا من قريش مشوا، ثمّ يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنّهم الغزلان، قال ابن عبّاس: فكانت سنّة» [خ مختصراً (١٦٠٢)، وم(٣٠٤٨)، ود(١٨٨٩) واللفظ له، والترمذي (٨٥٦)، ق، ودمي، حم].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ «أنّ النّبيّ ﷺ لمّا قدم مكّة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» [خ من حديث ابن عمر (١٦٠٣)، و م من حديث جابر (٢٩٤١) الطّويل]؛ ولا رمل على النساء. فإذا فرغت من الطّواف فاقصد مقام إبراهيم عليه السلام، واقرأ قوله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ اقتداء بنبيّك ﷺ وذلك بعد أن تصلّي ركعتي الطّواف فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ «أنّ النّبيّ ﷺ رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً، حتّى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلّى خلفه ركعتين ثمّ قرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ [م(٢٩٤١)، وابن أبي داود، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في سننه، كما في الدر المنثور (٢٢٣/١)]. وفي رواية مسلم أيضاً (٢٩٤١): «فصلّى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾».

تنبيه: يجوز فعل ركعتي الطّوافي في أي مكان من المسجد. قال الحافظ[1]: الإجماع على أنّ ركعتي الطّواف أينما صلّيت في المسجد الحرام جاز، ويجوز فعلهما خارج المسجد الحرام لفعل أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ وحديثها في الصّحيحين اهـ [خ(١٦٢٦)]؛ بل يجوز فعلها خارج مكّة إذا كان الوقت وقت نهي وأراد الخروج، لفعل عمر ـ رضي الله عنه ـ:

(١) الفتح (٤٩٩/١).

روى مالك [طا(٤١١/٢)] «أنّ عمر طاف بعد صلاة الصّبح فلمّا قضى طوافه نظر فلم ير الشّمس، فركب حتّى أناخ بذي طوى فصلّى ركعتين» ورواه خت.

فإذا فرغت من صلاتك فاعمد إلى الملتزم، وضع صدرك وجبهتك وذراعيك مع الكفّين وابسطهما بسطاً فيما بين الرّكن والباب، واضرع للكريم الوّهاب، والغفور التّواب، وأكثر من الدّعاء بما شئت من خيري الدّنيا والآخرة، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبدالله فلمّا جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوّذ. قال: نعوذ بالله من النّار، ثمّ مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الرّكن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفّيه هكذا، وبسطهما بسطاً، ثمّ قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله» [د(١٨٩٩)، وابن ماجه (مناسك ٣٥)، (٢٩٦٢)]؛ ثم استلم بعد ذلك الحجر الأسود فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ في وصفه حجّة النّبيّ ﷺ قال: « . . .ثمّ عاد إلى الرّكن فاستلم ثمّ خرج إلى الصّفا. . .» [م(٢٩٤١)، س(٢٣٥/٥)] وهو بعض لفظ روايته.

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

واخْرُجْ إلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلاَ	عَلَيهِ ثمّ كَبِّرَن وهَلِّلاَ
واسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مثْلَ الصَّفَا	وخُبَّ في بطْن المَسِيل ذا اقتفا
أربعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا	تَقِفُ والأَشْوَاط سَبْعاً تَمِّمَا
وادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وطَوَافْ	وبالصَّفَا ومَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَاف

شرح الغريب:

الصّفا: بالقصر هو مبدأ السّعي، وهو مكان مرتفع بمكّة، وأصل الصّفا مأخوذ من الصّفاة، وهي الصّخرة الملساء.

المروة: مأخوذة من المرو، وهي حجارة بيض برّاقة تقدح منها النار، الواحدة مروة وبها سميت المروة بمكة.

خبّ: يخبّ خبباً وخبيباً، وهو الإسراع في المشي.

المسيل: موضع سيل الماء.

الأشواط: جمع شوط بالفتح أي مرّة، وهو في الأصل مسافة تعدوها الفرس، والذّهاب من الصّفا إلى المروة شوط، ومنها إلى الصّفا شوط ثان وهكذا.

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

إذا استلمت الحجر الأسود فاخرج إلى الصّفا فقف عليها مستقبلاً بيت الله الحرام ـ الكعبة المشرّفة ـ مكبّراً مهلّلاً بما ورد عن النّبيّ ﷺ، فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ «أنّ النّبيّ ﷺ خرج من الباب إلى الصَّفا فلمّا دنا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1] **أبدأُ بما بدأ الله به**، فبدأ بالصَّفا، فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره وقال: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات. . . الحديث [م(٢٩٤١)، طا(٤١٨/٢)].

ثم اسعَ للمروة فقف عليها مثل وقوفك على الصَّفا، وأسرع في خببك في بطن المسيل، مقتفياً في ذلك النّبيّ ﷺ، وهذا الخبب خاصّ بالرِّجال، أمَّا المرأة فلا تسرع لئلا تتكشّف، وادع بما شئت من خيري الدُّنيا والآخرة، مع ذلٍّ واعتراف، متذلِّلاً للواحد التّواب، فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ « . . .ثمّ نزل ومشى إلى المروة حتَّى انصبّت قدماه في بطن الوادي، ثمّ سعى، حتّى إذا صعدتا مشى، حتّى أتى المروة ففعل كما فعل على الصّفا. . . الحديث» [م(٢٩٤١)، طا(٤١٨/٢)].

وبطن المسيل هو الواقع بين العلامتين باللَّون الأخضر، وليدع الحاجّ بما شاء في طوافه وسعيه، إلاّ في المواضع التي أثر فيها دعاءٌ عن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

النّبيّ ﷺ فالأولى اتّباعه فيه، وأمّا ما يفعله كثير من الحجّاج في زماننا من قراءتهم في كتب تشمل أدعية مبتدعة ليس لها مستند، ولا يعرف واضعها ففيها محاذير كثيرة منها:

١ ـ مخالفتهم لهدي النبيِّ ﷺ وأصحابه.

٢ ـ دعاء بعضهم بأدعية لا يقيم مبانيها ولا يعرف معانيها.

٣ ـ أذاهم للنّاس بسبب رفعهم الأصوات.

٤ ـ تسببهم في زحام الآخرين ظنًّا منهم أنّ الأشواط لا يتمُّ الواحد منها إلا بتمام ذلك الدّعاء، فتجد الدّعاء في الشّوط الأول كذا، وفي الثّاني كذا، ممّا يسبّب ذلك كثيراً من الزّحام والفوضى في وسط الطّائفين.

٥ ـ مخالفتهم لسماحة الإسلام في إباحته للعبد الدّعاء بما يدور في خَلَدِه، ويخلص به قلبه.

فائدة: قال ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ[1]: تضمنت حجّة النّبيّ ﷺ ستّ وقفات للدّعاء:

الموقف الأوّل: على الصّفا.

الموقف الثّاني: على المروة.

الموقف الثّالث: في عرفة.

الموقف الرّابع: المشعر الحرام بمزدلفة.

الموقف الخامس: عند الجمرة الأولى، في أيّام التّشريق الثّلاث.

الموقف السّادس: عند الجمرة الثّانية، في أيّام التّشريق الثّلاث.

قال شيخنا: وبقي عليه وقوفه وتضرعه في الملتزم.

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٨٨) ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط.

ويـجِـبُ الـطُّـهْـرَانِ والـسَّـتْـر عَـلَـى   من طَـافَ، نـدبـهُـمـا بِـسَـعْـيٍ اجْـتَـلَـى

شرح البيت مع أدلّة أحكامه:

أي يجب على من طاف بالبيت الطّهران، طهر الخبث وهو إزالة النّجاسة عن ثوبه وبدنه، وطهر الحدث الأصغر بالوضوء أو التّيمّم لمن يباح له.

وذلك لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنّ أوّل شيء بدأ به النّبيّ ﷺ حين قدم، أنّه توضأ ثم طاف بالبيت» [خ(١٦٤١)، م(١٢٣٥)].

وعنها ـ رضي الله عنها ـ: أنّها لما حاضت قال لها رسول الله ﷺ: **«افعلي ما يفعل الحاجّ غير ألا تطوفي بالبيت حتّى تطهّري»** [خ(١٥٥٦)، ومسلم (٢٩١١)، وفي لفظ لمسلم **«حتى تغتسلي»** (٢٩١٠)].

وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الطّواف بالبيت صلاة إلاّ أنّ الله قد أحلّ فيه النّطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلاّ بخير»** [ت(٩٦٠)، س(٥/٢٢٢)] قال الحافظ في التّلخيص: وصحّحه ابن السّكن، وابن خزيمة، وابن حبّان، وفي لفظ للحاكم قال: هذا حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، وصحّحه الألباني[١]. وأمّا طهارة الخبث فقد استدلّوا لها بما تقدّم من أنّ الطّواف بالبيت صلاة، واستأنس بعض العلماء لطهارة الخبث للطّواف بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]؛ لأنّه يدلّ في الجملة على الأمر بالطّهارة للطّائفين، والعلم عند الله تعالى[٢].

وأمّا ستر العورة للطّواف فلقول الله ـ جلّ وعلا ـ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «بعثني أبو بكر الصّدّيق ـ رضي الله عنه ـ في الحجّة التي أَمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع في رهط يؤذن في النّاس يوم النّحر ألا

---

(١) إرواء الغليل للألباني (٤/١٥٤).

(٢) انظر ذلك مفصّلاً في خالص الجمان تهذيب مناسك الحجّ من أضواء البيان للشيخ الشريم (١٨١، ١٨٢).

يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» [خ(١٦٢٢)، م(٣٢٧٤)].
قال الشّيخ محمد الأمين الشّنقيطيّ ـ رحمه الله تعالى ـ: ودلالة الآية الكريمة على ستر العورة للطّواف، أنّ سبب نزولها أنّهم كانوا يطوفون بالبيت عراة إذا لم يجد أحدهم من يعيره ثوباً من أهل مكة وقد طافت امرأة منهم عريانة لمّا أيست من وجود ما تستر به عورتها فأنشأت تقول: اليوم يبدو بعضه أو كلّه وما بدا منه فلا أحلّه، سبب هذا النزول رواه مسلم (٣٠٢٨)، وقال ابن عبدالبر في التّمهيد[1]: وهذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء.

وأمّا الطّهارة في السّعي فمندوبة، إجماعاً، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّه إن سعى بين الصّفا والمروة على غير طهر أنّ ذلك يجزئه»[2]، وحجّتهم حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المرفوع **«افعلي ما يفعل الحاجّ غير ألا تطوفي بالبيت»**، ولأنّ المسعى خارج المسجد، ومما يفعله الحاج السعي.

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

وعُـدْ فـلَـبِّ لِـمُـصَـلَّـى عَـرَفَـة ... وخُـطْـبَـةُ الـسَّـابِـعِ يَـأْتِـي لِـلـصِّـفَـة
وثـامِـنَ الـشَّـهـر اخـرُجَـنَّ لِـمـنَـى ... بِـعَـرَفَـاتٍ تَـاسِـعـاً نُـزُولُـنَـا
واغـتَـسِـلَـنْ قُـرْبَ الـزَّوَالِ واحْـضُـرَا ... الـخُـطْـبَـتَـيْـنِ، وَاجْـمَـعَـنَّ واقـصُـرَا
ظُـهرَيْك، ثُـمَّ الـجَـبَـلَ اصْـعَـدْ رَاكِـبَـا ... عَـلَـى وُضُـوءٍ، ثُـمَّ كُـنْ مُـوَاظِـبَـا
عـلـى الـدُّعـا، مُـهـلِّـلاً مُـبْـتَـهِـلاً ... مُـصَـلِّـيًـا عـلـى الـنَّـبِـيِّ مُـسـتَـقِـبـلا
هُـنـيـهَـةً بـعـد غُـرُوبِـهَـا تَـقِـفْ ... .

شرح الغريب:

منى: بكسر الميم سميت بذلك لما تُمنى بها من الدّماء أي تراق، وتُصبُّ، هذا المشهور ـ وهي من حرم الله تعالى، وهي شعب ممدود بين جبلين أحدهما ثَبِير والآخر الضائع.

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٣٧٦/٦) تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ـ ط/الأوقاف المغربية.

(٢) الإجماع ص(٢١) لابن المنذر.

مُبتَهِلاً: من الابتهال، وهي الضّراعة لله عز وجل.

هُنَيهَة: ساعة لطيفة، ووقت قصير.

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

يعني أنك إن أتممت طوافك بالبيت وسعيك فعاود التّلبية ولا تزال تلبّي إلى أن تصل إلى مصلّى عرفة في اليوم التّاسع، فإذا وصلت قطعت التّلبية وقد رجح الشيخ محمد الأمين الشّنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ قطعها عند رمي الجمرة فقال: اعلم أنَّ الصّحيح الّذي قام عليه الدّليل، أنّ الحاجَّ لا يقطع التّلبية حتّى يشرع في رمي جمرة العقبة، وقال بعض أهل العلم حتّى رميه إيّاها، والدّليل على أنّ هذا القول هو الصّواب دون غيره من أقوال أهل العلم هو ما ثبت في صحيح مسلم (٣٠٧٦) من حديث الفضل بن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ «أنّ رسول الله ﷺ لم يزل يلبّي حتّى بلغ الجمرة» وقوله: حتّى بلغ الجمرة هو وقت الشّروع في الرّمي.

وفي لفظ لمسلم (٣٠٧٧): «لم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة» وهو حجّة من قال: يلبّي حتّى ينتهي من رميه. فهذه النّصوص الصّحيحة تدلّ على عدم قطع التّلبية بعرفة، والأظهر أنّه يقطعها عند الشّروع في رمي العقبة، وأنّ رواية مسلم حتّى رمى جمرة العقبة يراد به الشّروع في رميها لا الانتهاء منه.

ومن القرائن الدّالة على ذلك، ما ثبت في الرّوايات الصّحيحة من التّكبير مع كلّ حصاة، فظرف الرّمي لا يستغرق غير التّكبير مع الحصاة لتتابع رمي الحصيات، ولابن خزيمة عن الفضل ـ رضي الله عنه ـ قال: «أفضت مع النّبيّ ﷺ فلم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة يكبّر مع كلّ حصاة، ثم قطع التّلبية مع آخر حصاة»، قال ابن خزيمة: حديث صحيح مفسّر لما أبهم في الرّواية الأخرى، وأنّ المراد بقوله: «حتّى رمى جمرة

العقبة» أتمّ رميها اهـ. وعلى تقدير صحّة هذه الرّواية لا ينبغي العدول عنها[1].

قال الحافظ[2]: وقالت طائفة يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد ابن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقّاص وعليّ - رضي الله عنهم -، وبه قال مالك وقيّده بزوال الشّمس يوم عرفة...

وقوله: «**وخطبة السّابع تأتي للصّفة**..» يعني يندب للإمام أن يخطب في اليوم السّابع من شهر ذي الحجّة خطبة تأتي لصفة مناسك الحجّ وبيانها، يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلونه من ذلك اليوم إلى زوال الشّمس من يوم عرفة لما روى ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٥/٤) والبيهقي في السّنن الكبرى (١٨٠/٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «ثمّ كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التّروية بيوم خطب النّاس وعلّمهم مناسكهم»، وفي السنن الكبرى للبيهقي (١٨٠/٥) من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «فقدمنا مكّة فلمّا كان قبل يوم التّروية بيوم قام أبو بكر - رضي الله عنه - فخطب النّاس فحدّثهم عن مناسكهم..» وعن محمد بن عبيدالله الثّقفي[3] قال: شهدت خطبة ابن الزّبير بالموسم قال: ما شعرنا حتّى خرج علينا قبل يوم التّروية بيوم، وهو محرم، رجل كهيئة كهل جميل، فأقبل؛ فقالوا: هذا أمير المؤمنين، فرقى المنبر وعليه ثوبان أبيضان، ثمّ سلّم عليهم فردّوا عليه السّلام ثم لبّى بأحسن تلبية سمعتها قطّ، ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أمّا بعد... وساق الخطبة».

وقوله: «**وثامن الشّهر**. الخ» أي أنّ يوم التّروية وهو اليوم الثّامن

---

(١) خالص الجمان (٧١، ٧٢).

(٢) فتح الباري (٦٢٣/٣).

(٣) الطبراني في معجمه الكبير كما في المجمع (٢٥٢/٢) قال الهيثمي: وفيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفه. وانظر الخطبة في صفة الصفوة (٧٦٨/١).

ينبغي للحاجّ أن يخرج فيه إلى منى، وذلك **أوّل** أيّام الحجّ، **والثّاني** يوم عرفة، **والثّالث** يوم الحجّ الأكبر وهو اليوم العاشر، **والرّابع** وهو يوم القَرّ لأنّ النّاس يقرّون في منى وهو اليوم الحادي عشر، والخامس وهو يوم النّفر الأصغر، لأنّ من تعجّل فيه فلا إثم عليه وهو اليوم الثّاني عشر، **والسّادس** يوم النّفر الأكبر وهو آخر أيام الحج.

فإذا خرج إلى منى خرج ملبّياً حتى يأتيها، فيصلّي بها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، والصّبح من اليوم التّاسع ـ ويقصر الرّباعية دون جمع ـ فإذا طلعت الشّمس دفع إلى عرفة ملبيًا ذاكِراً ربّه، فإذا جاء عرفة ضحى نزل بنمرة إن أمكنه وإلا فعرفة ـ فإذا قرب الزّوال اغتسل كغسل دخوله مكة، فإذا زالت الشَّمس راح إلى المسجد الذي بها ويسمّى مسجد نمرة، ويقطع التّلبية على غير الراجح ـ ولعرفة علامات تدلّ على بدايتها ونهايتها، وتَحُدُّ حدودها، ولذلك ينبغي لمن كان داخل مسجد نمرة أن ينتبه إلى العلامات الفاصلة بين عرفة وبطن عرنة، فإنّه إن اكتفى بالوقوف هنالك ولم يدخل عرفة هنيهة بعد الغروب فحجّه باطل ـ فإذا خرج الإمام خطب بعد الزّوال خطبة واحدة يعلّم فيها النّاس ما يفعلون يومهم ونزولهم إلى مزدلفة، ومناسك يوم النّحر وما بعده، ثم يصلّي بالنّاس الظّهر والعصر جمعاً وقصراً لكلّ صلاة بأذان واحد وإقامتين، ومن لم يشهد جمع الإمام وقصره جمع وقصر في رحله بعد الزّوال، ليتفرغ للذّكر والدّعاء بقية يومه، ثمّ يدفع الإمام إلى جبل عرفات فيقف حيث وقف رسول الله ﷺ إن أمكنه ذلك من غير مشقّة ولا إحراج للنّاس، وإلا وقف حيث شاء فعرفة كلُّها موقف، ويستحبّ له أن يكون طاهراً.

وأمّا الصّعود على جبل عرفة كما يفعله كثير من الحجّاج ـ وخاصّة العوام فإنّه لا أصل له، ولا فضيلة، لأنّه لم يرد في خصوصه شيء بل هو كسائر أرض عرفة، وعرفة كلّها موقف، وكلّ أرضها سواء إلاّ موقف رسول الله ﷺ فالوقوف فيه أفضل من الوقوف في غيره كما قاله غير واحد، وبذلك تعلم أنّما قاله أبو جعفر بن جرير الطّبري، والماوردي، من

استحباب صعود جبل الرّحمة لا يعوّل عليه، والعلم عند الله تعالى .اهـ[1].

وأدلّة ما تقدّم حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ وغيره ـ قال: «فلمّا كان يوم التّروية توجّهوا إلى منى، فأهلّوا بالحجّ، وركب النّبيّ ﷺ فصلّى بها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتّى طلعت الشّمس، فسار رسول الله ﷺ حتّى عرفة، فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتّى إذا زاغت الشّمس أمر بالقصواء فرُحِّلَت له، فأتى بطن الوادي فخطب النّاس، ثم أذّن بلال، ثم أقام فصلّى الظّهر ثمّ أقام فصلّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب حتّى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصّخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة ولم يزل واقفاً «قال أسامة بن زيد: في حديثه: فرفع يديه يدعو» ـ حتّى غربت الشّمس وذهبت الصّفرة قليلاً، حتى غاب القرص...» [مسلم (٢٩٤١)]، وأمّا الاغتسال لعرفة فلما روى مالك في الموطأ عن نافع «أنّ ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يغتسل لوقوفه عشيّة عرفة»، وأمّا الدّعاء يوم عرفة فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**خير الدّعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنّبيّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير**» [طا(٢/٥٢٦) عن عبيدالله بن كريز مرسلاً، والتّرمذي وقال: غريب من هذا الوجه (٣٥٨٥)، وحسّنه الألباني في صحيح التّرمذي (٣/١٨٤)]. وأمّا الصّلاة والسّلام على النّبيّ ﷺ فأمر عظيم، يطلب من المسلم قبل الدّعاء وبعده لا سيما في ذلك اليوم المبارك العظيم، فعن فَضَالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ «أنَّ النَّبِيّ ﷺ سمع رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**» [حم(٢٢٨١١)، د(١٢٦٦)، ت(٣٣٩٩) وقال: هذا

---

(١) انظر كلام الشيخ الأمين الشنقيطي في خالص الجمان للشّريم (٢١٢).

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]. قال الحافظ ابن حجر الهيثمي[1]: وقد أجمع العلماء على ندب ابتدائه - أي الدّعاء - بالثناء على الله عزّ وجلّ، ثمّ الصّلاة والسّلام على رسول الله ﷺ وقد جاء بسند رجاله رجال الصّحيح: «إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئاً فليبدأ بمدحه والثّناء عليه بما هو أهله، ثم يصلّي على النّبيّ ﷺ ثمّ يسأل بعد، فإنّه أجدر أن ينجح أو يصيب..» الخ كلامه - رحمه الله تعالى - ولم أجد الحديث، والأول صحيح.

قال الناظم - رحمه الله تعالى -:

....	وانـفِـرْ لِـمُـزْدَلِـفَـة وتَـنْـصَـرِفْ
فِي الـمَـأزِمَـيـنِ الـعَـلَـمَـيـنِ نَـكِّـبِ	واقصرْ بها واجْمَعْ عِشاً لِمَغْرِبِ
واخْـطُـطْ بِـهَـا، وَأَحْـيِ لَـيْـلَـتَـكَ	وصَلِّ صُبحكَ وغَلِّس رِحْلَتَكَ
قِـفْ وادْعُ بِـالْـمَـشْـعَـرِ لِلإِسْـفَـار	وأسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وسِـرْ كَـمَـا تـكـون لِـلْـعَـقَـبَـةِ	فـارْم لَـدَيْـهَـا بِـحِـجـارٍ سـبـعـةِ
مـن أسـفَـلَ تُـسَـاقُ مـن مـزدلـفـة	كـالـفُـولِ وانـحـرْ هَـدْياً أَنْ بِـعَـرَفَـة
أَوْقَـفْـتَـهُ، واحْـلِـقْ، وسِـرْ لِـلْـبَـيْـتِ	فـطُـف وصـلِّ مـثـلَ ذاكَ الـنَّـعْـتِ

شرح الغريب:

المأزمان: بهمزة ساكنة بعد الميم الأولى وبعدها زاي مكسورة وهما تثنية مأزم - وهما جبلان بين عرفات والمزدلفة بينهما طريق.

العلمان: مثنّى علم وهو الجبل.

غَلِّس: من الغلس بفتحتين - وهو ظلام آخر اللّيل المختلط ببياض الصبح - أي اخرج بغلس.

المشعر: هو المشعر الحرام جبل بآخر مزدلفة - وهو بفتح الميم كذا التّلاوة في القرآن والرواية في الحديث. قال صاحب مطالع الأنوار: ويجوز

---

(١) الدّرّ المنضود في الصّلاة والسّلام على صاحب المقام المحمود لابن حجر الهيثمي ص(١٧٤) ط/دار المدينة المنورة للنشر والتوزيع ١٤١٦ - ١٩٩٥.

كسر الميم لكنّه لم يرو إلاّ بالفتح ـ ومعنى الحرام: الّذي يحرم فيه الصّيد وغيره فإنّه من الحرم ـ وقيل: إن اسمه قزح.

الإسفار: يقال: أسفر الصّبح إسفاراً أضاء.

واد النار: هو وادي محسّر، وسمي بوادي محسّر لأنّ الفيل حسر فيه أي أعيا وانقطع عن الذّهاب إلى مكة، وسمي بواد النار لإرسال الله تعالى على أصحاب الفيل حجارة من سجّيل هذا يقولون، والصّحيح أن الله تعالى أهلك أصحاب الفيل في مكان يقال له: المغمَّسُ حول الأبطح[1].

نَكِبْ: أي اعدل عن الطّريق ومل عنه.

العقبة: بالتّحريك مرتقى صعب في الجبل.

انفر: من نفر نفراً بمعنى أسرع.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

يعني أنّه إذا تحقّقت من غروب الشّمس من يوم عرفة ووقفت هنيهة بعد الغروب ودفع الإمام ونفر النّاس فانفر معهم بسكينة ووقار وكثرة ذِكرٍ للرَّحيم الغفَّار، فإن وجدت فرجة حرّك دابَّتك، وامرر بين المأزمين وهما الجبلان اللَّذان يمرّ بينهما النَّاس إلى مزدلفة، وأخِّر صلاتي المغرب والعشاء حتّى تصل إلى مزدلفة، فإذا وصلتها نكّب عن الطّريق وحُطَّ رحالك، صلِّ المغرب والعشاء بأذان وإقامتين قاصراً الأخيرة منهما، واعلم أنّ النزول بمزدلفة واجب إن فات الحاجّ وجب عليه دم، والمبيت إلى الفجر سنّة، وذكر النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ إحياء ليلة النّحر، وأظنّه قد استند في ذلك إلى حديث ضعيف[2]، ولو جاز العمل به لما كان ينبغي للحاجّ في تلك أن

---

(1) انظر الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ (٣/٣٢٨) ط/مجموعة شركات فجر للطباعة ٢٠٠٢ مصر.

(2) وهو حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً «**من أحيا ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» رواه الطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع (٢/١٩٨) قال الهيثمي: وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدي وضعفه كثيرون. قال الحافظ ابن حجر: «حديث مضطرب الإسناد» كما في فيض القدير (٦/٣٩) للمناوي. ط/المكتبة التجارية ـ مصر ١٣٥٦.

يفعل، إذ هديه ﷺ مخالف لهذا والله أعلم، فإذا طلع الفجر استحبّ للحاجّ أن يصلّي الصّبح أوّل وقته، فإذا صلّى وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة، مكثراً من الدّعاء والتّكبير وذكر الله عزّ وجلّ إلى أن يسفر الصّبح جدًّا، فإذا أسفر فليلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة ـ ولتكن أكبر من الحمص وأصغر من الفول، وأما بقيّة الجمار فليلتقطها الحاجّ من حيث شاء ثمّ يدفع الحاجّ عند الإسفار إلى منى ولضعفة النّاس كالنّساء والصّبيان والكبار أن يدفعوا آخر اللّيل، فإذا جئت إلى وادي محسّر وهو الّذي سماه النّاظم بوادي النّار لسقوط حجارة من سجّيل على أعداء الله فيه ـ فليسرع مقدار رمية بحجر، فإذا وصلت إلى منى أتيت العقبة الكبرى على هيئتك من ركوب أو مشي فارمها بسبع حصيات متواليات مكبّراً مع كلّ حصاة، ثم ارجع إلى منى فانحر هديك إن كان معك هدي قد أوقفته بعرفة، فإن لم توقفه بعرفة وكان عليك هدي فمكّة وفِجَاجُها كلُّها منحر، ثمّ احلق رأسك أو قصّره قبل أن تنزع ثياب إحرامك، والحلق هو الأفضل، والسّنّة للمرأة التّقصير وهو أن تأخذ قدر الأنملة، ولا يجوز لها حلق رأسها، وبذلك تكون قد تحلّلت التّحلل الأصغر، فيحلّ لك بعد ذلك كلّ شيء إلا الطّيب والنّساء، والصحيح في الطيب جوازه لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» [خ(١٥٣٩)، م(٢٨١٨)]، ثمّ تأتي مكّة فتطوف طواف الإفاضة، وتصلّي بعده ركعتين على الصّفة التي مرّت معك في طواف القدوم ـ ثمّ تسعى إذا كنت لم تسع مع طواف القدوم، هذا إذا كنت مفرداً أو قارناً، أمّا المتمتّع فلا بدّ من سعي بعد طواف الإفاضة لأنّ الأوّل لعمرته، والثّاني لحجّه، وبهذا يحصل التحلّل الأكبر فيحلّ لك ما بقي من إحلالك الأول ـ من النّساء والطّيب ـ ثم ارجع إلى منى فصلّ بها الظّهر ثمّ تقيم بقية يومك وثلاثة أيام بلياليهنّ إن لم تتعجّل، وليلتين إن تعجّلت، ويستحب لك المكث بالنّهار بمنى، وأمّا المبيت فواجب معظم اللّيل، فإذا كان اليوم الثّاني وهو أوّل أيّام التّشريق رميت الجمرات الثّلاث بعد الزوال مبتدءاً بالصّغرى ثمّ الوسطى ثم تقف طويلاً ـ بعد رمي الصّغرى والوسطى ـ مستقبلاً القبلة

للدّعاء، ولا تقف بعد رمي جمرة العقبة، فإذا أردت أن تتعجّل فاخرج من منى بعد الزّوال وقبل الغروب، فإن أدركك الغروب لزِمَك المبيت ورمي الجمرات لليوم الرّابع من أيّام الحجّ، والثّالث من أيّام التّشريق، وذلك بعد الزّوال ثمّ تنفر، وقد تمّ حجّك ولك أن تنزل استحباباً بالأبطح فتصلّي الظّهر والعصر والمغرب والعشاء وتقصّر الرّباعيّة، ثمّ تَقدُم بعد ذلك إلى مكّة، فتطوف طواف الوداع إن كنت على جناح سفر، وإلا فتزوّد من الطّاعات وشرب المياه المباركات، وإليك بعض الأدلّة على ذلك بعون ربّ الأرض والسّموات.

تنبيه: سأورد حديث جابر - رضي الله عنه - الذي في صحيح مسلم وما بين القوسين فهو إمّا من رواية حديثه من طريق غير طريق مسلم، أو من روايات أخرى سأبيّنها بحول الله تعالى.

عن جابر - رضي الله عنه -[1]: قال: « . . .ودفع رسول الله ﷺ (أي من عرفة بعد الغروب)، وقد شَنَقَ لِلقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حتّى إنّ رأسها لَيُصِيبُ مَورِكَ رَحْلِهِ، [فإذا وجد فجوة نصّ][2] ويقول بيده اليمنى: «**أيُّها النَّاس؛ السَّكينةَ السَّكينةَ**»؛ كلَّما أتى حَبلاً من الحِبَالِ أرخى لها قليلاً حتى تصعد [وأفاض من طريق المأزمين][3] حتّى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتّى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن له الصّبح بأذان وإقامة، ثمّ ركب القصواء حتّى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبَّره، وهلَّله، ووحَّده، فلم يزل واقفاً حتّى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشّمس [وقال للفضل بن عبّاس: «**القُط لي حصىً**»، فالتقطت له سبع حصيات، هنّ حصى الخذف، فجعل ينفضهنّ في كفِّه ويقول: «**أمثال هؤلاء فارموا**» ثمّ قال: «**يا أيّها النّاس إيّاكم والغلوّ في الدِّين، فإنّه أهلك من كان**

---

(١) رواه مسلم (٢٩٤١).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة، خ(١٦٦٦)، م(٣٠٩٤)، طا(٢/٤٥٤).

(٣) رواه أحمد (٢/١٣١).

قبلكم الغلوّ في الدّين»][1] حتّى أتى بطن مُحَسِّر فحرَّك قليلاً، ثمّ سلك الطّريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشّجرة فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كلِّ حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثمّ انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستّين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غَبَرَ وأشركه في هديه، ثمّ أمر من كلّ بدنة ببَضْعَةٍ فجُعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها [ثمّ حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصّر بعضهم وقال: **«رحم الله المحلِّقين (ثلاثاً) والمقصِّرين»**][2] وقال: **«ليس على النّساء حلق، وإنما يقصِّرن»**][3]، ثمّ ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلّى بمكّة الظّهر [ولابن عمر: ثمّ رجع فصلّى الظّهر بمنى][4] [ومكث بها ليالي أيّام التّشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشّمس، كلّ جمرة بسبع حصيات، يكبّر مع كلّ حصاة، ويقف عند الأولى والثّانية، فيطيل القيام ويتضرّع، ويرمي الثّالثة فلا يقف عندها][5] [ثم ينصرف][6] إلى الأبطح (فإذا أناخ به)[7] [صلى الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، ثمّ رقد رقدة بالمُحَصَّب ثمّ ركب إلى البيت فطاف به][8] [قبل صلاة الصّبح، ثمّ خرج إلى المدينة][9]. وعن ابن عبّاس قال: كان النّاس ينصرفون في كلّ وجه، فقال رسول الله ﷺ: **«لا ينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت، إلا أنه خفّف عن الحائض»**[10].

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه أحمد (٢١٥/١)، والنسائي (٢٦٨/٥/٣)، وابن ماجه (٣٠٢٩) وإسناده صحيح.

(٢) خ(١٧٢٨، ١٧٢٩)، م(٣١٣١) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الحافظ في بلوغ المرام (٧٨٧).

(٤) رواه مسلم من حديث ابن عمر (٣١٥٢)، وأبو داود (١٩٩٨)، حم(٣٤/٢).

(٥) رواه البخاري (١٧٥١)، وأبو داود واللفظ له إلا قوله (ثم ينصرف) فللبخاري.

(٦) رواه البخاري (١٧٥٣).

(٧) زيادة مني للتوضيح.

(٨) رواه البخاري (١٧٦٤).

(٩) رواه أبو داود (٢٠٠٦).

(١٠) رواه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (٣٢٠٧).

موانع الإحرام

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

وَمَنَعَ الإحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ ... فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لاَ كَالْفَأْرِ
وعقربٍ مع الحِدَا كَلْبٍ عَقُور ... وحيَّةٍ مع الغُرَابِ إذْ يَجُور
ومنعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ ولوْ ... بِنَسْجٍ أو عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوا
والسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أوِ الرَّأْسِ بِمَا ... يُعَدُّ سَاتِراً ولَكِنْ إنَّمَا
تمنعُ الأنثى لبْسَ قُفَّازٍ كَذَا ... سترٌ لِوَجْهِهِ لاَ لِسَتْرٍ أُخِذَا
ومنعَ الطِّيبَ ودُهْناً وضَرَر ... قَمْلٍ وإلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَر
ويفتدي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِر ... مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وإن عُذِر
ومنعَ النِّسَا وأفْسَدَ الجِمَاع ... إلى الإفاضَةِ يَبْقَى الامْتِنَاع
كالصَّيد ثمّ باقِي ما قد مُنِعَا ... بالجَمْرَة الأُولى يحِلُّ فاسْمَعَا

شرح الغريب:

الحِدا: مفردها حدأة، كعنبة، طائر معروف.

الكلب العقور: هو كلّ سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد، والنّمر والفهد والذّئب وما أشبهها، سمّاها الشّارع كلباً لاشتراكها في السّبعية.

يجور: جوراً إذا ظلم وتعدّى.

قفّاز: مثل تفّاح ـ شيء تتّخذه النّساء ويحشى بقطن يغطّي كفّي المرأة وأصابعها، وزاد بعضهم وله أزرار على السّاعدين ـ وقد لا يكون له ويسمّيه بعض النّاس اليوم بالشّرّاب.

الجمرة: هي مجتمع الحصى بمنى، فكلّ كومة من الحصى جمرة، والجمع جمرات، وجمرات منى ثلاث بين كلّ جمرتين مسافة تقدر بحوالي ٣٠٠ متر والله أعلم.

شرح الأبيات مع أدلّة أحكامها:

أي أنّه إذا أحرم الحاجّ أو المعتمر حرم عليه صيد البرّ والتّعرّض له، سواء كان مأكول اللّحم أم لا، وحشيًا أم متأنّساً، مملوكاً أم مباحاً، ويحرم التّعرّض له ولأفراخه وبيضه، بطرد أو رمي أو إفزاع أو إشارة إلى الغير بالفعل والتّعرض ونحو ذلك إجماعاً[1] قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصّيد . . الخ.

ولقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ وقوله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. ولحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ «أنّه كان مع قوم من أصحاب رسول الله ﷺ وهو حلال وهم محرمون، ورسول الله ﷺ أمامهم، فأبصروا حماراً وحشيًا، وأبو قتادة مشغول يخصِف نعله فلم يأذنوه، وأحبّوا لو أنّه أبصره، فأبصره فأسرج فرسه، ثم ركب ونسي سوطه ورمحه، فقال لهم: ناولوني السّوط والرّمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضب، فنزل فأخذهما، فركب، فشدّ على الحمار فعقره، ثمّ جاء به وقد مات فوقعوا يأكلونه، ثمّ إنّهم شكّوا في أكلهم إيّاه وهم حرم، فأدركوا النّبيّ ﷺ فسألوه فأقرّهم على أكله، وناوله أبو قتادة عضُد الحمار الوحشيّ، فأكل منها ﷺ» متّفق عليه ولمسلم (٢٨٤٧): «**هل أشار إليه إنسان أو امرأة بشيء؟**» قالوا: لا؛ قال: «**فكلوه**» وللبخاري نحوه (١٨٢٤)، طا(٢/٣٦٩) ولا يستثنى من التّحريم إلاّ ما ثبت في الصّحيحين وغيرهما؛ فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدّوابّ كلّهن فاسق، يقتلن في الحرم، الغراب، والحدأ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**» [طا(٢/٣٨٢)، خ(١٨٢٩) واللّفظ له، م(٢٨٥٩)]، وللبخاري (١٨٣٠) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنّهم كانوا مع النّبيّ ﷺ بمنى إذ وثبت حيّة فقال

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(١٧).

رسول الله ﷺ: «**اقتلوها**»، قال: فابتدرناها فذهبت، فقال النّبيّ ﷺ: «**وُقِّيت شرّكم كما وقّيتم شرَّها**».

واعلم أن قاتل الصيد متعمِّداً عالماً بإحرامه، عليه الجزّاء المذكور في الآية بنصّ القرآن الكريم، وهو قول عامّة العلماء، وذهب المالكيّة إلى وجوب الجزّاء في الخطأ والنّسيان، لدلالة الأدلّة أنّ غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد وبين غيره، وقالوا لا مفهوم مخالفة لقوله: «**متعمّداً**» لأنّه جرى على الغالب، واحتجّوا بأنّه ﷺ سئل عن الضُّبع فقال: «**هي صيد**»[1] وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً، ولم يقل عمداً ولا خطأ فدلّ على العموم[2]، وليس هذا موضع تفصيل الجزاء فليرجع إلى المطوّلات.

المحظور الثاني: لبس كلّ شيء محيط بالبدن أو بعضه، أو ستر رأسه أو وجهه، بما يعدّ ساتراً، وسواء كان الملبوس معمولاً على قدر جميع البدن أو على قدر ذلك العضو، كعمامة لرأسه أو قلنسوة أو خرقة أو عصابة أو غير ذلك، وكذا ما يحيط ببعض الجسد كخاتم وقفّاز وخفّ وما إلى ذلك، ويجوز أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصّفة كالإزار والرّداء والملحفة، ولو كان مَخِيطاً على هيئة البدن أو العضو لكن إن اتَّزر به ولم يلبسه جاز، فعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثّياب؟ فقال: «**لا يلبس القميص ولا البرنُس ولا السّراويل، ولا العمامة ولا ثوباً مسَّه الورس ولا الزّعفران، ولا الخفّين إلا لمن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفّين وليقطعهما حتّى يكون أسفل من الكعبين**» [طا(٢/٣٠٥)، خ(١٥٤٢)، م(٢٧٨٤)]، وزاد هق: «**ولا يلبس القباء**» وقال: هذه زيادة صحيحة محفوظة، وأخرج مسلم (٢٧٨٦) عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «**السّراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النّعلين**» وأخرج البخاري نحوه عن ابن عبّاس

---

(١) د(٣٨٠١)، ق(٣٠٨٥) وصحّحه ابن حبّان (٣٩٦٤) والحاكم ووافقه الذّهبي.

(٢) خالص الجمان ص(١٢٩، ١٣٠).

(١٨٤١)، ومسلم مثله عن جابر ـ رضي الله عنه ـ وأمّا النّساء فلهنّ أن يلبسن ما شئن من أنواع الثّياب، إلا أنّه لا يجوز لهنّ أن ينتقبن ولا أن يلبسن القفّازين، لأن إحرام المرأة في وجهها وكفّيها، فعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثّياب؟... الحديث وفيه: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**» [خ(١٥٤٢)، طا(٣١٣/٢)] موقوفاً على ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ فإذا خشيت المرأة من أن يراها الرّجال جاز لها أن تسدل خمارها، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان الرُّكبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» [د(١٨٣٣)؛ ق بمعناه (٢٩٣٥)] وإسناده جيّد وهذا الذي أشار إليه الناظم ـ رحمه الله تعالى بقوله: «**لا لستر**» أي فإن كان له جاز.

وعن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنّا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق» [طا(٣١٤/٢)]؛ ويجوز للمحرم لبس السّاعة والهَمَيان (وهو الحزام الذي يشدّ في الوسط) من أجل أوراقه ونفقته، لما رواه هق (١١١/٥)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟، فقالت: «وما بأساً ليستوثق من نفقته»، وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال: «رخّص للمحرم في الخاتم والهميان» وروى د(١٨٢٨) عن نافع «أنّ ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وجد القُرَّ، فقال: أَلقِ عليَّ ثوباً نافع، فألقيت عليه برنُساً، فقال: تلقي عليَّ هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه ـ أي المحرم ـ». وللمالكية قولان في الاستظلال بعصا بها ثوب، **أحدهما** بعدم الجواز وعليه الفدية، **والآخر** بالجواز ولا فدية. قال الشّيخ محمد الأمين الشّنقيطيّ ـ رحمه الله تعالى ـ: وهو الحقّ، أي الأخير اهـ. قلت: ولعلّ دليله حديث أمّ الحصين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النّبيّ ﷺ، والآخر رافع ثوبه ليستره من الحرّ، حتّى رمى جمرة العقبة» [م(٣١٢٥)، د(١٨٣٤)، هق(١١٢/٥)].

المحظور الثّالث: استعمال المحرم الطّيب في بدنه أو ثيابه، والأصل في المنع حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ المتقدّم، وفيه نهيه ﷺ المحرم عن لبس ما مسّه الزّعفران والورس من الثّياب.

وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ في الّذي وقصته راحلته قال ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تحنّطوه ولا تخمّروا رأسه، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّيًا**» [متفق عليه خ(١٢٦٨)، م(٢٨٨٣)] وفي رواية لمسلم (٢٨٩١) «**ولا يمسّ طِيباً**» وفي رواية ق، وهق «**ولا تقربوه طيباً**»، ولحديث يعلى بن أميّة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ جاءه رجل متضمّخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبّة بعدما تضمّخ بطيب؟ فقال ﷺ: «**أمّا الطّيب الذي بك فاغسله ثلاث مرّات، وأمّا الجبّة فانزعها، ثمّ اصنع في العمرة ما تصنع في حجّك**» [خ(١٧٨٩)، م(٢٧٩٠)].

المحظور الرّابع: قصّ الأظافر أو بعضها وإزالة الشّعر والوسخ وقتل القمل فإن فعل شيئاً من ذلك افتدى سواء كان لعذر أم لا، لكن المعذور لا يأثم وغيره يأثم.

قال ابن المنذر[1]: وأجمع أهل العلم على أنَّ المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم، وكذلك أخذ الشّعر..».

والصّحيح من مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ من قلَّم ظفرين فصاعداً لزمته الفدية مطلقاً، وإن قلّم ظفراً واحداً لإماطة أذى عنه لزمته الفدية أيضاً، وإن قلّمه لا لإماطة لزمه إطعام حفنة بيد واحدة.

وقد جاء عن بعض السّلف في تفسير قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، على منع المحرم من أخذ أظفاره، كمنعه من حلق شعره حتّى يبلغ الهدي محلّه، كما روى ذلك ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عبّاس، ورواه ابن أبي شيبة عن محمّد بن كعب[2].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(١٨).

(٢) الدرّ المنثور للسّيوطي (٦٤٣/٤).

وأشار النّاظم إلى أنّه ينبغي لمن فعل شيئاً محظوراً في إحرامه فعليه الفدية وهي أحد أمور ثلاثة:

١ - إمّا أن يذبح شاة، أو ينحر بدنة، أو بقرة يطعمها لمساكين الحرم.

٢ - أو أن يطعم ستّة مساكين من غالب قوت المحلّ الذي يخرجها فيه لكلّ مسكين مدّان بمدّه ﷺ فالجملة ثلاثة آصع.

٣ - أو صيام ثلاثة أيام. وذلك لقول الله - عزّ وجلّ -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - «أنّه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «**صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستّة مساكين مُدين مُدّين لكلّ إنسان، أو أنسك بشاة، أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك**» [طا(٢/٥١١)، خ(١٨١٤)، م(٢٨٦٩)].

المحظور الخامس: الجماع؛ ولا خلاف بين أهل العلم أنه لا يفسد الحجّ من المحظورات إلا الجماع خاصّة، ويمنع الإحرام قرب النّساء بالوطء أو مقدّماته سواء كان الجماع في قُبُل أو دبر من آدمي وغيره، أنزل أم لم ينزل، ناسياً أم متعمّداً مكرهاً أم طائعاً فاعلاً أو مفعولاً به وإن فعل ذلك أفسد الحجّ والعمرة، ولا يجوز عقد النّكاح للمحرم، وفهم من قول الناظم «**وأفسد الجماع..**» أنّ غيره من مقدّماته وعقده لا يفسده، لكن يجب عليه الهدي به، ويستحقّ الإثم لمخالفته، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ من جامع عامداً قبل وقوفه بعرفة عليه حجّ قابل والهدي»[1] ولقول الله - عزّ وجلّ -: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

أخرج ابن جرير[2] وابن المنذر عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما -

---

(١) الإجماع ص(١٧).

(٢) الدر المنثور (١/٣٩٦).

قال: «الرّفث غشيان النّساء والقبل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام، والفسوق معاصي الله كلّها، والجدال المراء والملاحاة».

وعن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنكِحُ المحرمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يخطب**» [طا(٢/٣٦٥)، م(٣٤٣٢)، د(١٨٤١)، ت(٨٤٠)، س(٥/١٩٢)، ق(١٩٦٦)].

وروى مالك في الموطأ (٢/٤٤٢) بلاغاً أنّ عمر وعليًا وأبا هريرة ـ رضي الله عنهم ـ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ؟ فقالوا: «ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجّهما، ثمّ عليهما حجّ قابلٍ والهدي»، قال: قال عليّ ـ رضي الله عنه ـ: «وإذا أهلاّ بالحجّ من عام قابلٍ تفرّقا حتّى يقضيا حجّهما»، وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض؟، (فأمره أن ينحر بدنة)، ولمالك عن عكرمة مولى ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال: «الّذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يعتمر ويهدي. قال مالك: وذلك أحبّ ما سمعت إليّ في ذلك».

وقوله: «**إلى الإفاضة يبقى الامتناع..**» أي يستمر الامتناع من قرب النّساء، وكذلك الصّيد إلى طواف الإفاضة، لكن لمن سعى قبل الوقوف بعرفة وإلا فلا يحصل التحلّل إلا بالسّعي بعد طواف الإفاضة، وأمّا باقي الممنوعات وهو اللّباس والطّيب والدّهن وإزالة الشّعث فيحلّ برمي جمرة العقبة يوم العيد، أو بخروج وقت أدائها لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كنت أطيّب رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك..» [طا(٢/٣١٥)، خ(١٥٣٩)، م(٢٨١٨)، د(١٧٤٥)]. ولحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وفيه «ثمّ لم يحلّ من شيء حرم منه حتّى قضى حجّه ونحر هديه يوم النّحر، وأفاض فطاف بالبيت ثمّ حلّ من كلّ شيء حرم منه..» البخاري ومسلم وهذا التّحلل الأكبر.

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

وجَازَ الاستظلال بِالْمُرْتَفِعِ   لاَ فِي الْمَحَامِلِ وشُقْدُفٍ فَعِ

شرح الغريب:

الاستظلال: طلب الظلّ من الشّمس أو المطر.

المحامل: واحدها محمل وزان مجلس ـ الهودج، ويجوز محمل وزان مقود.

الشُّذقُف: قال في القاموس: مركب معروف بالحجاز.

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

يجوز للمحرم أن يستظلّ بالمرتفع على رأسه ممّا هو ثابت كالبناء والخباء والشّعر وسطوح السّيّارات، أمّا ما كان غير ثابت كالمحمل والشّدقف فلا يجوز به الاستظلال، فإن فعل فعليه الفدية ـ هكذا قال النّاظم ـ أما جواز الاستظلال، فقد استظلّ النّبيّ ﷺ واستظلّ أصحابه بالخباء ونحوه، والظّاهر الجواز في الثّابت والمتحرّك سواء. لحديث أمّ الحصين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النّبيّ ﷺ، والآخر رافع ثوبه ليستره من الحرّ حتّى رمى جمرة العقبة» [م(٣١٢٥)، د(١٨٣٤)، هق(١١٢/٥)]. وعلى هذا جوّز المتأخّرون الاستظلال بالشّمسيّة والسّيّارة، وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ في صفة حجّة النّبيّ ﷺ قال: « ...وأمر بقبّة من شعر تضرب له بنمرة... فأجاز رسول الله ﷺ حتّى أتى عرفة، فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة فنزل بها» مسلم وغيره وقد تقدّم.

وروى ابن أبي شيبة (٢٨٥/٣) عن عبدالله بن عامر قال: «خرجت مع عمر ـ رضي الله عنه ـ فكان يطرح النّطع على الشّجرة، فيستظلّ به وهو محرم».

❋ ❋ ❋

صفة العمرة وآداب الزّيارة

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

وسنّة العمرةِ فافْعَلْهَا كَمَا حَجٌّ وفي التَّنْعِيمِ نَدْباً أَحْرِمَا

وإثـرَ سَـعْـيِـك احْـلِـقَـن وقَـصِّـرَا	تـحِـلَّ مـنـهـا والـطَّـوافَ كَـثِّـرَا
مـا دمـت فـي مـكَّـة وَازْعَ الـحُـرْمَـة	لـجانـبِ البيتِ، وزِد فـي الـخِدْمَـة
ولازمِ الـصَّـفَّ، فـإن عـزمـتـا	عـلـى الـخـروجِ طُـف كـمـا علِمتَـا
وسِرْ لـقـبـرِ الـمـصـطـفَـى بـأَدَبِ	ونـيَّـة تُـجَـبْ لـكـلِّ مَـطْـلَـبِ
سـلِّـم عـلـيـه، ثـمَّ زِد لـلـصِّـدِّيـق	ثـمَّ إلـى عُـمـرَ نِـلْـتَ الـتَّـوفِـيـق
واعـلـم بـأنَّ ذا الـمـقـامَ يُـسْـتَـجَـاب	فيهِ الدُّعا، فلا تَمَلَّ من طِلاَب[1]
وسَـلْ شَـفَـاعـةً وخَـتْـمـاً حـسـنَـا	وعـجِّـلِ الأَوبَـة إذ نِـلْـتَ الـمُـنَـى
وادخُل ضُحَى، واصْحَبْ هَدِيّةَ السُّرُور	إلـى الأقـارِبِ ومـن بـكَ يَـدُور

شرح الغريب:

العمرة: الحجّ الأصغر ـ وهي مأخوذة من الاعتمار، وهو الزّيارة، ويقال الاعتمار: القصد، وقيل: إنّما يقال للمحرم بالعمرة معتمر: لأنّه قصد لعمل في موضع عامر.

التَّنعِيم: بفتح التاء ـ عند طرف حرم مكّة من جهة المدينة والشّام على ثلاثة أميال؛ حوالي ثمانية (**٨كلم**) من المسجد الحرام ـ سمّي بذلك لأنّ على يمينه جبلاً يُقال له نعيم، وعن شماله جبل يقال له: ناعم، والوادي نعمان، وهو الموضع الذي اعتمرت منه عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه مسجد يسمّى مسجد عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

الشّفاعة: طلب الوسيلة.

الأوبة: الرّجوع والعودة.

شرح الأبيات مع أدلة أحكامها:

لمّا أنهى النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ الكلام عن الحجّ وما يتعلّق به شرع في الكلام عن العمرة والزّيارة، فذكر أنّ العمرة سنّة مؤكّدة، مرّة في

---

(١) أشار بعض الفضلاء إلى حذف هذه الأبيات وقد علقنا عليها بما هو صحيح في اعتقادنا، وأبقيناها للأمانة العلمية.

العمر، وذهب ابن حبيب إلى الوجوب، واستدلّ المالكية على سنيّتها بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمّد بن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - قال: «أتى أعرابيّ النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «**لا، وأن تعتمر خير لك**»» [ت(**٩٣١**) وقال: هذا حديث حسن صحيح][1].

وذهب المالكية إلى أنّ القِرَانَ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لا يوجب التّسوية بينهما في غير ذلك الحكم المذكور في الآية. قال في المراقي[2]:

أما قِرَان اللّفظ في المشهور   فلا يساوي في سوى المذكور

وذلك لأنّ العمرة والحجّ من المسائل الّتي يلزم إتمامها إذا شرع فيها كما تقدّم عند المالكية في قول صاحب المراقي ناقلاً كلام الحطّاب:

قف واستمع مسائلاً قد حكموا   بكونها بالابتداء تلزم

صلاتنا وصومنا وحجّنا   وعمرة لنا، ....

واستدلّوا بقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس...**» كما في حديث ابن عمر[3] - رضي الله عنه - فذكر الحجّ ولم يذكر العمرة؛ ولحديث طلحة - رضي الله عنه - عنه مرفوعاً «**الحجّ جهاد والعمرة تطوّع**» [رواه ابن ماجه (**٢٩٨٩**) وهو ضعيف][4]؛ قال الشّنقيطي - رحمه الله تعالى -[5]: الّذي يظهر لي أنَّ ما احتجَّ به كلّ واحد من الفريقين، لا يقلّ عن درجة الحسن

---

(١) قال النووي في المجموع (٦/٧): أما قول الترمذي هذا حديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف اهـ. قال الحافظ في الفتح (٣/٦٩٨): الحجاج بن أرطاة ضعيف.

(٢) انظر نثر الورود (١/٢٩٧) للشنقيطي.

(٣) تقدّم تخريجه مراراً.

(٤) وهو ضعيف كما قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٢٢٦)، وهو عند الدارقطني والبيهقي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) خالص الجمان (٢٩١، ٢٩٢).

لغيره، فيجب التّرجيح بينهما، والّذي يظهر بمقتضى الصّناعة الأصولية ترجيح أدلّة الوجوب على أدلّة عدم الوجوب؛ وذكر الأوجه التي رجّح بها الوجوب.

ويكون الإحرام من المواقيت المكانية التي مرّت في الحجّ ـ ومن هو دونها فمهلّه من دويرة أهله ـ أمّا أهل مكّة فيستحبّ لهم أن يحرموا للعمرة من أدنى الحلّ كالتّنعيم، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «حتّى قضيت حجّي بعث معي عبدالرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم» [متفق عليه خ(١٧٨٦)، م(٢٩١٤)].

وصفة الإحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتّنظيف وما يلبسه، وما يحرُم عليه من اللّباس والطّيب والنّساء والصّيد كالحجّ سواء بسواء، إلاّ الحلق فقيل: إنّه ركن، والصّحيح أنّه واجب يجبر بدم لمن تركه حتّى رجع لبلده أو طالت المدة.

وأركان العمرة ثلاثة:

١ ـ الإحرام.

٢ ـ الطّواف.

٣ ـ السّعي.

وأمّا السنن والمستحبات فكالحجّ فيما يتأتّى فيها من ذلك وذلك نحو السّنن، وتفسد العمرة بالجماع وما في معناه، إذا وقع قبل انقضاء أركانها.

وعلى الحاجّ أو المعتمر أن يغتنم وجوده في البيت الحرام، فيكثر من الطّواف، وفعل الطّاعات، فبقدر حرمة المكان تعظم الحسنات، وتزاد الدّرجات، وليراع حرمة البيت وقدسيّة الجوار لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]؛ وليلازم صلاة الجماعة، إذ فضل الصّلاة في المسجد الحرام أكثر من غيره في المساجد الأخرى.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: **«صلاة في**

مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام» [طا(٣/٢)، خ(١١٩٠)، م(٣٣٦٣)، ت(٣٢٥)، س(٣٣/٢/١)، ق(١٤٠٤)].

وعن عبدالله بن الزّبير ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»** قال النّووي: حديث حسن[1] رواه أحمد في مسنده **(٢٩/٢)** والبيهقي **(٤٠٤/٥)** وغيرهما بإسناد حسن والله أعلم.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: **«من طاف بالبيت سبعاً، ولا يتكلّم إلاّ سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات»** [ق(٢٩٥٧)].

فإذا عزمت على الخروج من مكّة فطف طواف الوداع على الصِّفة التي مرّت معك فيما تقدّم إلا أنّه ليس فيه رمل وذلك لحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ قال: «أُمِر النّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاّ أنّه خفف عن الحائض» [خ(١٧٥٥)، م(١٣٢٨)]، وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى الظّهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصّب ثم ركب إلى البيت فطاف به» [خ(١٧٥٦)]، إلا أنّ مالكاً وأصحابه يرون أنّ طواف الوداع سنّة إن تركه الحاجّ لا يلزم بتركه شيء، وذلك لأنّ النّبيّ ﷺ أذن للحائض في تركه ولم يأمرها بدم ولا شيء، فلو كان واجباً لأمر بجبره والله أعلم.

زيارة مسجد النّبيّ ﷺ والسّلام عليه ﷺ:

قوله: **«وسر لقبر المصطفى. .الخ»**، أي فإذا فرغت من حجّك أو عمرتك وأردت زيادة الشّرف، وتنعيم الطّرف، فسر إلى طيبة الطَّيّبة الشّريفة،

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٦/٩/٥).

والروضة النبويّة المباركة المنيفة، فإنَّ الصّلاة في مسجد الرّسول ﷺ أفضل ممّا سواه إلا المسجد الحرام كما مرّ قريباً في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، فإذا وصلت المسجد النّبويّ الشّريف، وقد أخذت زينتك، وتطهّرت، فادخل باليمين، مفتتحاً بالدّعاء المأثور «بسم الله، ثم تصلّي وتسلّم على النّبيّ ﷺ، ثمّ تقول: اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك»[1]، ثمّ اقصد الرّوضة الشّريفة، وصلِّ بها ركعتي تحيّة المسجد، واغتنم فيها النّوافل والتّطوعات بلا مزاحمة ولا أذية، لأنّ الرّوضة الشّريفة المباركة، روضة من رياض الجنّة فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: **«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة ومنبري على حوضي»** [خ(١١٩٦)، م(٣٣٥٧)]، فإذا أتممت صلاتك فتقدّم نحو قبر النّبيّ ﷺ من جهة وجهه الشّريف، وكلّ ذلك بأدب جمّ، وحسن طويّة، فسلِّم عليه بقولك، السّلام عليك يا رسول الله، فما من أحد يسلّم عليه إلا ردّ عليه ﷺ، كما ثبت عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال ﷺ: **«ما من أحد يسلّم عليَّ إلاّ ردّ الله عزّ وجلّ عليّ روحي حتّى أردّ عليه السّلام»** [د(٢٠٤١)، حم(٢/٥٢٧)، وإسناده حسن، هق(٥/٤٠٢)]، وقد كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: «السّلام عليك يا رسول الله، السّلام عليك يا أبا بكر، السّلام عليك يا أبتاه» [هق(١٠٢٧١) (٥/٤٠٢)]، قال محمد بن أبي زيد القيرواني: قال مالك: ويسلّم الرّجل على النّبيّ ﷺ حين يقدم، وحين يريد أن يخرج، قيل: فالرّجل يمرّ بالقبر هل يسلّم؟ قال: ما شاء. وفي رواية ابن نافع «يسلّم كلّما مرّ»، وقد أكثر النّاس من هذا[2]. فإذا سلّمت على النّبيّ ﷺ تنحَّ يميناً نحو ذراع فسلّم على الصّدّيق ـ رضي الله عنه ـ وأثن عليه خيراً، ثم تنحّ يميناً أيضاً نحو ذراع، فسلّم على الفاروق ـ رضي الله عنه ـ وأثنِ عليه خيراً، واغتنم الصّلاة في المسجد النبويّ، لا سيما في الصّفّ الأوّل واحرص على أداء أربعين

---

(١) أخرج مسلم (افتح لي أبواب رحمتك) (صلاة المسافرين (١٦٤٩)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائي في كتاب المساجد، وابن ماجه (٧٧٣)، وقال في الزّوائد (إسناده صحيح).

(٢) كتاب الجامع لابن أبي زيد (١٧١) تحقيق عبدالمجيد التركي.

صلاة فيه لا تفوتك تكبيرة الإحرام، تنل أجراً عظيماً، وفوزاً كريماً، فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من صلّى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة، كتبت له براءة من النّار، وبراءة من العذاب، وبريء من النفاق**» [حم(١٥٥/٣)، وطب سط كما في المجمع (١١/٤) وقال الهيثمي: رجاله ثقات ـ وانظر الضّعيفة للألباني رقم (٣٦٤)].

فإذا أردت أن تدعو الله ـ عزّ وجلّ ـ فاستقبل القبلة وادع بما شئت من خيري الدّنيا والآخرة ففي ذلك المسجد يستجاب الدّعاء ويحلو التّضرع والبكاء، وتيقّن من إجابة ربّ الأرض والسّماء، قال إمامنا مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: «لا أرى أن يقف عند قبر النّبيّ ﷺ يدعو، ولكن يسلّم ويمضي»[1]، وَأَكثِر من الصّلاة والسّلام على صاحب الحوض المورود، والمقام المحمود، واللّواء المعقود، ولا تغفل عن زيارة مسجد قُباء، وخاصّة يوم السّبت ضحى إن تيسّر ذلك فقد كان المصطفى ﷺ يأتيه في ذلك اليوم فعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النّبيّ ﷺ يأتي مسجد قباء كلّ سبت ماشياً وراكباً» [خ(١١٩٣)، م(٣٣٧٥)، طا(٤٨٠/١)].
قال الحافظ[2]: روى عمر بن شبّة في أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقّاص ـ رضي الله عنه ـ قال: «لئن أصلّي في مسجد قباء ركعتين أحبّ إليّ من أن آتي بيت المقدس مرّتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل» وقد جاء مرفوعاً من حديث سهل بن حنيف عن النّبيّ ﷺ: «**من تطهّر في بيته، ثمّ أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**» [حم(٤٨٧/٣)، س(٣٧/٢)، ق(١٤١٢)]، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ثم زر قبور الصّحابة وأمّهات المؤمنين ومن سلف من الأخيار الطّيّبين في البقيع؛ حشرني الله وإيّاك في زمرتهم، وسلّم عليهم وادْعُ لهم فقد قال الله ـ عزّ وجلّ ـ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا

---

(١) ذكر هذه الرواية عن مالك إسماعيل بن إسحاق في المبسوط، وإسنادها صحيح كما في صيانة الإنسان ص(٢٦٤)، وفتح المنان ص(٣٥٨) انظر بيان الشّرك ووسائله عند علماء المالكية للدكتور محمد بن عبدالرحمن الخميس ص(٣٣).

(٢) فتح الباري (٨٣/٣).

ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

شرح غريب الحديث في كتاب الحجّ والعمرة والزّيارة:

أهَلَّ: رفع الملبّي صوته بالتّلبية، والتّهليل (لا إله إلا الله).

الشّعائر: أعمال الحجّ وأفعاله، الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر.

الأنصار: هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير كأشراف وشريف، والمراد بهم الأوس والخزرج، وكانوا يعرفون قبل ذلك ببني قَيلَة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة، وهي الأمّ التي تجمع القبيلتين، فسمّاهم رسول الله ﷺ الأنصار، فصار علماً عليهم وأطلق على أولادهم وحلفائهم ومواليهم.

مَناة الطّاغية: صنم كان يعبد في الجاهلية.

نجد: النّجد ما ارتفع من الأرض، بلاد معروفة من بلاد العرب مما يلي العراق، وليست من الحجاز، وهي المعروفة بالقصيم وما حولها.

ليلة جَمع: أي ليلة مزدلفة، وقيل لمزدلفة: جمع إمّا لأن النّاس يجتمعون بها.

أردف: أي جعله خلفه على ظهر الدّابة، تقول: أردفته إردافاً، وارتدفته فهو رديف وردف.

أكللت راحلتي: أي أتعبتها وأعييتها، والرّاحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول الرّاحلة النّاقة التي تصلح أن ترحل وجمعها رواحل.

العتيق: القديم ـ عتق الشّيء أي قدم وصار عتيقاً، وهو البيت الحرام إذ هو أوّل بيت بني للعبادة في الأرض.

المنحر: موضع نحر الهدي وغيره.

أنشأ: يفعل كذا أي ابتدأ. وهو فعل من أفعال الشّروع.

تجرّد: تعرّى من الثّياب، والتجرّد التّعرّي.

استثفري: أي ردّي طرفي الثّوب بين رجليك إلى حجزتك.

المزعفرة: أي المصبوغة بالزّعفران.

تَردَعُ: أي تصبغ، من الرَّدع وهو الصّبغ.

البرنس: كلّ ثوب رأسه ملتصق به، دراعة كانت أو جبَّة أو غيرهما.

ورس: بوزن فلس، نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثّياب، فيقال ورّس الثّوب توريساً صبغه بالورس.

البيداء: هي الأرض القفر، والجمع بِيدٌ وزن بير، قال الحافظ: وهي الأرض الملساء الّتي دون ذي الحليفة في طريق مكة.

لبيك: معناها إجابة لك بعد إجابة، قال الحربي: الإلباب القرب وقيل: الطّاعة، وقيل: الخضوع، وقيل: الاتجاه والقصد، وقيل: المحبّة، وقيل: الإخلاص.

الشَّرف: العلوّ، والمكان العالي.

أناخ: النّاقة، أي أبركها فبركت.

يستلم: استلم الحجر أي لمسه إما بقبلة أو بيده.

اضطبع: من الاضطباع الّذي يؤمر به الطّائف بالبيت، وهو أن يُدخل الرِّداء تحت إبطه الأيمن ويغطِّي الأيسر، سمّي بذلك لإبداء أحد الضّبعين، وهو التّأبط أيضاً عن الأصمعي.

رقي: أي صعد عليه وعلاه.

انصبَّت قدماه: أي انحدرت.

نمرة: موضع معروف عند عرفات، وهي بفتح النّون وكسر الميم ويجوز تخفيفها بإسكان الميم ويجوز كسر النّون مع الميم.

القصواء: ناقة لرسول الله ﷺ تسمى بذلك، والقصواء التي قطع

طرف أذنها، ولم تكن ناقته ﷺ كذلك.

حبل المشاة: أي مجتمعهم وحبل الرّمل ما طال منه وضخم.

شَنَقَ الرَّاكب: البعيرَ شنقاً، رفع رأسه بزمامه.

الزِّمام: للبعير جمعه أزِمَّة، والزِّمام هو المِقود الذي يقاد به البعير.

مَورِك رَحله: المورك والموركة، المرفقة التي تكون عند قادمة الرَّحل يضع الرّاكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الرّكاب.

الفجوة: الفرجة بين الشّيئين.

نَصَّ: الدّابّة استحثّها واستخرج ما عندها من السّير.

أفاض: النّاس من عرفات دفعوا منها وكلّ دُفعة إفاضة، وأفاضوا من منى إلى مكّة يوم النّحر رجعوا إليها.

اضطجع: واضّجَعَ ألقى جنبه بالأرض.

أسفر: الصّبح إسفاراً أضاء.

الخذف: بالحصى الرّمي به بالأصابع.

الغلوّ: التّصلّب والتشدّد من الشّخص في الدّين حتّى يتجاوز الحدّ.

ما غَبَرَ: أي ما بقي.

بَضعَة: بفتح الباء وسكون العين ـ القطعة من اللّحم والجمع بضع وبضعات.

الأبطح: كلّ مكان متّسع والمقصود به هنا هو الأبطح بمكّة، وهو المحصّب.

السيّارة: القافلة والمسافرون وسمُّوا بذلك لأنّهم يسيرون.

حلال: أي غير محرم.

يخصف: نعله ـ يخرزها، والخرز الضّمّ والجمع.

أسرج: الدّابّة وضع عليها السّرج - والسَّرجُ معروف.

عقر الحمار: ضرب بالسّيف قوائمه فانعقر.

العضد: ما بين المرفق إلى الكتف، وفيها خمس لغات، وزان رجل، وكبد، وفلس، وقفل، وبضمتين، وأهل تهامة يؤنّثون، وبنو تميم يذكّرون.

القباء: بفتح أوله ممدود، هو جنس من الثّياب ضيّق من لباس العجم معروف، والجمع أقبية.

تنتقب: من النّقاب، أي تغطّي وجهها بالنّقاب.

الجلباب: ثوب أوسع من الخمار، ودون الرّداء، وقال ابن فارس: الجلباب ما يغطَّى به من ثوب وغيره والجمع جلابيب.

نخمّر: وجوهنا أي ونسترها بالخِمَار، والخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها.

الهميان: وزنه فعيال، كيس يجعل فيه النّفقة، ويشدّ على الوسط، وجمعه همايين، قال الأزهريّ: وهو معرّب دخيل في كلامهم.

خطام: - البعير معروف، سمّي بذلك لأنّه يقع على خطمه.

متضمّخ بالطّيب: أي متلطّخ به.

التّفث: الوسخ الذي يلحق المحرم لتركه الادّهان والاغتسال.

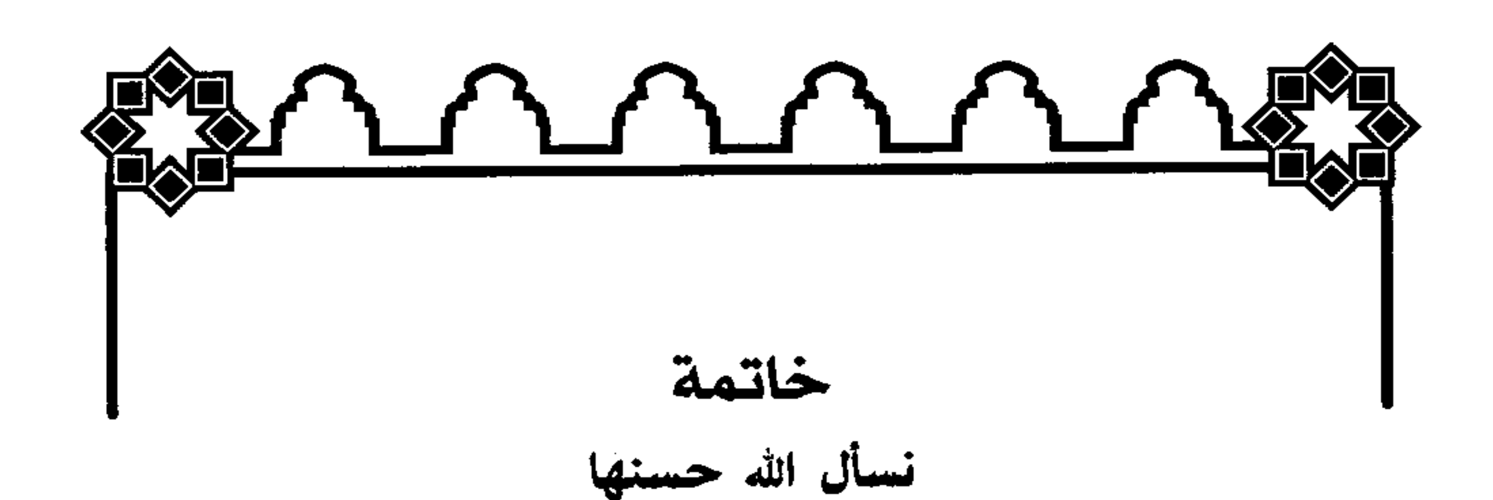
النّطع: المتّخذ من الأديم (الجلد) معروف، وفيه أربع لغات فتح النّون وكسرها ومع كلٍّ فتح الطاء وسكونها.

النّفاق: إظهار المرء الإسلام وإضماره غيره.

مسجد قباء: بالضّمّ والقصر، وقد يمدّ، وهي مساكن بني عمرو بن

عوف من الأنصار، وهي في الأصل بئر هناك عرفت القرية بها، ويلاحظ أنّ قباء كانت في الماضي قرية إلاّ أنّها الآن أصبحت حيًّا من أحياء المدينة النّبويّة لاتساع بنيانها ويبعد عن المسجد النبويّ الشّريف حوالي ميلين ونصف الميل.





خاتمة

نسأل الله حسنها

إذا قضيت حجَّك وعمرتك وتشرّفت بالصّلاة في مسجد نبيّنا ﷺ، وزيارة قبره الشّريف والسّلام عليه وعلى صاحبيه، وتمتّعت بزيارة مسجد قباء والبقيع وشهداء أحد، فقد قضيت الوطر فلم يبق لك إلاّ أن تتعجّل بالأوبة لأهلك فإنّ السّفر قطعة من العذاب، وأهلك يترقّبون كلّ يوم الإياب، فأطفىء نار أشواقهم بالتّلاق بعد طول غياب، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**السّفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجّل إلى أهله**» [طا(٤/٥٠٩)، خ(١٨٠٤)، م(٤٩٣٨)]، قال ابن عبدالبرّ[1]: وفي هذا الحديث دليل على أنّ طول التَّغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا، لا يصلح ولا يجوز، وأنّ من انقضت حاجته، لزمه الاستعجال إلى أهله الّذين يمونهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم، قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت**» [د(١٦٩٢)، م(٢٣٠٩)] بنحوه اهـ.

فإذا سلّمك الله وقفلت راجعاً، فاستصحب الأذكار وقل كما كان يقول حبيبنا ﷺ: كان إذا قفل من غزو، أو حجّ، أو عمرة، يكبِّر على كلِّ شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثمّ يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون،**

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٩/٣٠).

ساجدون، لربّنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» [خ(١٧٩٧)، م(٣٢٦٥)]، من حديث أنس ﷺ؛ وهكذا يعيش المسلم في عبوديّة لله في كلّ أحواله، في حلّه وتَرحَالِهِ، حتّى يكون عبداً لله خالصاً، فإذا رجعت إلى بلدك أيّها الحاجّ أو المعتمر فلا تطرق أهلك ليلاً، بل ينبغي أن يكون بين يديك رسولاً ليعلم عن مقدمك أو اتصل بهم بوسائل الاتصال إن تيسرت على الأقل، فيصلحوا حالهم، ويكون أدعى لراحتهم من تكدير نومهم فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله «نهى أن يطرق الرّجل أهله ليلاً، حتّى تمتشط الشّعثة، وتستَحِدَّ المُغيبة» [خ(٥٠٧٩)، م(٣٢٢٥)، (٤٩٤٦)]. وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ـ لا يقدم إلا غدوة أو عشية [خ(١٨٠٠)]، وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ «كان إذا خرج إلى مكّة يصلّي في مسجد الشّجرة، وإذا رجع صلّى بذي الحُليفة ببطن الوادي، وبات حتّى يصبح» [خ(١٧٩٩)]. وينبغي لأهله وأحبابه وأهل قريته أن يتلقّوه على مشارف مدينتهم، ويتطلّعون لطلعته، تعظيماً لشعائر الله، واحتفاء بوفد الله، وزوّار بيته، حتّى تعظم الشّعائر في النّفوس، فعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ «أنّ رسول الله ﷺ لما قدم مكّة استقبله أغيلمة بني عبدالمطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه» [خ(١٧٨٩)]، وقد بَوّب البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيحه: (باب استقبال الحاجّ القادمين، والثّلاثة على الدّابّة)، قال الحافظ[1]: وكون التّرجمة لتلقّي القادم من الحجّ، والحديث دالّ على تلقي القادم للحجّ ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى والله أعلم.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أقبلنا من مكّة من حجّ أو عمرة، وأُسَيدُ بن حضير يسير بين يدي رسول الله ﷺ فتلقّانا غلمان من الأنصار كانوا يتلقّون أهليهم إذا قدموا» [هق(١٠٣٧٥) (٥/٤٢٧)]، ويستحسن أن يجعل الطّعام عند قدوم الحاجّ والمعتمر ليجتمع الأهل والأحباب، ويكرم الآيب بعد طول الغياب، فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ

(١) الفتح (٣/٧٢٥).

«أنّ رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة» [خ(٣٠٨٩)]. قال البخاري - رحمه الله تعالى -: «وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يفطر لمن يغشاه».

واستصحب معك ما يسُرُّ الأقارب والأحباب، من الهدايا القيّمة والتّحف والألعاب، وكلّ ما تستطيع أن تدخل به السّرور على الأهل والزّوّار، فإنّ المسافر يأمل أهله في عودته سليماً صحيحاً لا يبغون بذلك بدلاً ولكن ما أجمل أن يعود وقد حمل إليهم الهديّة القيمة، والهبات الطيّبة، والذكريات الخالدة؛ والهديّةُ لها في النّفوس وقع متميز، وأثر فريد، ولا يشترط أن تكون شيئاً مكلّفاً ولا أمراً ثميناً، لأنّ الأساس هو في قيمتها المعنوية حيث تعتبر رمزاً للمحبّة، ودليلاً على المودّة، ولذلك يقول صاحب الخلق العظيم ﷺ: **«لو أُهدِيَت لي ذراعٌ لَقَبِلْتُ، ولو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ لأجبتُ»** [خ(٢٥٦٧)].

قال الشاعر:

إنّ الهديّة حلوة	كالسّحر تجتلب القلوبا
تدني البغيض من الهوى	حتى تصيره قريبا
وتعيد مضطغن العدا	وة بعد نُفرته حبيبا

وقال ﷺ: **«تهادوا تحابوا»** [هق(٦/١٦٩) والبخاري في الأدب المفرد ص(٢٠٨) برقم (٥٩٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التّلخيص الحبير: إسناده حسن (٣/٧٠) وانظر إرواء الغليل برقم (١٦٠١)، وأخرجه ابن عبدالبر بسنده في الاستذكار (٨/٢٩٣)].

وإنَّك لتعجب لكثير من المسافرين يصرفون في أسفارهم أموالاً طائلة ويخسرون دراهم عديدة، ومع ذلك لا يُوَفَّقُ أحدُهم في شراء هديَّة طيّبة متواضعة يدخل بها السّرور على زوجته، أو يبهج بها قلب والدته، أو ينال بها رضا والده، أو يطيِّبَ بها نفوس أبنائه وبناته. وهذا أحد الشُّعراء يعمم موضوع الهديّة، ويرى أنَّ أصحاب الرّجل وإخوانه يفرحون بعودته من سفره

إذا حمل إليهم الهدايا ويكرهون لقياه إذا أتاهم صفر اليدين فيقول[1]:

وإذا المسافر آب مِقْلَى مُفْلِساً صفر اليدين من الّذي رجّاه
وخلا من الشّيء الّذي يهديه للإخوان عند لقائهم إيّاه
لم يفرحوا بقدومه وتثقّلوا بوروده وتكرَّهُوا لُقياه
وإذا أتاهم قادماً بهديّة كان السُّرُور بقَدرِ من أهدَاهُ

شرح غريب الحديث:

تمتشط: أي تسرح شعرها.

الشَّعِثَة: الّتي تلبَّد شعر رأسها، وتغيّر لقلّة الدّهن.

تَستَحِدُّ: أي تحلق شعر عانتها بالحديد وهو الموسى.

لا يطرق: ـ أهله ليلاً، أي لا يأتيهم ليلاً، وكلّ ما أتى ليلاً فقد طرق.

وأخيراً نسأل الله لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولإخواننا جنّات النعيم في الآخرة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن يثبّتنا بالقول الثّابت، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه وأن ينفع بهذه الورقات كما نفع بأصل هذا الكتاب، وأن يجعل حسناته في ميزاننا ووالدينا ومن علّمنا، إنّه تعالى كريم وهّاب، وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمّد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. آمين.

حمدت الله حين هدى فؤادي لما أبديت مع عجزي وضعفي
فمن لي بالخطا فأُرَدَّ عنه ومن لي بالقبول ولو بحرف

وأقول كما قال الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ مع بعض التّصرّف:

أخي أيّها المجتاز زَبْرِي ببابه ينادى عليه كاسد السّوق أجملا

---

(١) أنيس المسافر ص(٤٢٥) ناصر الزهراني، ط٣.

وظَنّ بـه خـيـراً وسـامـح نـسـيـجـه بالإغضاء والحسنى وإن كان هلهلا
وسلّم لإحدى الحسنيين إصابة والأخرى اجتهاد رام صوباً فأمحلا
وإن كـان خـرق فـادَّركـه بـفـضـلـة من الحلم وليصلحه من جاد مِقولا

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. أنهيت تبييضه عشيَّة الجمعة ٤ من ذي القعدة سنة ألف وأربعمائة واثنتين وعشرين ١٤٢٢ من هجرة النّبيّ الحبيب ﷺ ـ الموافق لـ ١٨ يناير ٢٠٠٢م. الدّوحة، قطر. جمعه الفقير إلى عفو ربه المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي.

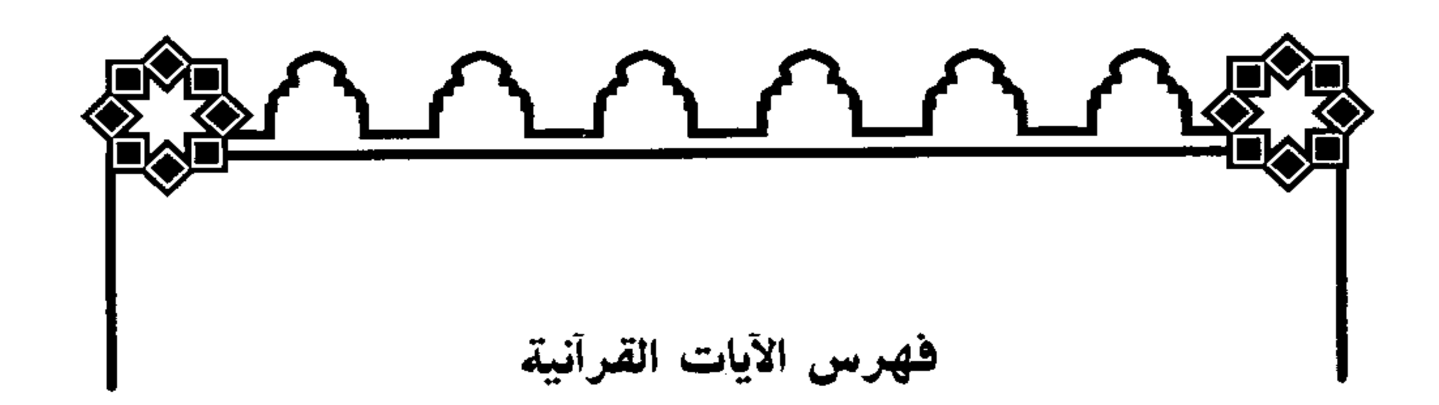
ص.ب: ١٣٢٤١ ـ الدوحة ـ قطر
هاتف وفاكس: ٠٠٩٧٤٤٨١٤٧٣٠

أو: بلدية عين السخونة ـ ولاية سعيدة ـ الجزائر
هاتف: ٠٠٢١٣٤٨٤٩١٠٨٣



الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب حسب الأبواب الفقهية.
- فهرس الشواهد الشعرية.
- فهرس المفردات الغريبة.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

الآية	الصفحة

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يوسف

سورة طه

سورة الحج

سورة المؤمنون

الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾	٣٠٨

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الأحزاب

سورة فاطر

سورة الزمر

سورة محمد

سورة الجمعة

سورة التغابن

سورة المعارج

سورة المرسلات

سورة عبس

سورة المطففين

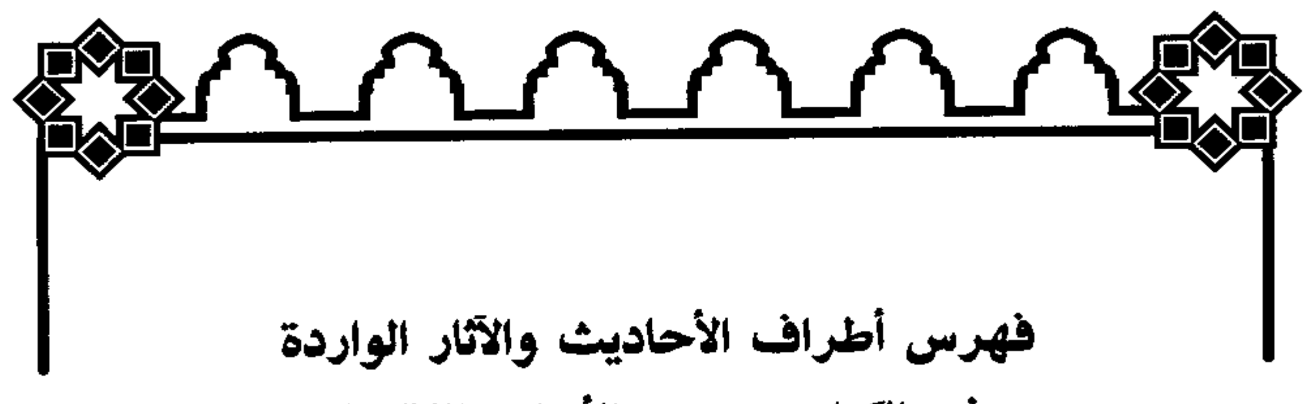
سورة الأعلى

سورة الغاشية

سورة البينة

سورة الكافرون

سورة الإخلاص



فهرس أطراف الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب حسب الأبواب الفقهية

كتاب الطهارة

ـ أ ـ

- س -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

- لا -

- م -

كتاب الصلاة

الحديث/ الأثر	الصفحة

الحديث/ الأثر	الصفحة

- ث -

- ج -

- ح -

- خ -

- د -

- ذ -

- ر -

الحديث/ الأثر	الصفحة

- ل -

الحديث/الأثر	الصفحة

- و -

- ي -

كتاب الزكاة

- أ -

الحديث/ الأثر	الصفحة

ـ ف ـ

ـ ك ـ

ـ ل ـ

كتاب الصيام

الحديث/الأثر	الصفحة

- م -

- هـ -

- و -

كتاب الحجّ

- أ -

- ش -

- ص -

- ع -

- ف -

- ك -

الحديث/ الأثر	الصفحة

- ي -



فهرس الشواهد الشعرية



فهرس المفردات الغريبة

(خ)

(د)

(ش)

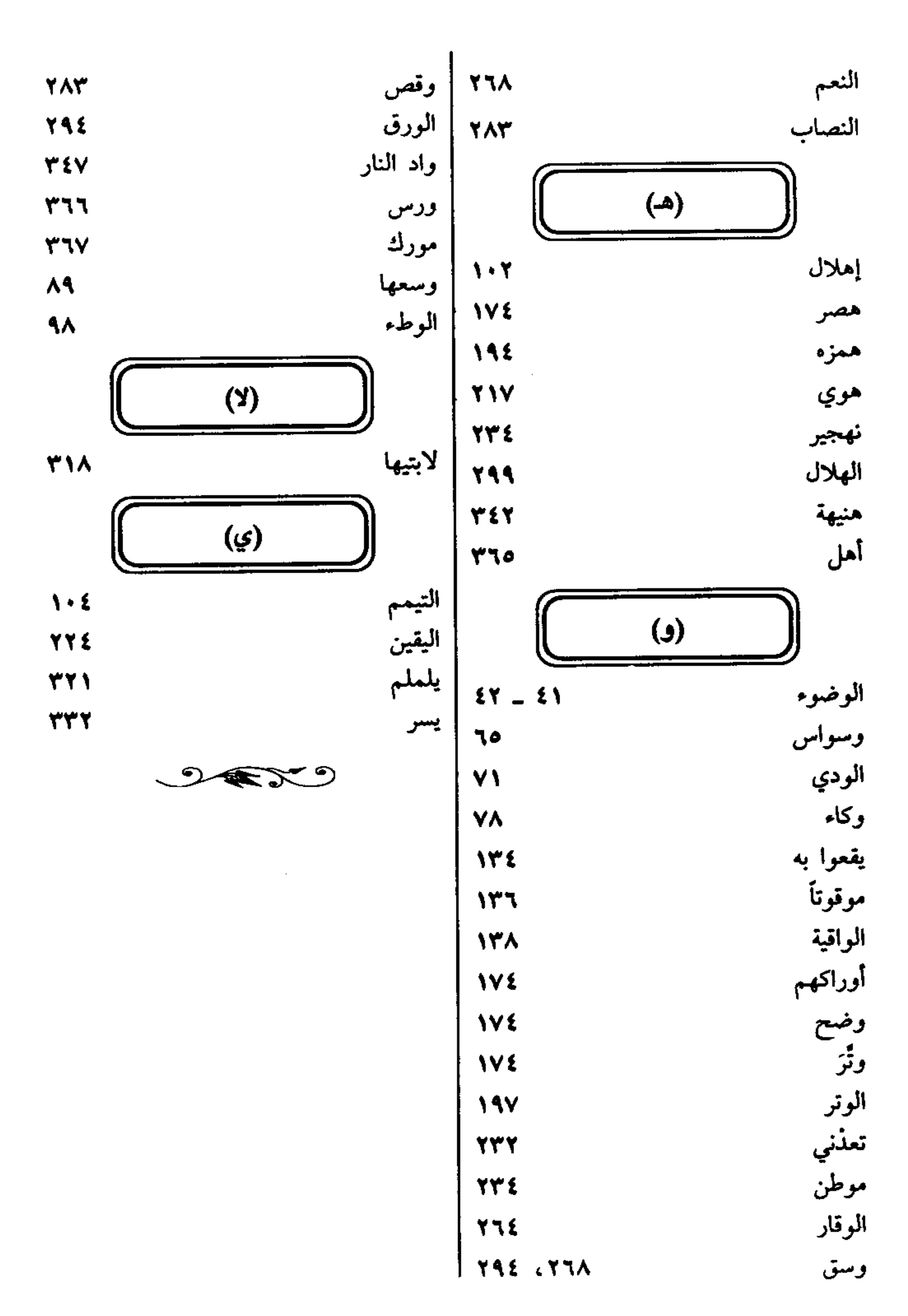
(ق)

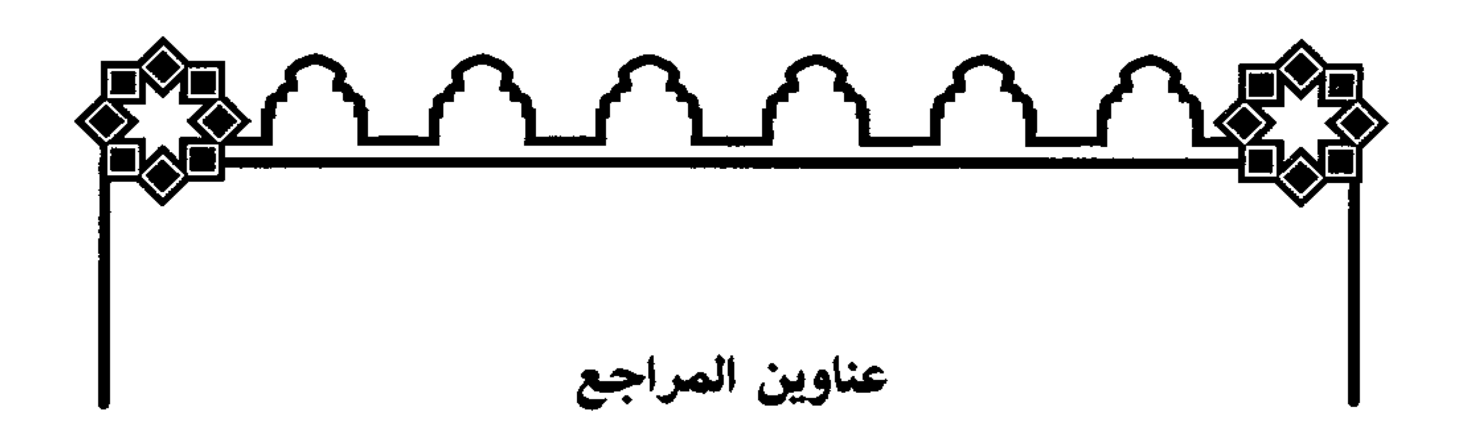
(ك)

(ل)

(م)

(ن)





عناوين المراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

١ ـ **تفسير القرطبي**، القرطبي ـ ط/دار الشعب ـ القاهرة ـ ١٣٢٧هـ ـ البردوني.

٢ ـ **مختصر تفسير القرطبي**، كريم راجح ـ ط/دار الكتاب العربي ـ ١٤٠٥هـ ـ بيروت.

٣ ـ **الدر المنثور**، السيوطي ـ ط/أولى دار الكتب العلمية ـ ١٤١١هـ ـ بيروت.

٤ ـ **أحكام القرآن**، ابن العربي.

٥ ـ **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير.

كتب السنة وشروحها

١ ـ **موطأ الإمام مالك (شرح الزرقاني)**، مالك بن أنس ـ ط/دار الكتب العلمية ـ ١٤١١هـ ـ بيروت.

٢ ـ **صحيح البخاري**، البخاري ـ دار السلام ـ الرياض ـ أولى ـ ١٤١٧هـ.

٣ ـ **صحيح مسلم (بشرح النووي)**، النووي ـ دار المعرفة بيروت ـ ط/الخامسة ـ ١٤١٩هـ.

٤ ـ **سنن أبي داود**، أبو داود ـ دار الحديث القاهرة وط/المكتبة العصرية.

٥ ـ **سنن النسائي (شرح السيوطي)**، النسائي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٦ ـ **سنن الترمذي**، الترمذي ـ دار إحياء التراث العربي ـ تحقيق أحمد شاكر.

٧ ـ **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه القزويني ـ ط/دار الكتب العلمية ـ تحقيق فؤاد.

٨ ـ **مسند الإمام أحمد**، أحمد.

٩ ـ **صحيح ابن خزيمة**، ابن خزيمة ـ ط/المكتب الإسلامي ـ تحقيق الأعظمي.

١٠ ـ **صحيح ابن حبان**، ابن حبان ـ ط/الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ ـ شعيب الأرناؤوط.

١١ ـ **مستدرك الحاكم**، الحاكم ـ ط/دار الكتب العلمية ـ تحقيق مصطفى عطا ـ ١٤١٤هـ.

١٢ ـ **جامع الأصول**، ابن الأثير ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط/١٩٨٣ ـ عبدالقادر الأرناؤوط.

١٣ ـ **سنن البيهقي**، البيهقي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق محمد عطا.

١٤ ـ **سنن الدارقطني**، الدارقطني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق محمد عطا.

١٥ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي ـ ط/مؤسسة المعارف ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ.

١٦ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**، ابن أبي شيبة ـ مكتبة الرشد ـ ١٤٠٩هـ ـ كمال الحوت.

١٧ ـ **مصنف عبدالرزاق**، عبدالرزاق ـ مكتبة الرشد ـ ١٤٠٩هـ ـ كمال الحوت.

١٨ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر ـ دار الريان للتراث ـ أولى ـ ١٤٠٧هـ ـ القاهرة.

١٩ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الآبادي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٩هـ.

٢٠ ـ **شرح سنن النسائي**، السيوطي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢١ ـ **عارضة الأحوذي**، ابن العربي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤١٥هـ.

٢٢ ـ **تحفة الأحوذي**، المباركفوري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٠هـ.

٢٣ ـ **التعليق المغني على سنن الدارقطني**، محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ دار المحاسن ـ القاهرة ـ ١٣٨٦هـ.

٢٤ ـ **التمهيد**، ابن عبدالبر ـ دار الكتب العلمية ـ ١٤١٩هـ.

٢٥ ـ **الاستذكار**، ابن عبدالبر ـ ١٤٢١هـ ـ وط/القاهرة، وط/المغربية.

٢٦ ـ **القبس شرح موطأ مالك بن أنس**، ابن العربي ـ دار الغرب الإسلامي ـ ١٤١٢هـ ـ محمد عبدالكريم

٢٧ ـ **شرح الزرقاني على الموطأ**، الزرقاني ـ دار الكتب العلمية ـ ١٤١١هـ.

٢٨ ـ **سبل السلام**، الصنعاني ـ دار الكتاب العربي ـ ١٤٠٥هـ ـ ط/أولى.

٢٩ ـ **بلوغ المرام**، ابن حجر ـ مكتبة السوادي ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ ١٤١٣هـ.

٣٠ ـ **شرح السنة**، البغوي.

٣١ ـ **الإفصاح على معاني الصحاح**، ابن هبيرة ـ وزارة الأوقاف القطرية ـ تحقيق مجموعة من الدكاترة.
٣٢ ـ **نصب الراية**، الزيلعي ـ دار الحديث ـ القاهرة.
٣٣ ـ **الضياء المختارة**، المقدسي.
٣٤ ـ **مشكاة المصابيح**، التبريزي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الألباني ـ ١٤٠٥هـ.
٣٥ ـ **المحرر في الحديث**، ابن عبدالهادي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ المرعشلي وجماعة.
٣٦ ـ **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، الغماري ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ ـ أولى.
٣٧ ـ **مصباح الزجاجة**، أحمد الكناني ـ ط/دار العربية ـ ١٤٠٣هـ ـ ط/الثانية ـ محمد الكشناوي.
٣٨ ـ **الترغيب والترهيب**، ابن المنذر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٧هـ ـ إبراهيم شمس.
٣٩ ـ **نظم المتناثر**، الكتاني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٤٠ ـ **كشف الأستار**، البزار.
٤١ ـ **كتاب الزهد**، ابن المبارك ـ دار الكتب العلمية ـ تحقيق الأعظمي.
٤٢ ـ **تحفة الأشراف**، المزي.
٤٣ ـ **إرواء الغليل**، الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٤٤ ـ **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، البسام.
٤٥ ـ **الفتح الرباني**، البنا.
٤٦ ـ **السلسلة الضعيفة**، الألباني.
٤٧ ـ **مسالك الدلالة**، الغماري ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الشوكاني ـ دار الحديث ـ تحقيق عصام الصبابيطي ـ ط/الأولى ـ ١٩٩٣م.
٤٨ ـ **نيل الأوطار**، الشوكاني.
٤٩ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، الحازمي ـ جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ـ القلعجي.
٥٠ ـ **كنز العمال**، الهندي.
٥١ ـ **تهذيب السنن**، ابن القيم.
٥٢ ـ **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، ابن عبدالهادي ـ العلمية ـ بيروت ـ أمين شعبان ـ ١٤١٩هـ.

٥٣ ـ **تلخيص الحبير**، ابن حجر.
٥٤ ـ **الدراية**، ابن حجر ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ تحقيق ـ عبدالله هاشم اليماني.

متفرقات

١ ـ **شرح ألفية الأثر للسيوطي**، الأثيوبي ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ ط/ثالثة ـ ١٤١٦هـ.
٢ ـ **الوابل الصيب**، ابن القيم ـ بواسطة.
٣ ـ **مدارج السالكين**، ابن القيم ـ بواسطة.
٤ ـ **الروح**، ابن القيم ـ منشورات ابن تيمية ـ الرياض ـ بسام العموش.
٥ ـ **إعلام الموقعين**، ابن القيم.
٦ ـ **المناهي اللفظية**، بكر بن عبدالله أبو زيد ـ دار العاصمة ـ الرياض ـ الثالثة ـ ١٤١٧هـ.
٧ ـ **تقريب علوم ابن القيم**، بكر بن عبدالله أبو زيد ـ دار العاصمة ـ ثانية ـ ١٤١٧هـ.
٨ ـ **أنيس المسافر**، ناصر الزهراني ـ ط/الثالثة.
٩ ـ **كتاب الجامع**، ابن أبي زيد القيرواني ـ دار الغرب ـ ط/الثانية ـ ١٤١٠هـ.

الفقه وأصوله

١ ـ **المدونة**، رواية سحنون ـ العلمية ـ بيروت.
٢ ـ **حاشية الدسوقي**، الدسوقي.
٣ ـ **حاشية العدوي على الخرشي**، الخرشي ـ العلمية ـ بيروت ـ ط/أولى ـ ١٤١٧هـ.
٤ ـ **مواهب الجليل**، الحطاب.
٥ ـ **الرسالة**، ابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب، ط/ثانية١٤١٧هـ.
٦ ـ **تنوير المقالة على الرسالة**، التتائي.
٧ ـ **المعونة**، القاضي عبدالوهاب ـ العلمية ـ ١٤١٨هـ ـ أولى.
٨ ـ **الدر الثمين والمورد المعين**، ميارة ـ ط/الإمارات ـ ومصطفى الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧٣هـ.
٩ ـ **الكفاف**، مولود فال ـ دار العلم ـ السعودية ـ ١٤٠٦ ـ أولى.
١٠ ـ **فقه الطهارة**، السيد الجميلي ـ دار الفكر اللبناني ـ ١٤٠٧هـ ـ أولى.
١١ ـ **الذخيرة**، القرافي.
١٢ ـ **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية.

١٣ - **المجموع للنووي**، النووي.
١٤ - **المحلى**، ابن حزم.
١٥ - **بداية المجتهد**، ابن رشد - دار ابن حزم - لبنان - ط/أولى - ١٤١٦هـ.
١٦ - **خالص الجمان**، الشريم - دار الوطن - الرياض - ١٤١٧هـ.
١٧ - **أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب مالك**، بداه البوصيري - نواكشوط - موريتانيا.
١٨ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم - الرسالة - بيروت.
١٩ - **نشر البنود على مراقي السعود**، سيدي عبدالله الشنقيطي - ط/اللجنة المشتركة - المغرب والإمارات.
٢٠ - **نثر الورود على مراقي السعود**، محمد الأمين الشنقيطي - دار المنارة - جدة - ١٤١٥هـ.
٢١ - **مذكرة أصول الفقه**، محمد الأمين الشنقيطي - ط/ابن تيمية - القاهرة - الثالثة - ١٤١٦هـ.
٢٢ - **دليل الأسماء والمصطلحات في مذهب مالك**، حمدي شلبي - مكتبة ابن سينا - القاهرة.
٢٣ - **الفروق**، القرافي - عالم الكتب - بيروت.
٢٤ - **الإجماع**، ابن المنذر - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٥ - **مراتب الإجماع**، ابن حزم و(ح) ابن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٦ - **الحاوي للفتاوي**، السيوطي - دار الكتاب العربي - بيروت.

كتب التراجم والتاريخ

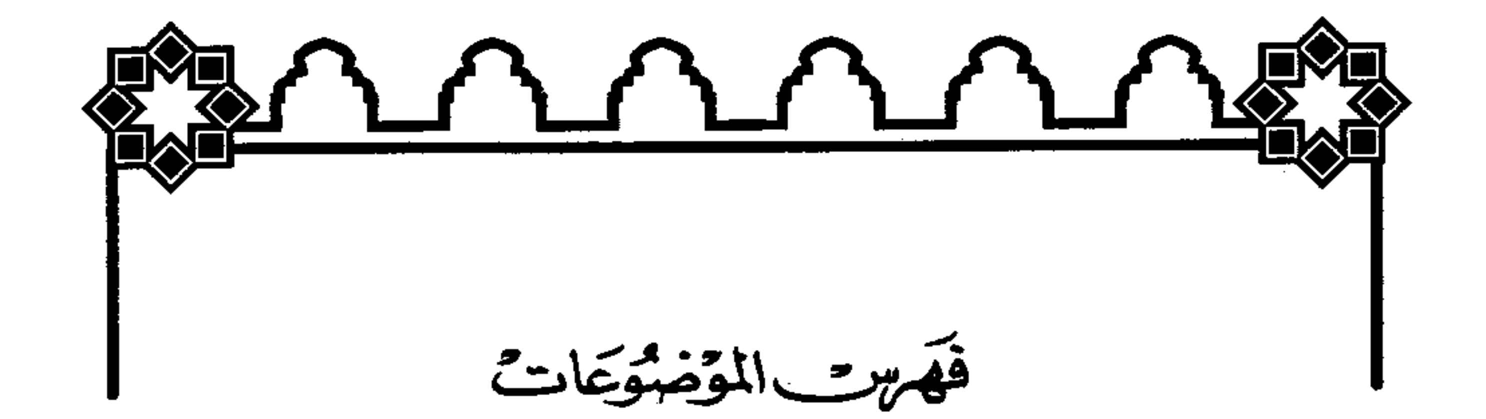
١ - **ميزان الاعتدال**، الذهبي - دار المعرفة - بيروت.
٢ - **الكامل في الضعفاء**، ابن عدي - دار الفكر - ط/ثالثة - بيروت - يحيى غزاوي.
٣ - **تقريب التهذيب**، ابن حجر - دار الرشيد - سوريا - محمد عوامة.
٤ - **تعجيل المنفعة**، ابن حجر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ.
٥ - **ريحان الأدب**.
٦ - **الفكر السامي**، الحجوي الفاسي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ.
٧ - **فهرس المؤلفين**، كحالة.
٨ - **الأعلام**، الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - ١٤١٨هـ.
٩ - **سلوة الأنفاس**.

١٠ ـ **خلاصة الأثر**.
١١ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مخلوف.
١٢ ـ **بيوت الصحابة**، محمد إلياس عبدالغني ـ مطابع الرشيد ـ المدينة المنورة ـ ١٤١٩هـ.
١٣ ـ **المساجد الأثرية**، محمد إلياس عبدالغني.
١٤ ـ **سبل الهدى والرشاد**، الإمام الصالحي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط/أولى ١٤١٤هـ.
١٥ ـ **الطبقات الكبرى**، ابن سعد.
١٦ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي ـ دار الكتب العلمية.
١٧ ـ **الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا**، ناصر الدين محمد الشريف ـ دار البيارق ـ الأردن ـ ١٤٢٠هـ.

اللغة

١ ـ **لسان العرب**، ابن منظور ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤١٦هـ ـ الأولى.
٢ ـ **المصباح المنير**، الفيومي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣ ـ **مختار الصحاح**، الرازي.
٤ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير.
٥ ـ **الطرة على شرح لامية الأفعال**، الحسن ولد الزين ـ ط/دبي ـ الإمارات ـ ط/أولى ـ ١٤١٧هـ.
٦ ـ **المعلقات العشر**، أحمد الأمين الشنقيطي.
٧ ـ **شرح الحماسة**، التبريزي ـ دار الجيل ـ بيروت ـ عبدالسلام هارون.
٨ ـ **الأغاني**، الأصفهاني ـ دار الفكر ـ بيروت.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

